AGIP PA
2345

حاشيهٔ عصام على التصورات

ناشرى

ـفيهٔ عثمانيه مديرى الحاج احمد خلوصى افندى —

ـشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه و تركيه غايت
ـتله نشر اولنديغى كبى له الحمد اشبو ايكى اوچيوز
﴿حاشيهٔ عصام على التصورات﴾ نام كتابك
ـبعنه موفق اولنوب بيوك ديپوز يتوسى حكاكار
١) نومرولى مغازه اولوب شعبه‌لرندن برنجى
ـده (٣) و ايكنجى شعبه‌سى ازميرده كاغدجيلر
ـده حافظ احمد طلعت افنديك (١٦) نومرولى
شعبه‌سى قونيه‌ده صوفى زاده محمد رضا افنديك
شعبه‌سى طرابزونده سپاهى بازارنده كائن صحاف
ـانده و بارطينده احسانيه جاده‌سنده قره قاش زاده
ـحمى افنديك دكانده كمرك و مصارفات نقليه‌سى
ضم ايله استانبول فيئاتنه صاتلقده‌در
استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افنديك
دكانده دخى صاتلقده‌در

نظارت جليله‌سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

درسعادت
عثمانيه) مطبعه‌سى ـ بايزيد جامع شريفى كتبخانه‌سى
تحتنده (نومرو ٨٧)

١٣٠٧

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı 2345

# حاشیهٔ عصام علی التصورات

ناشری

— شرکت صحافیهٔ عثمانیه مدیری الحاج احمد خلوصی افندی —

شرکتمزك بدایت تشکلندنبرو کتب ورسائل عربیه و ترکیه غایت مصحح و اهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو اوچیوز التی سنه‌سی دخی « حاشیهٔ عصام علی التصورات » نام کتابك تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب بیوك دیپوزیتوسی حکاکار ارقه زقاغنده (١٦) نومرولی مغازه اولوب شعبه‌لرندن برنجی شعبه‌سی حکاکلرده (٣) و ایکنجی شعبه‌سی ازمیرده کاغدجیلر ایچنده بکرلی زاده حافظ احمد طلعت افندینك (١٦) نومرولی دکاننده واوچنجی شعبه‌سی قونیه‌ده صوفی زاده محمد رضا افندینك دکاننده و دردنجی شعبه‌سی طربزونده سپاهی پازارنده کائن صحاف موسی افندینك دکاننده و بارطینده احسانیه جاده‌سنده قره قاش زاده ابراهیم رحمی افندینك دکاننده کرك و مصارفات نقلیه‌سی ضم ایله استانبول فیئاتنه صاتلمقده‌در وسلانیکده استانبول چارشوسنده مصطفی صدقی افندینك دکاننده دخی صاتلمقده‌در

— معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتیله طبع اولنمشدر —

درسعادت
(شرکت صحافیهٔ عثمانیه) مطبعه‌سی – بایزید جامع شریفی کتبخانه‌سی تحتنده (نومرو ۸۷)
١٣٠٧

T.C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2345
R.4
2702

حاشية عصام
على التصورات

حاشية عصام على التصورات

# بسم الله الرحمن الرحيم

خير منطق يعصم عن الخطاء سهام الدعاء * و ينتظم فى صدر كل كلام يطلب له حسن الانتهاء * اسم قديم خص بذاته من عامة الموجودات بالبقاء * ولزم صفاته وجوب الوجود و امتناع الفناء * و حمد كريم لايمكن ان يجرى فى ملكه الا مايشاء * اوضح براهين وحدته بايجاد كل شئ من الاشياء * اوصلنا الى معرفته التى هى اجل النعماء * وعرفنا مازيدبه النعمة من شكر الآلاء * فنحمده بقدر الطاقة اجل حمدو لايحصى له الثناء * ثم نصلى على من لايتصور مثله فى الخلق و البهاء * محمد الذى صدق قبل وجوده بانه ادل دليل امم الانبياء * وعلى فروعه و صحبه الذين ثبت بهم اصول الدين غاية النماء * وبعد فهذه اشعة ذكائية * يظهر من لمعان كل شعاعة منها انوار شمسية * تدلك على فصول من ابكار اجناس كليات قدسية * لم يطمثها فحول عقول انسية * كن فى غرائب محاسنها على بصيرة * فلا تكونن من الخاسرين وخذ ما آتيناك بقوة وكن من الشاكرين لاينتفع بها اشقياء ربقة التقليد فانها لمن له قلب اوالقى السمع وهو شهيد ماهذا الا تحفة للقلب المطمئن المعتصم بعصام الحكمة ضالة المؤمن يامشاهد الازهار كل بقاع قاع وانبات كل صخرة منيعة لدواء يقاع لاتستبعدان

اصول ذی النهی نسخه

( فى مثل )



جرى فى مثل جنانى انهار المعانى و بدا منه بحر من البحار ليس له الثانى فانه بناء له بان اى بانى انه هو المبدئ والمعيد فعال لما يريد ( قوله قال و رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ) نقل عن المص لفظ ثلث متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم يثبت فيها لمخالفتها لما هو عادة المؤلفين من عد اجزاء الكتاب اولا ثم تعيين كل جزء بانه فى اى شئ هو فاشار بقوله واما المقالات فاوليها فى المفردات الى ان لفظ ثلث فى قوله فيما بعد واما المقالات فثلث زيادة لانه يحكم بها التكرار الناشى منه بلافائدة ولهذا يحكم بزيادة الثانى فى كل ماكرره الكاتب سهو فيجعل مخطوطا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظ ثلث ههنا على ماوقع فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما بعدو اما المقالات فثلث هذا واختلفت فى وجه الدلالة انظار الناظرين * فمنهم من جعله كون الثلث فى الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة الفضلة ادخل فى الفضل * ومنهم من جعله كون الثانى فى مقام التفصيل والاول فى مقام الاجمال والحكم بالحذف فى مقام الاجمال اجمل * ومنهم من جعله كون الزيادة فى الثانى موجبا لسهو بعيد الوقوع عن الكاتب وهو قطع الفاء عن كلمة ووصلها الى اخرى بخلاف الاول فانه ليس الازخلوفة

زخلوقة وزخلفة نسختان

كلمة بين لفظين منفصلين فى الكتابة ومثله غير عزيز * ومنهم من جعله اتفاق النسخ فى الثانى واختلافها فى الاول والحكم بزيادة المتهم بها احكم واورد عليها كلها ان شيئا منها لايوجب زيادة الاول قطعا حتى يحكم بكون الزيادة فى الثانى خطاء كما يدل عليه قوله والصواب واستصعب هذا الاشكال حتى انه قال بعض من له الدرجة العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول ارجح والذهاب من الارجح الى المرجوح فى قوة الخطاء عند المحصلين فاتجه عليه بانه ناش من عدم الفرق بين قولنا والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة و بين قولنا والصواب الحكم بان لفظ ثلث ههنا زيادة والفرق بين وحتى انه قال بعض ان الصواب بمعنى الاولى عبر به مبالغة فى الاولوية وليس له تلك المرتبة من الصعوبة اذ الزيادة فى احد الموضعين مطابقة للواقع دون الاخر والدليل يفيد ظن الزيادة بالاول

فا فاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسالك ظنى ومما جعل دالا على ان الصواب زيادة لفظة ثلث فى الاول دون الثانى عدم عطف المقالة الثانية فى القضايا والمقالة الثالثة فى القياس على قوله المقالة الاولى فى المفردات فانه لوكان التفصيل باعتبارها لوجب عطفها اذلا يترك العطف بين اجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينها بفصل طويل وقيل ليس زيادة فى شئ من الموضعين بل ذكره ثانيا اعادة لما مضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة ورد بان الاجمال ح يكون عين التفصيل واثبت بان التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين المجمل وفيه نظر لان التفصيل لايكون عين المجمل فى المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلا اولا ولايعاد المذهول عنه بكلمة اما التفصيلية ( قوله اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة ) لافائدة فيه لانقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر فى موضعه ان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد تعين القريب واتضح عندكل احد ان العلم فى تفسير الضمير ارجح من اسم الجنس بل اجع الى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد ولكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففى رجوع ضمير رتبته اليه تكلف لالان الضمير الراجع الى المؤنث يجب تأنيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظى لايفيد معنى بدون علامة التأنيث كالرحمة والبركة والتركة * قيل المراد بيان حاصل المعنى وفيه ان بيان حاصل المعنى انمايكون مفيدا لوكان فى نفس تعين المعنى خفاء ولايبعد ان يقال نبه على ان الماضى مجرد عن الدلالة على المضى كالافعال الواقعة فى التعريفات ودفع بهذا مايورد على امثاله من ان الترتيب لم يقع بل سيقع واغناك عما يتكلف فيه من جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب فى الخيال لافى الخارج وتارة بان الخطبة الحاقية على ان الاخير يأبى عنه قوله اما المقدمة ونظائره لانه تفصيل ما فى الخطبة ثم الذى لابد منه ههنا معرفة معنى الترتيب فكانه لم يبينه اعتمادا على انه سيبينه فى تعريف النظر بمعناه اللغوى والاصطلاحى ولو بينه ههنا لكان اوفق بالحكمة ولابد فى تعلق على بالترتيب من اعتبار تضمين

يتكلف فى جوابه
الخ نسخة





اوتقدير كما لا يخفى على عارف معنيهما واشتهر جعل المضمن اوالمقدر ههنا الاشتمال فكانه قال رتبته مشتملا على مقدمة آه ولو جعل القصر لكان اوفق بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة آه ومن الافاضل من ضمن تصحيح التعدية بعلى من غير تقدير ولاتضمين فتعدى وبقى فى ذمته اثبات الدعوى لانه قال يحتمل الترتيب انحاء شتى فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف متعلق به فكانه قال رتبته ترتيبا واقعا على هذا النهج ولايخفى على من له ذائقة وافية بدرك اساليب التركيب ان التعدية بالحرف لاتلزم مجرد احتياج خصوصية الحدث الى كشف فان الكشف ربمالايتيسر بتعلق الظرف به فيؤتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا رتبته ترتيبا واقعا على مقدمة آه كما اضطر اليه فى بيان حاصل المعنى ❊ وفى مثل هذا المقام يحتاج الى التقدير اوالتضمين ولوكفى ماذكره فى التعدية لكان اعتبار التضمين اوالتقدير فى اى فعل كان لغوا ❊ ومنهم من قال على بمعنى من اوعن وما هذا الاعدم الفرق بين الترتيب والتركيب ولابد فى تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة الترتيب ان يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل من قتل قتيلا ( قوله اما المقدمة ففى ماهية المنطق ) فان قلت قد ضبط اهل الحكمة معانى فى فقالوا تطلق بالاشتراك اوالتشابه على معان مختلفة كون الشئ فى الزمان والمكان وكون الشئ فى المحل وكون الشئ فى الخصب والراحة وكون الشئ فى الحركة وكون الكل فى الجزء وكون الخاص فى العام فقول المص المقدمة ففيها بحثان وقول الشارح المقدمة فى ماهية المنطق ونظائره من اى قبيل ❊ قلت لم يريدوا الحصر بل نبهوا بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء فى الكل ومنه قول المص المقدمة ففيها بحثان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعانى وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء ❊ واماقول الشارح فيحتمل ان يكون من قبيل كون الشئ فى الراحة فيكون

قوله الفرق بينهما ان كلمة التركيب يتعدى بكلمة عن وعلى يدخل على المادة
م ح

فى تقدير فى بيان ماهية المنطق * حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره
فى الحاجة والموضوع ويحتمل ان يكون قوله فى ماهية المنطق من قبيل
كون اللفظ فى المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة
المعنى الى اللفظ بفى فيقال هذا اللفظ فى هذا المعنى وهذا المعنى فى هذا
اللفظ ومنه قول علماء العربية الالفاظ قوالب المعانى ويكون قوله
وبيان الحاجة من قبيل كون الشئ فى الخصب ويكون مقصوده
التنبيه على سلوك طريق الظرفية فى امثال هذا المقام ( قوله فاوليها
فى المفردات ) اذا قيل الباب فى كذا فان كان الباب مقتصرا على
التعريفات والتصورات كان المعنى انه فى بيان كذا وان كان مشتملا
على المسائل فالمشهور فى تفسيره فى بيان احوال كذا بمعنى ان موضوعها
الحقيقى كذا لا موضوعها الذكرى * ولك ان تفسره بما هو اعم وتقول
المعنى انه فى بيان كذا سواء كان بيان احوالها او انفسها بالتعريفات فقوله
فاوليها فى المفردات معناه ان المقالة الاولى فى بيان احوال ثابتة لماصدق
عليه المفرد من حيث هو كذلك او فى بيان مايصدق عليه المفرد من حيث
هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او بيان الاحكام * وانما قلنا من حيث
هو كذلك اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ المفرد عليه
واقله هذا او ذاك او هو او هى ومن لم يتنبه لهذا اشكل عليه الامر
بان المسائل كلها باحثة عن احوال مايصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة
الا وموضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقى واكتفى بل صدق ما يصدق
فى الجواب بان صدق العنوان لايوجب صدق المفرد بل ماصدق عليه المفرد نسخة
عليه المفرد اذ رب شئ يصدق عليه شئ ولايصدق عليه الصادق على
ذلك الشئ واعتبره يصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع
الصادق على الانسان عليه فتنبه ولاتكن من القاصرين * وبالجملة يقصد
بمثل قولهم الباب فى كذا حصران وان خلا عن اداته احدهما ان الباب
ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا فى الباب وقد يقصد ان المقصود
بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب
وذلك لانه كالمعرف فى ان المقصود به تمييز الباب عن اخواته ولا يتميز به





الا برعاية الحصرين فاتجه على قوله فاوليها فى المفردات ان المقالة الاولى
لاتنحصر فى المفردات اذ من مقاصدها بحث المعرفات التى هى مركبات
تقييدية لامحالة او غالبا على اختلاف فيه بل هو المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى * فاجاب عنه السيد السند المحقق ( بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك
لفظ المفرد فانه يطلق على مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وعلى
مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وعلى مايقابل المركب
وسيأتى وعلى مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة والمراد ههنا
المعنى الاخير فيندرج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله
فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا ) هذا وينبغى ان يعلم
ان المراد بما ليس بمضاف ماليس بمضاف ومن شان نوعه الاضافة
اذ لايقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر معانى المفرد
فى الاربعة اذ منها مايقابل المشترك فيقال هذا مفرد اى ليس بمشترك بل
موضوع لمعنى واحد * ومنها مايقابل المركب بمعنى ماله جزء اعنى البسيط
* بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والانسب ان يقتصر على بيان
معنيين مايقابل المركب والجملة * واورد عليه ان المقابلة بالقضايا توجب
ارادة مايقابل القضية حتى يندرج فيه المركبات التامة الانشائية فانها
تصورات يليق بها ادراجها فى هذا القسم لامايقابل الجملة فيخرج تلك
المركبات عن قسمى المنطق * واجيب بانه لايعدل عن الحقيقة من غير قرينة
موجبة له وليس مايقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب اذ ليس نسخة
ومقابلته بالقضايا لاترجح من معانيه الحقيقية الا مايقابل الجملة او المركب
الذى هو اعم من الجملة وترجيحها لمايقابل الجملة اقوى لان القضية اقرب
من الجملة * واما خروج المركبات الانشائية عن قسمى المنطق فليس بقادح
اذ بحثه عماله دخل فى الايصال ولادخل لها فيه * وفيه نظر لان المفرد
بمعنى مايقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على مايقابل
المركب فاستعماله فى كتب الفن استعمال مجازى فالاقرب ارادة مايقابل
القضية * ويتجه على ماذكره من القرينة ان المفردات ليست فى مقابلة
القضايا لان المقالة الاولى فى مقابلة باقى اقسام الكتاب لافى مقابلة قسم دون

قسم الا يرى انه لو وقع فى المقالة الثالثة التعريفات لكان المراد بقوله فى المفردات مايقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية فى القضايا والثالثة فى القياس والخاتمة فى مواد الاقيسة بل عنوان المقدمة ايضا * واقرب القرائن جعل الفصل الثانى فى المعانى المفردة المقابلة بمطلق المركب فلو كان الباب كلها فى المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثانى فيه معنى ثم ذكرباب التعريفات فيها * ولا يختلجن فى قلبك ان مما يشكل به قوله فى المفردات بيان المركبات التامة فى الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يمنع كونها مقصودا فيها على انك ستعرف ان الفصل الاول ليس من المقالة عند التحقيق بل هو من المقدمة وايراده فيها يليق ( قوله الثانية فى القضايا واحكامها ) اى العكسين والنقيضين ولوازم الشرطيات كانها سميت احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك * وانما ذكر فى العنوان مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام فى باب مقابل لباب القضايا فلما جمعا للمناسبة اريد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام ( قوله والثالثة فى القياس ) اى من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التى فى القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد اشارة الى ان احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كانها بحث القياس كلها ( قوله لان مايجب ان يعلم فى المنطق ) اعترض عليه بعض الشارحين بان فى كون المقدمة مما يجب ان يعلم فى المنطق نظرا والنظر اما انه لا يجب ان يعلم المقدمة فى المنطق بل يمكن ان يعلم وحدها فلا يكون معلوما فى شئ فضلا عن ان يكون معلوما فى المنطق وانما يكون معلوما فيه لو كان المعلوم امرا مشتملا عليها * ويزيف حمل النظر عليه انه لا يخص المقدمة بل مشترك بينها و بين باقى الاقسام * ودفعه بان المراد مايجب على من يعلم المنطق ان يعلمه فيه ولا ينفع فى دفعه ان المراد مايجب ان يعلم فى كتب المنطق واما ان المقدمة التى رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا تكون مما يجب ان يعلم فى المنطق

والنقيض نسخة

الى ان اقوال القياس نسخة

عليه نسخة





و هو مزيف كالاول على ان وصفها بكونها معلومة فى المنطق وصف لها بحال المدلول كباقى الاقسام ولا ضنة فيه واما ان المقدمة هى الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال و وجه توقف الشروع اما على تصور العلم آه فلا تكون مما يعلم فضلا عن ان تكون مما يعلم فى المنطق و يزيفه ان المعترض فى تقسيم ما يجب ان يعلم فى المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور فى الكتاب وليس الادراكات مما ذكر فيه و دفعه بان فى قوله والاولى المقدمة مسامحة والتقدير والاولى معلوم المقدمة و اما ان كلمة فى توجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه جزء منه سوآء تعلق بالوجوب او بالعلم * اما ان تعلق بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد ان قول المص كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه و به والحكم يوجب كون الحكم جزأ من التصديق لاقتضاء كلمة فى ذلك * واما ان تعلق بالعلم فلما ذكره السيد السند المحقق ان ماهو خارج عن الشئ لا يعلم فيه قطعاً * وتحريره ان ما يجب ان يعلم فى المنطق جزء من المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثانى ما يجب ان يعلم فيه لا يكون خارجا عنه و مما يقضى منه العجب ولا يوجد له المنشاء والسبب انه مع وضوح ما ذكرنا فى تحرير مراده انه اتفق كلمة جم غفير من الفحول و تلقتها امم بعد امم بالقبول ان الواجب على المحقق ان يقول لان ماهو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه لينتج ان ما يجب ان يعلم فيه غير خارج عنه على ان يكون نظم الدليل ح هكذا ما يجب ان يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه وماهو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه و ان كان صادقا لكنه هذيان بخلاف ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا كلام وقع فى البين لكن يرجى ان لا يعد من الفضول * فلنرجع الى ما كنا فيه فاستمع لما نقول * و اذا وجب ان يكون ما يجب ان يعلم فى المنطق جزأ منه فيلزم ان يكون المقدمة جزأ من المنطق و هو باطل * اما لان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل * و اما لان العلم عبارة عن المسائل والمبادى و ليس شئ من المقدمة

فهو مزيف ايضا نسخه

والاول نسخه

واماان تعلق نسخه

عنه نسخه

مرامه نسخه

شيئاً منهما اما بيان الحاجة والموضوع فلانهما ليسا قضيتين كليتين
حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادى التصديقية * واما تعريف المنطق
فلانه ليس من المبادى التصورية * و اما لما ذكره السيد السند المحقق
من اتفاقهم على ان مقدمة العلم خارجة عنه و من انه اذا كانت المقدمة
جزأ من المنطق كان الشروع فيها شروعاً فى المنطق اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه يعنى لامعنى للشروع فى شئ ذى اجزآء
* واما الشروع فى البسيط فبالتلبس بنفسه والالامتنع الشروع مطلقاً والمفروض
ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع فيها
لتوقفها على الشروع فيها * فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق
والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة ينتج الشروع فى المقدمة
موقوف على الشروع فى المقدمة هف ٢ * او نقول الشروع فى المنطق
موقوف على الشروع فى المقدمة و هو الشروع فى المنطق ينتج الشروع
فى المنطق موقوف على الشرع فى المنطق * و بهذا تبين ان من قال
ان الشبهة مبنية على تعلق الظرف بالعلم اما لو تعلق بالوجوب فلا يتجه
كما يقال يجب فى الصلوة الوضوء لايتم كلامه * والجواب ان فى الكلام
حذف مضاف اما على تقدير التعلق بالوجوب فالتقدير ما يجب فى تحقق
العلم علمه و ما يجب فى تحقق الشئ لا يجب ان يكون جزء بخلاف ما يجب
فى الشئ * واما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير مايجب ان يعلم فى كتب
المنطق على ما ذكره السيد السند و جعل القرينة عليه ان المقصود بيان
حصر الرسالة فى الاجزآء الخمسة و ذلك لا يحصل بحصر ما يجب
ان يعلم فى الفن اذ لايقتصر اجزاء كتب الفنون على اجزآئها بل من
اجزآئها ماله نفع فى الفنون بل يحصل بحصر مايجب ان يعلم فى الكتب
و لا يخفى عليك ان مانصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر
بدون تقدير الكتب * فلك ان تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة
كون المقدمة جزأ من العلم و صحة كونها جزأ من الكتب * ولك ان تجيب
بان فى قوله مايجب ان يعلم فى المنطق تغليبا لتنزيل ما اشتد حاجة العلم
اليه منزلة الجزء ترغيبا فى الاهتمام بضبط المقدمة و تكميل معرفتها

منها نسخه

٢ وهوظاهر نسخه

(وحفظا)



وحفظا للمقسم من ان يدخل فيه اجزاء العلوم و ديباجة الكتاب
ونظائرهما مما ذكر فى الكتاب لمصلحة فيما يجب ان يذكر فيه و ليس
بمنزلة اجزاء الفن * وقد يناقش فيما ذكر فى ابطال كون المقدمة جزأ
من العلم من لزوم توقف الشروع فى المقدمة على الشروع فيها
بان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد بالشروع
فى الجزء تحصيل الكل * اما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع
فيه شروعا فى الكل ٣ فاللازم توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل
المنطق على الشروع فيها بقصد تحصيلها نفسها و لا استحالة فيه
واستصعب ذلك اقوام حتى حكموا بانه مما لا مدفع له ٤ * ويمكن دفعه بان
توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعى
ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع فى تحصيلها المقارن لذلك
القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة * نعم لو قيل استحالة توقف
الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم بطلان
كون المقدمة جزأ من العلم لانه لا يستلزم الا استحالة هذا الشروع فى العلم
ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة جزأ كيف
وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره و التصديق بفائدته فلا
يمكن الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل لان ذلك القصد
يستلزم حصولها لكان متجها * ولايذهب عليك انه يمكن ابطال كون
المقدمة جزأ من العلم بدون توقف الشروع فى العلم على الشروع فيها
اذ يكفى فيه توقف الشروع فى العلم على المقدمة بان يقال الشروع
فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق يتوقف على المقدمة
ينتج الشروع فى المقدمة يتوقف على المقدمة و هو محال لان الشروع
فى المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل الحاصل * وهذا التقرير مع
اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك بقياس المساواة بخلاف
ماذكر السيد السند لانه لابد له من التمسك بان الشروع فى المنطق
موقوف على المقدمة والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل
الشروع فى المنطق يتوقف على الشروع فى المقدمة * واعلم ان قول

٣ فنقول لا محذور فى توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق على الشروع فيها لقصد تحصيلها نفسها واستصعب الخ نسخة

٤ ويمكن دفعه بان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم بمعنى ما يتوقف على حصوله التلبس بتحصيل جزء من اجزاء العلم مع قصد تحصيل الكل على ان توقف حصول ذلك الجزء على حصوله لا على ان يتوقف جعله مقارنا لقصد تحصيل الكل عليه وذلك بين على من يتأمل فى المقدمة بلاريبة فلو توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل على الشروع فيها بدونه لزم توقف حصول المقدمة على حصولها واعلم ان قول الش لان مايجب الخ نسخة

الشارح لان مايجب ان يعلم فى المنطق يصح ان يكون بيان الانحصار ودليله كما اشار اليه السيد السند ويكون مناط كلمة انما فى قوله وانما رتبها عليها قوله عليها وفائدته مع ظهور الانحصار بمشاهدة اجزاء الكتاب تميز ماعقد له كل باب عن غيره مما ذكر فيه تبعا كبيان وجوب تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق فى المقدمة وبيان اجزاء العلوم فى الخاتمة الى غير ذلك * ويصح ان يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وح يصح ان يكون مناط اداة الحصر قوله لان كانه قال مارتبها عليها الا لان الخ والاولى فى قوله اما ان يتوقف امامايتوقف وكذا فى نظائره وعلى فطانتك التعويل فى التأويل اوعلى اشتهار وجوهه عند كل حقير وجليل * والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وهكذا فى نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة اجزاء الكتاب ومايجب ان يعلم معانيها ( قوله او عن المركبات ) قال السيد السند اراد به المركبات التامة على ماذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا هذا والاشكال فى كلام الشارح اما فى المفردات بانه ذكر فى المقالة الاولى المركبات التقييدية ايضا * ولايندفع بان المراد بالمفرد مايقابل الجملة لانه لم يذكر الشارح فى مقابلته الا مطلق المركب فيحتاج فى الدفع الى بيان المراد بالمركبات بقرينة ما ذكره من قوله المقالة الثانية فى القضايا فانه يعلم منه انه وقعة المركبات موقع القضايا * واما فى المركبات فان كون البحث فى المقالة الثالثة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة يوجب ان لايبحث فى المقالة الاولى عنها وكون البحث فى الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة يوجب ان لايبحث فى المقالة الاولى عنها وقد يبحث عنها من الحيثيتين المذكورتين فى فصل التعريفات فاحتيج فى دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ماذكر من ان المراد بالمفرد مايقابل الجملة فالمركب المقابل لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة * او بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية فى القضايا فالمركبات الواقعة موقعها تكون محمولة على التامة * ولم يقيد المركبات التامة بالخبرية امالانه يكفى التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور * واما لان الانشائيات خارجة عن المقسم اى مايجب ان يعلم فى المنطق اذهى





بمعزل عن الايصال وتوقف الشروع عليها * ومن قال الاشكال فى المركبات ان كون البحث عن المركبات فى المقالة الثانية يوجب ان لايبحث فى الاولى عنها فقد غفل عن المقصود ( قوله ولايخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية اوعن المركبات التى هى مقاصد بالذات ) يعنى المقصود بالذات فى المنطق وانما قيد المقاصد بقوله بالذات لان القضايا ايضا مقاصد فى الفن وكيف لا وما يبحث عنه فى الفن لايكون غير مقصود ولكن قديكون غير مقصود بالذات فان المنطق قصد بالذات الموصل فلما ادى بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة مايتوقف عليه الموصل بحث عنه بالعرض فلايرد ان الحجج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هى المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات فى مقام التحصيل مقاصد بالتبع فى الفن حتى ان قولهم البسيط لايحد مقصود بالتبع اوراجع الى البحث عن الموصل ولان القضايا كيف لاتكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن * ولما تقرر ان المراد مقاصد الفن ظهر ضعف ماقيل ان المراد بالمركبات اعم من العلوم والاقيسة حتى يندرج بحث اجزاء العلوم فى قوله اومن حيث المادة فانه يبحث عن المركبات المقصودة بالذات التى هى العلوم من حيث المادة التى هى الاجزاء لئلا يرد انه خرج عن حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع انه داخل فيها * اولا يرد انه ينا فى قوله اما الخاتمة ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم على انه لوكان اجزاء العلوم معدودة فى المواد لقال الشارح فيما سبق اما الخاتمة ففى مواد الاقيسة والعلوم اومواد العلوم * فالجواب ماذكره المحقق السيد السند ان حصر الخاتمة فى مواد الاقيسة حصر المقصود منها فيها لاحصر المذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا من الخاتمة بل ذكر تبعا اذلا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصود هذا واورد عليه انه يوجب ان لايكون شئ مما ذكر مقصودا فى المقدمة اذلا مدخل فى الايصال لشئ مما ذكر فيها و يمكن ان يجاب عنه بان المقصود من باب جمع فيه ماهو من الفن وماهو خارج عنه ماهو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن * و بعبارة اخرى ليس المقصود بعد الشروع فى الفن الا الداخل فيه

سقوط

من المقدمة نسخة

* ومايجاب به من الفرق بين اجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لادخل لها فى الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة فلا ينفع المحقق * نعم يتجه انه قال السيد السند فى حواشى المطالع انذكر غير المقصود بالذات فى العنوان مستكره جدا فلاينبغى ذكر غير المقصود بالذات فى عنوان الخاتمة سابقا * وغاية مايمكن ان يقال ان الشارح تبع فى ذكر العنوانات كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع مافى المتن بلاتصرف ونبه فى وجه الحصر على ماليس بمقصود مماذكره المص فى العنوان ايماء الى ان ذكره فيه ليس على ماينبغى * وللمص ان يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود فى باب ذكر فيه شئ من الفن لانه لما جاز ان يكون ماليس من الفن مقصودا فى كتابه لم لايجوز ان يكون مقصودا فى باب منه ذكر فيه شئ من الفن لابد لنفيه من دليل * فان قلت اذا كان البحث عن مواد الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان المقالة الثانية ايضا فى المركبات المقصودة لانها مواد الاقيسة * قلت المراد بمواد الاقيسة الاقيسة من حيث المادة كما اشرنا اليه ويشير اليه قوله من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن القياس لاعن المادة على انه فرق بين البحث عن المادة من حيث انها مادة وبين البحث عن ذات المادة والبحث عن القضايا من قبيل الثانى والبحث فى الخاتمة من قبيل الاول * فان قلت اى فائدة فى بيان اجزاء العلوم * قلت التميز بينها وبين ماهو خارج عنها مما يذكر فى كتبها لداعى حاجة اليه ليقتصر فى تحصيل ماهو الخارج على قدر الحاجة ولايطلب الاستقصاء فيه فى هذا المقام فيشغله عما هو حق الاهتمام فى تحصيل العلم المطلوب * فان قلت فينبغى ان يذكر قبل الشروع فى المنطق ايضا لينفع فى تحصيله ايضا * قلت نعم الا ان المنطق مقصود لغيره ودون للحاجة اليه فى تحصيل الحكمة فجمع معه ماينفع فى تحصيل الحكمة اعنى بحث اجزآء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لانه كالتتمة له ولتكميل ماهو الغرض منه * ومن لم يتنبه لهذا قال وجه ذكر بحث اجزآء العلوم فى الخاتمة لعدم اختصاص البحث عن مواد الاقيسة بعلم دون علم كعدم اختصاص اجزآء العلوم

فى حواشى المطول نسخه





على ان تلك المناسبة موجودة مع ماذكر فى المقالة الثالثة ايضا ( قوله ش والمراد بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع فى العلم ) لماكان المتبادر مماذكر فى وجه الحصر ان المراد بالمقدمة ماهو اخص من معناها اعنى مايتوقف عليه الشروع فى المنطق احتاج الى التنبيه على ان المراد بالمقدمة مايتوقف عليه الشروع فى العلم واطلاقها على مايتوقف عليه الشروع فى المنطق لابخصوصه فلا يردان بيان المراد منه مستغنى عنه بما علم من وجه الحصر * وقيل لم يفهم مما سبق ان المقدمة مايتوقف عليه الشروع فى العلم لان حمل المقدمة عليه يصح ان يكون من حمل الاعم على الاخص وليس بشئ لان المقصود من هذا الحمل فى وجه الحصر انما يكون تحصيل مفهوم للمحمول جامع ومانع * وانما قال ههنا اى فى عرف ارباب التدوين اشارة الى ان لها فى اللغة معنى آخر هو مقدمة الجيش * اوقال ههنا اى فى اول الكتاب اشارة الى ان لها فى غير هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتباره يطلق على جزء الكتاب وهو مايتوقف عليه المباحث الاتية وبهذا المعنى وقعت فى المقالة الثانية وهذا احسن الوجوه قررته قال السيد السند المحقق انما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس اوحجة وقد تطلق ويراد بها مايتوقف عليه الدليل فتتناول مقدمة الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا هذا * وقوله جعلت جزء قياس اوحجة عبارة الشيخ فى الاشارات * قيل هو للتردد فى الاصطلاح وقيل للاشارة الى تعدد الاصطلاح والثانى اظهر لان عدم التردد فى الاصطلاح اشبه بحال الشيخ ومايقال ان او بمعنى بل يرده اختصاص او هذه بالجمل نص عليه المحقق الرضى مع انه بعيد عن العبارة لايلتفت اليه من غير قرينة ولايخفى ان استعمال المقدمة فى القضية المذكورة ليس صريحا فى انها تكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس اوحجة بل يجوز ان يكون معناه مايتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من افراده فلا اشارة الى هذا الترديد * قال السيد السند المحقق فى حواشى شرح المطالع كان الثانى اعم من الاول

فز برت به نسخه

فتأمل * بقى ان قوله ماتوقف عليه الدليل ان اريد به التوقف مطلقا بعيدا كان او قريبا يصدق على الموضوعات والمحمولات ولاتسمى موضوعات المقدمات ومحمولاتها مقدمات وان اريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة * واعلم ان المراد بما يتوقف عليه الشروع فى العلم علم ماتوقف عليه الشروع فى العلم كما يدعواليه قوله ووجه توقف الشروع اماعلى تصور العلم فالمقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات * وبهذا اندفع ماقيل ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء على قصد تحصيل الكل لان الشروع فى العلم يتوقف عليها توقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع لانه لكونه فعلا اختيار يايتوقف على ارادته نعم يصدق على ادراكات يتوقف عليها الشروع وليس من المقدمة ودفعه يحتاج الى زيادة قيود لايفى المقام بذكرها والمراد بالشروع شروع مافهو من قبيل السوق فى ادخل السوق فيشمل ماتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع ماهو الشروع على وجه البصيرة وكذا ماتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة * وبهذا اندفع ماقيل انه كان من الواجب على الشارح انه يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه مافيعبر فيها بما يتوقف عليه الشروع امامطلقا اوعلى وجه البصيرة اوزيادتها (قوله ووجه توقف الشروع اماعلى تصور العلم فلان الخ) التركيب من قبيل ويبقى وجه ربك اى يبقى ربك * فوجه توقف الشروع معناه توقف الشروع فلا اشكال فى ذكر اللام التعليلية * ولغيرنا وجوه اخر وكل شئ هالك الاوجهه وهى زيادة اللام فى المواضع الثلثة وحذف الخبر فى المواضع الثلثة هى وجه توقف الشروع اماعلى تصور العلم فتحقق لان الخ وفيه انه يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه وكيف وماذكره علة لتحقق التوقف ووجهه لاعلة لتحقق الوجه * ومماينبغى ان يتعجب منه كل جليل وحقير قول من قال لايصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم متحقق فلان الخ ولامعنى لذكر الفاء بين المتعلق والمتعلق فلم يعرف موضع التقدير ونسب غيره الى التقصير ومن نحو هذا ماقاله

اى وجه توقف الخ نسخه





ان اللام مفتوحة فجعل غير خبر ان من مدخولات اللام ولاينبغى ان الومه بل ينبغى ان الام بانه كيف يلتفت بامثال هذا الكلام ولاينبه العاقل الا على هفوات الكرام لئلا يقع فى متابعتهم اقوام بعد اقوام (قوله فلان الشارع فى العلم لولم يتصور اولا ٧ ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا) اى لما لم يعلم بوجه ما وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وليس فيه مصادرة بناء على ان توجه النفس عين الطلب لانه مم بل الطلب ملزوم التوجه لا لانه يكفى فى دفع المصادرة التفاوت بالاجمال والتفصيل لانه وان تم لكن سيأتى من الشارح جعل مثله مصادرة فجعله مكتفيا بهذا التفاوت فرية بلامرية ومن قال التوجه اعم من الطلب لانه ربما يتوجه النفس الى الاسد والحية وهما ليسا بمطلوبين بل مهروبا عنهما فقد اتى بامر عجيب لان المهروب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما وتوجه النفس اليهما لمعرفتهما ومنع امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق مستندا بانه لو امتنع لامتنع التوجه مطلقا اذ يمتنع العلم بالشئ على ذلك التقدير لتوقف العلم على التوجه * فنهم من قال المراد بتوجه النفس توجهها فى مقام تحصيله واما توجه النفس الى المجهول مطلقا دفعة فجائز * ومنهم من ابطل توقف العلم على التوجه بان الامور السانحة دفعة تعلم بلاتوجه فعليك بالتأمل اللايق لعلك تعرف منها ماهو الصادق (قوله وفيه نظر) قيل الوجه المذكور للشارح الدمشقى ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه (قوله لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فممنوع) اى مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليمه يرجعان الى مقدمات الدليل والا لخرجا عن التوجيه (قوله لكن لايلزم منه ان لابد من تصوره برسمه) الاولى ان يقول لكن لايكون سببا لايراد رسم العلم فى المقدمة لانه يتضمن نفى كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته ونفى كونه ملزوما لما هو سبب الايراد اعنى تصوره برسمه بخلاف ماذكره فانه يختص بنفى كونه ملزوما له (قوله فلايتم التقريب) قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص بالقياس فلا يوصف

لومه نسخه

٧ اى بالذات نسخه

ماهو الفارق نسخه

الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه * وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو اعم من الاول ويجرى فى اقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند فى هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب خفيا لانه على تقدير ان يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه ما لا خفاء فى استلزام ماذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام يعنى ان قوله يتوقف الشروع فى العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوبا بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم التقريب ومع ذلك قد اشكل صحة دعوى عدم تمام التقريب على جم غفير من الفضلاء فوقعوا فى تأويل لا يليق بشان الاذكياء ونحن نحفظ كتابنا عن نقله فانه مستودع للاحاديث الاصفياء فاذا هديناك الطريق المستقيم فلا بأس ان لا نعرفك الطريق العوجاء * واورد على قوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام انه ليس رسم العلم فى المفتتح فكيف يكون المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى المفتتح * ويتجه ايضا ان ليس المقصود الا بيان سبب الايراد فى المقدمة وكيف لا وما ذكره الشارح ايضا لا يفيد سبب ايراده فى مفتتح الكلام * والجواب ان المراد بمفتتح الكلام ماقبل الشروع فى العلم وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد السند انه كانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى اثناء المقدمة اذ المقصود ليس الا بيان سبب الايراد فى المقدمة سواء كان فى مفتتحها او خاتمتها او اثنائها * ولك ان تجيب عن النظر بمنع ان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة وانما يكون المقصود ذلك ان لو كان من المقدمة وهو مم بل المقدمة هو التصور بوجه ما وايراد الرسم ليتوسل به الى التصور * واجيب بان المقصود ذلك ويتم التقريب لكنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب اعنى التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يقدح فى ذلك

بما يقتضيه نسخه

والاصفياء نسخه

وهو باطل لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع نسخه





لكن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه مع كون غيره مؤديا اليه ايضا هكذا ذكره السيد السند * وفيه ان التصور بالرسم مستغنى عنه فى تحصيل ماهو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم * والجواب انه يجوز ان يعرف بالتعليم من غير سبق تصور بان يلقى المعلم الرسم قبل المرسوم لا يتم لان المص لم يذكر الرسم قبل المرسوم وانه ذهاب الى ترجيح احد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف اصل الحكيم فالاوجه ان يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما سيأتى وهذا الرسم لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه او اختاره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما ينساق اليه بيان الحاجة هذا * وقد يقال حق العبارة فلا تقريب فذكر التمام لغو اذ ليس هناك تقريب ناقص حتى يفيد نفى التمام فمن قال فى دفعه السالبة تصدق بانتفاء الموضوع فقد لغا * وقد يجاب بان نفى التمام فى مقام نفى التقريب قد شاع حتى صار الطريق الشائع فى افادته والمتكلم بالشائع لا يعد لاغيا * وقد يجاب بان دعوى ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركب هو انه لابد من التصور وان يكون ذلك التصور بالرسم فباستلزام الدليل وجوب التصور حصل بعض التقريب وبعدم استلزام كونه تصورا بالرسم فات بعضه * وفيه نظر لانه فى مقام دعوى وجوب التصور بالرسم لا يكون وجوب التصور مقصودا بالنظر حتى يكون الدليل بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب وانما المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم يستلزمه الدليل لم يستلزم شيئا من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام الدليل له تقريبا وقد يجاب بان التقريب سوق مقيد فاذا تحقق السوق فقد تحقق بعض التقريب ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه اذ ليس للتقريب اجزاء خارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض ٣ ( قوله وان اراد به التصور برسمه آه ) حق البيان ان يقول وان اراد التصور برسمه فان اراد بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما فسلم لكن لا يستلزم وجوب التصور بالرسم فلا يتم التقريب * وان اراد التصور برسمه

٣ ولا يبعد ان يقال نفى تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فنفى التمام نفى الثبوت والظهور ونفى التقريب دعوى عدمه وهو ليس منصب الخصم بل منصبه منع التقريب ونفى تمامه نسخة

فلا نسلم انه لولم يكن العلم آه * ولا يخفى ان الترديد غير حاصر لكن ابطال
الشق الثانى يكفل ابطال اى تصور خاص اريد لاشتراك دليله بين جميع
الخصوصيات فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لسائر الخصوصيات
( قوله وانما يلزم ذلك لولم يتصور بوجه من الوجوه ) يعنى على
تقدير عدم التصور برسمه فقوله وهو منع الملازمة لامنع عدم تصوره
بوجه ما فافهم ( قوله فالاولى ان يقال ) فرع على توجه النظر على
ماذكره سابقا اولوية ماذكره ههنا لسلامته عن هذا النظر واشار
بوصفه بالاولوية الى عدم ورود النظر على ماذكر سابقا وامكان دفعه
* واورد عليه ان مثل النظر السابق متوجه اليه لانه ان اريد التصور بهذا
الرسم فلانم توقف البصيرة عليه وان اريد التصور برسم ما فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم * واجيب بان المقصود التصور
برسم ما وايراد هذا الرسم لاستلزامه ماهو الواجب وانما يكون هذا
الوجه اولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه
السابق من المقدمة فهو اقرب من الاصل الذى هو كون جميع الخصوصيات
من المقدمة * ولك ان تجيب بانه لايصح عد خصوص رسم من المقدمة
بخلاف خصوص الرسمية ففى الاول فوت جعل مايناسب ان يكون
من المقدمة منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس فى الثانى
ذلك اذلم يترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية
بترك الهذية دون الرسمية فيكون اولى * ومن وجوه الاولوية كون جميع
ماذكره من المقدمة على وتيرة واحدة وهو افادة الزيادة على اصل الشروع
فيكون ذكر الرسم كبيان الحاجة والموضوع * ومنها ان الوجه الاول
يفيد ان الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره
* والثانى يدل على انه ذكر لتمييز كل مسئلة من العلم عن غيره وجعل مقدمة
لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه انه ان لم يكن الرسم جامعا ومانعا
يعترض بذلك عليه فلو كان المقصود التصور بوجه مالم يتوجه
الاعتراض عليه * ومنها ان المتعلم بالوجه الاول يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم
به فى مقام الشروع وبالوجه الثانى يزن به كل مسئلة ترد عليه واين الثانى

لايصح عدم نسخة





من الاول * بقى شئ وهو انه كما فات فى الوجه الاول كون الرسم بخصوصه
من المقدمة فات فى الوجه الثانى كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه ما
من المقدمة فلا يكون اولى * ويمكن ان يدفع بان كون خصوص شئ غير
مقصود فى مقام ذكر الخاص بعيد قليل بخلاف عدم القصد بما يستلزمه
الشئ وبعد يتجه ان الاولى ان يقال لابد من التصور بوجه ما والا لامتنع
الشروع وان يكون ذلك التصور الرسم ليحصل البصيرة فيعلم كون
الرسم من مقدمات الشروع من وجهين (قوله لابد من تصوره برسمه
ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه ) البصيرة فى اللب ان لايفوت عن
الطالب ما هو من العلم اذا لقيه و لا يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل
ما منه فلا بد من امر يتقوم به معرفة كل مسئلة منه و معرفة كل مسئلة
ليست منه حتى يلزم الاول و يعرض عن الثانى فلا يضيع وقته من اوقات
تحصيل العلم ومن امر يتقوم به معرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوته
حد موضوع من موضوعات مسائله اذا لقيه و لا يشغله حد موضوع
من موضوعات مسائل غير العلم اذا لقيه و ان يعرف فائدة العلم كما هو حقها
فيعرف ان مشقته فى تحصيله نافع يغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفتر جده
و يدوم شوقه الى ان يحصل العلم بتمامه بسبب كمال اهتمامه ٩ فلا بد لاصل
البصيرة من الامور الثلثة الملتزمة فى مقدمة كتب الفن و لا حاجة الى
ما ذكره السيد السند ان معرفة الموضوع لمزيد التميز و لمزيد البصيرة
لا لاصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارح لان اصل البصيرة حصل بالرسم
لانك قد عرفت ان بصيرة تحصيل المسائل باعتبار تميزها حصلت منه
لا بصيرة تحصيل حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية ٧ واورد
عليه ان ما ذكره فى بيان وجوب التصور برسمه لايفيد الوجوب مالم يضم
اليه ان البصيرة لاتحصل بالوقوف التفصيلى وان الوقوف الاجمالى لايحصل
بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند فى منع الثانى انه يحصل بالمعرفة
بخاصة للعلم يكون لكل مسئلة مدخل فيها سواء كانت تلك المعرفة بالنظر
فيكون معرفة برسمه او بالبديهة فلا يكون معرفة برسمه وانه يحصل
بالتصديق بالموضوعية فنهم من دفعه بان معنى وجوب معرفة العلم

٩ و الا وجه ان الامور الثلثة تذكر لاصل البصيرة اما بيان الحاجة فلئلا يفتر جده الذى هو مناط تحصيل كل شئ و اما بيان رسم العلم فليمتاز مسائل العلم وذاواتها عن غيرها فلا يفوته تحصيل مسئلة لا بد منها فى تحصيلها ولا يضيع وقته فيما بين الاشتغال بتحصيل ماليس منه ولا يخفى ان ذلك يحصل بتعريف رسم العلم لانه يميز ذوات المسائل وان لايميز العلم عن جميع ماعداه فان المنطق علم عاصم عن الخطأ موضوعه المعلومات من حيث الايصال و لا يتميز بالرسم عن علم عاصم عن الخطأ موضوعه مايساوى المعلومات من حيث كذلك فبعد التصور بالرسم لا بد من تعيين موضوع العلم ليكون الشارع شارعا فيه بعينه لا فيما يحتمله و غيره نسخة

٧ بل تصير تحصيلا لمسائل من حيث انها مسائل هذا الفن ايضا لم تحصل نسخه

برسمه فى الشروع بالبصيرة انهـا تحصل منهـا لا انها لا تحصل بغيرهـا و هذا بعينه معنى التوقف فى تعريف العلة بمـا يتوقف عليه الشئ ولذا صح منهم تجويز تعدد العلة و للاشارة اليه لم يلتفت الشارح الى اثبات الجزء السلبى للوجوب * و منهم من التجاء فى دفعه بان جعل تنوين بصيرة للتعظيم فقـال اراد ليكون الشـارع على بصيرة كاملة و كل ماله دخل فى كمال البصيرة يتوقف عليه كمالهـا فلا يرد عليه ما اورد ان ذلك امر غير مضبوط يقبل الزيادة فلا ينحصر المقدمة فيما ذكر لانه حقق ان الحصر ليس لبرهان دعى اليه بل لقصر الاطلاع عليه فمن اطلع على زائد فليضم الى ماذ كر حتى يتم مايحصل به كمال البصيرة ولك ان تريد بالرسم ماهو رسم بالقياس الى من يكون معرفة العلم نظريا له اذ مامن رسم يكون رسما لجميع العقول و نقول معرفة الموضوع لا تكون سببا لتميز المسائل ما لم يستنبط منها رسم و لم يتصور العلم به فاعرفه بتصحيح التأمل و تقوية التعقل و اما مايقال ان الوجه السابق يدل على انه لا بد من التصور بوجه ما و انه لو لاه لامتنع الشروع مطلقـا و هذا الوجه يدل على انه لا بد للشارع من تصوره برسمه ليكون شروعه على بصيرة ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فالمراد به ان الصواب هوالوجه الاول لانه يجعل مايتضمنه الرسم من التصور بوجه مامن المقدمة المفسرة بمـا يتوقف عليه الشروع و يظهر به وجه ايراد رسم العلم فى المقدمة بخلاف هذاالوجه فانه لايجعل التصور بالرسم من المقدمة المفسرة بمـا ذكر حتى يتضمن بيان سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة وقد عرفت بما بينا تعريف المقدمة اندفاعه ( قوله حتى ان كل مسـئلة منه ترد عليه يعلم انها منه ) اى يتمكن من ان يعلم انهـا منه تمكنا تاما كان العلم لا ينفك منه و وجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انمـا يكون بخاصة يكون لكل مسـئلة منه مدخل فيهـا فاذا اورد عليه مسئلة عرف ان لها مدخلا فى تلك الخاصة قال هذه مسئلة لهـا مدخل فى تلك الخاصة و كل مسـئلة كذلك فهو من المنطق مثلا علم ان تلك المسـئلة منه وكذلك يعرف برسم العلم مسـئلة غيرالعلم بانهـا ليست منه لان التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسئلة غيرالعلم فاذا اورد عليه مسئلة غيرالعلم

ارادان يكون نسخه





يقول هذه المسئلة لامدخل لها فى هذه الخاصة وكل مالادخل له فى هذه الخاصة ليس منه فيعلم انهاليست منه ولم يذكر الشارح هذه النتيجة لمعرفة العلم برسمه لانه يكفى ماذكره فى اثبات مدخليته فى البصيرة نعم لو ذكره لكان وجها آخر للمدخلية * فان قلت التعريف بالرسم هوالتعريف الجامع المانع بالعرض وذلك لايقتضى الا ان يصدق رسم العلم على افراده ولايصدق على غيرها واما ان يميز كل مسـئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى * قلت التزموا فى رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرط فى باب التعريف واهملوا بيانه فى محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب ان يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من اجزاء غير العلم فى التعريف الرسمى له لصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه و لم يصدق عليه ( قوله واما على بيان الحاجة اليه فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ) يقال جعل بيان الحاجة من المقدمة لجعل ٦ المقدمة شاملة لمـا يتوقف عليه الشروع على وجه لايكون عبثا ويقال لا بل لان مايتوقف عليه الشروع على وجه لايكون عبثا هو مايتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان العلم بالفائدة المكافية للمشقة او الراجحة عليها من تمة البصيرة كما سبق اشارة اليه فتحرير دليل الشارح ح لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان طلبه عبثا لم يكن على بصيرة ينتج لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام الشارح يشهد بانه ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيره حيث قال من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة فى طلبه فجعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة المعتد بها * ولا يذهب عليك ان كلمة لو هذه بمعنى كلمة ان وان ضمير طلبه يحتمل الطالب والمطلوب وان الظاهر من غاية العلم والغرض منه

٦ ويجعل معناها ماتـوقف عليـه الشـروع مطلقـا او على وجه البصيرة او على وجه لايكون عبثا نسخة

غاية تدوينه فيصير المعنى لو لم يعلم غاية العلم دعت المدون الى تدوينه
لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة ظاهرة المنع لانه يجوز ان يعلم غرض منه
ارجح مما علمه المدون لان ما علمه المدون فى المنطق العصمة عن الخطاء
فى الافكار الحكمية لانه دونه مقدمة للحكمة و يجوز ان يعلم الشارع الغرض
العصمة عن الخطاء فى اى فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الان فح
يجب ان يراد بغاية العلم غاية التدوين اوما يقوم مقامها فى المكافات
لمشقة التحصيل فيتضح الملازمة اذ لو لم يعلم غاية العلم توازى مشقة تحصيله
فائدة مشقة فائدة مشقته نسختان
لكان طلبه عبثا اذا العبث اما اللعب كما هو اللغة او الاشتغال بفعل لا يكفى
فائدته مشقته او بفعل لم يعلم له فائدة تكافى مشقته على اختلاف عبارات
السيد السند فى بيان العبث العرفى ولا يخفى انه اذا لم يعلم مثل تلك الفائدة
لكان طلبه لعبا لا جدا فلا يحصل من الطلب على حاصل لانه لا حاصل للعب
بل مدار تحصيل الاشياء على الجد او يكون عبثا عرفا فيفتر الجد و يضعف
السعى فلا ينتهى الى المقصود * فان قلت يصح ان لا يعلم مثل هذه الفائدة
له بل يعتقد له فائدة اعتقادا غير مطابق فلا يكون طلبه عبثا لا لغة
ولا عرفا * قلت يكون عبثا فى باقى الحالة لانه اذا زال اعتقاده بعد
الشروع لعدم مناسبة العلم لتلك الفائدة التى اعتقدها يكون
طلب الباقى عبثا فيفتر جده فى طلب الباقى فلا يتم تحصيله * لا يقال
لا بد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة الى مشقة الطلب سواء كان
غاية العلم اولا بل يجوز ان يكون غاية الطلب نفس العلم كما فى العلوم
النظرية فان غايتها انفسها * قلت غاية الطلب يجب ان تكون نفعا للطالب
يترتب على تصورها الشوق اليه ونفس العلم لا يكون نفعا له انما النفع
شريفا فى نفسه نسخة
فائدة تترتب على حصول العلم وان كان حصول العلم له و اتصافه به فيما
اذا كان النفس العلم امرا شريفا فى ذاته فغاية المنطق عصمة الشارع
عن الخطاء وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية
الطلب نفسه وغاية العلوم النظرية اتصاف الطالب بها لشرفها فغاية
الطلب كل ما كان ما يترتب على حصول العلم لا نفسه ومعنى قولهم
وغاية العلوم النظرية حصولها انفسها حصولها للطالب وهو يغاير





حصولها فى انفسها * فلا يرد اتحاد الغاية وذى الغاية * ولا يجوز ان يحمل
قوله لو لم يعلم غاية العلم على غاية ماله سواء كانت معتدا بها اولا وسواء كانت
مترتبة اولا لانه لا يستلزم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل امتناعه
لان الطلب فعل اختيارى وقد تقرر فى موضعه انه يمتنع صدور الافعال
الاختيارية من غير علم بفائدة ماله فاصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما
لفائدة ما نسخه
* ودفع كون الطلب عبثا مبنى على العلم بالفائدة المعتد بها المترتبة فى نفس الامر
* وما ناقش به من ان الفعل الاختيارى كثيرا ما يصدر بتوهم نفع فاشتراط
التصديق لفائدة ما يخالف الواقع و يستصعب حتى يجعل التصديق
بمعنى يشمل التوهم كشمول التصديق مقدمة القياس الشعرى التى
لا يتعلق بها الا تخييل * يمكن دفعه بان فعلا يتوهم انه يصدر بتوهم النفع
لا يصدر للنفع المتوهم بل لفائدة صيرورة النفع اقرب الى الوصول وتلك
و تلك الضرورة نسخه
الصيرورة مصدق بها مثلا الذهاب الى قرب دار المحبوب ليس لتوهم
رؤيته بل للجزم بان قرب داره انسب برؤيته والرؤية فيه ارجى * لا يقال
اصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما للطلب لا للعلم * لانا نقول فتذكر
* واعلم ان الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فايد عوك
الى الشئ من حيث ينتهى اليه الشئ غاية له و من حيث تقصده بالشئ
غرض ولذا تضاف الغاية الى الفعل والغرض الى الفاعل وفى جمعهما
فى العبارة اشارة الى ان الشارع يجب ان يعلم الفائدة من حيث انه نهاية
الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف انها ينتهى اليه
الطلب فى الواقع اولم يعرف انها ينتهى اليه الطلب فى الواقع او لم يعرف
انها مهمة لم يخرج من العبث فافهم * واعلم ان ما ذكره لا يثبت
توقف الشروع على بيان الحاجه بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها
ولا بد من اثبات التوقف على بيان الحاجة من مقدمتين اخريين
احديهما ان معرفة الحاجة لا تحصل بدون البيان وثانيهما ان غاية
العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ فى شئ انما تثبت لو لم يكن
ذلك الشئ حاصلا من غير الشئ الاول ولا يتوقف دفع العبث على
تلك المعرفة (قوله واما على موضوعه) اى وجه توقف الشروع

على بيان الموضوع على طبق قوله و اما على بيان الحاجة وفيه مافيه
تدبرا وعلى معرفة موضوعه على طبق قوله واما على تصور العلم (قوله
فلان تمايز العلوم) اى بعض كان عن البعض الآخر بحسب اى بسبب
تمايز الموضوعات اذلا يتميز علم بجميع اجزائه عن علم آخر بجميع اجزائه الا بمعرفة
الموضوع وقد عرفته وفيه ان هذا يفيد ان كون التصديق بالموضوعية مقدمة
للشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تميز العلم عن العلوم
الاخر وليس بذلك بل لتوقفها على التميز عما عدا العلم المشروع فيه سواء كان
من العلوم المدونة ام لا اذ كما يخل التباس مسئلة من العلم بمسئلة علم آخر
بالبصيرة يخل التباسها بما ليس مسئلة علم فالاولى ان يقال لان تميز العلم
المطلوب عما عداه بتميز موضوعه وقد اشار بتصوير المدعى فى علمين
جزئيين الى ان هذه مقدمة لاسبيل اليها الا الاستقراء * واما ماذكره
فى تعيين موضوع الفقه فقد تضعف بانه لاينحصر فى افعال المكلفين
بل يشمل افعال الصبى والمجنون و بدل المكلفون بالعباد * ويمكن دفعه بان
المراد بالمكلفين المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك فالتبديل
بالعباد نوع خروج عن طريق السداد * والمراد بالافعال افعال الجوارح — فرع خروج نسخه
كما هو المتبادر والبحث عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية *
ولا ضير لتوهم خروج البحث من حيث الاباحة لانه لايخرج عن الحل
(قوله فلو لم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه اى شئ هو) من نتايج غشاوة
النظر اذ معرفة ان موضوعه اى شئ هو تصور مفهوم انشائى تصورى
فلا يثبت به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق
وكيف لا ومن كان له ادنى دربة بمعرفة التراكيب يعلم ان المراد به معرفة
جواب هذا الاستفهام فعدم معرفة الجواب فى مثله لمن يعد نفسه من ذوى
الالباب من العجايب * نعم يتجه ان يقال اى شئ هو سؤال عن التصور
فجوابه امر تصورى فوجوب معرفته لايوجب التصديق * وجوابه انه
حقق فى موضعه ان اى لطلب التصديق و لقولهم انه لطلب التصور
تأويل فمن اراد ان يعرفه فليرجع الى علم له فيه تفصيل * بقى ان جواب اى شئ
هو حمل العرضى او الفصل و تميز العلم لايتوقف على مثل هذا التميز الا





ان يقال ذكر اى شئ هو على سبيل التمثيل * ثم الداعى الى تميز العلوم
بعضها عن بعض وعدم جعل الجميع علما واحدا ان الانسان مجبول على
انه يتنفر عن الاشتغال بامر بعيد المرمى مالم يقسمه ولم يشتغل ببعض
بعض فاذا قسمه يسهل عليه التحصيل فالاشتغال بالامر الكثير من
غير تقسيم يتصوره فى نظره بصورة حمل امر ثقيل فوق الطاقة
وبعد التقسيم يتصوره بصورة حمل جزء جزء الى ان ينتهى * وعدم
جعل كل مسئلة علما لئلا يكون فى المرائى مطالب متكثرة غير
متناهية فيتنفر عنها الطبع ويها بها النفس فاذا جمع المسائل صار
علوما معدودة يرغب فيها الطبع بجبلته وجعل مرجع وحدة العلم
٧ فيها الطبع نسخه — الموضوع لان المتوجه ٧ اليه بالذات هو الذات والتوجه الى الاحوال
لاستكشافها بها فجعل كل طائفة من القضايا المفيدة للاحوال المتعلقة
بشئ واحد على الاطلاق او من حيثيته او باشياء متناسبة كذلك علما
على حدة و انما لم يجعل تصور الاشياء داخلا فى العلم لان اهمها و اشرفها
و هو التصور بالكنه متعذر او متعسر فسقط عن درجة الاعتبار وصار
التوجه اليه متطفلا بمعرفة الاحوال والتعرض له على قدر حاجة معرفة
الاحوال اليه * و اعلم انه لما كان معرفة ما يتعلق ببعض ما هو من المقدمة
متفرقة غير مجتمعة و كان مظنة ان يفوته ضبط المتعلم * و بقى تتمة من مباحث
ان نذكرلك نسخه — المقدمة رأينا ان نذكر لذلك كلاما جامعا للمقدمة متمما لبيانها معينا على
ضبطها ان كنت ذاهمة فى جمع ذخائر نفايس المعانى مجتنبا عن السأمة
والكسالة والتوانى * فنقول الواجب على الشارع فى العلم التصور
بوجه ما اولا كما عرفته سابقا والتصديق بفائدة ما كما عرفته واما التصور
برسمه او ما يقوم مقامه والتصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة
التى لابد منها فى تحصيل العلم والتصديق بالموضوعية فللبصيرة على
ما عرفت * و قال السيد السند الثانى لمزيد البصيرة اذ البصيرة حصلت
بالتصور برسمه وقد عرفت ضعفه بما قدمناه لك و جعل الشارح
المذكور فى هذه الرسالة من الامور الخمسة ثلثة واحد منها التصور
بوجه ما او برسمه و ثانيها التصديق بفائدته المعتد بها وثالثها التصديق

بالموضوعية وقد عرفت ان الاولى ان الخمسة مذكورة وكان القدماء
يذكرون اموراثمانية يسمونها بالرؤس الثمانية * منها مامر من بيان
الغرض وسبعة اخرى هى المنفعة وهى مايتشوقه الكل طبعا ليكون
معينا على تحمل المشقة والتعب وموجبا للنشاط فى الطلب والسمة وهى
عنوان العلم ليكون عنده اجمال مايفصله المؤلف ليسكن قلب المتعلم
بالتعويل عليه وانه من اى علم ليطلب فيه مايليق به اى من اليقينيات
او الظنيات وبيان مرتبته ليقدم على مايجب ويؤخر عما يجب ولابدله
من تفصيل وهوان رعاية المرتبة اولا باعتبار الاستمداد فيجب تقديم
العلم الممد على العلم المستمدعنه * وثانيا باعتبار الاهمية فيقدم الاهم للطلب
وثالثا باعتبار الشرف فيقدم الاشرف * والقسمة اى تبويب العلم ليطلب
فى كل باب مايليق به والانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق
والتحليل عكسه والتحديد اى جعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف
على الحق والعمل به قيل وهذا بالمقاصد اشبه * ويستفاد من شرح حكمة
الاشراق ان ذكر الانحاء التعليمية ان يبين ان فى هذا الكتاب جميعها
او بعضها حيث قال ويذكرون الانحاء التعليمية ليعلم ان الكتاب يشتمل على
كلها او بعضها هذا * ولايخفى انه ح لايكون اشبه بالمقاصد ولا يقتصر
المقدمة على هذه ايضا بل قال السيد السندانه يجعل منها بيان شرفه
من ان جهات الشرف ثلثة شرف الموضوع والغاية ويقينية المسائل
ووجه تسميته باسمه * والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ منها لتوقف
افادة العلم واستفادته على معرفة احوال اللفظ يعنى الاولى ان لايقتصر
المقدمة على مايوجب مزيد البصيرة بل يجعل منها ماله نفع فى افادته
واستفادته ومن لم ينل مقصوده قال كيف يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع اوما يوجب البصيرة
او مزيدها فتكلف بان المراد بموجب مزيد البصيرة اعم من موجبه    او بزيدها نسخه
فى العلم او طريقه * وقد صرح فى بعض تعليقاته بان المقدمه لاتقتصر
على ماذكرنا فمن اطلع على زائد فليضمه اليها * ومما ينبغى ان يجعل منها
ولم يطلعوا عليها بيان مراتب اجزاء العلم المشروع فيه ليقدم فى التحصيل





مايجب تقديمه ويؤخر مايجب تأخيره فح بيان وجوب تقديم مباحث الموصل
الى التصور يكون من المقدمة ولايجب سوى التصور بوجه ماوالتصديق
بفائدة ماوالبواقى للاعانة فى تحصيل الفن * ولذلك قال بعضهم الاولى
ان يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن اى مايذكر مع الفن ويعين
فى تحصيله فلايرد الكتاب والمعلم وامثالهما ممايس من المقدمة قطعا
( قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه ) آه
المقصود من هذا الكلام بيان سبب عدم افرادرسم العلم وبيان الحاجة
بحث كماهو الظ ومقتضى افراد بيان الموضوع ببحث لابيان سبب عدم
جمع بيان الماهية مع الموضوع وعدم جمع بيان الحاجة مع الموضوع مع
ان بيانهما تصديق وسبب ذلك كمال اتصال بين الرسم وبيان الحاجة
فى اشتمال كل منهما على مايتوقف عليه اصل الشروع اعنى التصور
بوجه ماوالتصديق بفائدة ما * فلايتجه ماورد عليه من ان بيان الموضوع
ايضا ينساق الى معرفته برسمه اعنى ان المنطق علم يبحث فيه عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال فلايتم ماذكره
فى جمع بيان الماهية وبيان الحاجه فى بحث * على ان لنا ان نقول يمكن ان
يرادسببية بيان الحاجة لمعرفة العلم برسمه انه ينبعث عنه شوق يوجب
تحصيل ماهية العلم برسمه يتميزبه كل مسئلة منه عن مسئلة ليست منه
ليكون على بصيرة فى تحصيله كماينبعث عنه شوق الى تحصيله * وبهذا
يندفع ايضا ان انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ممنوع
لانه لايفيد الاغرض العلم وغايته وغاية مايستفاد منه ويحصل للعلم
بالقياس اليه خارج محمول ولايكفى فى رسم العلم اذلابدله من الخاصة
البينة الشاملة لكل جزء جزء وفى كل من الاختصاص وكونه بينا
والشمول منع بين * وله دفع آخر وهوان بيان الحاجة يفيد الغاية
المختصة اذلايثبت الحاجة الى الشئ بالغاية المشتركة بينه وبين غيره بل
الى اعم منه والخاصة بعداثباته للشئ بالدليل بين ولولا ان يكون لكل جزء
من العلم مدخل فى حصول تلك الغرض لحصل ببعض اجزائه فيكون غاية
لبعض العلم لاللعلم هذا * ولايذهب عليك انه يحصل مما جعله سببا لايراد

بيان الحاجة وبيان الماهية فى بحث واحد ووجه تقديم بيان الحاجة على
بيان الماهية مع ان بيان الماهية لكونه تصوريا يستحق التقديم على بيان
الحاجة التصديقى كما اشار اليه بتقديم بيان الماهية على بيان الحاجة
فى العنوان * ووجه الفصل بين بيان الحاجة وما يتعلق به من المعارضة
وجوابها برسم العلم فلا تغفل ( قوله صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه ) اى صدر بحث بيان الحاجة وبيان
ماهية المنطق بتقسيم العلم وجعل تقسيم العلم صدرا له لتوقف ( بيان الحاجة
عليه ) اى على تقسيم العلم لا بخصوصه بل باعتبار تضمنه معرفة التصور
والتصديق * فلا يتجه انا لا نسلم التوقف المذكور لامكان بيان الحاجة
بمجرد تعريف التصور والتصديق من غير تقسيم العلم اليهما اذ ليس توقف
بيان الحاجة عليه الا لتوقفه على معرفة التصور والتصديق ٣ والمراد بتوقف
بيان الحاجة عليه توقف بقية بيان الحاجة عليه فلا يرد ان بيان الحاجة
كما يتوقف عليه يتوقف على تقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهى
والنظرى لان بقية بيان الحاجة لا تتوقف عليه وقد يجاب عنه بان ضمير
قوله عليه الى التصدير لا الى تقسيم العلم * وبان التوقف علة ذكر تقسيم
العلم الذى تضمنه التصدير لا علة التصدير * والاول تكلف والثانى فوقه
* ويعترض بان انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ليس سببا
لتصدير البحث حتى يصح عطف التصدير على جواب لما * واجمع الناظرون
على دفعه بانه عطف على مجموع جملتى السبب والمسبب * والحق انه
عطف على جواب لما والانسياق المذكور سبب لجعل تقسيم العلم صدرا
لبحث بيان الحاجة وبيان الماهية وقوله ( لتوقف بيان الحاجة ) عليه بيان
للعلية لان توقف بيان الحاجة عليه سبب لجعله صدر البيان الحاجة
وانسياق بيان الحاجة سبب لتقديم بيان الحاحة على الرسم فالانسياق
سبب لجعله صدر البحث * فان قلت قد حقق الشارح فى شرحه للمطالع
ان تقسيم العلم الى التصور والصديق مستدرك فى بيان الحاجة اذ يكفى
ان يقال العلم اما بديهى او نظرى والنظرى يحصل من البديهى بطريق
النظر الى آخر البيان فكيف ساغ له تعليل التصدير بالتوقف المذكور

٣ على انه يمكن دفعه ايضا بانه لابد من معرفة انحصار العلم فيها والا لاحتمل اكتساب نظر ياتها بقسم ثالث من غير حاجة الى المنطق نسخة





فى هذا الشرح مع تأخره من شرحه للمطالع * قلت هو فى هذا الشرح
بصدد نقل كلام القوم لا نقده الا احيانا * وقد اجاب عنه السيد السند
بان المقصود اثبات الحاجة الى قسمى المنطق وهو يتوقف على معرفة
التصور والتصديق اذ لابد من بيان ان كلا منهما يكون بديهيا ونظريا
ونظرى التصور مكتسب من بديهيه ونظرى التصديق من بديهيه * وفيه
ان المقصود ان كان اثبات الحاجة الى المنطق فى الجملة فهو مستدرك
وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لا يفى به الا ان يقال
المقصود اثبات الحاجة الى القسم المتعلق بالتصور فى الجملة والى القسم المتعلق
بالتصديق فى الجملة * وذلك وان كان دون اثبات الحاجة الى كل جزء منه
لكنه فوق اثبات الحاجة الى المنطق فى الجملة على ان قسما يتعلق بكسب
التصور مما انكر الامام الحاجة اليه لانكار جريان الكسب فى التصور فكان
حقيقا بان يصرح باثبات الحاجة اليه * بقى انه لا يفى بيان الحاجة باثبات
الحاجة الى القسمين وانما يثبت الحاجة الى قسم التصورات لو بين فيه وقوع
الخطاء فى الفكر الواقع فى كسب التصورات * وبما قررنا كلامه اندفع ما اورد
واستصعب دفعه من ان بيان الحاجة لا يفى باثبات الحاجة الى قسمى المنطق
لان القسمة الى التصور والتصديق على مذهب الامام والتصديق النظرى
عنده ما يكون احد اجزائه نظريا حتى جاز اكتسابه بنظرية المحكوم عليه
او به من القول الشارح فجاز ان يكون نظريات التصديق مكتسبة
من الاقوال الشارحة فلا يحتاج الى قسم التصديقات * ووجه اندفاعه
ان من مقدمات بيان الحاجة ان نظرى كل قسم مكتسب من بديهيه ومع
ظهور وجه الاندفاع خفى على جم غفير من الفضلاء حتى كان غاية سعى
من سعى منهم فى دفعه انه لا ضير فى عدم وفاء بيان الحاجة باثبات الحاجة
الى قسم التصديقات فان الاحتياج اليه لظهور جريان الكسب
فى التصديقات بين انما البيان فى اثبات الحاجة الى قسم التصورات لخفاء
جريان الكسب فى التصورات حتى انكره الامام * ولك ان تدفع الاستدراك
بان المراد اثبات الحاجة فى قسمى الفكر الى المنطق ليكون غايته اشرف
وتحريصه على السعى فى تحصيله اكثر * وعليك بالفرق بينه وبين ما ذكره

ولك ان ترفع نسخة

السيد السند قدس سره * ( قوله فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم
معه آه ) اشار الى ان كلمة فقط الموضوعة للتفرد وسبب المعية مطلقا يراد بها
فى هذه العبارة سلب معية الحكم والى ان هذا القسم مسمى بالتصور الساذج
والساذج معرب ساده اى العارى عن الامتزاج بالغير والمراد ههنا العراه
عن الحكم على طبق كلمة فقط ولقوله ويقال له التصور الساذج احتمال
آخر دقيق وهو انه يسمى بالتصور الساذج عن التقييد فكانه قال
ويقال له التصور من غير تقييد بقيد فقط او غيره كما فى المشهور من التقسيم
اعنى العلم اما تصور واما تصديق وتصور لا حكم معه يراد به نفى معية جنس
الحكم وكلمة لا لاستغراق النفى والمراد بالاستغراق نفى قسمى الحكم من الايجابى
والسلبى كما اشار اليه بقوله بنفى او اثبات والظاهر نفى الاقتران والمجامعة
مطلقا فلا يكون تصور المحكوم عليه ولا به ولا النسبة ولا اثنين منها
ولا الثلثة داخلة فى هذا القسم وتكون داخلة فيما يقابله فلا يكون التقسيم
المذكور تقسيما الى التصور والتصديق كما قرره بقوله وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور و التصديق فلا يكفى فى تنقيح المثال تقييده بقوله
من غير حكم عليه بنفى او اثبات بل لابد من التقييد بنفى الحكم به ايضا
الا ان يتكلف * ويقال المراد بقوله من غير حكم عليه من غير طريان حكم
عليه اى على هذا التصور فيجعل عليه متعلقا بالطريان المحذوف لا بالحكم
ويجعل ضمير عليه للتصور لا للانسان والشارح صرف العبارة فى شرح
المطالع عن الظاهر للتطبيق على تقسيم العلم الى التصور والتصديق على
مذهب الامام * فجعل قولهم لا حكم معه لنفى معية الحكم فى الحدوث
فقولهم معه حكم يعنى تصور حدث مع حدوثه الحكم وهذا لا يصدق
على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ولا اثنين منها ولا الثلثة بل على
مجموع الامور الاربعة لان المركب يحدث مع حدوث الجزء الاخير وان كان
متقدما عليه بالذات * والمتبادر من كلمة مع الزمانية لا الذاتية * ويتجه عليه
انه لا حاجة الى تقييد المثال بما قيده به لان تصور الانسان ليس تصورا
معه حكم على اى وجه كان * واورد عليه بعد تصور النسبة والحكم وتصور
المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم واثنين منها

كما هو المشهور نسخه





والحكم * واجيب بان غاية مقصد الشارح حمل العبارة على مايصدق
على التصديق على مذهب الامام لا اصلاحها بالكلية و يمكن ان يجاب
بان المتبادر من تصور حادث مع حدوث الحكم المجموع الاربعة لانه
الظاهر فى بادى النظر والمركبات الاخر انما تتحقق بتدقيق النظر وقلما
يتوجه اليها العقول و يكتفى فى التعريفات بما يتبادر * بقى ان المجموع
ليس تصورا يحدث مع حدوثه الحكم لان الحكم فعل عند الامام والمجموع
من التصور الفعل ليس تصورا * و يدفع بانه تطبيق على مايكون التصديق
على مذهب الامام عليه فى الواقع * والتحقيق ان الحكم علم وليس
بفعل كما سنزيد تحقيقه * و يمكن دفعه بان اطلاق التصور على مجموع
الامور الاربعة تغليب ظاهر بناء على اشتهار ان الحكم عنده فعل وقوله
بنفى او اثبات تفصيل للحكم لا بيان لما يحكم به كانه قال بمعنى نفى او اثبات
وقوله كما اذا تصورنا آه معناه كتصور حادث اذا تصورنا آه وقوله بانه
كاتب اوليس بكاتب فيه مسامحة والمراد او حكمنا عليه بانه ليس بكاتب
فاعرف * قال السيد السند قدس سره هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا تصور نسبة كتصور
الحيوان والناطق ومع تصور نسبة ايضا اما تقييدية كتصور الحيوان
الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كتصور قولك اضرب واما
خبرية يشك فيها فان كل ذلك المذكور من العلوم تصورات لخلوها
من الحكم يعنى لخلو معلوماتها من الوقوع او اللاوقوع واما اجزاء
الشرطية فليس فيها حكم ايضا يعنى الوقوع او اللا وقوع الا فرضا
وادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ * واما
التصور معه حكم فلابد ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى هذا
كلامه مع التنقيح والتوضيح وقد بقى منه ذكر المشتمل على النسبة التامة
الخبرية الموهومة فكانه جعله مما يعلم من معرفة المشتملة على النسبة المشكوكة
بالطريق الاولى ولتحقيقه هذا فوائد مستورة غير مذكورة ولا مزبورة
* احديها التنبيه على ان تصورا فقط كالعالم موضوع لمفهوم مشترك

بين الكل والجزء فكما ان العالم صادق على جميع ماسوى الله وعلى كل جزء منه فكذلك التصور فقط على جميع التصورات الساذجة وعلى كل منها فتصورات الحيوان الناطق تصور فقط و تصور كل جزء منه كذلك * و ثانيتها التنبيه على ان اعتبار الوحدة فى المقسم لاينافى صدق المقسم على المتعدد لانها وحدة نوعية وكذا الوحدة المستفادة من التنوين ومن لم يتنبه لهذا اعترض عليه بانه ينافى اعتبار الوحدة فى المقسم * و ثالثتها ان لاحكم فى شى من طرفى الشرطية كما يوهمه اطلاق القضية عليها وكما توهمه كثير من اهل العربية لكن فيه هفوات نحن ننبهك عليها * احديها ان الحكم اسم للوقوع او اللا وقوع لا مطلقا بل بشرط كونها متعلق الايقاع والانتزاع فليس فى اجزاء الشرطية حكم ولو جزئيا على كون الحكم الوقوع او اللا وقوع على اى وجه كان فاضرب لايخلو عن الوقوع الا انه مطلوب لامذ عن * والنسبة المشكوكة ايضا مشتملة على الوقوع او اللا وقوع لان التردد بينهما * و ثانيتها ان النسبة المشكوكة لاتنحصر فى الخبرية بل الانشائية ايضا تكون مشكوكة كما فى قولنا ازيد قائم * و ثالثتها ان ماذكره فى اثبات وجوب تعدد القسم الثانى لايدل عليه بل انما يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم الثانى (قوله واما التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل) قد اشار بقوله اما التصور واما الحكم الى نكتة تعريف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المهم بالذات فى هذا المقام معرفة التصور فقط وهى انه اراد تحصيل اقوى معرفة التصور فقط والتصور معه حكم اعنى معرفتهما بمعرفة اجزائهما من التصور وكونه مع حكم وكونه بلا حكم فان معرفة الكون بلا حكم والكون مع حكم لايقتضى الابيان الحكم والى ان تعريف التصور المطلق ليس بمعرفة القسم الاول فقط كما ان معرفة الحكم ليس للقسم الثانى فقط كما يوهمه بيان المتن * واما ماذكره السيد قدس سره من ان تعريف الحكم لبيان مميز القسم الثانى ومميز القسم الاول اعنى عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه * ففيه ان مميز القسم الثانى ليس الحكم بل الكون مع الحكم وتعريف الحكم لتعيين مميز القسمين ثم صرح بنكتة اخرى بقوله وانما عرف مطلق

وحدة عرفية نوعية
نسخة





التصور دون التصور فقط آه وقد اشار بتفصيل التعريف وتوضيحه بقوله فليس معنى تصور الانسان آه الى مسامحات فى التعريف * احديها ان المراد من صورة الشئ صورة من الشئ وفرق بينهما لان الاولى ظاهرة فى الصورة المطابقة لذى الصورة والثانية فيما هو اعم * و ثانيتها ان المراد بكلمة فى معنى عند فلا يشكل بخروج العلم بالجزئيات المادية على اصل مذهب الحكيم فانها غير حاصلة فى العقل بل فى قواها وتلك الاشارة بقوله يمتاز الانسان عند العقل * وثالثتها ان المراد بالصورة ليس ماهو المتعارف فى المحاورات من الهيئة والشكل بل ما به يمتاز الشئ عند العقل عن غيره ولايشكل بالعلم بالشئ بالمفهومات العامة لجميع الاشياء كتصور زيد بالشئ والممكن العام لا لما يعتوره الالسنة ان المراد بالامتياز عن الغير كونه بحيث يمتاز عن الغير ان كان غير * بل لان المراد بالغير ماهو غير فى بادى نظر العقل وزيد المتصور بالشئ ممتاز عما هو غيره فى بادى نظر العقل وهو المتصف باللاشئ وان ليس غير فى ثانى نظره * ورابعتها ان المراد بالعقل ههنا النفس اذ العقل جوهر مفارق عن المادة من كل وجه والنفس جوهر غير مادى متعلق بالمادى الا انها لمضاهاتها بالعقل فى التحلى فى الصور سمى باسمه * وبعد فى التعريف مسامحات لم ينبه عليها * منها انه لا يشمل علم المبادى العالية لتنزهها عن العقل ولان علمها بحضور ذات الشئ عندها لابحصول صورها عندها * وثانيتها ان العلم هى الصورة الحاصلة لاحصولها * والجواب عن الاول ان المعرف هو علم العقول القاصرة لان الكلام فى العلم الكاسب والمكتسب وعلم المبادى ليس كاسبا ولامكتسبا وعن الثانى ان المراد بحصول الصورة الصوره الحاصلة ولو قال فليس معنى تصورنا الانسان الا الصورة المرتسمة منها عند العقل الممتاز بها عن غيره لتم تفصيله للتعريف * واياك وان تتوهم الدور فى هذا التعريف لاخذ الشئ فيه وهو معرف بما يمكن ان يعلم ويخبر عنه لان الشئ معرف بمطلق العلم لابعلمنا (قوله كما تثبت صورة الشئ فى المرآة) اراد التنبيه على ان وصف الصور بالارتسام والانتقاش فى العقل امر وهمى كوصف الوصف الصورة المرآتية بالارتسام فيها ولانتقاش

ولا ارتسام فيها كما حقق فى محله واشتهر بين اهاليه * فلا يرد ان حصول الصورة فى المرآة وهمية و فى العقل حقيقية فلا يحسن التشبيه لان التشبيه للارتسام لا للحصول * و قد نبهوا فى هذا التشبيه على فائدتين جليلتين احديهما انه كما لا تثبت الصورة فى المرأة الغير الصافية عن الكدورات لا تثبت فى الاذهان الغير الصافية عن الكدورات البشرية و الشواغل الحسية * وثانيتهما انه كما لا اعتماد على حكاية المرايا الغير المستقيمة لا اعتماد على الاذهان ما لم تستقم و اطلاق المحسوسات لانه يستقل بتقييده كل من له حس والاكتفاء بالمعقولات فى جانب النفس كانه لاستعمالها فى المعلومات ( قوله لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران ) ذكر التصور المطلق ههنا بين لايحتاج الى بيان انما يحتاج الى هذا البيان ذكر المطلق بعبارة المقيد من غير ذكر المطلق بعبارته كذكر الحيوان بذكر الانسان و فيه انه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امور ثلثة التصور المطلق والحكم الذى تضمنه قوله فقط و التصور فقط و امتناع عود الضمير الى الحكم بمثل ماذكر فى امتناع العود الى التصور فقط لانه لو عاد الى الحكم لم يكن مانعا فلا وجه لذكر مانع العود الى التصور فقط دون ذكر المانع عن العود الى الحكم * ولك ان تعتذر بانه اكتفى باشتراك العلة على ان تعريف الحكم فيما بعد يغنى عن هذا المانع فافهم ( قوله لاجائز ان يعود ) المشهور فتح الجائز فهو اسم لاوان يعود فاعله فكلمة لاهذه استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتداء فى ماقائم زيد بالفاعل عن الخبر و هذا مما استخرجناه من القوة الى الفعل ولااثر منه فيمابين علمائنا العربية ( قوله فتعين ان يعود الضمير الى المطلق ) يقال لا يتعين ما لم يمنع مانع عن عوده الى العلم وقد يجاب بان عدم معنى لتوسيط تعريف العلم بين قسميه مانع عن عوده الى العلم * ويمكن ان يجعل المانع عدم معنى لتوسيط احد قسمى العلم بينه و بين تعريفه * ويرد عليهما ان فائدة التوسيط التنبيه على ان التقسيم هو العمدة دون التعريف كما سيجئ * ويدفعه انه يحصل هذا التنبيه بدون التوسيط بجعل التعريف لمطلق التصور كما سيجئ فلا معنى للتوسيط * وماتقرر فى محله انه اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد تعين الاقرب ( قوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط )

كذلك الحيوان نسخة

مطلب اعراب لا جائز ان يعود





الاولى ترك قوله دون التصور فقط لانه يتبادر منه ان المقصود بالبيان تعريف مطلق التصور وترك تعريف التصور فقط * وماذكره من النكتة لا يبقى الا بتعريف مطلق التصور واماترك تعريف التصور فقط كترك تعريف التصور مع الحكم لان تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم يغنى عن تعريفه * وانما جعل النكتة فى تعريفه التنبيه على مرادفته للعلم دون تعليم بعض ماوضع له لفظ التصور ليكون له مزيد اختصاص بمقام التقسيم ويكون مستحقا لان يذكر فى اثناء التقسيم لانه يعلم بذلك المرادفة وجه العدول عن التقسيم المشهور وهو الذى قصده السيد السند حيث قال ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب ولهذا التنبيه فائدة اخرى تعود الى التقسيم وهو ان لفظ فقط ليس زائد الاطائل تحته واخرى وهى ان التصور فقط كتصور معه حكم نفس القسم من غير حاجة الى اعتبار العلم الذى هو المقسم فيهما كما هو مقتضى التقسيم لان التصور نفس العلم وقوله فيما هو المشهور يريد به فى تقسيم هو المشهور وقوله على مايقابل التصديق اعنى التصور الساذج دون ان يقال و يرادف التصور الساذج كانه لانه مركب تقييدى وليس بمجموعه موضوعا لمايقابل التصديق ولا ترادف بين المفرد والمركب ( وقوله على مايرادف ) العلم ظاهره ان ضمير يرادف كضمير يعم الى امر واحد وضمير يعم الى كلمة ماوضمير يرادف * لايصلح له لان المرادفة صفة لفظ التصور لامايطلق التصور عليه فاحتاج الناظرون الى جعل ضمير يرادف الى لفظ التصور وحذف العائد اى مايرادف به التصور فلزم انتشار الضمير مع عدم وضوح المراد ولو جعل لفظ ما عبارة عن وجه اى يطلق على وجه يرادف به التصور ويعم به التصديق لم يكن انتشار * ومن توهم انه لاحذف ايضا على هذا التوجيه فليس محمودا ومن قال وصف المعنى بالترادف الذى هو صفة اللفظ لملابسة بينهما يتجه عليه ان الشائع وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس ( وقوله وهو مطلق التصور ) لافائدة فيه وكما يحتاج تعريف مطلق التصور الى نكتة يحتاج افتتاح بيان الحاجة بتقسيم العلم مع احتياج العلم الى التعريف كما يدل عليه تعريف التصور المطلق الذى هو بعينه العلم اولا ثم الافتتاح

بتعريف مرادف العلم الذى هو تعريفه بالحقيقة الى نكتة لان حق التقسيم ح ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لا ان يقسم ثم يعرف وكذلك يحتاج ذكر التصور فى القسمين دون العلم الى نكتة لان الشايع الكثير فى التقسيم ذكر المقسم بعينه فى الاقسام وتقييده بالقيود لا ذكره بمرادفه قيل النكتة فى الاول التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريف العلم لتوقف بيان الحاجة على التقسيم دون تعريف العلم لان العلم متصور بوجه ما بديهى لكل احد حتى البله والصبيان الذين لا يتأتى منهم اكتساب وذلك كاف فى تقسيم العلم * او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وتعريف التصور لا يدل على احتياج العلم الى التعريف لانه للتنبيه على المرادفة لا لان ماهية العلم تحتاج الى ذكر هذا التعريف وفيه ان التنبيه على كون بيان الحاجة عمدة يحصل بجعل التقسيم اصلا فى البيان وتعريف العلم معترضة فى اثناء التقسيم كان يقال العلم هو حصول صورة الشئ فى العقل اما تصور واما تصديق فالوجه انه مع تعريف العلم لا يحسن تعريف التصور المطلق فيفوت التنبيه على المرادفة * والنكتة فى الثانى افادة انه مرادف للعلم لانه لما كان الشائع ذكر المقسم بعينه فى القسمين وتقييده بالقيود المتقابلة فلولا ان لفظ التصور بمنزلته لم يذكر بدله فيهما فاتجه انه ح لم يكن تعريف مطلق التصور للتنبيه على المرادفة لحصول العلم به بنفس التقسيم * فاجيب بان التنبيه انما يستعمل فيما يستفاد بدون المنبه الا انه ربما يذهل عنه فلولا ان المرادفة تعلم من نفس التقسيم لم يصح جعل التعريف تنبيها * ووجه الذهول ان التقسيم يقصد به تحصيل الاقسام فالتوجه الى ما هو المقصود منه يصير سببا للذهول عما تضمنه مما يزيد على اصل المقصود وان التصور فقط يجوز ان يكون اسما لهذا القسم من غير قصد معنى التركيب التقييدى كالقول الشارح الذى هو اسم للمعرف فيه وفيه فافهم * وما يقال من ان تقييد التصور فى القسمين لا يدل الا على اشتراكه بينهما وذلك لا يكفى فى العلم بالترادف اذ لا يلزم من كون كل مقسم مشتركا بين القسمين كون كل مشترك بينهما مقسما وهل هذا الا توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها الا يرى ان قولنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش صاهل





لا يوجب كون مفهوم الماشى عين مفهوم الحيوان مع انه مندفع بما قررناه فلا تغفل مندفع ايضا بانه لو لم يكن التصور عين العلم لكان المذكور فى التقسيم قيدى القسمين وضعا موضعهما مسامحة وهو خلاف الظاهر فلا يحمل عليه التقسيم ما لم يوجبه موجب * وقد يدفع بان التقسيم ضم قيود متخالفة الى المقسم فلو لم يكن التصور عين المقسم لم يكن هذا تقسيما وقد صرح الشارح بانه تقسيم * وفيه انه فليكن القيدان مجموع تصور فقط وتصور معه حكم كانه قيل العلم اما علم هو تصور فقط واما علم هو تصور معه حكم * وقد يدفع بان دلالة التقسيم على الترادف بمعونة انه لا امر لنا من مقولة العلم مشتركا بينهما سوى مفهوم العلم * ورد بان التعقل مشترك بينهما وليس مفهوم العلم بل اخص منه * والرد مردود بان المراد انه لا امر لنا مشتركا بين جميع افراد القسمين لان المشترك الذى يذكر فى القسمين لا بد وان يكون مشتركا بين جميع افرادهما حتى يصح ذكره فيهما والا لم يحصل من التقسيم مفهوماهما بل اخص منهما * نعم يتم الرد بان المشترك المنقسم هو العلم الكاسب والمكتسب فلنا مفهوم مشترك بين القسمين من قبيل العلم الاعم من المقسم وهو العلم المطلق الشامل لعلم المبادى العالية * وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان الحق فى الرد انه اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل باطل * اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم فى القسمين ح * واما الثانى والثالث فلعدم وجدان ماهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساوية له * بقى ههنا اشكال قوى وهو ان تعريف التصور او ترديده بين القسمين يدل على انه عين المقسم وبذلك لا يصير مرادفا للعلم انما يصير مرادفا لو كان المقسم ما وضع له لفظ العلم وليس كذلك بل قسما منه وهو العلم الكاسب * نعم لو ثبت اشتراك لفظ العلم بين العلم المطلق والعلم الكاسب لتم هذه النكتة ولم يثبت ولم يعد من معانى العلم العلم الكاسب (قوله واما الحكم اخت لقوله واما التصور وقوله فهو اسناد امر الى آخر) يريد به ادراك نسبة امر الى آخر فالنسبة هو ثبوت شئ لشئ او عنده او المنافاة لشئ والامر الاول المنسوب والامر الآخر

المنسوب اليه (وقوله ايجابا اوسلبا بتقدير ايجابا كان ذلك الاسناد اوسلبا تفصيل لذلك الاسناد اذ الاسناد مخصوص بادراك النسبة على وجه خاص وهو ان يدرك وقوعها اولا وقوعها * وفى هذا التفصيل مع التوضيح تنبيه على اسمى قسمى الحكم فانهما يسميان ايجابا وسلبا * فان قلت اذا كان الايجاب والسلب اسمين للقسمين فكيف يصح تسميتهما بالحكم الايجابى والحكم السلبى * قلت المعنى الاصطلاحى مشبه بالمعنى اللغوى مسمى بالايجاب والسلب بهذه المشابهة اومسمى بلفظ دال على النسبة بالمعنى اللغوى * ومن لم يعرف هذا قال هو من قبيل نسبة الفرد الى العلم و يدفعه ان المسمى هو القسم وهو ليس بفرد للايجاب او السلب وابعد منه انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوجد النسبة الى اللفظ فى لغتهم * ويحتمل ان يراد بالاسناد ادراك النسبة على وجه يشمل الانشاء فيكون قوله ايجابا اوسلبا تقييدا وعلى التقديرين لما كان المذكور فى التعريف اولا النسبة وثانيا المنسون وثالثا المنسوب اليه كان مظنة ان يتوهم ان المدرك اولا النسبة وثانيا المنسوب وثالثا المنسوب اليه فازال الشارح هذا الوهم بقوله ولابد ان يدرك اولا الانسان الخ ولك ان تريد بالامر الاول النسبة و بالامر الثانى الواقع اى ادراك نسبة النسبة الى الواقع وهى المطابقة او اللامطابقة كما نبه عليه بالتفصيل فان الايقاع ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر والسلب ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر و بما ذكر من تفصيل النسبة علم ان التعريف يتناول الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ولاريبك كون الايجاب ادراك ان النسبة واقعة والسلب ادراك انها ليست بواقعة فى شموله الحكم الشرطى لان الايجاب والسلب حكمان حمليان اذ الحكم فى الحملى والشرطى واحد والفارق بين الاحكام هى النسبة التى يتعلق بها الاحكام * وقد اشار بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب الى ان الملازمة جزئية لاختصاصها بالقول عن اعتقاد وقوله اوليس بكاتب بتقدير اوقلنا زيد ليس بكاتب والا لم يكن هناك رفع وقوله اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة يريد به نسبة هو ثبوت الكتابة الى الكاتب كذا قيل * ولك

اورفعنا نسخه





ان تريد نسبة ذى ثبوت الكتابة فان الكاتب ذو ثبوت الكتابة فافهم * واعترض على كون النسبة الحملية ثبوت شئ لشئ بان الطرفين فيها متحدان ولايثبت احد المتحدين للاخر فهو اتحاد شئ لشئ ويدفعه انه اريد ثبوت المفهوم لما صدق عليه على وجه الاتحاد ومأله الاتحاد وعبر عنه بثبوت شئ لشئ تنبيها على ان المحمول ينبغى ان يكون ظلا للموضوع والموضوع اصلا له (قوله فلا بد ان يدرك اولا الانسان آه) اى لابد ان يدرك اولا الموضوع الذكرى فالمراد مفهوم الانسان لابخصوصه بل لكونه موضوعا ذكريا فيتناول البيان قولنا الانسان نوع لان الانسان فيه موضوع ذكرى كما انه موضوع حقيقى اوالمعنى لابد ان يدرك اولا الموضوع الحقيقى والمراد ذات الانسان لابخصوصها بل لانه موضوع حقيقى فيتناول البيان قولنا الانسان نوع لان الانسان موضوع حقيقى كما انه موضوع ذكرى فلذا لم يقل لابد ان يدرك اولا مفهوم الانسان اوذاته قصدا الى مايحتمل الوجهين وقال ثم مفهوم الكاتب لان المراد بالمحمول المفهوم لامحالة * وهذا احسن مما قيل المراد بالانسان ذاته نبه عليه بذكر المفهوم فى الكاتب * والمراد بالاولية والتأخر المستفاد من ثم التقدم والتأخر الذاتيان فى النسبة والوقوع واللاوقوع لاالزمانيان لامكان ان يكون تعقل النسبة والوقوع مع المحمول والموضوع * اما التقدم والتأخر بالنسبة الى الموضوع والمحمول فليسا بزمانيين لجواز المعية ولابذاتيين كما لايخفى * قال السيد السند تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو استحسانى فان الاولى ان يلاحظ اولا الذات ثم مفهوم الصفات اما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتأخر عن ادراكهما معا هذا * وفيه ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع والمحمول اذا كان استحسانيا كان تأخر النسبة عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا استحسانيا كما يفيده العبارة وكذا تأخر الوقوع عن النسبة المتأخرة عن المحمول المتأخر عن الموضوع فالوجوب فى عبارة الشرح استحسانى صرف لايختلف معتبر تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيده سوق كلامه

وان دليله على الاستحسانى لوتم انما يتم فى الموضوع والمحمول دون المقدم
والتالى * وكلام الشرح فى بيان ترتيب مايجب تحققه فى مقام تحقق
الحكم المتناول لجميع الاحكام * وبهذا ظهر ضعف ماقيل الوجوب
بالنسبة الى الموضوع ايضا عقلى لااستحسانى لان الحكم بين الموضوع
والمحمول بالاتحاد وكما ان المحمول متحد بالموضوع كذلك الموضوع
متحد بالمحمول ايضا فلا امتياز بين الموضوع والمحمول بالطبع بل
بالوضع فايهما قدم فى التصور فموضوع * اما اولا فلانه لايتناول البيان
الحكم الشرطى اللزومى فان المحكوم عليه فيه ممتاز بالطبع عن المحكوم به فانما قدم نسخة
* واما ثانيا فلان امتياز الموضوع عن المحمول بمجرد الوضع لاينافى تقديم
المحمول فى التصور لان امتيازه بالوضع يحصل بان يحكم باتحاد الغيرية
بان يجعل فاعل الاتحاد الغير والموضوع مفعولا للاتحاد * الايرى ان عدم
امتياز مقدم الاتفاقية عن التالى بالوضع فقط لاينافى تقديم التالى
فى التصور بان يقال الفرس صاهل ان كان الانسان ناطقا * واما ثالثا
فلانه ينافى ماذكره ماقيل ان الجزئى الحقيقى لايصير محمولا وماتفقوا
عليه من ان الجزئى الحقيقى موضوع بالطبع والكلى محمول بالطبع
(قوله فادراك الانسان هوتصور المحكوم عليه) لمافصل مالابد منه
للحكم فى مثال جزئى اراد التنبيه على التفصيل على وجه كلى شامل
لجميع الامثلة ونبه على ان التفصيل المذكور لايختص بالحملى اذ حاصله
انه لابد من تصور المحكوم عليه فاريد بوجوب تصور الانسان وجوب
تصور المحكوم عليه لاوجوب تصور الموضوع حتى يخص التصوير
والتفصيل بالحكم الحملى * وكذا لم يرد بتصور مفهوم الكاتب تصور
المحمول بل تصور المحكوم به فكانه قال لابد فى ادراك زيد كاتب اوليس
بكاتب ان يحصل اولا تصور المحكوم عليه ثم تصور المحكوم به ثم تصور
النسبة الحكمية ثم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة * ولما كان
قولهم لابد فى التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به موهما
لكون الشئ محكوما عليه قبل تصوره فيبطل ماتقرر فيما بينهم وتم بيانه
ان الحكم على الشئ وبه يتوقف على تصورهما ازال ذلك بقوله (والانسان

(المتصور)



المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به) ولما لم يكن فى كون
النسبة الحكمية نسبة حكمية قبل تصورها فساد لم يعامل بها معاملة
اخويه (قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة الخ) يريد ان المراد بادراك
وقوع النسبة اذعانه لامجرد تصوره ولاريب انه قال النحاة ان زيدا
قائم فى تأويل قيام زيد فلا طائل فى تفسير ادراك وقوع النسبة بادراك
ان النسبة واقعة * لانا لانم ان احدهما مأول بالآخر فى نظر الميزانيين
ولاداعى الى التأويل الارعاية امور لفظية لم يلتزموا رعايتها * ولان المأول
بالشئ لايجب ان يكون فى حكمه من كل وجه فيجوز ان يتبادر من اضافة
الادراك الى احدهما الاذعان دون الآخر كما يحكم به الوجدان الصادق
فى بيان افادة التعبيرات لمعانيها المتفاوتة * والمراد بادراك ان النسبة واقعة
ادراك امر اجمالى تفصيله هذه العبارة لاهذا الادراك التفصيلى
والا يلزم فى تحصيل ادراك قضية واحدة ادراك قضايا غير متناهية
وكانه لهذا اختير ادراك وقوع النسبة على ادراك ان النسبة واقعة لانه اقرب
الى الاجمال فالتفسير الى الالباس اقرب منه الى الايضاح هذا * ويتجه الى الاجمالى نسخة
انه كما يحتاج ادراك وقوع النسبة الى التفسير والبيان لاحتماله غير الاذعان
من تصور المركب التقييدى والاضافى يحتاج ادراك نسبة ثبوت الكتابة
الى البيان لاحتماله ادراك مفهوم المركب التقييدى المستقل فى الملاحظة
القابل للحكم عليه وبه مع انه ليس ادراك النسبة الحكمية اذهو ادراك
معنى حرفى غير مستقل ملحوظ بتبعية ملاحظة الطرفين على وجه يكون
آله لملاحظتهما فلا وجه لبيان احدهما دون الآخر * الا ان يقال
كون المقام مقام بيان الحكم وتفصيل تعريفه اوجب مزيد اهتمام ببيانه
* ومن هذا تبين لك ان لتفسير الشارح ادراك وقوع النسبة وجها
آخر وهو انه ليس المراد بوقوع النسبة الامر المستقل فى الملاحظة لانه
لايقبل تعلق الحكم به بل امر غير مستقل يتعلق به التصديق والاذعان
* قال السيد السند ان معنى ان النسبة واقعة انها مطابقة لما فى نفس الامر
ومعنى ان النسبة ليست بواقعة انها غير مطابقة لما فى نفس الامر * فسر
الوقوع بالمطابقة احترازا عن كونه بمعنى الوجود فان النسبة ليست

من الموجودات الخارجية و كل نسبة مطابقة او غيرها موجود ذهنى * ولم يفسر الواقعة بما فى نفس الامر بمعنى كون نفس الامر ظرفا له لالوجوده لان النسبة مطابقة لما فى نفس الامر وليس مافى نفس الامر هذا * والاظهر ان المراد بالوقوع الكون فى نفس الامر ووصف النسبة بها وصف لها مع قطع النظر عن حصولها العقلى ولواريد بالوقوع الوجود فى نفس الامر مطلقا حتى يشمل الوجود الذهنى من غير اختراع للعقل لصح فان تفسير الايقاع بادراك ان النسبة موجودة لابوجود مخترع تام بلاخفاء (قوله و ربما يحصل ادراك النسبه الحكميه بدون الحكم) لما ذكر ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لايمكن بدون ادراك النسبة الحكمية كان مظنة ان يتوهم ان ادراك النسبة ايضا لايمكن بدونه فدفعه بقوله وربما يحصل آه فلاح مظنة توهم آخر وهو انه يحصل التصديق بدون الحكم لانه كلما حصل التصديق حصل ادراك النسبة و كلما حصل ادراك النسبة حصل التصديق فكلما يحصل ادراك النسبة بدون الحكم يحصل التصديق بدونه فدفع هذا التوهم بقوله لكن التصديق لايحصل مالم يحصل الحكم ولايخفى ان الدعوى ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم مطلقا ولايثبته صورة الوهم وانما تثبت ادراكها بدون الايجاب و ادراكها بدون السلب فذكره لغو * ولو جعل الدعوى انه تحصل بدون الحكم مطلقا وبدون الايجاب و بدون السلب و يجعل الشك دليل الاولى و التوهم دليل الثانية يكون دعوى الحصول بدون الايجاب وبدون السلب لغوا بعد دعوى الحصول بدون الحكم مطلقا * وقال السيد السند لاخفاء فى تمايز التصورات فى التصديق انما الالتباس بين تصور النسبة الحكمية والحكم فلذلك تصدى لبيان تمايزهما * اقول ولذلك الخفاء انكر قدماء الحكماء تصور النسبة فى التصديق وحصروا اجزاء القضية فى ثلثة على ما كتبه فى حواشى شرحه للمواقف * ولا يبعد ان يقال بالغ فى التميز بينهما لان المص قال اجزاء القضية ثلثة وبالجملة خفاء التميز بين تصور النسبة الحكمية والحكم انما هو فى انه هل فى القضية تصور النسبة وراء الحكم او الحكم يحصل بمجرد تصور الطرفين وتصور النسبة مندرج فى الحكم اذلايشك عاقل فى تحقق تصور النسبة





بدون الحكم و وجود تصور النسبة فى الشك والوهم الغير المندرج فى تصور الوقوع واللاوقوع بمنزله تصور النسبة فى صورة الحكم فلا يزول خفاء وجود تصور النسبة بالتمسك بصورة الشك والوهم * فان من قال ليس بعد تصور طرفى التصديق الا ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها له ان يقول ليس فى صورة الشك الا التردد فى وقوع النسبة اولا وقوعها من غير تصور النسبة على حدة ووجه قوله فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها مح ان الشك والتوهم تصور ان ساذجان مخصوصان والخاص بدون العام مح * وكما امكن تصوير وجود النسبة بدون الحكم مطلقا بصورة الشك وتصويره بدونه مطلقا فى صورة الوهم لكن باعتبار التوهم مرة بالحكم السلبى و مرة باعتبار الحكم الايجابى امكن تصويره باعتبار وجود النسبة فى صورة الجزم بالايجاب بدون السلب و وجودها فى صورة الجزم بالسلب بدون الايجاب (قوله و عند متأخرى المنطقيين) يريد به الامام الرازى ومن تابعه ومقابلتهم مع الحكماء فى قوله واما على رأى الحكماء لانهم هم المتكلمون اعنى المتقدمين فى بحثهم عن احوال الاشياء على ماهى عليه بالوحى الآلهى بخلاف الحكماء فلا حاجة الى ان يقال يريد بقوله و اما على رأى الحكماء و اما على رأى قدماء الحكماء * وقد نبه فى هذا المقام على امور احدها شرح قول المصنف و يقال للمجموع تصديق من انه عبارة عن مجموع ادراكات اربعة كما هو الحق او عن ادراكات ثلثة والحكم الذى هو الفعل * وثانيها ان تقسيم العلم الى التصديق سواء كان الحكم فقط او مجموع الاربعة لا يصح على رأى الامام اذ الفعل او الداخل فيه الفعل لايكون علما * والثالث ان عبارة المص لا تقيد لما يتبادر منها التقسيم الى التصور والتصديق المنطبق على شئ من المذهبين لان قسمى العلم المذكور لايشمل الا التصورات الساذجة او القسم الاول التصديق على مذهب الحكيم وبعضها والثانى البعض اعنى المقارنة للحكم * و اما ما قال السيد السند ان التقسيم الصحيح على مذهب الحكيم ان العلم اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اوليست بواقعة و اما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا * فيتجه عليه

انه يلزم ان يكون تصور ان النسبة واقعة خارجا عن التصور لانه ليس ادراكا لغير ذلك * نعم لو قال واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك لكان صحيحا * وكذا ماقال ان التقسيم الصحيح على مذهب الامام العلم اما ان يكون ادراكا للمحكوم عليه و به والنسبة و كونها واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك يتجه عليه انه ليس عند الامام التصديق ادراكا لامور اربعة بل ادراكا لامور ثلثة وفعلا و يلزمه ان يصدق التصور فقط عنده على الحكم * والرابع ان المص نبه بقوله ويقال للمجموع على وجوه من الفرق بين هذا القول و قول الحكيم و لم يلتفت فى الاشارة الى شرح قوله و يقال للمجموع تصديق الى ان المراد مجموع تصور المحكوم عليه و به والنسبة حتى يكون معنى قوله تصورا معه حكم تصورا معروضا للحكم والمعروض للحكم هو الثلث كما قال البعض لانه مذهب مستحدث بناء على احتمال عبارة القوم له و اثبات المذهب بالاحتمال غير ملتفت اليه سيما احتمال ضعيف لا لما قال السيد السند فى حواشى هذا المقام انه يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا وان لايكون تصور المحكوم عليه و به او المحكوم عليه تصديقا وانه يلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له لان هذا القائل يدعى ان المذهب ان التصديق هو التصورات الثلث وان الحكم خارج عن التصديق، فلامعنى لالزامه عليه * نعم يتجه عليه ماذكره انه يلزم ان يكون تصور النسبة وحده تصديقا لانه المعروض للحكم حقيقة وان يكون الحكم عارضا للتصديق مع انه بط لان المراد به اما الخارج المحمول او القائم بالشئ والحكم ليس عارضا للثلث بشئ من المعنيين ومما يقضى منه العجب فى هذا المقام انه بعد ان قال قدس سره انه يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له اعترض عليه جم غفير على صاحب هذا المذهب ان التصورات الثلث ليست معروضة للحكم بل معروضها النفس ولم ينتبهوا انه مما اورده و تكلفوا لتصحيحه مالا يحتمله البيان * فان قلت قد ادعى قدس سره ان المعروض حقيقة تصور النسبة فلا اشكال عنده فى عروض الحكم للتصور بل فى كون التصديق ذلك المعروض * قلت ماذكره مقدمة الزامية يعنى لو صح العروض فهو

وان لايكون تصور المحكوم به والمحكوم عليه تصديقا نسخة

( انما )



انما هو لتصور النسبة حقيقة ومما يتجه على هذا القائل انه يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وبه والنسبة تصديقا لانه لايترتب على هذا التقسيم ماهو غرض التقسيم كما سيجئ * واشار بقوله اى ايقاع النسبة او انتزاعها مع استغناء الحكم عن التفسير بما سبق آنفا من التعريف الى ان النزاع ليس بلفظى بان يكون حكم الامام بفعلية الحكم بمعنى آخر من ضم كلمة الى كلمة بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة الى غير ذلك او الى منشاء غلط الامام على ماقيل من ان توهم الامام ومن تابعه بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد و الايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والاولى ان يقول فعل من الافعال الصادرة عن النفس لئلا يتوهم ان اطلاق الامام الفعل على الحكم اطلاق لغوى اذ اللغة تجعل المصادر كلها افعالا * ولايخفى ان كون مبنى غلط الامام دلالة اسماء الحكم على التأثيرات بعيد سواء كان من قبيل اشتباه المعنى الاصطلاحى بالمعنى اللغوى اولوجوب رعاية المناسبة بين المعانى اللغوية الاصطلاحية على انه لاوجه لتخصيص هذا الاشتباه بالتصديق اذا الادراك ايضا فى اللغة بازاء فعل وتأثير ( قوله فلا يكون ادراكا لان الادراك آه ) دليل التفريع لانه ينتج ما ينعكس الى مايثبت التفريع اعنى قولنا الادراك لايكون فعلا فانه ينعكس الى قولنا الفعل لايكون ادراكا ولو قال لان الفعل لايكون انفعالا والادراك انفعال لاستغنى عن عكس النتيجة وجعله دليلا للكبرى المطوية اعنى والفعل لايكون ادراكا فانه مطوى قبل قوله فلايكون ادراكا مما ينبغى ان يطوى لانه بعيد عن العبارة * والحق ان الادراك من مقولة الكيف لانه الصورة الحاصلة عند النفس لانتقاش النفس او قواها بها * ومذهب الامام انه من مقولة الاضافة فلو اريد البرهان لوجب ان يتمسك بكونه كيفا * ولو اريد الجدل ينبغى ان يتمسك بكونه اضافة و التصورات فى قوله يكون التصديق مجموع تصورات اربعة بمعنى الادراك لا التصو الساذج وفى قوله مجموع التصورات الثلث و الحكم يحتملها والمشار اليه فى قوله هذا على رأى الامام كون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم لانه ليس

لا التصورات الساذجة نسخة

الادراكات الاربعة عنده لان الحكم فعل عنده * وقد نبه باسناد الاخير الى الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكماء واهمال اسناد كونه الادراكات الاربعة الى احد على انه احتمال لم يذهب اليه احد ولم يتخذه مذهبا * ثم المراد بقول المص و يقال للمجموع تصديق مجموع الحكم ومامعه على ماحمله عليه السيد السند * فاورد عليه تصور المحكوم عليه والحكم و تصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور كل اثنين منها مع الحكم فينتقض تفسير مذهب الامام بست صور * وقد عرفت مايدفعه فتذكر * ولك ان تحمل المجموع على مجموع مايتضمنه تعريف الحكم من ادراك المنسوب والمنسوب اليه والنسبة والايجاب والسلب فلا يكون لما اورده اتجاه فاعرف (قوله والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط) آه كون التصديق بسيطا وهو عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة انما يتم لو اريد البساطة بالاضافة فانما صرح بالخروج و الدخول فى تصور الطرفين تنبيها على مناط الفرق بين الشرط والشطر ولم يقل ان تصور النسبة خارج عند الحكيم داخل عند الامام لان تحقق تصور النسبة فى التصديق مما خفى على قدماء الحكماء حتى حصروا اجزاء القضية فى ثلثة فاكتفى فى مقام الفرق بما لااشتباه فيه * ومن وجوه الفرق ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة و عند الحكيم الوقوع او اللاوقوع لاغير وان الكاسب للتصديق عند الحكيم الحجة فقط وعند الامام قد يكون كاسبه المعرف اذا كانت نظريته لنظرية احد الطرفين وبهذا الوجه من الفرق رجح السيد السند مذهب الحكيم حتى قال هذا هو الحق لان من لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطرق فيكون الحكم احد قسميه الممتاز بطرق الحجة وماعداه وان كان مما يتوقف عليه الحكم لكونه ممتازا بطريق هو المعرف قسما آخر هذا * ونحن نقول بل من لاحظ مقصود بيان الحاجة لم يلتبس عليه ان الحق مذهب الحكيم اذ المقصود اثبات الحاجة الى قسمى المنطق اعنى بيان الحجة التى هى





الموصلة الى التصديق و بيان المعرف الذى هو الموصل الى التصور فقط فالواجب فى تقسيم العلم الذى هو مقدمة من مقدماته ان يكون على هذا الوجه * ثم نقول نصرة للامام اولا انا لانم ان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق خاص لم لايجوز ان يكون لامتياز كل من القسمين بمطلوب خاص * فمطلوب التصديق على مذهب الامام الايقاع او الانتزاع و مطلوب التصور على مذهبه ماعداه * و ثانيا ان ادراك النسبة و وقوعها اولا وقوعها ليكون مرآة لملاحظة طرفيها وموجبا لانكشافهما مرتبطين فالحاصل بالحجة النسبة و الطرفان على وجه آخر مغاير لحصولهما قبل الحكم فالحاصل بالحجة هو هذا المجموع فالتصديق على مذهب الامام ممتاز بطريق الحجة و التصور بطريق المعرف فاعرف على ان الامام لما انكر اكتساب التصورات وانحصر الطريق عنده فى الحجة لايلزم ملاحظة الامتياز ورعايته فى تقسيم العلم (قوله واعلم ان المشهور فيما بين القوم) اى المشهور فى بيان الحاجة بين القوم تقسيم العلم بهذا الوجه فلايتجه ان الصحيح المشهور بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق ولامحصل لقوله فيما آه (قوله والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق) اى المص اختار العدول والا فالعدول من صاحب الكشف و المص من اتباعه * والمراد بالعدول الى التصور الساذج العدول الى مايفيده صريحا والا فلا عدول الى هذا اللفظ لانتفائه فى هذا التقسيم ولا الى معناه لتحققه فى المشهور * وخص العدول بالتصور فقط مع انه عدل عن لفظ التصديق ايضا لانه جعل قوله و يقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية تصور معه حكم فهو بعينه تقسيم الى تصور فقط وتصديق الا انه ذكر مع التقسيم تعريف التصديق تنبيها على اختياره مذهب الامام فيه (قوله وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين) الظاهر الاحصر وورود اعتراضين عليه (قوله الاول ان التقسيم فاسد) اذا ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر يسمى ذلك تقسيما والاول تقسيما حقيقيا والثانى اعتباريا وماضم اليه القيد مقسما والقيد قيد القسم و مجموع القيد والمقيد بالنظر الى ماضم اليه القيد قسما و بالقياس الى

هذا الوجه نسخة

القسم الآخر قسيما فالقسمان اما متخالفان اومتباينان والقسم فى التقسيم الحقيقى اخص منه ولو جعل فى التقسيم الحقيقى قسيم الشئ قسما منه لزم كون المباين للشئ اخص منه ولوجعل القسم قسيما لزم كون الاخص مباينا له * قال السيد السند قسم الشئ ماكان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ ماكان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر ويرد على تعريف القسم خروج القسم الاعتبارى الذى يساوى المقسم ودخول قيدى القسم فلايكون منعكسا ومطرداوعلى تعريف القسيم دخول قيدى القسمين وخروج قسمى التقسيم الاعتبارى اذا كانا مساويين للمقسم وعلى تعريف القسم استدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ماكان مندرجا تحت شئ * ويمكن دفع النقض اما اولا فبان المراد بالاندراج والاخصية الاخصية بحسب المفهوم والناطق ليس اخص من الحيوان بحسب المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من الحيوان ولا مندرجين تحته بحسب المفهوم والحيوان الماشى بالقوة مندرج تحت الحيوان بحسب المفهوم * واما ثانيا فلان المقصود بالتعريف مجرد تميز القسم عن القسيم لانه يكفى فى معرفة فساد جعل قسم الشئ قسيماله وجعل قسيم الشئ قسما منه ودفع الاستدراك بان المندرج تحت شئ يطلق على الفروع المندرجة تحت القضية الكلية مع انها اعم من القضيه الكلية ففائدة ذكر الاخص اخراجها والاخص يطلق على القضية الكلية بالنسبة الى الفروع مع انها لم تندرج تحتها ففائدة ذكر المندرج تحتها اخراجها * ويمكن دفعه ايضا بان الاخص يحتمل الاخص بحسب التحقق والمندرج تحت الشئ يحتمل المساوى له عند من فسر الاندراج تحت الشئ بكونه موضوعاله فى القضية الكلية حتى حكم بان احد المتساويين جزئى اضافى للاخر هذا * واورد على جعله الوجه الاول من اعتراضين فساد التقسيم ان الثانى ايضا فساد التقسيم * واجيب بان الثانى احد الامرين اما فساد التقسيم واما امتناع اعتبار التصور فى التصديق ولهذاقدم الاعتراض الاول مع تعلقه بالترديد فى القسم الثانى * وهذا مبنى على ماشتهر فى تقرير الاعتراض الثانى وسنبين له معنى يصير محض فساد التقسيم * ويمكن جعل الاعتراض الاول اولا لانه





اقوى اذ الاعتراض الثانى يلقن الجواب لانه يفيد ان للتصور معنيين فتأمل * ولان لزوم الفساد فيه بالنظر الى القسم الاول بخلاف لزوم الفساد فى الثانى فانه بالنظر الى القسم الثانى والاول او بالنظر الى الثانى فقط فتدبر ( قوله اما ان يكون قسم الشئ قسيماله ) ولا يخفى انه لا تفاوت بين شقى الترديد لان كون قسم الشئ قسيما له هو بعينه كون قسيم الشئ قسما منه فلا معنى للترديد ولا لتخصيص كل شق بشق من الترديد فى التصديق * فلدفع هذا الاشكال قال السيد السند ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه فى الواقع * وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك * نعم يمكن التفاوت بين الشقين بعكس ذلك ايضا لكن الموافق لتقرير الشارح ما ذكره * ومع وضوح ذلك قال بعض الناظرين فى هذا المقام لواعتبر قدس سره القسم والقسيم بالنظر الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشئ قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل فى لزوم الفساد اذ هو امر محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين تأمل هذا كلامه * ولا يخفى عليك ما فى هذه الوجوه من الضعف فتأمل اما وجه ضعف الاول فلانه لو جعل الكون فى عبارة الشارح بمعنى الصيرورة لكان ما ذكره قدس سره مستفادا منه بلا خفاء واما الثانى فلان جعل القسم قسيما على تقدير صحته يستلزم كون القسيم قسما * ويمكن جعل فساد التقسيم لان ما جعل فيه قسما للتصور جعل قسيما له لان التصديق ايا ما كان جعل قسيما للتصور وقسما من العلم الذى هو نفس التصور فقط فقد جعل قسيما للتصور ( قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور ) فى الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فى الواقع * وليس لك ان تقول التصور المركب من الحكم مستحيل ان يكون قسما من العلم لانا نقول هذا امر يلزم المذهب لا عبارة التقسيم ونحن بصدد ترجيح عبارته فى التقسيم على عبارة اخرى فيه بانه يلزم احديهما

فساد ناش منها دون الاخرى * واما ان نفس التقسيم فاسد فخارج عما نحن فيه * وبهذا اندفع ماذكره السيد السند ان هذا مبنى على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض له كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره * واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام فيحتاج الى ان يتمسك بما تمسك به فى حمل التصديق على مذهب الحكيم بان يقال مجموع المركب من الادراكات الثلث والحكم قسيم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور هذا * وفى كون ارادة الادراك المعروض للحكم مما يدل عليه ظاهر العبارة نظر فتأمل ( قوله وان كان عبارة عن الحكم فقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه ) جعل الحكم قسيما للتصور فى الواقع وقسما بحسب الجعل لان تصريحهم فى التقسيم بتقابل التصديق والتصور واستمرار ذلك فيما بينهم يدل على ان ذلك معتقدهم ورأيهم بخلاف كونه قسما من التصور فانه ليس مصرحا به بل لزمهم من جعله قسما من العلم الذى هو نفس التصور وكم لازم لايدرى * وقال السيد السند انه مبنى على ان الحكم فعل * واورد عليه انه ليس فعلا على رأى من جعل التصديق نفس الحكم * ويدفعه انه يكفى فى سبب العدول للمص اعتقاده انه فعل نعم يرد ما اورده انه لو كان وجه العدول الى التصور فقط والتصديق كون الحكم فعلا وتباين الفعل والعلم لم يكن للعدول وجه اذ لايصلح زيادة قيد فقط فى تقسيم العلم على شئ من المذهبين بل لابد من العدول عن المذهب ( قوله وهذا الاعتراض انما يرد ) اى انما يتوجه لانه يكون واردا غير مندفع فمعنى قوله واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له انه لايتوجه له ح وحاصل بيانه المشار اليه بقوله لانا نختار انه لايتجه الاعتراض على تقسيم المص لا نا نختار فى دفعه عن التقسيم المشهور ان المراد بالتصديق التصور مع الحكم مثلا قوله التصور مع الحكم آه وبهذا يظهر انه اذا جعل فى تقسيم المص قسم العلم التصور فقط لايتجه ان ما هو قسم منه جعل قسيما له فبيان عدم التوجه على كلام المص ههنا كبيان عدم





التوجه فيما سيجئ حيث قال وجوابه يعنى جوابه انه اذا اورد على كلام القوم هو هذا وبه يظهر انه لايتوجه على تقسيم جعل فيه القسم التصور فقط وبهذا التقرير اندفع ماذكره السيد السند ان ماذكره يدل على ان هذه الشبهة واردة على التقسيم المشهور لامدفع له بخلاف تقسيم المص فانه يتوجه عليه ويندفع بخلاف الاعتراض الثانى فانه يندفع عن كلام القوم ايضا مع ان كليهما مندفعان عن كلام القوم غايته ان دفعه عن كلام المص اظهر واندفع ايضا انه يدل على ان الترديد فى التصديق يتوجه فى تقسيم المص ايضا مع انه لامحصل له اذ قد صرح بان المراد بالتصديق عنده التصور مع الحكم * واعلم ان المراد بتقسيم العلم الى مطلق التصور والتصديق قسمته الى مايحتمل مطلق التصور وبتقسيمه الى مطلق التصور الساذج تقسيمه الى مايكون نصا فيه فتدبر * وان قوله قوله التصور مع الحكم آه مبتدأ وخبره قلنا اى قلنا فى دفعه فمن قال لايصح حمل قلنا على قوله حتى يصح كونه خبرا عنه فقد غفل وجوابه بان الخبر محذوف اى لايرد لانا نقول فى دفعه فقوله قلنا جار مجرى العلة وضع موضع الخبر تكلف استغنى عنه وان الانسب بقوله نختار نقول بدل قلنا ( قوله الثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا ) اورد عليه ان الوجه الاول مبنى على الجزم بان المراد بالتصور الحضور الذهنى مطلقا وهذا الوجه مبنى على التردد فيه فلا يكون ورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان المراد انه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين وان كان من شخصين ويرد ايضا ان الترديد فى المراد بالتصور يدل على ان المعترض عالم بان له معنيين متردد فى المراد والقاء ان العلم مشترك بين المعنيين عليه فى مقام الجواب يدل على انه جاهل به فبينهما تناف الا ان يتكلف بان الترديد فى المراد للتردد فى المعنى * فالاولى فى تقدير الاعتراض ان معنى التصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم الحكم كما ان الاولى ان يقول اما العلم مطلقا او المقيد بعدم الحكم ليستغنى عن بيان لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره بقوله لان الحضور الذهنى مطلقا نفس العلم والمراد بالمقيد بعدم الحكم المقيد

مطلب
فى اعراب وقوله قلنا

بعدمه الى احد الانحاء الثلثة من عدم معية الحكم وعدم صدق الحكم عليه وعدم تركبه من الحكم فان عدم الحكم فى القسم الاول انما يتضح بالقسم الثانى فالترديد جامع لامخرج عنه ( قوله فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره ) وانقسام الشئ الى نفسه والى غيره يوجب كون نفسه وكون مقابل نفسه اخص منه وكلاهما مح * او يوجب كون نفسه نفسه مع قيد منضم اليه وكونه جزء مفهوم مقابله وبهذا ظهر ان التقسيم الى النفس والى الغير اى غير كان يستلزم فسادين فلا يرد ان القسم لامحالة غير المقسم لبطلان التقسيم الى النفس فلامدخل لقوله والى غيره فى بيان الفساد كما يوهمه البيان فينبغى تركه * ولايذهب عليك انه يلزم هناك ايضا كون قسيم الشئ اعنى مقابل النفس قسما منه وكون قسم العلم اعنى التصديق قسيما له فليس تخصيص هذا اللازم بالترديد فى التصديق مبنيا على اختصاص له به بل للتنبيه على تكثير التصوير وتجديد نشاط المتعلم بالبيان الجديد وهكذا تخصيص لزوم انقسام الشئ الى النفس والى الغير وامتناع اعتبار التصور فى التصديق بهذا التقرير دون التقرير الاول (قوله وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق ) فان قيل اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلايلزم من اعتبار التصور فى التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذلايلزم من جعل الشئ جزأ الشئ جعل قيده الخارج عنه جزأ له * قلنا معنى قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه انه كان معتبرا فى تحققه وكان تحققه متوقفا عليه وهذا لايستدعى كونه جزأ منه ( قوله فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه مح ) قال السيد السند لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء وفيه بحث اما اولا فلانه اذا كان عدم الحكم قيدا للتصور كما افاده تقرير الشارح لايلزم من كون التصور جزأ من التصديق كالحكم تركب الشئ من النقيضين بل تركب الشئ من امرين يتوقف احدهما على نقيض الآخر واما ثانيا فلما قيل ان استحالة اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق





لامناسبة له بمذهب الحكيم حتى يستدل عليه بانه يلزم اشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكيم اذالتصديق على هذا المذهب هو الحكم لاما اعتبر فيه الحكم ولاما اعتبر فى تحققه الحكم اذالشئ لايعتبر فى نفسه ولا فى تحقق نفسه فدفع هذه الشبهة بان المراد بقوله الحكم وعدمه فى التصديق اعتبارهما فى تحققه وهذا يعم الشرطية والجزئية ليس بمستمع من ارباب التحصيل * ويمكن دفعه بان اعتبار الحكم فى التصديق بمعنى ان التصديق هو التصور بشرط شئ هوالحكم مشترك بين الامام والحكيم * واما ثالثا فلما قيل ان اشتراط الشئ بنقيضه يلزم الامام ايضا لانه لاينكر ان الحكم مع كونه جزأ من التصديق كالتصور يتوقف عليه * ولايمكن ان يقال ان تركب الشئ من النقيضين يلزم الحكيم ايضا لانه لاينكر وجود المجموع الذى سماه الامام تصديقا الا ان يقال مراده بالشئ التصديق فكانه قال لانه يلزم تركب التصديق من النقيضين على مذهب الامام واشتراطه بنقيضه على مذهب الحكماء * لكن عرفت ان كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم ( قوله وجوابه) اى جواب هذا الاعتراض عن كلام القوم لاعن كلام المص لانه لااتجاه له عليه والمقصود من ايراد الجواب ايضاح انه لايتوجه على تقسيم المص كيف واذا كان دفع الشبهة عن كلامهم بالكشف عن مرادهم بان المراد التصور فقط والمعتبر فى التصديق التصور المطلق فلا مجال لتوهم التوجه على تقسيم المص وقد صرح بان القسم التصور فقط * ونبه على ان التصور يكون بمعنى العلم وقد اشار الشارح الى عدم توجهه عليه بقوله كما وقع التنبيه عليه فتنبه * وماقيل ان الترديد المذكور فى التصور يتجه فى التصور فقط لان قيد فقط كما يحتمل التقييد يحتمل بيان الاطلاق فمما لايلتفت اليه لانه احتمال بعيد جدا واورد عليه ان المعتبر فى التصديق هو التصورات الثلث الساذجة وهو اجلى من ان يخفى فكيف يجاب عن الشبهة بان المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا هو التصور المطلق * واجيب بان هذا جواب جدلى لان المعترض بنى صعوبة اعتبار التصور فى التصديق على ان يراد به المقيد بعدم الحكم فيمكن الزامه بان ارادته فى مقام التقسيم

لايستلزم ارادته فى مقام الحكم بان التصور معتبر فى التصديق وبان تقرير الاعتراض الثانى يمكن بوجهين احدهما انه لوكان التصور بمعنى التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتباره فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذى هو المقسم والمرادف للتصور وح يتم الجواب المذكور بلا شبهة وثانيهما انه لوكان التصور بمعنى التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتبار التصور فى التصديق مع ان الاتفاق على ان التصور معتبر فى التصديق شرطا اوشطرا وح لايتم الجواب المذكور بل جوابه ماذكره فى شرح المطالع فارجع اليه ففى هذا الشرح جعل الاعتراض مبنيا على التقرير الاول وفى شرح المطالع على التقرير الثانى * فان قلت يأبى هذا الجواب قوله شرطا اوجزأ فان الذى جعل شرطا اوجزأ هوالمقيد * قلت يمكن توجيهه بانه لم يرد الاشارة الى مذهبى الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر فى مفهومه جزأ للتصديقات وان يكون عرضاله فتكون التصورات شرطا لها (قوله اما ان يعتبر بشرط شئ) تفصيل لاعتبارات التصور المطلق لاتقسيم له حتى يلزم جعله قسما لنفسه وجعل قسميه قسيمين له كما توهم وقوله اى الحكم مسامحة والمراد اى كون الحكم نفسه كما هو عند الحكيم اوجزئه كما هو عند الامام فلا يرد ان كون الحكم شرطا للادراك المسمى بالتصديق مع كونه لايصح الا على مذهب من جعل التصديق ادراكا معروضا للحكم ينافى قوله و المعتبر فى التصديق شرطا اوجزأ وقوله (اولا بشرط شئ) الشئ فيه اعم من الشئ واللاشئ على خلاف الشئ فى قوله بشرط شئ والاولى اولابشرط شئ ولابد فى قوله اولابشرط شئ وقوله اوبشرط لاشئ من تقدير يصرف عطفه الى ان يعتبر والاليق كلمة امابلا اخت (قوله العلم امابديهى) يعنى ان البديهى والنظرى كالتصور والتصديق من الاقسام الاولية للعلم وليسا قسمى التصور وقسمى التصديق حتى يكونا لفظين مشتركين فالبديهى والنظرى فى تقسيم كل منهما قيدان للقسم (وقوله وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب) مع كونه تحرير اللدعوى رد





على المص حيث فسر البديهى فى هذا المقام فى بعض كتبه بما يكفى تصور الطرفين فى الجزم بالنسبة بينهما لانه بهذا المعنى معلوم و لو سلم كونه علما فهو اخص من التصديق البديهى فلوكان فى التقسيم بهذا المعنى لكان تقسيم التصور اليه تقسيما بالمباين وتقسيم التصديق غير حاصر اذ يبقى هناك وسائط بين البديهى والنظرى ولو اصطلح على جعل النظرى مقابلا لهذا البديهى لم يتم الدليل على امتناع كسب التصديقات لجواز الانتهاء الى التجربة والحدس وغيرهما و لم ينحصر كاسب التصديق فى الحجة و لعل منشأ اشتباه المص قولهم باستلزام بداهة الكل ان لا يكون شئ من الاشياء مجهولا لنا لانه يستلزم استلزاما بينا ان لا يكون شئ من التجربيات والحدسيات والامور المتوقفة على الاحساس داخلا فى البديهى وتوهم انحصاره فى الاوليات و ان كان الاولية ايضا لا تقتضى الحصول لتوقف الاولى على تصور الطرفين باىّ وجه كان وتوقفه على توجه العقل * وماقال السيد السند قدس سره فى هذا المقام انه يطلق البديهى على المقدمات الاولية فيه مسامحة و المراد القضايا الاولية وما يشعر به عبارته ان الاطلاق على المقدمات الاولية مخصوص بالبديهى غير مستقيم لان الضرورى كالبديهى مشترك بين المقدمات الاولية والمعنى المقابل للنظرى صرح به الشارح فى بحث الجهات من شرح المطالع حيث حقق الامكان الذهنى يقال قد صرحوا بامكان حصول النظرى بالبديهة لامكان حدوث حالة لصاحب النظر توجب بداهة النظرية فلا يتوقف شئ من العلوم على النظر لامكان حصول كل علم بدون النظر لامكان مايجعل النظرى بديهيا ويدفعه ان المراد بالتوقف على النظر و امتناع الحصول بدونه ليس الامتناع الذاتى حتى ينافى امكان الحصول بدونه نظرا الى الذات بل مايعم الامتناع بالغير ولا يرد ماورد ان تعريف البديهى والنظرى يستدعى ان يكون للحصول حصول لان ضمير حصوله الى العلم المفسر بحصول صورة الشئ فى العقل لا لان المراد بالحصول المضاف الى العلم هو حصول معتبر فى مفهومه لاحصول متعلق به لانه ممالايساعده العبارة بل امالان العلم هو الصورة الحاصلة وحصول الصورة فى تعريفه

باجزم نسخة

مؤل واما لان المراد بهذا الحصول الحصول للعالم و للعلم حصول للعالم ايا ماكان * قال السيد السند يشكل تعريف البديهى بتصديق بديهى طرفاه او احد طرفيه نظرى ولا يشكل بشئ من التصورات حتى لوخص التصديق البديهى والنظرى بالتعريف لكان التعريفان منتقضين بهذا التصديق ولو خص التصور البديهى والنظرى بالتعريف لكانا سالمين * واورد عليه ان التعريف ينتقض بتصور النسبة التى احد طرفيها او كلاهما نظريان بل نقول ينتقض ايضا بتصور المحكوم عليه و به الذى احدهما نظرى فان تصور كليهما تصور بديهى متوقف على نظر و بذلك تمكنت من كثير مواد النقض فاعمل ولا تغفل * و اجاب السيد السند عن اشكاله بان المراد بالاحتياج الاحتياج بالذات واحتياج التصديق المذكور بواسطة الطرف و نحن نقول المراد الاحتياج الى النظر المؤدى اليه والتصديق المذكور او غيره يحتاج الى النظر المؤدى الى غيره لكن قال ان جعل التصديق مجموع الامور الاربعة كما هو مذهب الامام قوى الاشكال ويعقب بان التصديق النظرى عند الامام ما كان احد اجزائه نظريا ولذلك تراه يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات فالتعريفان على مذهب الامام يتمان بلا حاجة الى تقييد * و الخيل فى دفعه بلا طائل ونحن نقول لوجرينا على مذهب الامام فى هذا المقام لم يمكن ابطال نظرية جميع التصديقات لابتنائه على امتناع اكتساب التصديق من التصور فلوكان التصديق المذكور نظريا لم يتم ذلك الامتناع فالمص لو جعل التصديق مجموع الاربعة كما هو ظاهر حاله لابد له من ان لايذهب مع ذلك على ان هذا التصديق نظرى ليتمكن من الاستدلال على الحاجة الى المنطق بما استدل به * لايقال لوكان النظرى متوقفا على النظرى لكان العلم الجزئى الحاصل بالنظر مكتسبا بالعلوم الجزئية من النظر تصورا كان او تصديقا فلا يتم قولهم الجزئى ليس كاسبا ولا مكتسبا لانا نحن نقول الجزئى باعتبار حصوله بصورته ليس كاسبا ولا مكتسبا لاباعتبار حصوله بذاته (قوله كتصور الحرارة والبرودة) مثل لكل من التصور البديهى والنظرى والتصديق البديهى والنظرى تنبيها





على ان كلا من التصور والتصديق منقسم اليهما بحسب نفس الامر وليس العدول من تقسيم المص الى تقسيم مطلق العلم اليهما لان كلا منهما غير منقسم وبهذا اندفع ان التنبيه عليه بالتمثيل مستغنى عنه بتصريح المص بتقسيم كل والمراد بالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان و لا يرتفعان التصديق بان النفى اما موجود او معدوم و لو قال الاثبات والنفى لا يجتمعان و لا يرتفعان لكان اوفق بما يراد منه (قوله واذا عرفت هذا) يعنى بعد تحرير الدعوى نقيم عليه الدليل اذ لابد من تحرير الدعوى اولا و تحرير الدعوى و ان توقف على تعريف النظر ايضا لكنه اعتمد على انه عرفه المص و انما قال ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق و لم يقل كل من التصور والتصديق لئلا يتبادر الوهم الى نفس مفهوميهما * و قيل ادرج الكل الثانية ليكون مفيدا للدعوى و هو نفى بداهة كل تصور و نفى بداهة كل تصديق و نفى نظرية كل تصور ونفى نظرية كل تصديق حتى لو اسقطت لاحتمل ان يكون المراد وليس الكل من مجموعهما و فيه انه مع ادراج الكل الثانية ايضا ظاهر العبارة نفى نظرية جميع افرادهما و لا يندفع به الاحتمال نعم لو قيل قد يذكر لفظ كل فى مقام اجمال مفصل متشارك الاجزاء فى المحمول والدليل ومناط القصد التفصيل فالمراد و ليس كل تصور بديهيا و ليس كل تصديق بديهيا الا انه لما شاركت القضيتان فى المحمول والدليل جمع بينهما احتصارا فى العبارة وكذلك جمع بين دليليهما ومثله متعارف فى قاعدة البيان عند ظهور المقصود من المقام كما نحن فيه لتم نكتة ادراج الكل الثانية واندفع ما يقال لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسمين و بطلان نظرية كل فرد من افراد القسمين بداهة بعض من كل منهما و نظريته بل بداهة بعض من مجموع افرادهما و نظريته مع انه مندفع ايضا بان الاحتمالات الباقية ايضا مندفعة بمخص الدليل المذكور لابطال بداهة جميع افراد التصور والتصديق و نظريتهما فاعتمدوا على اشتراك الدليل (قوله و فيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا و مجهولا لنا فان البديهى و ان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف

بان الشئ نسخه

فى عادة البيان نسخه

حصوله على شئ آخر ) و كيف لاولولم يكن ماتوقف عليه العلم سوى
النظر لكان تقييد التعريفين بالنظر لغوا لا حاجة اليه ولك ان تمنع بطلان ولكل ان تمنع نسخه
التالى بان كل شئ معلوم لنا و لو بكل شئ وندفعه بان المراد لما جهلنا
شيئا بوجه من الوجوه مع ان كل شئ مجهول بوجه ما اذ لا يوجد شئ
يعلم بكل وجه و ينقدح من هذا وجه آخر لمنع الملازمة و هوانه لو استلزم
البداهة العلم بالاشياء من كل وجه لكان كل علم نظريا فلا يصح نفى
نظرية الكل و ربما يدفع النظر بان المص فسر عبارتهم هذه فى شرح
الكشف بعدم الاحتياج الى النظر والتفسير موجه بما قال بعض الافاضل
ان الجهل المطلق ينصرف الى الجهل المحوج الى النظر لان مالا يحتاج
الى نظر كانه معلوم لنا و نصر الشارح بانه اورد النظر على ظ العبارة
و قيل يأبى عنه قوله و الصواب و اللايق ان يقول والاولى و ليس بذلك
لان المراد والصواب فى العبارة او الصواب فى الاستدلال هذا لاما يتبادر
من عبارته ويرد على ماذكره بعض الافاضل انه مبنى على ان غير
المحتاج الى النظر اسهل حصولا من كل نظرى و فيه نظر اذ رب تجربى
يحتاج الى مؤنات تحصيل ليس النظر بالقياس اليه الا اقل قليل و قوله
وهو فاسد ضرورة احتياجنا الصواب عند الجمهور فى نحوه لضرورة
احتياجنا لكن بعض متأخرى النحويين خالفهم و جوزه ( قوله فانه
لو كان جميع التصورات و التصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل )
* اورد عليه انه يجوز ان يكون جميع التصورات نظريا و ينتهى سلسلة
الاكتساب الى تصديق بديهى و ان يكون جميع التصديقات نظريا
و ينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى * و اجيب بانه اذا كان جميع
التصورات نظرية يمتنع كسب شئ من التصور والتصديق لتوقف
الكسب على تصور المطلوب بوجه ما لامتناع طلب المجهول المطلق
و فيه ان الضرورى معرفة المطلوب بوجه ما و اما تصوره فلا اذلم يقم طلب المطلوب نسخه
برهان على امتناع طلب المعلوم التصديقى و توجه النفس نحوه ما لم
يتصور بوجه ما الا ان يقال طلب المعلوم التصديقى يتوقف على العلم
بالمطلوب بوجه ما و هو اما تصور او تصديق موقوف عليه * و اجيب





ايضا بان الاكتساب مطلقا يتوقف على التصديق بفائدة الكسب
و بمناسبة المبادى للمطالب فلو كان جميع التصورات نظرية توقف اكتساب
كل تصور على تصديقات يتوقف كل منها على تصورات نظرية فيلزم
الدور او التسلسل من وجوه * وكذلك لوكان جميع التصديقات نظرية
امتنع اكتساب التصديقات لتوقفه على التصديق بالمناسبة والفائدة
* واجاب السيد السند بان البرهان المذكور مبنى على امتناع اكتساب
التصور من التصديق وبالعكس وان تم تم والا فلا وهذا الجواب
قليل الجدوى لان الامتناع المذكور لايتم * ويمكن ابطال نظرية
كل منهما بانه لوكان جميع التصورات نظرية لكانت ممتنعة الكسب
فتكون ممتنعة وكذا التصديقات فلم تكن نظرية لان العلم النظرى
كالبديهى من اقسام العلم الممكن قدصرح به السيد السند فى حواشى شرحه
على شرح مختصر ابن الحاجب ويمكن ابطال نظرية كل تصور بانه
لوكان كل تصور نظريا لكانت الجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر وقد
برهن على انه لايكتسب ولايكتسب منه ولقائل ان يقول تقسيم كل من
التصور والتصديق الى البديهى والنظرى واثبات تحقق كل من قسمى
كل بابطال نظرية الكل وبداهته مستدركان فى بيان الحاجة اذيكفى
ان يقال العلم اماتصور واماتصديق ويكتسب بالضرورة غيرالحاصل
من كل منهما بالحاصل منه بطريق النظر وكثيرا مايقع الخطاء فاحتيج
الى قانون عاصم عن الخطاء ( قوله والدور هوتوقف الشئ على ماتوقف
عليه ) ظ التعريف ان الدور هوالتوقف المقيد فلا يتحقق الدور الا اذا
تحقق الدور ان وظ التمثيل انه مجموع التوقفين والمراد توقف الشئ
على نفس ماتوقف عليه بالذات والاعتبار حتى لواخذ ماتوقف عليه
لاباعتبار كان موقوفا لم يكن توقف الشئ على ماتوقف عليه فلايرد
انه لابد من قيد من جهة واحدة اذتوقف الشئ من حيثية على ماتوقف عليه
من حيثية اخرى ليس دورا ولانه لابد من قيد فى زمان واحد اذتوقف الشئ
فى زمان على ماتوقف عليه فى زمان آخر ليس دورا وذلك لانه لايعقل
توقف الشئ فى زمان على ماتوقف عليه فى زمان آخر من غير تعدد الحيثية

فن قال مع اعتبار اتحاد الحيثية لابد من اعتبار تعدد الزمان فقد مال ( قوله اما بمرتبة ) المراد مرتبة من التوقف اى بتوقف واحد واذا توقف الشئ على شئ بلا واسطة فقد توقف بمرتبة وليس المراد بقوله بمرتبة بواسطة فانه يخرج ح عن التعريف دور لا واسطة فى شئ من توقفيه ولا يساعده المثال الذى ذكره والدور الذى لا واسطة فى شئ من توقفيه يسمى دورا مصرحا وما فى شئ من طرفيه واسطة دورا مضمرا والاول اظهر فسادا والثانى اخش ولفحشه مراتب على حسب المراتب وليس قوله بمرتبة او بمراتب بيانا للدورين المذكورين اذ لا يفى العبارة به لانهما ان تعلقا بالتوقف الثانى يدخل فى التوقف على ما توقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على ما توقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا بالتوقف الاول ولو تعلقا بالتوقفين على سبيل التنازع لتم تعريف الدور المصرح لكن اختل تعريف الدور المضمر بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف لو اطلق * هذا تنقيح المقال على وجه الكمال فليكتف به فانه يغنيك عن ان تعرض لما وقع للناظرين فى هذا المقال من الاختلال ( قوله كما يتوقف ( ا ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ج ) يمكن حمله على وجه يكون مثالا لتوقف الشئ بمراتب كما يمكن حمله على وجه يكون مثالا للتوقف على ما توقف عليه الشئ بمراتب ( قوله والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية ) قيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله واللازم باطل واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس بباطل عند الحكيم بل هو بط عند المتكلم وبناء الكلام فى هذا الفن على مذهب المتكلم لا يليق بمتكلم وتعريف مطلق التسلسل وحمل قوله واللازم بط على بطلان تسلسل خاص دون ما عرف به فى غاية البعد اقول قد بين بطلان التسلسل فيما بعد على وجه لا يتفاوت فيه تسلسل العلل وتسلسل المعلولات ولا ينكر الحكيم بطلان تسلسل المعلولات بخصوصية مقام انما ينكر بطلانه مطلقا كتسلسل العلل فاحفظ فلا تكن ممن غفل ( قوله واللازم بط والملزوم مثله ) والاولى فالملزوم مثله ( قوله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا آه ) جعل الملزوم تحصيل شئ منهما





على تقدير نظرية الكل واللازم تحصيل العلم بطريق الدور والتسلسل وليس هذا ظ الملازمة المذكورة فى الاستدلال ولا مقتضى للعدول عن الظ لان النظرية تستلزم نفس الدور او التسلسل اذ لا شك ان لنا علما فنظرية الكل تستلزم الدور او التسلسل فى الواقع لتحقق العلم وقوله فلابد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب اه يفيد بظاهره ان اللازم اما ذهاب السلسلة او العود بعد مقدار من الذهاب وهو غير لازم لجواز العود بلا واسطة لكن النزاع هذا مع المستدل لا يضره وكذلك النزاع معه بانه يجوز ان لا تذهب سلسلة الكسب ولا تعود بل ينتهى الى ممتنع الكسب وكذلك النزاع معه لجواز الانتهاء الى علم حضورى اذ العلم الحضورى ليس تصورا ولا تصديقا لانهما قسمان للعلم بمعنى الصورة الحاصلة عند العقل لانه يلزم ح كون العلم الغير الكاسب كاسبا على ان منع بطلان نظرية الكل بهذا السند لا يضر فى اثبات الحاجة الى المنطق لانه لا يستدعى الا ثبوت النظر وقد تحقق ( قوله اما بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ ) اى العلم او المعلوم وحصول الشئ قبل حصوله مستحيل للزوم اجتماع وجود الشئ مع عدمه لان قبل حصوله زمان العدم او يلزم تعقل القبلية من غير تحقق الطرفين اذ لا يوجد هناك الا نفس الشئ ولا يذهب عليك ان ابطال الدور لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم توقف الشئ على نفسه بل هو باطل لاستلزامه توقف علة الشئ عليه لانه كما ان تقدم الشئ على نفسه باطل كذلك تقدم الشئ على علته باطل لانه يستلزم اجتماع تقدم الشئ وتأخره بالنسبة الى شئ واحد او لانه ينفى العلية قال السيد السند اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ( ا ) على ( ب ) و ( ب ) على ( ا ) يلزم ان يكون ( ا ) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ( ا ) سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة واذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ( ب ) و ينبغى ان يحمل على ان مراده ادنى ما يلزم فى الدور بمرتبة وهو تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين والا فيلزم تقدم

تحقق القبلية نسخه

الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة تكرار التوقف فانه يتوقف (ا) ثانيا على (ب) و (ب) على (ا) وهكذا ولذا قيل الدور يستلزم التسلسل حتى انه ربما يكتفى فى مقام لزوم الدور او التسلسل بلزوم التسلسل فتدبر فان اجمال التدبر مما ينجيك من مهمات الاجمال والتحير (قوله واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار مالا نهاية له) الاستحضار شايع فى استرجاع الصورة التى كانت فى النفس وغابت عنها وتوقف حصول العلم المط على الاستحضار ظ المنع فلابد ان يحمل الاستحضار على الاستحصال الاعم منه وح ان حمل على الاستحصال العلمى كما يتبادر فى المقام فالانهاية له الصور العلمية وتلك الصور الغير المتناهية يتوقف عليها حصول المط من وجوه لانه يتوقف عليها باعتبار لزوم الشعور بالمط فيلزم استحصال صور غير متناهية لمطالب غير متناهية وباعتبار لزوم تصور الكسب الذى هو الفعل الاختيارى فيلزم تصورات غير متناهية لاكتسابات غير متناهية وباعتبار التصديق بفائدة الكسب الذى هو فعل اختيارى فيلزم تصديقات غير متناهية لفوائد غير متناهية لاكتسابات غير متناهية و باعتبار الصور التى تكتسب منها وان حمل على الاعم من الاستحصال العلمى فهناك لابد من استحصال حركات فكرية غير متناهية ايضا فيزيد جهات التوقف على استحصال امور غير متناهية وقد اكتفى بقوله على استحضار مالانهاية له ولم يقل على استحضار امور مرتبة لانهاية له تنبيها على ان بطلان هذا التسلسل لايتوقف على اعتبار الترتب حتى يكاد يصح ان يحمل قول المص التسلسل على حصول الامور الغير المتناهية فقد بعد عن المرام من اطال الكلام فى بيان شرائط ذكرت لاستحالة التسلسل فى هذا المقام (قوله والموقوف على المح مح) وان كانت استحالته لالذاته بل كانت ممكنة فى ذاته كاستحالة عدم ممكن يتوقف عدمه على عدم الواجب مع امكان ذلك العدم فى ذاته والالم يكن الممكن ممكنا بل واجبا (قوله فان قلت ان عنيتم اه) حاصل السؤال ان التوقف على حصول الامور الغير المتناهية ان اريد به التوقف على حصول دفعى غير تدريجى منطبق على اجزاء الزمان فبطلانه





مسلم لان النظرية توجب الحصول التدريجى لكن الملازمة ممنوعة فان الامور الغير المتناهية وهى الصور العلمية التى يقع فيها الحركات الفكرية من حيث هى كذلك معدات لحصول المط اى امور يتوقف عليها المط ويمتنع اجتماعها معه على ما عرف من معنى المعد والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع فى الوجود وانما يلزم اجتماعها لو لزم اجتماعها مع المط وهى ممتنعة الاجتماع معه وبهذا اتضح ان استحضار الامور الغير المتناهية دفعة مح وارتفع المنع المتجه بانه لم لا يجوز حضور امور غير متناهية للنفس دفعة كبرق خاطف * لا يقال الصور العلمية كثيرا ما يجتمع مع المط ولا تغيب عن النفس حين حصول المط * لانا نقول لا يجتمع مع المط من حيث انها مسافة الحركة الفكرية وقد جعلناها معدات مع تلك الحيثية وان اريد به التوقف على استحضار غير دفعى بل تدريجى منطبق على الزمان حتى يكون ذلك الحصول فى ازمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان التالى مم وبهذا التقرير اندفع ان الترديد غير حاصر لبقاء الحصول الغير الدفعى بان يكون فى زمان واحد او متعدد متناه ولاحاجة الى حمل الدفعة على الزمان المتناهى كما فعله السيد السند وان الصور العلمية لا يمتنع اجتماعها مع المط فان العلم بالمعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فكيف جعلت معدات ولم يحتج الى التجوز فى قوله معدات كما احتاج ذلك المحقق حيث قال اراد بالمعدات محالها او الشبيهة بها فى عدم لزوم الاجتماع واما ان الصور العلمية لاشبهة فى عليتها للمط مع عدم وجوب اجتماعها وعدم امتناع اجتماعها فيلزم بطلان حصرهم للعلل فى واجب الاجتماع مع المعلول وممتنعه فمما يتعلق بمقام اخر وليس من مباحث هذا المحل * وان اشتهيت دفعه ولم ترض الى ان تنتظر البلوغ الى مقامه حتى نجعل لك حظا كاملا فنقول حصرهم العلل فيما ذكرت حصر للعلل فى الوجود الخارجى لان بحثهم عن الموجودات الخارجية * فان قلت لا يعقل امكان تحصيل نظرى مع نظرية جميع الصور لان من تعقل جميع الصور اجمالا وحكم بانها نظرية يجزم لا محالة بامتناع تحصيلها لعدم بديهى يفتح به باب التحصيل لا اظن احدا فى مرية من هذا

فكيف يمتنع بطلان استحضار امور غير متناهية فى ازمنة غير متناهية * قلت لا نزاع
فى ذلك لكن هذا طريق آخر لبطلان نظرية الكل لا يمنع القدح فى ابطالها
باعتبار انه يستلزم استحضار مالا نهاية له وهو مح فاحسن التأمل فى ما القيناه
عليك من تحقيق المقام فانه مما القيناه بعصام الاعتصام بحبل الالهام من العلم
العلام ودع عنك من خرفات الاوهام التى هى رشاشات لمزلات الاقدام
( قوله فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس ) يمكن بناء الدليل
على حدوث النفس ليستغنى عن ابطال التناسخ و يمكن ان يبنى على قدمه
وحدوث التعلق بابطال التناسخ فان الحصول بالكسب يتوقف على القوة
المودعة فى الدودة التى هى فى البطن الاوسط من الدماغ كما تقرر
فى محله فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم استحضار
الامور الغير المتناهية فى زمان متناه هو زمان حدوث البدن وانما جعلنا
حدوث التعلق بحدوث البدن و بطلان التناسخ لانه لو لم يبطل التناسخ
لاحتمل ان يكون التعلق قديما بان يحدث بدن بعد بدن من الازل
و يتعلق النفس بها فلا يتجه على الشارح ان الدليل غير مبنى على
حدوث النفس لجواز ابتنائه على قدمه وحدوث البدن وبطلان التناسخ
لانه اذا امكن فى دفع الشبهة بناء الدليل على امرين يصح ان يندفع
بدعوى البناء على ايهما شاء المجيب ولا توجه للمناقشة معه بانه ليس مبنيا
على هذا الجواز بنائه على الاخر ولا نفع على ان لنا ان نقول بيان الش
يجمعهما فان النفس جوهر مجرد فى ذاته متعلق بالبدن فيجوز ان يراد
بحدوث النفس اعم من حدوث ذاتها او حدوث التعلق المعتبر فى كونها
نفسا وقد يقال هذا غير مبنى على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها
زمان الفكر بين مبدأ ومنتهى هما وضع المط والوصول اليه ولابد من
استحضار غير المتناهى فى هذا الزمان فاجاب عنه السيد السند بان هذا
وهم لان الواجب فيما بين هذا المبدأ والمنتهى استحضار المقدمات القريبة
واما المقدمات البعيدة فيجوز ان نغفل عنها ولا نشاهدها تفصيلا ونكتفى
بمعرفتها اجمالا بل لا نعرفها اجمالا ايضا بان لا يكون لنا حاصلا بالقوة
القريبة وذلك ظ لمن زاول الهندسة فانه يكتفى بالمقدمات القريبة مع

لمزال الاقدام لمزلقات الاقدام نسختان





الذهول عن المقدمات البعدة الكثيرة جدا * ونحن نقول على تقدير نظرية
الكل يلزم استحضار مالا نهاية له لمطلوب ما فى زمان متناه محاط لمبدأ هو
وضع المطلوب و منتهى هو الموصول اليه فانا اذا توجهنا الى مطلوب
ووضعناه وتوجهنا الى مباديه لابد ان يحصل جميع مباديه بين هذا الزمان
و زمان الوصول اليه وان لم يكن الحاضر للحركة المؤدية اليه الا المبادى القريبة
وان اردت ان يتضح لك هذا فاجعل توجهك الى مجموع الامور الغير
المتناهية الحاصلة بالنظر على وجه لا يشذ عنها شئ فلا بد ان يكون
حصول واحد منها بمقدمات غير متناهية حصلت بين وضع المطلوب والعود اليه
* قال الامام فى الملخص على تقدير الدور والتس يثبت المط وهو بطلان نظرية
الكل لانه اما ان يوجد فيها ما يوجب لذاته فى الذهن شيئا فح يكون
لزومه غير مكتسب اولا يوجد و ذلك يقتضى ان لا يوجب شئ منها
شيئا فلا يكون شئ مامكتسبا * وفيه نظر لانا نختار ان شيئا مالا يوجب
لذاته غايته انه يلزم الدور او التس فى الوسائط وقد فرضت صحتهما
* قال الشارح فى شرح المطالع والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعضا من كل منهما بديهى كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بالتنافى بين النفى والاثبات وبان الكل اعظم من الجزء هذا * وكيف
لا وفى هذا البيان اغناء عن كثير من المؤن الشاقة على المتعلم المبتدى واغناء
للمنطق عن الحكمة المحتاجة اليه بخلاف البرهان المذكور فان المنطق باعتباره
يحتاج فى حصوله بالشروع فى التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس
ولبطلان الدور والتس وفيما ذكره نظر لان ابطال نظرية جميع التصورات
والتصديقات لاثبات بداهة بعض منهما فلو تمسك له بان البعض منهما بديهى
لدار الا ان يقال المطلوب تبعيض التصورات والتصديقات لا ان البعض
بديهى وان البعض نظرى فلا دور فى التمسك بابطال نظرية الجميع وابطال
بداهة الجميع للتبعيض و التمسك فى ابطال نظرية الجميع ببداهة البعض
فان بداهة البعض ليس عين التبعيض لكن فيه تطويل المسافة اذ يكفى ان يقال
فى اثبات التبعيض ان بعض التصور بديهى بالبداهة و بعضه نظرى كذلك
فالاولى ان يترك رفع الايجاب الكلى و يقال بعض التصورات ضرورى

كتصور الحرارة والبرودة وكذا بعض التصديقات وبعض التصورات نظرى ضرورة الاحتياج فى البعض الى نظر وكذا بعض التصديقات (قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا) اراد التنبيه على ان قوله بل البعض من كل منهما بديهى نتيجة لماسبق الا انه ذكر على الاسلوب البديع حيث خلا عن اداة التفريع وصدره بحرف الاضراب اشارة الى ان المق من الدليل هو المدلول فالمستدل اذا بلغ ذكر النتيجة ترقى فى البيان فمقصوده مجرد تحرير كلام المص لانقده اوخرجه فلا يتجه عليه منع انحصار الاقسام فى الثلثة اذهى تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات * نعم يتجه ذلك على البرهان ويندفع ببيان المق على مامر ولا يبعد ان يقال لما كان الحصر فى معرض الانكار اما لذلك واما لان بطلان الموجبتين الكليتين لا يستلزم الموجبتين الجزئيتين محصلتين كانتا او معدولتين بان يجعل البديهى فى قوة اللانظرى والنظرى فى قوة اللابديهى او مختلفين وكان موجبا لان يتوهم انه لم يقصد بالمنفصلة الامنع الجمع صرح بدعوى الحصر واكتفى به تنبيها على اضمحلال الشبهة بادنى توجه لظهور وجود الموضوع ووضوح ان المق ابطال نظرية كل تصور وبداهته وابطال نظرية كل تصديق وبداهته وغاية النقصان اختلال البيان من غير تطرق نقص الى البرهان * ثم اقول يمكن ان يجعل كلمة بل للاضراب من الاستدلال الى دعوى تبعض كل منهما اشارة الى ان الدعوى غنى عن البيان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل مما يجب ان يضرب عنه لظهور مخائل الخلل والنقصان (قوله تعيين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا) احتاج الى تعيين الثالث لتبادر الوهم الى انه دعوى بداهة بعض مجموعهما ونظرية بعض مجموعهما وفيه ان تعيين الثالث لاينفع فيما هو بصدده من ثبوت النظر والتحصيل به لان الثابت ليس الابداهة البعض دون تعدد البديهى فيجوز ان لايكون البديهى الا تصديقا واحدا فلا يمكن تحصيل النظرى منه بالنظر اذ لابد من تصديقات متعددة حتى ترتب وان لايكون البديهى الا تصورا واحدا فلا يتأتى النظر بمعنى ترتيب امور معلومة ولك ان تقول لزوم التسلسل او الدور

لتبادر الذهن نسخة





مشترك بين نظرية الكل ونظرية ماسوى الواحد وحمل كلمة بل على الاضراب يدفعه ايضا (قوله والنظرى يمكن تحصيله بالفكر) جعل ماهو ظاهر فى الفعلية فى معنى الممكنة دفعالما يتوجه ان ابطال نظرية الكل وبداهته لايستلزم الانظرية البعض لاحصولها لان النظرى وان كان من قسم العلم الممكن حصوله لكنه ليس مستلزما للحصول لكن يتجه ح ان امكان الحصول لايكفى فى ثبوت الحاجة ولابد من الحصول بالنظر الا ان يضم فى نظم الدليل ولقد احسن حيث قال يحصل بالفكر ولم يقل يحصل منه بالفكر تنبيها على انه لايجب ان يحصل من البديهى بل يجب ان يحصل من العلوم سوآء كان نظريا اوبديهيا انما الواجب الانتهاء اليه (قوله لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم الخ) بين جريان الكسب فى التصديق بايراد ملخص قياس استثنائى مؤلف من شرطية متصلة ووضع المقدم واشار بكلمة ثم الى الترتيب بين الملازمة ووضع المقدم ومن غفل عن ذلك اعترض بانا لانسلم ان من علم الملازمة ووجود الملزوم علم وجود اللازم بل لابد من الترتيب فاجاب بان المراد العلم بهما مرتبا بقرينة المقام * ولايبعد ان يقال ماذكره ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة والعلم بالملزوم الذى هو الدليل المرتب من مقدمتين فمن علم ان الموجبتين الكليتين على هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم وجودهما على هذه الهيئة فى مادة علم النتيجة وليس فى وصف العلمين بالسابقين فائدة اذلم يسبق سواهما وتعيينهما ايضا من توضيح الواضحات وقوله بالضرورة متعلق بالشرطية لابالتالى ولاللعلم بوجود اللازم فتنبه * ولايخفى ان استلزام العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم للعلم بوجود اللازم لايثبت امكان تحصيل شئ بالنظر اذلايتحقق النظر مالم يكن تحصيل هذين العلمين للتأدى الى العلم الثالث وقد اهمله فينبغى ان يقال لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم للتأدى الى العلم بوجود اللازم حصل له الخ ووصف العلمين بالسابقين فى قوله من العلمين السابقين نافع والمراد اما سبقه فى البيان على الثالث اوسبقه عليه بالذات * فان قلت ماذكره الشارح لايفيد الا جريان الكسب فى التصديق دون التصور فلا يتم اثبات الحاجة

فينبغى ان لايكتفى باثبات الحصول بالنظر فى التصديق * قلت ارا دالتنبيه على صعوبة المسلك فى اثبات الكسب فى التصور حتى ان الامام ذهب الى البداهة مطلقا وعلى ان دليل اثباب الحاجة لايتضح فى قسم التصوات ( قوله كما اذا حاولنا ) اى كترتيب حاصل اذا حاولنا فهو تمثيل للفكر بقسميه او كاكتساب حاصل اذا حاولنا فهو تمثيل لقسمى الاكتساب والاول اظهر وبيان السيد السند مشعر بالثانى فى هذا المقام ولايخفى ان كلمة اذا ينبغى ان يكون ظرفية لاشرطية كما يقتضيه جعل رتبنا هماهنا وجعل وسطنا فيما بعد جزاء والصواب ذكرهما بطريق العطف ( قوله فالترتيب فى اللغة ) من حق البيان تعريف الترتيب عند قوله ورتبته على مقدمة آه ثم بيان معنى الترتيب وعدم تعيين المراد يشعر بانه يمكن ان يحمل على ايهما شئت وفيه انه لو حمل على اللغوى لايشمل التعريف الفكر الفاسد صورة لانه لم يوضع فيه كل شئ فى مرتبته ويجب ان يشمله ليصح قوله وهو ليس بصواب دائما ولذا اختار قوله للتأدى مقام بحيث يؤدى لان التعريف مع قيد بحيث يؤدى يخص الفكر الصحيح فليحمل كلامه على ان المراد بيان المعنى اللغوى ليس الا التنبيه على المنقول عنه للفظ المصطلح وعدم تعيين المراد لان استعمال اهل الاصطلاح يعين ارادة المعنى الاصطلاحى ( قوله جعل كل شئ فى مرتبته ) هناك سؤال مشهور كل ناظر الى الان على قبوله مجبور فليكن على ما امنحك من الحل سرور وشكر مشكور * والسؤال ان ضمير فى مرتبته اما ان يرجع الى كل فيكون الترتيب وضع كل واحد من الاشياء فى موضع كل واحد واما الى شئ فيكون وضع كل شئ موضع شئ ما اى شئ كان * والجواب ان التعريف اجمال مفصلات لاتحصى فان المراد ان ترتيب الحيوان الناطق وضع الحيوان فى مرتبته ووضع الناطق فى مرتبته وهكذا فالخلل المتوهم ناش من الاجمال يدفعه ملاحظة التفصيل الذى هو المقصود والاجمال فى مقام ضبط التفصيل من متعارفات اللغة والعرف من غير مبالاة بتوهم الخلل لظهور المقصود * وللبعض ههنا سؤال وجواب كلاهما بمراحل عن الصواب بل ان هذا لشئ عجاب وماهو الااضحوكة للطلاب وهو ان لفظ كل لاينبغى ان يستعمل فى التعريف





سواء كان تعريفا لفظيا او اسميا الا ان يقال ان ذلك شايع فى تعريفات الادباء وهذا التعريف ايضا من الادباء لانهم ارباب اللغة فالظاهر ان تعريف المعنى اللغوى من مصنوعاتهم ( قوله جعل الاشياء المتعددة آه ) وصف الاشياء بالمتعددة تنبيها على ان المراد بالجمع مجرد التعدد واضافة الاسم الى الواحد اضافة العام مطلقا الى الخاص فهى لامية على ماتقرر فما قال السيد السند انها بيانية خفى محتاج الى البيان ولايخفى ان الاخصر الاوضح ترك الاسم ومعنى قوله يكون لبعضها نسبة الى بعض ان يكون لكل بعض منها نسبة الى بعض فلابد ح من ذكر التأخر اذ ليس لكل بعض نسبة بالتقدم فمن قال ذكر التأخر مستغنى عنه فقد وهم والاوضح ان يقول ويكون لكل منها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير فافهم وهذا القيد لاخراج بعض المركبات الذى اختلط اجزاؤه بحيث لم يبق نسبة بالتقديم والتأخير بين اجزائه وهل لهذا الفرد تحقق حتى يكون التركيب والتأليف اعمين من الترتيب ام مجرد احتمال عقلى حتى يكون عمومهما بحسب المفهوم فقط فيه كلام تركناه لغير هذا المقام والتركيب يرادف التأليف كما اثبته السيد السند فى هذا المقام وقد ذكر فى حواشى الكشاف ان التأليف من الالف فلابد من رعاية المناسبة بين الاجزاء فى التأليف اخص ( قوله والمراد بالامور مافوق الامر الواحد ) ولما كان هذا من قبيل استعمال المجاز ويجب التحرز عنه عقبه بما يدفعه من قوله وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن ووجه الدفع ان هذا المعنى المجازى صار حقيقة عرفية فليس استعماله فى التعريفات فى هذا الفن من قبيل استعمال المجاز ولايرد ان الاستعمال فى تعريف الفكر ليس من الاستعمال فى التعريفات فى الفن لانه لم يشرع بعد فى الفن اذ مقدمة الشروع خارجة عنه * لانا نقول تعريف الفكر من تعريفات الفن لانه من المبادى التصورية للفن فان محمولات الفن الايصالات بالنظر فتعريف النظر من التعريفات التى لابد منها فى تصور المحمول على انه يجوز ان يكون المراد بالاستعمال فى التعريفات فى الفن الاستعمال فى التعريفات فى كتب الفن ( قوله وانما اعتبرت لان الترتيب لايمكن الا بين الشيئين

فصاعدا ) يريد ان اعتباره ليس لاخراج شئ عن التعريف بل لتوضيح التعريف ببيان ما لابد للترتيب منه وح لابد من تجريد الترتيب عن ذلك المتعدد ليحسن اضافته الى الامور ( قوله و بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل ) يعنى لا اليقين وتعريف اليقين والظن والجهل مستفيض ولو اريد بالظن ماهو المشهور من الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض بقى الجزم المطابق الغير الثابت خارجا عن البيان ولو اريد به مايقابل اليقين وكثيرا ما يجئ بهذا المعنى لكان ذكر الجهليات مستدركا * قال السيد السند انما اعتبر المعلومية فى الامور لان المبادى يجب ان يكون معلومة ليتصور الترتيب فيها هذا وليمكن التأدى الى مجهول اذلاتأدى من المجهول يريد ان التعرض لها للتنبيه على ان المبادى يجب ان تكون معلومة لاللاحتراز وذلك مبنى على ان المتبادر من الترتيب الترتيب بالذات فلايكون متناولا لترتيب العلوم والا فالمعلومة للاحتراز عن ترتيب امور هى علوم فان الصحيح انه لايسمى فكرا * بيان ذلك انك اذا اردت تحصيل مجهول تقصد الى معلوم معلوم فتلاحظ واحدا فواحدا و ترتبها قصدا و يلزم ترتيب العلوم ايضا ضمنا وذلك الترتيب الضمنى ايضا يؤدى ضمنا الى علم لم يكن حاصلا كما ان الترتيب القصدى بين المعلومات يؤدى قصدا الى مجهول فالفكر هو ترتيب المعلومات دون العلوم اذ الظاهر ان المسمى والمق بالبحث فى الفن هو الامر القصدى للفكر الناظر لا الضمنى و بهذا تأكد حسن التنبيه على وجوب معلومية الامور ولم ينبه على ان ليس المعتبر المعلومية من كل وجه لاستغنائه عن التنبيه ولا المعلومية باى وجه كان بل المعلومية بوجه يناسب تحصيل المجهول فان الطالب لكنه الانسان لابد ان يرتب امورا معلومة بالكنه لان ترتيب المعلوم باى وجه كان للتأدى الى مجهول فكر وان كان فاسدا وهو بصدد تعريف مطلق الفكر كما عرفت * ومن فوائد وصف الامور بالمعلومة تكميل الاشارة الى العلة المادية ودفع توهم انه لايجب المعلومية بل يكفى البداهة لما تقرر فى الاوهام ان مبادى النظريات البديهيات وانه يجب البداهة فنبه على ان المدار على المعلومية دون البداهة ( قوله فان الفكر كما يجرى فى التصورات





يجرى ايضا فى التصديقات ) جريان الفكر فى التصديقات محقق لاشبهة فيه بخلاف التصورات فينبغى ان يجعل جريان الفكر فى التصديقات مشبها به على ان المق بيان مايقتضى حمل العلم على مايتناول التصورات ايضا والملايم له ان يقال لان الفكر كما يجرى فى التصديقات يجرى فى التصورات فلايصح حمله على مايخص التصديقات الا ان يقال اتى بالتشبيه المقلوب مبالغة فى جريان الفكر فى التصورات كما يقتضيها المقام ( قوله امافى الظنى ) كل من مقدمتى القياس الظنى المذكور يحتمل ان تكون ظنية و يحتمل ان تكون صغراه يقينية والقياس الجهلى المذكور كبراه يقينية و انما اتى الجهل من قبل صغراه ( قوله لايقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى ) اى بحسب الوضع ( كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت ) و اشتراك مبدأ الاشتقاق يوجب اشتراك المشتق منهما فيكون المعلوم مشتركا وكانه لم يلتفت فى اشتراك المعلوم الى معان آخر للعلم من التصديق و ادراك المركب لانه لم يتحقق فيها ان الاطلاق حقيق وهذا انما يتجه لوكان الاطلاق على اليقين من اوضاع هذا الفن اما لوكان اطلاقا لغويا فلا يزاحم ارادة المعنى الاصطلاحى ولاوجه لتخصيص الاشكال بلفظ العلم لان الجهل مثله فى الاشتراك والقرينة التى ذكرها لاتتضح فيه اتضاحها فى العلم ( قوله ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة ) جعل منشأ السؤال عدم معرفة السائل ان هذه المقدمة مخصصة بما اذا لم يكن هناك قرينة واضحة ولك ان تجعل منشأ السؤال عدم التنبه للقرينة فيكون مدار الجواب تعيين القرينة لاتخصيص المقدمة ( قوله وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف الحصول العقلى لانه لم يفسره الا به ) يعنى ان الخطاب باللفظ انما يكون مع العالم به وليس مخاطبه عالما به الا بمعنى فسر به لكن هذا انما يصح لوكان تعريف التصور المطلق ليعلم ماهية العلم لاللتنبيه على المرادفة بناء على استغناء العلم عن التعريف به لاشتهاره بهذا المعنى وح يكون اشتهار العلم بهذا المعنى مغنيا عن نصب القرينة * ولك ان تجعل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق و ماسبق على

تعريف الفكر من ان كلا من التصور و التصديق يحصل بالفكر مع اشتهار ان حصول التصور من التصور وحصول التصديق من التصديق بل مع ابتناء الدليل المذكور على نظرية الكل عليه كما قيل (قوله وانما اعتبر الجهل فى المطلوب) يعنى لم يكتف بان يقول للتأدى الى امر تنبيها على انه لابد ان يكون المط مجهولا من وجه ومعلوما من وجه اذلوكان معلوما من الوجه الذى يطلب لكان تحصيل الحاصل ولايتصور من العاقل ولو لم يكن معلوما من وجه لكان طلبا للمجهول المطلق فلو قال للتأدى الى معلوم لم يكن فى الفائدة دون قوله الى مجهول ولو قال الى المجهول لكان اعون على المراد من وجوب تعيين المجهول حتى لو رتب امور معلومة للتأدى الى مجهول مامن غير تعيين مجهول لم يكن فكرا * ومن فوائد ذلك الاعتبار تكميل الاشارة الى العلة الغائية والاوجه ان قوله للتأدى الى مجهول قيد احترازى يخرج الترتيب الخارجى لامور خارجية معلومة لغرض من الاغراض مثل ترتيب الخشب المعلومة لتحصيل السرير * ويرد على التعريف ترتيب امور معلومة للتأدى الى بديهى كما شاع فى التنبيهات الا ان يقال انه ليس للتأدى الى مجهول بل لتسهيل التأدى اليه بالبديهية و يرد ترتيب امور هو بعض الفكر كما اذا كان مادة الفكر امورا اربعة فترتيب امور ثلثة منها ترتيب امور للتأدى الى مجهول الا ان يقال المتبادر التأدى من هذا المرتب وليس الغرض من الترتيب المذكور التأدى من هذا المرتب بل من مرتب هذا المرتب داخل فى فيه * و يرد ترتيب تصورات العالم متغير و كل متغير حادث لمن لم يصدق بالمقدمتين للتصديق بان العالم حادث لان التعريف صادق عليه وليس بفكر الا ان يقال لانم انه ليس بفكر غايته انه ليس بفكر صحيح وماسيأتى من قول الشارح ان اكتساب التصديق من التصديقات اشارة الى الفكر الصحيح المعلوم كما ستعرف * بقى ترتيب طرفى القضية والنسبة التى بين بين فانه للتأدى الى مجهول وهو الوقوع او اللا وقوع وليس بفكر وليس لك ان تريد التأدى بطريق النظر فانه يدور (قوله اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية) يعنى اكتسابه المبحوث عنه المق فى التعريف من الامور التصورية وكذلك فى التصديق لانه و ان





لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس لكن لم يطلع عليه فلم يتأت البحث عنه * وكذلك اكتساب اليقينيات من اليقينيات والظنيات من الظنيات الصرفة او المخلوطة بظنى والجهليات بالجهليات الصرفة او المخلوطة بجهلى * ولا يبعد ان يقال المراد ان اكتساب المجهول التصورى يمتنع ان يكون من غير التصور والتصديقى من غير التصديق تنبيها على ما يبتنى عليه دليل ابطال نظرية الكل وان ليس مطابقا للواقع ومرضيا للشارح (قوله ومن لطائف هذا التعريف) قد اشار الى ان للتعريف لطائف كثيرة سوى هذه اللطيفة اذ اللطائف جمع كثرة وليس استعماله فى التعريف حتى يكون محمولا على مافوق الواحد فمن ظن ان مقتضى هذه العبارة ليس الا لطيفة اخرى فقد حفظ قليلا وترك كثيرا ثم صار بيان لطائف يبتنى عليه اشارة الشارح مطرح الانظار فقد وجدوا قليلا اكثره لايليق بالاعتبار وقد وهبنا كثيرا احق بالاختيار قد ذكرنا بعضا وتركنا كثيرا للاحتبار ومخافة سأمة الاكثار * فما قيل اشتمال التعريف على صنعة الطباق وهو جمع ضدين فى البيان وقد عده من المحسنات ارباب البيان وكون التعريف جامعا ومانعا اذ صحة التعريف تحصل بكون المعرف محمولا على المعرف فكونه مساويا له من اللطائف ولا يخفى ان التعريف بالاعم مثلا لا يصح فى مقام يستدعى امتياز المعرف عن جميع ماعداه وان يصح فى الجملة وكون التعريف مشتملا على العلة الفاعلية وكونه مشتملا على الصورية وكونه مشتملا على المادية وكونه مشتملا على الغائية فان الاشتمال على كل منها غير الاشتمال على الاربعة واشتماله على اثنين منها وعلى الثلاث فانه غير الاشتمال على الاربع ومما لاشبهة ان القائل ومن لطائف هذا التعريف الاشتمال على الاربع لا يقصد الاشارة الى مايدخل فيه من الاشتمالات فهو تدقيق لانعده الا من جملة الاوهام والخيالات * ومن المواهب ماشار اليه الشارح وهو التنبيه على ان الترتيب لايكون الا بين اثنين فصاعدا وعلى ان الجمع المستعمل فى التعريفات فى هذا الفن تعارف فى هذا المعنى ورعاية الاختصار فى اعتبار الامور على امرين فصاعدا والتنبيه على

ان المطلوب لابد ان يكون مجهولا ومالم يشر اليه وهو الاشارة الى ان المبادى لابد ان تكون معلومة والاشارة اولا الى الفاعل وآخرا الى الغاية على طبق ترتيبها فى الوجود واضافة المشير الى الصورة الى المشير الى المادة على طبق اضافة الصورة الى المادة والاشارة الى الفاعل والصورة اللذين يكون المعلول معهما بالفعل بلفظ واحد والتنبيه على ان مدار الحاجة الى المنطق هو النظر فى المركب دون المفرد ثم تصوير اللطائف بالنظر الى التعريف اللفظى يدل عليه قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة هذا والفكر الكاسب عند المتقدمين حركة من المطلوب المتصور الى المبادى حتى تجد المبادى وحركة من المبادى بترتيبها الى المطلوب * وعند المتأخرين هو الترتيب وليس له معنى ثالث وكلا هما مبنى على عدم الاعتداد بالكسب بالمفرد لقلتة وقلة مدخلية الصناعة فيه فهو حقيق بان لايلتفت اليه فى مقام بيان الحاجة الى الفن فمن اعتدبه غير تعريف الفكر الى ملاحظة معقول لتحصيل مجهول وما وقع فى عبارة الملخص ان الفكر امور مرتبة لايصح ان يؤخذ مذهبا لانه لايصح اثبات مذهب جديد بلا سند يعتدبه وان كان هو اوفق ببيان العلل الاربع على ماذكره الشارح (قوله انه مشتمل على العلل الاربع) اشتمال التعريف على العلل الاربع يوجب تكميل ماهو الغرض من التعريف وهو امتياز المعرف وايضاحه لانه لااتضاح فوق ان يعرف ان الشئ من اىّ شئ ركب وما الذى ركبه ولاجل اىّ شئ ركب ولايكون بعد ذلك مظنة التباس بالغير اذ لايكون امران متوافقان فى العلل الاربع و يتميز عن البسائط بالاجزاء وعن الواجب بالفاعل والغاية والاجزاء وعن المركب الصادر بغير الاختيار بالغاية اذ العلل الاربع من خواص المركب الصادر عن الفاعل المختار * وللاشارة الى صورة الفكر ومادته مزيد لطافة فى هذا المقام لان المق اثبات الحاجة الى المنطق باعتبار افادته معرفة مواد الفكر وصوره وكذا للاشارة الى فاعله لان الكلام فى احتياجه الى المنطق وكذا للاشارة الى غايته لان العصمة عن الخطاء فى الفكر انما يطلب من المنطق ليترتب على الفكر غايته وللعلة

(الصورية)



الصورية والمادية معنيان اشهرهما جزء الجسم الذى لابد ان يكون الجسم معه بالفعل وجزء الجسم الذى يصح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان بمعنى الجزء الذى لابد ان يكون الشئ معه بالفعل والجزء الذى يصح ان يكون الشئ معه بالقوة فلو بنى البيان على الاشهر كان اطلاق المادة والصورة هنا على سبيل التشبيه والافلا لاطلاق الاربع على سبيل الحقيقة * لكن ينبغى ان يراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون النظر لاجله ولاينفك عنه من المعرف والحجة فان الترتيب للمعرف والحجة بمنزلة الايجاد للمركب الاختيارى فكما لابد للمركب من الفاعل والغاية والمادة والصورة لابد للايجاد ايضا من هذه الاربع فكما يضاف العلل الاربع الى المركب يضاف الى ايجاده فيقال لابد لايجاده من العلل الاربع ولايخفى انه كما يوجب اشتمال تعريف المركب على العلل الاربع له كمال اتضاحه يوجب اشتمال تعريف النظر الذى به يحصل المركب كمال اتضاحه نعم فى قوله فان صورة الفكر بعض نبوة عنه لكن الاضافة لادنى ملابسة * وبهذا اندفع امور * منها ان العلة الصورية داخلة فيما هى علة له والترتيب نفس النظر وبعبارة اخرى العلة الصورية مباينة للشئ والترتيب محمول على النظر وان العلة المادية داخلة والامور خارجة عن الترتيب ودفعه بان اطلاق العلة الصورية والمادية هنا على سبيل التشبيه لان الترتيب شبيه بالعلة الصورية فى ان الفكر معه بالفعل والامور شبيهة بالعلة المادية فى ان الفكر معها بالقوة فى غاية السماجة اذ لامحصل لتشبيه معلول الشئ بالعلة الصورية له وعده من لطائف التعريف كما لايخفى وكذا عد الامر الخارج عن الشئ علة مادية له بمجرد انه معه بالقوة من غير علية ودخول بعيد غاية البعد وقد نبه الشارح بقوله مشتمل على العلل الاربع على ما يراد بالقول المشتهر اعنى هذا تعريف بالعلل اذ ليس المراد به انه تعريف بنفس العلل والا لاتجه تباين المعرف للمعرف بل المراد انه تعريف ملتبس بالعلل مشتمل عليها لانه تعريف بالمحمول المأخوذ من العلل حيث اخذ مقيسا اليها بان اخذ ام محمول من بعضها مقيد ببعضها اما بالاشتقاق او بالتركيب ومن جملة الاخذ بالتركيب ان يعتبر مجموع المادة والصورة

ويقيد بالفاعل والغاية فيحصل امر محمول اذ مجموع المادة والصورة
نفس المركب فلا يرد انه يصح حمل التعريف بالعلل على التعريف بنفس
العلل بان يحمل مجموع المادة والصورة مقيدا بالفاعل والغاية فعن تأويل
العبارة بالاشتمال على العلل مندوحة اذا لتعريف ح ايضا ليس بنفس
العلل بل بالمأخوذ عنها على ان هذه العبارة لاتختص بهذا المقام بل
يستعمل فى التعريف بالمأخوذ عن العلل ايضا (قوله فالترتيب اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة) فيه ان العلة الصورية كما اعترف به هى الهيئة
الاجتماعية ولاشك انها معلولة للترتيب الا ان يقال كفى اعترافه بذلك
شاهدا على انه لم يرد بالمطابقة المطابقة بل مايشبهها من الالتزام الواضح
غاية الوضوح والحق هو التنبيه على مابين هذه الاشارة والاشارة الى الفاعل
لان اضافة الترتيب الى الامور لاتنفك عن تعقل مايحدثه الترتيب فى الامور
من الهيئة بخلاف تعقل الفاعل فانه لايلزم المصدر المضاف الى المفعول
لزوما واضحا بل الاضافة الى المفعول ربما تبعد النفس عن الالتفات
الى الفاعل وقد بنى السيد المحقق تفاوت الاشارتين على ان دلالة العلة
على المعلول اقوى واظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لايدل الاعلى علة ما اما الاول
فلان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم بها يوجب العلم بالمعلول بعينه
واما الثانى فلان المعلول انما يقتضى العلة لالذاته بل لامكانه والامكان انما يقتضى
علة ما وتعين العلة من قبلها فاللازم من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة
هذا ماذكره الامام فى الملخص مع زيادة بسط ولايخفى ان هذا الوجه
مع ضعفه يعارضه ان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة
ناقصة كانت او تامة دون العكس (قوله وعلى الفاعلية بالالتزام
اذ لابد لكل ترتيب من مرتب) الاولى اذ لابد للترتيب من مرتب اذ لا ينفع
فى كون الشئ مدلولا التزاميا للترتيب كونه لازما لافراده ثم اللزوم
فى الخارج لاينفع فى الدلالة الالتزامية واللزوم العقلى مم (قوله وهى ههنا
القوة العاقلة) ضمير هى للمرتب المتحد مع القوة العاقلة فلذا انث او الى
العلة الفاعلية فالتأنيث واضح والمراد بالقوة العاقلة النفس لامايقال

(القوة)



القوة العاقلة فلا يرد ان الفاعل هو القوة العاقلة والقوة العاقلة للقبول
لا للفعل ولان القوة العاقلة آلة لافاعل والفاعل هو النفس وكان الشارح
استفاد ذلك التعيين من رسم المنطق حيث ذكر فيه تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر فان المخطى فى شئ لايكون الافاعله ثم
فى كون النفس فاعلا للترتيب بحث اذهى قابلة للصور على الترتيب
وليس له فى مقام الترتيب الادراكات متعاقبة فليس فاعلا بل قابلا
لما افاضه المبدأ مرتبا كان اولا الا ان يقال افاضة المبدأ مرتبا فرع توجهه
الى واحد بعد التوجه الى آخر فترتيب الامور المعلومة باعتبار توجهاته
المرتبة ويؤيده ان الغرض غرض تلك التوجهات دون الادراكات ولعل
منشاء حكم الشارح فى شرح المطالع بان العلل المذكورة علل على
سبيل المجاز هو ذلك اذ لافعل بالنظر الى ترتب الادراكات فلا فاعل ولا غرض
وانما هما على سبيل التشبيه والتجوز فما اشار به السيد السند الى رده
فى هذا المقام من ان العلة الفاعلية والغائية ههنا حقيقتان والتجوز فى المادة
والصورة لايرده (قوله كالنجار للسرير) جعل النجار فاعلا للسرير
بناء على مايتبادر الى الاوهام العامية وهذا مما يكتفى به فى التوضيح
لانه مما يقنع به المتعلم والا فالتحقيق الذى ذكره فى شرح المطالع فيما كتب
على حاشية كتابه ان البناء معد للبناء وان لم يوافقه السيد السند وجعله جزأ
للمعد ولايخفى ان النجار كالبناء ولو اريد بقوله كالنجار للسرير كالنجار
لصنع السرير يكون قولا تحقيقيا لكن لايكون موافقا لسائر ماذكره
فى السرير وان جاز ان يكون جلوس السلطان غاية لصنعه كما يجوز ان يكون
غاية لنفسه (قوله وذلك الترتيب اى الفكر) فسر الترتيب بالفكر مع انه على
خلاف الترتيب المصيب لانه انسب بقوله يحصل بالفكر وقوله فى مقتضى
افكارهم ويكون انتظام مقدمات دليل الحاجة وانتظام دعوى عدم كون الفكر
صوابا دائما مع دليله اتم واوضح * وقيل لازالة وهم ان المراد بذلك الترتيب هى
الصورة لايهام جعله دالا عليها بالمطابقة ذلك مع ان المراد وقوع الخطاء
بحسب الصورة والمادة معا ثم الصواب والخطاء اذا وصف بهما العقل يراد
الموافقة للغرض وعدمها لا المطابقة للواقع وعدمها كما هو المشهور حتى

ان العرض تلك
التوجهات نسخة

يتجه انه لامعنى لوصف الفكر بعدم كونه صوابا وكونه صوابا كما يتضمنهما
سلب دوام كونه صوابا الا انه يرد انه ح لايكون الفكر الواقع فى قولنا زيد حمار
وكل حمار حيوان غير صواب لانه يوافق الغرض وهو التأدى الى زيد حيوان
ولايكون المنطق للاحتراز عن مثل هذا الفكر الا ان يقال ليس المنطق
للاحتراز عن الخطاء فى هذا الفكر بل للاحتراز عن الفكر المنتج لزيد حمار
او يقال هذا الدليل لاينتج لان النتيجة زيد حيوان حمارى والمطلوب
ليس هذا وفيه مافيه (قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى
افكارهم) استعمل المناقضة فى المخالفة الموجبة لاستلزام مقتضى كل فكر
نقيض مقتضى الآخر حتى يستحيل اجتماع مقتضى الفكرين وجعلها
متعديا بنفسها وذلك من مصنوعات ارباب هذا الفن من غير مساعدة
اللغة اذ اللغة تحكم بان معنى ناقض فى القول تكلم بما يتخالف معناه صرح به
الصحاح والقاموس هذا * وفيه انه ان اراد وقوع الخطاء بحسب المادة
والصورة لايفى به ما ذكره من الدليل وان اراد وقوع الخطاء مطلقا لاينتج
مساس الحاجة الى قانون عاصم عن الخطاء فيهما وان مناقضة بعض
بعضا يحتمل ان تكون لعدم اعمال الروية فلا ينتج الحاجة الى المنطق
* واجاب عن الاخير السيد السند بان المراد المناقضة فى مقام طلب الصواب
والهرب عن الخطاء * وبه يجاب ايضا ما يمكن ان يقال مناقضة العقلاء
لا تقتضى الخطاء فى الفكر لجواز ان يكونوا مجادلتين فراعى كل جميع
شرائط الجدل ويكون نتيجة فكريهما متناقضين لكنهم ح ليسوا طالبين
للصواب بل للالزام * وبما قررنا اندفع ان ظاهر بيان الشارح يوهم
ان قدم العالم وحدوثه متناقضان فاعرفه وقوله فمن واحد الاولى فواحد
(قوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين آه) لما كان فيه
ايهام الحكم بالتناقض مع اختلاف وقتى النقيضين وهو باطل اذ لا بد
من وحدة الزمان كما ستعرفه دفعه الشارح بتوضيح ان الوقتين للفكرين
فقال فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر الخ فجعل
الفكرين فى وقتين مع اتحاد وقتى القدم والحدوث والترقى المستفاد
من كلمة بل لان الاستدلال بحال الانسان الواحد اظهر لان كل واحد اعلم

فجعل الوقتين للفكرين نسخة

(بوقوع)



بوقوع المتناقضين منه بوقوع المتناقضين منه ومن غيره او من الغيرين لان العلم
بالتناقض من الغير بالبيان المحتمل للتأويل واقتصر الشارح على بيان وقوع
الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور الخطاء فى التصورات
وظاهر كلام المص ايضا يخص بالافكار الكاسبة فى التصديقات وان كان
يمكن حمله على ما يشمل الافكار الكاسبة للتصورات بان يراد بالمناقضة
فى مقتضى الافكار التصورية ان يحكم تارة بكون حد الشئ ذلك وتارة
بكونه ذلك فان الحكم بكون الحد ذاك اوذلك من مقتضيات الفكر
فى التصورات وظهور كنه الشئ وان ليس مما ادى اليه النظر فى التصور
بالذات ولا يرد انه اذا خص بيان الخطاء بكاسب التصديق لم يثبت الحاجة
الى قسمى المنطق لان المقصود من التخصيص التنبيه على ان الدليل
لاينتهض على اثبات الحاجة الى التصور بلا شبهة (قوله فمست الحاجة)
يريد انه مست حاجة من هو فى معرض الخطاء ولم يفز بخاصية تكفى فى
معرفة صحة النظر وفساده كالبدوى يعرف بسليقته الفصيح من غيره والشاعر
بالطبع يعرف الموزون من غيره من غير التمسك بالعروض وربما
يمنع تفرع مساس الحاجة الى القانون عما سبق بان دفع الخطاء يمكن
بمعرفة صحة الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وضبطها فلا يحتاج
فى العصمة عن الخطاء الى القانون * واجيب بانها لغاية كثرتها مما لا يمكن معرفتها
وضبطها فالتفريع بناء على ظهور هذا التعذر يقال الذى يحتاج اليه
معرفة الانظار الجزئية الواردة على الناظر ولا نم كثرتها بحيث يتعذر
الاحاطة بها ودفعه بانه يتعذر معرفتها وضبطها لعدم امكان معرفة تلك الانظار
قبل الورود حتى يعرف ويضبط فلا يوقع فى الخطاء حين الكسب
(قوله يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها) مامن قانون الا ويفيد معرفة اكتساب النظرى
من الضرورى ويحتاج الناظر اليه لذلك فثبت بمساس الحاجة
الى القانون المفيد لتلك مساس الحاجة الى المنطق فلا حاجة الى تأويل
قوله من ضرورياتها بالاكتساب من الضرورى ابتداء او بواسطة
فصاعدا نعم بهذا التأويل يتقوى الحاجة اليه فلعل من ارتكب

المتحمل نسخه

التأويل ارتكب لتكثير الحاجة * واعلم ان المراد بالطرق هى المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها مباد وافادة المنطق معرفتها عبارة عن افادة مناسبتها للمط وبالافكار الترتيبات فانها التى تقع فى الطرق والخطاء فى الترتيب كما يكون بعدم وضع المعلوم فى الموضع اللايق يكون بعدم وضع المعلوم المناسب للمطلوب فمن قال من جعل الفكر نفس الترتيب لا الحركتين لا يتصور له خطاء فى الفكر بحسب المادة فقد اخطأ وهل يتصور خطاء فى ترتيب التصورات او يوصل التصورات المناسبة بمجرد جمعها على اىّ وجه كان الظاهر انه لا يتصور فيه خطاء فى الترتيب * ومن قال بوجوب تقديم الجنس على الفصل فكانه قصد الاستحسان * ولا يبعد ان يقال انكار كسب التصور انما نشأ من هذا لانه ليس الا جمع المبادى فهو شبيه بتحصيل التصديق من المبادى الحاصلة مرتبة فكما ان حصول المط من المبادى التصديقية مرتبة ليس حصولا بالنظر بل بالحدس فكذلك حصول المطلوب من التصورات مجتمعة من غير ترتيب للناظر ينبغى ان لا يكون حصولا بالنظر ثم المتكفل بتحصيل صحة المادة والصورة هو المنطق فمست الحاجة الى قواعد المنطق كلها للعصمة عن الخطاء فى المادة والصورة ليحصل المطلوب فانه اذا صحت المادة والصورة اصيب المطلوب لا محالة والافلا اصابة قطعا وان كان قد يصاب فيما اذا كان خطاء فى المادة كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان وبهذا التقرير اندفع انه لا حاجة فى تحصيل النظرى الى القواعد المتعلقة بالماده اذ يحصل المطلوب مع الخطاء فى المادة وربما يمنع حصول المطلوب مع الخطاء فى المادة بان اللازم فى امثال المثال المذكور نتيجة مقيدة غير مطابقة هى زيد حيوان حمارى مثلا وربما يمنع فساد المادة لان فساد المادة ان لا يستلزم الدليل المطلوب فلما استلزم لم يكن فسادها وان كان خطاء ومن قال فى دفع المنع الاول بانا اذا قلنا زيد حمار وكل حمار حيوان مطلق لا محالة النتيجة زيد حيوان مطلق ولا يتجه ان النتيجة مقيدة فقد سها سهوا بينا اذ النتيجة ح ايضا زيد حيوان مطلق حمارى غايته ان يكون النتيجة اظهر كذبا (قوله وذلك القانون





هو المنطق قد اشار الى رسم المنطق بقوله وهو المنطق باجراء المرسوم على الرسم على عكس ماهو الشائع فى مقام التعريف لان سابق الكلام ينساق الى ذلك ثم اشار الى مارسم به القوم ونبه بقوله ورسموه على ان الرسم السابق رسمه لا رسمهم ونبه بحذف الآلية عن تعريفه على انه ممن لا يجوز ذكر العرض العام فى التعريف بخلاف اصحاب الرسم الآتى ونبه الشارح بقوله وانما سمى به الى ان المق بقوله وهو المنطق بيان تسميته وهو ايضا من مقدمات الشروع والمنطق التكلم بصوت وحروف يفهم المعانى منها وهو مصدر كالنطق كذا ذكره صاحب القاموس * وقال السيد السند انه يطلق على النطق الباطنى ايضا وهو ادراك المعقولات وبهذا الفن يقوى كلا معنيى النطق فاشتق له اسم من النطق * وفى بعض الشروح انه يطلق على مصدر الادراك ايضا وهو القوة العاقلة وفى اشتقاق اسم له من النطق نظر بل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذى هو المصدر او اسم المكان الذى اشتق لغيره كانه منبع النطق وقوله لان ظهور القوة النطقية انما تحصل بسببه الاولى ان القوة النطقية تظهر به والمراد بالقوة اما مصدر النطق او صفته يعنى به يتقوى النطق والمراد بالنطق ما يطلق عليه النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معانى النطق (قوله ورسموه بانه آلة ) من لطائف هذا التعريف انه اشير فيه الى ان المرسوم من العلوم الالية فانهم قسموا العلم الى آلى يقصد به حصول غيره وغير آلى يقصد به حصول نفسه وبه يتفطن ان المنطق علم كما هو المشهور * وان اختلف فيه وفى اطلاق الخطاء فى الفكر دون تقييد الفكر بالفكر فى العلوم تنبيه على ان آليته لا تخص العلوم وان وضع آلة لها وانه اشير فيه الى ان له غاية هى العصمة وفاعلا اذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية كيف والغاية والغرض يتحدان بالذات ويختلفان بالاضافة الى الفاعل والفعل ومادة اذ القوانين مواد المنطق وبترك الاشارة الى الصورة نبه على ان العلم من الامور الاعتبارية التى لا صورة لها كالعشرة فليس جهة وحدتها الصورة بل وحدته الغرض اذ مرجع الكل الى الموضوع فهو فى الوحدة بهذين الاعتبارين كالعسكر الذى المرجع فيه السلطان والغرض فيه

حفظ ملكه ( قوله فالالة هى الواسطة بين الفاعل و منفعله
فى وصول اثره اليه ) الالة على ما بينه القاموس مااعتملت به من اداة
تكون واحدا وجمعا اوهى جمع بلا واحد او واحدة جمعها آلات
واول على وزن قول فهى كما تكون للا فعال الحسية تكون للافعال العقلية
وماوقع لبعض الادباء انه مايعالج به الفاعل الفعل مسامحة لا علاج لها
حيث ذكر العلاج الذى يخص بالا فعال الحسية فى تعريفها فحمل الآلة
على المنطق الذى هوامور متعددة لايحتاج الى اعتبار وحدته والواسطة
شاملة للواسطة بين الشيئين اللذين يرتبط احدهما بالآخر كالنسبة
التى بين الطرفين وللواسطة بين الموجودين بان يكون زمان وجودها
بين زمانى وجودهما وللواسطة بحسب المكان فلما قال بين الفاعل
ومنفعله خرج من هذه الامور ماليس طرفاه فاعلا ومنفعلا * وبقوله
فى وصول اثره اليه خرج ماطرفاه فاعل و منفعله من هذه الامور
فلا يقتصر فائدة قوله فى وصول اثره اليه على ماذكره الشارح * ومما
ينبغى ان يعلم ان الواسطة اعم مما يجعل واسطة ويفعل به شئ
ومما يعد لذلك من غيران يفعل به فان المنشار آلة لانه اعد للقطع
سواء قطع به اولا وحجر ضرب به آلة لوقوع الضرب به حتى لو لم
يضرب به لايستحق لاسم الآلة لا يخفى ذلك لمن عرف العرف ( قوله
والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة آه ) رد لما قيل انه لابد من تقييد
الفاعل اومنفعله بالقريب لاخراج العلة المتوسطة فانه واسطة بين
الفاعل ومنفعله البعيد فى وصول اثره اليه اذلولا اثر العلة البعيدة
فى المنفعل البعيد لم يكن منفعلا لها وفيه اغناء عن ان يقال المتبادر
من فاعل الشئ ومنفعله هما القريبان على انه لوقيد الفاعل او المنفعل
بالقريب لخرج آلة ايصال الفاعل البعيد اثره الى المنفعل البعيد لكن لايتجه
على هذا الجواب انه اذا خرج العلة المتوسطة بالتبادر ضاع القيد الاخير
اذلا فائدة فيه لانك عرفت له فوائد ولما كان اخراج العلة المتوسطة بالقيد
الاخير يتوقف على دخولها فيما سوى القيد الاخير من التعريف وعدم
دخولها فيه مع القيد الاخير اشار الى الاول بقوله فانها واسطة بين فاعلها





ومنفعلها ولما كان علية كونها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لدخولها
فى الواسطة بين فاعله ومنفعله خفية عللها بقوله فان علة علة الشئ
علة لذلك الشئ بالواسطة واراد بذلك ان علة علة الشئ باى علية
كانت علة بتلك العلة لذلك الشئ ففاعل الفاعل للشئ فاعل له وشرط
الشرط شرط له ومادة المادة مادة له واو ضحه بقوله ( فان اذا كان آه )
وفى افادته ايضاحا خفاء واشار الى الثانى بقوله الاانها ليست واسطة
بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول وماذكر من انه يلزم
ان لايكون منفعلها يندفع بان كون الشئ منفعلا لشئ يكفى فيه وصول
اثره الى فاعله وقوله لان اثر العلة البعيدة لايصل الى المعلول ظ على كل
من تعقل انه لايمكن اجتماع مؤثرين على اثر واحد وقوله فضلا عن ان
يتوسط فى ذلك شئ يدل على انه اذا انتفى وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول كان توسط شئ فى وصول اثره اليه اولى بالنفى وذلك
جلى اذ التوسط فى وصول شئ فرع الوصول فلا ينبغى ان يشكل
قوله فضلا على متعلم فضلا عن ان يشكل على من نال فضلا
ولواشكل فلا ينبغى ان يأول العبارة بانه توسط بين وصول المطلق
والوصول بواسطة والمقيد اولى بالنفى من المطلق فانه بئس حملا ( قوله
والقانون امر كلى منطبق على جزئياته التى يتعرف احكامها منه ) قيل
القانون فى السريانية اسم للمسطر فقيل يحتمل مسطر الكتابة
والجدول وعلى اىّ تقدير الجامع ان كلا من المسطر والقاعدة امر واحد
يتوسل بها الى امور كثيرة * اقول الاحتمال الاظهر ان كونه كالمسطر يم
مسطر الكتاب ومسطر الجدول والجامع انه امر واحد يتوسل به الى تحصيل
امور كثيرة على الاستقامة فالمق من الضابطة معرفة احكام جزئيات
موضوعها على وجه الاستقامة و الامر الكلى لفظ مشترك بين المفهوم
الكلى والقضية الكلية تعين المراد به باشتهار ان القانون من جنس
القضايا والمق من التعريف تعيين انه من اى نوع من القضايا فبقوله
( ينطبق على جزئياته ) اى يشتمل على جزئيات تعتبر فيه باعتبار تحققه
لاباعتبار تعقله ويستدعى تحققه تحققها * خرجت الشرطيات اذلاتعتبر

فيها جزئيات باعتبار تحققها بل اوضاع وازمان والسوالب اذلاتشتمل
ولاتنطبق على الجزئيات المعتبرة فيها بل تصدق كالشرطيات مع امتناع
تلك الجزئيات ايضا * ولهذا قيل لايستدعى السالبة وجود الموضوع ولابد
من اخراج السوالب والشرطيات عن تعريف القانون اذليست قوانين
ولهذا قيل مسئلة العلم لاتكون سالبة ولاشرطية ولولا اخراجها
عن تعريف القانون لصدق تعريف المنطق على السوالب وشرطيات
عاصمة عن الخطاء ولصدق تعريف النحو بعلم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء عليها ولهما غير نظير وانما اضيف
الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لان
المضاف الى الكلى اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية
التى يتحقق بها كلية الكلى فباضافته الى القضية اتضح فى الغاية ان المراد
الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة
فيها بل اتضح انها قدتكون تلك الجزئيات بعض الجزئيات بحسب
نفس الامر كان يكون القانون قضية خارجية لاحقيقية وقوله
(يتعرف احكامها منه) اى يطلب تعرف احكامها منه للاشارة الى حيثية
اعتبرت فى اطلاق اسم القانون عليها فان القانون والضابطة والمسئلة
والاصل اسماء مفهوماتها متحدة بالذات مختلفة بالحيثيات ولو قال على
وجه الاستقامة لكانت اتم وطريق تعرف احكام الجزئيات منه ان يحمل
موضوعه على هذا الجزئى شخصيا كان اوكليا على الوجه الكلى
اوالجزئى فيقال زيد اوبعض الانسان اوكل انسان حيوان وكل حيوان
جسم ويعرف بذلك زيد حيوان او بعض الانسان حيوان اوكل
انسان حيوان فكل من القضايا الثلث فروع لقولنا كل حيوان جسم
فرب قانون يندرج تحته قانون اوقوانين وللتنبيه على اندراج
القانون تحته يوصف بالكلى فيقال قانون كلى وللتنبيه على هذا
العمل فى معرفة احكام الجزئيات منه اختير صيغة التعرف المتضمن للتكلف
على المعرفة وبهذا عرفت ان ماذكره السيد السند ان معنى التعريف وتقديره
قضية كلية يشتمل على احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه

(والوصف)



والوصف بالانطباق لبيان حيثية تسمى تلك القضية باعتبارها قانونا
تكلف مستغنى عنه مع ان فى اضافة الجزئيات الى الموضوع تفويت لمنفعة
جليلة قصدها صاحب التعريف باضافة الجزئيات الى القضية ولا اظنك
ايها العاقل المتأنف عن ربقة التقليد محتاجا الى المبالغة والتأكيد فى التوصية
بضبط مابلغك من المنح الالهية ممن بلغك فان حسن التحقيق وجمال المقال
يوجب عليك لصاحبه مزيد الاقبال لا الاعراض عن جزيل النوال
لحقارة صاحبه فانه عكس ما يقتضيه الحال على ان المرأ مرئ باصغريه
لاباعتبارات لايلتفت اليها العقل ولااعتبار بها لديه رضينا قسمة الجبار فينالنا
علم وللجهال مال (قوله وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
والمطالب الكسبية فى الاكتساب) اقول لا يخفى ان افادة المبدأ المطالب
على وجه الصواب بواسطة المنطق فيصح ان يكون واسطة بين المبدأ
فى التوجيه نسخة
والمطالب الا ان الشايع استعمال الفاعل الآلة لا استعمال الغير ليفعل
بواسطتها الفاعل وان النفس تعصم نفسها عن الخطاء بمعونته فهو
واسطة بينها وبين نفسها فى وصول اثر العصمة اليها وهو الوجه اللايح
من التعريف فى آليته وان النفس بواسطته تستفيد المطالب على وجه الصواب
فالنفس فاعلة للمطالب باعتبار الاستفادة وان كانت قابلة لها باعتبار
ادراكاتها فان اريد بالاكتساب الاستفادة المخصوصة كما هو الظاهر
لان الظاهر انه الاستفادة لاالتحصيل المخصوص ولذا صح اسناد الاكتساب
الى النفس فلا مرية فى صحة كلام الشارح وان اريد به تحصيل الادراكات
بطريق الكسب فيتجه ان النفس قابلة للادراكات ومحصلها المبدأ فلا
يكون المنطق واسطة فى وصول اثر النفس الى المطالب نعم للعاقلة ترتيب
المبادى المعلومة فلذا قال السيد السند المنطق آلة بين العاقلة وبين المعلومات
التى ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن * وفيه ان هذا الفن يفيد
معرفة الانظار الصحيحة والطرق المناسبة والنفس بهذه المعرفة تعصم
عن الخطاء فى الفكر فليس الفن الا كصناعة الخياطة التى يعرف بها
خصوصيات اعمال الخياطة ولا يسمى صناعة الخياطة بهذه السببية آلة

للخياطة و واسطة فى وصول اثر الخياطة الى المخيط * وقال السيد السند ان كلام الشارح مبنى اما على ما يتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها ولهذا شاع فيما بينهم اذا قصدنا تحصيل مطلوب بالنظر وقولهم امتنع التحصيل بطريق الكسب فتعريف المنطق بالالة تعريف له بالآلية الوهمية اى ما يتوهم فى شانه الآلية واما على ان الحكم فعل فالمنطق واسطة فى وصول اثر الايقاع الى الوقوع وهو تحقق الوقوع او فى وصول اثر الايقاع الى النسبة و هو الوقوع ولا كسب فى التصورات فالتعريف تعريف الفن على مذهب الامام وفيه انه ح يخرج القسم التصورات عن تعريف المنطق فلا يناسب هذا التعريف بكتاب او رد فيه قسم التصورات ( قوله وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها ) استعمل السائر بمعنى الجميع والعربى استعماله بمعنى الباقى وهو بمعنى الجميع لا اصل له وان شاع فى كلام المصنفين كذا فى الكشاف والاولى الاكتفاء بالقوانين او وصفها بتمام تعريفه كيف والمثال الذى ذكره فرع ما تركه من تتمة تعريفه والظاهر ان يقول وانما كان قانونيا لانه فى شرح رسم المنطق والمذكور فيه القانونية و كانه اراد دفع التنافى بين قوله فست الحاجه الى قانون و قوله آله قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثانى على انه منسوب الى القانون مغاير له فبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه و بهذا تبين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها ولا يبعد ان يقال اطلاق القانون عليه مع انه قوانين تجوز لطيف مشتمل على لطف اشارة الى ان القوانين المتكثرة انما تعد علما واحدا باعتبار وحدة تعرضها وقوله عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان فيه نظر و ينبغى ان يقول عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس سالبة دائمة لانه الحاصل من التعريف ومعنى تعرف احكام الجزئيات من القاعدة ( قوله وانما قال تعصم مراعاتها الذهن ) اى النظر الى المنطق الى مه يصير امره او حفظ امره على حذف المضاف تقول راعيته نظرت اليه الى مه يصير امره وراعية امره حفظته كذا فى القاموس والذهن اما مرفوع فاعل المراعاة المضافة الى المفعول او منصوب

من التعريع نسخة





مفعول تعصم فالتركيب على تنازع العاملين ( قوله لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء ) يعنى لا يكون آلة للعصمة بمجرد حصوله للناظرين بل آليته برعايته فنبه باختيار الاسناد المجازى للعصمة الى المراعات على الاسناد المجازى لها الى المنطق نفسه تنبيها على ماهو مدار الآلية وازال ماعسى ان يتوهم من قوله (فست الحاجة الى قانون) من ان نفس القانون يكفى فى حصول العصمة فلا يتجه انا لا نم ان المنطق نفسه ليس عاصما فليكن عاصما بشرط المراعاة لان الكلام ليس فى نفى الفاعلية عن المنطق واثباتها للمراعاة بل فى نفى آليته وتوسطه فى وصول العصمة الى النفس بمجرد حصوله للنفس واثبات ان آليته بمراعاته و بهذا اندفع ايضا مايمكن ان يورد ان نفى العصمة عن المنطق نفسه ينافى اثبات افادة معرفة الطرق والافكار له فى قوله فست الحاجة الى قانون آه لان معنى قوله يفيد الافادة بشرط المراعاة او الافادة بالقوة القريبة من الفعل وقوله والا لم يعرض للمنطق خطاء اصلا تنبيه على ان المراد بالخطاء فى التعريف كل خطاء لا الخطاء فى الجملة ( قوله واما احترازاته ) يريد احترازاته وجودا وعدما فلا يتجه ان بيان الاحترازات لا يسع قوله فالالة بمنزلة الجنس على ان بيان الشئ لا يضيق عن ذكر ماهو توطئة له والاحتراز انما يتأتى بعد ذكر الجنس وانما جعلها بمنزلة الجنس لما سيأتى انه من عوارض المنطق ولا يتجه عدم صحة التعريف بالعرض العام عند المتأخرين ومنهم المص لانه يعتذر عنه قوله ورسموه اى المتقدمون انه تعريف المتقدمين ووصف الآلات بالجزئيه يوهم ان خروجها بالقانونية لفوات الكلية وليس كذلك لان خروجها لانها ليست بقضايا ولهذا يخرج بها الآلات الكلية لا رباب الصنايع ايضا والاقرب انه لاخراج القضايا الغير الكلية التى هى الآلات كصغرى سهلة الحصول التى يستخرج الفرع بترتيبها مع القانون وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر كما يخرج ما ذكره يخرج قانونا لم يدخل فى علم ويخرج العلوم الالية التى تعصم عن الخطاء فى الحساب وعن الخطاء فى الاعمال الدينية وعن الخطاء فى البحث واما العلوم المقصودة فى انفسها فلم تدخل فى الآلة فلم تخرج بقيد ( قوله انما كان التعريف رسما ) لانقتصر

بيان الرسمية على خروج الالة والعصمة ولا بيان خروجهما على ما ذكره اما بيان الرسمية بغير ماذكره فهو ان القانونية للقانون انما تثبت بالقياس الى الفروع المندرجة فيه و بالقياس الى المستخرج عنه تلك الفروع واما بيان خروج الآلية بغير ما ذكره فلان الآلية للشئ انما هو بالقياس الى الفاعل والاثر و وصول الاثر واما البيان لخروج العصمة فهو انه وصف للمنطق بحال غيره و وصف الشئ بحال غيره خارج عنه لامحالة لان ذاتى الشئ لايكون حال غيره (قوله بل بالقياس الى غيره من العلوم) قيل المنطق آلة للمطالب لا للمبادى على طبق ماذكره سابقا وقداستوفى ماتعلق به وجعل تلك المطالب العلوم الحكمية على طبق ما هو الغرض من تدوينه لكن آليته لاتقصر عليها بل يعم كل نظرى وجعل العلوم على الادراكات مطلقا خلاف مايتبادر من اطلاق العلوم فيما بين الميزانيين وما يقال ان المنطق آلة لنفسه ايضا لانه مطلب من المطالب الكسبية فيكون الآلية ثابتةله بالقياس الى نفسه فيدفعه ان تعريفه بالآلية بجميع ماسواه من العلوم كما يستفاد من بيان الشارح لابالآلية لنفسه فالالية التى عرف بها ثابتة لها بالقياس الى غيره ولو عرف بالآلية بالقياس الى جميع المطالب الكسبية المتناولة له ايضا فذلك الجميع غيره وبهذا استغنى عما يجاب عنه من ان المنطق من حيث انه متوسط غيره من حيث انه منفعل بذلك التوسط اذ لا يعقل التوسط بين الشئ ونفسه من غير اعتبار مغايرة وعما يجاب عنه ايضا من ان المنطق انما يحصل من الانظار البديهية المستغنية عن المنطق على ان حصوله من الانظار البديهية مطلقا مم انما المسلم انتهاء تحصيله الى طريق بديهى الا ان يثبت انه من العلوم المتسقة المنتظمة (قوله وههنا فائدة جليلة) اقتضت جلالتها رسالة منفردة فى ضبط ما يتعلق بها فكتبناها وهى مما يتناوله الايدى لكثرة اياديها وقلة نظائرها وثوابتها

هذه هى الرسالة الجليلة التى اقتضتها فى المقام

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ياواهب كل واحدة جليلة للعامة والخاصة ذو الفضيلة يسر لنا خير ماهو من مقدمات الشروع فى مراسم محامدك الجميلة وانصب لنا ادلة تعرفنا

﴿ طرق ﴾



طرق الصلوات التامة الغير المحدودة على المبعوث من اشرف القبيلة محمد وآله وصحبه العظيمة الكريمة النبيلة واستجب لنا فيهم مسئلة المقام المحمود والجزاء الموعود واعلى درجات الجنة والوسيلة (قال الشارح المحقق وههنا فائدة جليلة) يتبادر منه ان المراد بقوله ههنا ان فى قوله ورسموه واختياره على عرفوه فى تعريف المنطق دون سائر مقامات ذكر رسموه فى هذه الرسالة لكن يأبى هذه المعنى قوله فيما بعد فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات نوع اباء فليحمل على غيره لكن لاعلى ماقيل من ان المعنى ان فى التعريف بالرسم دون التحديد فائدة جليلة هى التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده لانه لايخفى ان اختيار الرسم لتعينه وعدم امكان التحديد فى مقدمات الشروع لاللتنبيه بل على ان فى رسم العلم دون حده فائدة جليلة هى ان مقدمة الشروع فى كل العلم رسمه لاحده فلا محالة يكون المذكور فى مقدمات الشروع رسما وح قوله فلهذا صرح بقوله آه اصاب المنح وطبق المفصل (فان قلت كيف صح الحصر المستفاد من تقديم الظرف على عامله (وللتصريح وجه آخر ظ هو اظهار انه رسم كما فى سائر التعاريف الذى وقع فى هذه الرسالة وصرح المص بكونه رسما قلت لانم ان التقديم ههنا للحصر فانه يكون لمجرد الاهتمام كما بين فى محله والاهتمام بهذا الوجه بجلال قدره اقتضى التقديم سلمناه لكن الحصر ادعائى لتنزيل ماعدا هذا الوجه منزلة العدم تأكيد الجلالته * ومن مضامين هذه الفائدة الجليلة رفع شبه توجه على المص الاولى ان رسم المنطق بظاهره لاينطبق الاعلى المسائل فيخرج منه باقى اجزاء العلم اذهى ثلثة كما سيأتى ﴿ وواحد منها المسائل ﴾ وثانيها ان بيان الحاجة لم يثبت الا الحاجة الى بعض اجزاء المنطق وهى المسائل اذهى العاصمة فلم يحصل منه البصيرة الالتحصيل المسائل * وثالثها ان بيان الموضوع لايكون الا مقدمة الشروع فى بعض العلم لانه يبحث عنه فى المبادى فلايوجب مزيد بصيرة فى تمييز مبادى للعلم من غيره ودفع هذه الشبهة وان امكن بتمحلات الا ان تحقيق حقيقة العلم على ماتضمنه الفائدة الجليلة

يغنى عنه فكفى به شهيدا على جلاله * ومنها معرفة ان ماسيأتى فى الخاتمة ان اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل مسامحة التزمت تنبيها على شدة الاحتياج فى العلم الى الموضوع والمبادى حتى استحقا ان يعدا من الاجزاء وعدم رعاية احوالهما فى بيان مقدمات الشروع شاهد عدل على انه ليس قولا تحقيقيا (قال الشارح وهى ان حقيقة كل علم مسائله) اسماء العلوم المدونة تطلق على المسائل يقال فلان يعلم النحو اى المسائل المعينة وعلى التصديقات بها لكن بشرط ان تكون حاصلة بالاستدلال اذ التقليد لايسمى علما قال السيد السند فى شرح المواقف العلوم المدونة كسبية سواء كانت قطعية اوظنية فلا بد لها من ادلة تناسبها منها ومن اخذ شيئا منها تقليد الا يسمى عالمابه بل حاكياله فعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائلها واعترض عليه بان اجزاء العلوم ثلثة كما سيأتى الموضوع والمبادى والمسائل واجيب بان عدّ الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم تسامح لان المق بالذات هى المسائل وما عداها الوسائل فالا نسب ان لا يجمعا معا فى التعبير باسم العلم ونحن نقول قام شواهد على ان القوم لم يجعلوا العلم لا المسائل وتعريف النحو بعلم باصول وكذا تعريف الصرف دالان على ان المبادى التصورية والموضوع ليسا داخلين فى العلم على ان منع كون حقيقة العلم مسائله ممالايضر لان المق وهوان مقدمة الشروع رسم العلم لاحده ولايتوقف على كون حقيقة المسائل بل كونها المسائل والوسائل اقوى فى هذا المقصد وبما تبين من ان حقيقة العلم هى المسائل وعد ماعداها من الاجزاء تسامح اندفع ماسيأتى فى بحث اجزاء العلوم ان المراد بالموضوع اما التصديق بالموضوعية اوتصوره فالموضوع باعتبار الاول من المقدمات وباعتبار الثانى من المبادى فليس للعلم جزء هو الموضوع لان المراد هو الاول قوله (من مقدمات الشروع) قلت منها حقيقة ومن اجزاء العلوم مسامحة فاحفظ هذا الدفع فان الشبهة مما استصعبها الفضلاء واعترف بالعجز عن دفعها العقلاء لكن بقى ان الشارح لم يجعل جعلهم اجزاء العلوم ثلث من قبيل التسامح والا لم يعرض عليهم بالاعتراض المذكور فلا يتم ماجيب به بل الجواب ماقدمناه

(من)



من ان المنع لايضر (قوله لانه حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها) اعترض عليه بان اسم العلم لم يوضع بازاء ماحصل وسند المنع من وجهين احدهما ماذكره ذلك المعترض ان العلوم تتزايد بتلاحق الافكار فلوكان المسمى ماحصل لم يتصور تزايده وثانيهما مايمكن ان يقال ماحصل قد ينقض بشئ بان يبطل بتلاحق الافكار فلوكان المسمى ماحصل لم يتصور نقصانه * واجيب بتحرير المقدمة القائلة بتحصيل المسائل اولا بحيث يندفع عنه المنع وهو ان تحصيل المسائل عبارة عن ملاحظتها بوجه اجمالى جامع لماحصل ولما امكن ان تحصل على وجه الصواب وانما قال حصلت اولا ثم وضع اسم العلم بازائها ولم يكتف بقوله لانه وضع اسم العلم بازائها لئلا يعترض بان العلوم لم تستخرج بجميع اجزائها من القوة الى الفعل فكيف يوضع اسم العلم بازائها ويمكن ان يجاب بان المنع لايضر لانه لو اكتفى بقوله وضع اسم العلم بازائها لتم ماهو بصدده فالمنع منع مقدمة مستدركة * فان قلت لاحد ان يمنع وضع العلم بازائها بل وضع بازاء المفهوم الاجمالى واليه ذهب المحقق الشريف فى شرح المواقف * قلت لم يوجد استعمال اطلاق اسم العلم حدوده على المفهوم الاجمالى كما لايوجد استعمال اسم الاشارة فى المفهوم الاجمالى فكما لايستعمل هذا فى مفهوم المشار اليه المعين القريب بل لايستعمل الا فى فرد معين من هذا المفهوم كذلك النحو مثلا لايطلق على مفهوم علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء بل على التصديقات المعينة المتعلقة بتلك الاصول فيرجح كونه موضوعا لتلك المسائل بالوضع العام للامر الخاص وذلك يكفى فى الحكم بوضع اللفظ لمعنى (قوله فلايكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل) الاولى الاكتفاء بماهية لان الحقيقة فى المشهور عبارة عن الماهية الموجودة فى الخارج والعلوم ليست كذلك (قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله) اى بالكنه بل لاتحصل بدون العلم بكنه اجزاء المسائل وذلك متعسر بل متعذر وفيه ان المعرفة لاتكون بحسب الحقيقة وبسببها بل العلوم بحسب الحد نفس الحقيقة * والجواب ان المراد بقوله وحقيقته وتفصيل حقيقته وتفصيل الحقيقة سبب لمعرفتها (فان قلت

شئ من المسائل لايحمل على العلم والحد انما يكون بالاجزاء المحمولة بل بالجنس و الفصل او الفصل وحده فكيف يصح ان معرفته بحده بالعلم لجميع مسائله (قلت ما اشتهر من تحقيق الحد هو مبنى على الغالب فى الحدود واما الماهيات المركبة من الاجزاء الخارجية اعنى الاجزاء الغير المحمولة فتحديدها بالاجزاء الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربعة والسقف الا انه لما قل لم يلتفت المتأخرون الى بيانه كذا ذكره فى شرح المطالع مع ان المسائل لاشتمالها على النسب الجزئية جزئيات وكذا العلم جزئى حقيقى والجزئى الحقيقى لايحدّ ولايحدّ به وكذلك لايرسم والقول بان الجزئيات الغير المحسوسة كالكليات يكون كاسبة و مكتسبة خلاف المشهور فيمابين الجمهور (قوله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه) اى معرفته بحسب حقيقته لان المسائل لم تحصل بعد لزيادتها بتلاحق الافكار ولان جعل المعرفة بحسب الحقيقة ينافى الغرض من وضع مقدمة الشروع لان الغرض منه تسهيل تحصيل العلم ومعرفته بحسب الحد فى غاية الصعوبة لصعوبة تصور جميع المسائل و صعوبة حفظها بحيث ينتفع بها فى مقام تحصيل التصديق فلو جعل مقدمة الشروع لصعب تحصيل العلم لتحصيل الشروع فيه و ايضا يكون مقدمة الكتاب فى المتون نفس الكتاب لاشتمالها على ذكر جميع المسائل (قوله وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه) الحصر المستفاد من كلمة انما بالاضافة الى معرفته بحسب الحد فلا ينافيه كون معرفة الموضوع و بيان الحاجة من مقدمات الشروع و اما معرفته بالوجه المساوى البديهى فلم يوجد فلا ينافى الحصر المذكور لان المقدمة حصر استقرائى فمن يجد امرا آخر يعين فى الشروع فى العلم فليدخل فى المقدمة (قوله فلذا صرح بقوله ورسموه) تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده (فان قلت لادلالة لقوله ورسموه على ان مقدمة الشروع فى العلم رسمه لاحده فضلا من ان يستفاد منه ان مقدمة الشروع فى كل علم ذلك (قلت يمكن ان يستفاد ذلك من كون جميع المنطقيين راسمين معرضين عن الحد مع ترجيح الحد واذا تنبه احد لذلك فى المنطق لامحالة يتنبه لذلك فى كل علم لابتنائه على ان حقيقة كل علم مسائله * فان قلت لايصح

(ان)



ان يقال وحدوه كما يصح ان يقال وهو بالضمير الراجع الى القانون او عرفوه او بينوه او فسروه فترك قوله و حدوه لعدم الصحة لا للتنبيه و انما ترك البواقى للتنبيه (قلت علية انحصار مقدمة العلم فى الرسم لترك حده لايحتاج الى بيان و انما المحتاج الى البيان عليته لترك غيره من العبارات فقوله تنبيها لبيان تلك وكانه قال لم يقل حدوه لانحصار المقدمة فى الرسم و لم يقل غيره و اختار رسموه للتنبيه فتأمل (قوله فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها) هذه شبهة تتوجه على قوله فمعرفته بحسب حده وحقيقته لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله باعتبار تضمنه ان معرفته بحسب حده تحصل بالعلم بجميع مسائله و يمكن ايرادها بثلثة وجوه احدها ان معرفة العلم بمعنى المسائل من مقول التصديق فلا يمكن اكتسابه بالحد لان المكتسب بالحد انما هو التصور وثانيها ان معرفة المسائل تصديقات فلا يصح ان يكون المسائل حدا للعلم لان الحد من قبيل التصور و ثالثها ماذكره الش من ان معرفة العلم بحسب حده لايمكن ان تستفاد من المسائل و حاصل الوجوه انه لايمكن تحديد العلم بمعنى المسائل ولا يخفى انه لايضر فيما هو بصدده من ان مقدمة الشروع فى العلم ليس حده بل هو انفع (قوله فنقول العلم بالمسائل هو التصديق بها حتى ان حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصورات تلك التصديقات ) هذا جواب بتغيير الدليل لان ما سبق من الدليل ح مبنى على ان معرفة العلم بمعنى المسائل بحسب حقيقته انما هو بالعلم بجميع المسائل والدليل ح مبنى على ان معرفة العلم بمعنى التصديق بالمسائل يتوقف على تصور التصديقات و تغيير الدليل اذا كان نافعا فى حفظ الدعوى مسموع لكن فى نفعه فى هذا المقام بحث لان المرسوم بتعريف المص هو العلم بمعنى المسائل كما لا يخفى على الناظر فى كلامه على انه لا حاجة الى تغيير الدليل لان التصور لاحجر فيه يتعلق بكل شئ فكما يمكن ان يتصور التصور بل عدمه يمكن ان يتصور المسئلة فليكن معرفة العلم بحسب حده و حقيقته مستفادة من تصورات مسائله الا انه لما كان تصورات جميع مسائله امرا متعذرا لم يجعل مقدمة الشروع (لايقال فليكن حده تصور بعض مسائله فانه يكفى فى الحد الناقص

تصور بعض الاجزاء و انما يجب تصور جميع الاجزاء فى الحد التام
( لانا نقول الحد الناقص لايتصور فى المركب الخارجى اعنى المركب من الاجزاء
الغير المحمولة وانما هو فى المركب الذهنى المركب من الاجزاء الذهنية اعنى
الاجزاء المحمولة ووجهه غير خفى على كل زكى ( قوله حتى ان حصل
التصديق بجميع المسائل حصل العلم ) يستفاد منه ان العلم بمعنى التصديق
بالمسائل عبارة عن التصديقات الجزئية الحاصلة لكل احد فيكون للعلم
مسميات متعددة جزئية و ذلك يوجب ان لا يمكن تحديدها اذ الجزئى
لا يكون كاسبا و لا مكتسبا بل يوجب ان لايمكن رسمها ايضا هذا اخر
ما رسمناه لك ايماء الى طريق التحقيق واغراء على ملازمة رفيق التوفيق
و اعرضت عن عرض كثير مما بلغه جواد النظر حذرا عن سائمة من يتبع
ذلك الاثر والحمد لله والمنة على انعام علينا و حفظ ابانا من الضنة
تمت الرسالة

---

( قوله هذه اشارة الى جواب معارضة) اذا استدل على مطلوب فمناصب
الخصم بعد الاستدلال ثلثة لايعدوها فاما ان يمنع مقدمة معينة من مقدمات
الدليل بمعنى طلب الدليل على وجود امر مما يتوقف عليه صحة الدليل
بعينه و اما ان يمنع مقدمة غير معينة بمعنى ان ينفى وجود امر ما مما يتوقف
عليه صحة الدليل من غير تعيين واما ان يقيم دليلا على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل فالاول يسمى منعا و مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج [وجود الدليل نسخة]
الى سند لان سند الطلب جهل الطالب و دعوى الجهل مما لا مشاحة فيها
انما المضايقة فى دعوى العلم الا اذا كانت المقدمة بديهية عند الكل فلا يقبل فيها
المنع و قد يذكر ما يتقوى به دعوى خفاء المقدمة سد الذب الخصم المنع
عنها بدعوى بداهتها وغاية ظهورها يسمى سند او مستندا ولما كان ذكره تبرعا
ولا يتوقف عليه المنع لم يقبل الكلام لا بالمنع ولا بالابطال ايضا الا اذا كان
مساويا للمنع فانه يقبل ابطاله لاستلزامه ابطال المنع اذ بطلان احد المتساويين
لا يكون بدون بطلان الآخر لكن هذا الابطال ليس من حيث انه جعل
سندا بل بابطال مساوى المنع سواء كان سندا اولا يدفع المنع والثانى يسمى





نقضا وقد يقيد بالاجمالى ولابد له من شاهد دليلا كان او منبها ان لم يكن
دعوى نفى وجود مقدمة ما فى غاية الجلاء والثالث يسمى معارضة
ولا يرد ان التعريف يصدق على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
المعارض مع ان عدم صحة معارضة المعارضة مشهور لان عدم صحتها
لا يبطل التعريف لصدقه عليها اذ من افراد كل من الثلث ما يكون صحيحا
ومايكون فاسدا بقى ان هناك اقساما خرجت من الثلثة المذكورة احدها
نفى المقدمة المعينة ودفعه بان هذا مما رده الجمهور لافضائه الى اختلال البحث
بانقلاب المانع مستدلا وفيه غصب منصب المستدل واما انه فى كل من المعارضة
و النقض الاجمالى ايضا يتحقق الغصب و دفعه مما يطلب من شرحنا
على الاداب العضدية وثانيها اقامة الدليل على خلاف ما ادعى فيه احد
البداهة و دفعه مما ذكرنا ان المحصور مناصب الخصم بعد الاستدلال
على ان اعتبار مبدأ البحث يمكن ان يكون من المستدل من غير اعتبار
دعوى البداهة وثالثها دعوى بداهة خلاف ما استدل عليه و دفعه
بان دعوى البداهة هذه ان كانت حقة فما اقيم على النقيض ليس
دليلا لان النقيض ممتنع الحصول و ليس بنظرى حتى يكون له دليل
وان كانت باطلة فمما لايسمع ولا يبالى به فضلا عن ان يجعل من مناصب
الخصم * ومما لا يخفى ان المعارضة لا يتوقف على ان لا يمنع المستدل
على خلاف المدعى شيأ من مقدمات دليل المستدل بل ربما يجمع
بين المعارضة والمنع والنقض فما قال السيد السند وان لم يمنع الخصم شيأ
من المقدمات بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض ما ادعاه [مدعاه نسخة]
فذلك يسمى معارضة لا يصفوا * وان المناقضة ليست الا منع مقدمة معينة فاذا
منع اكثر من مقدمة تحقق افراد المنع على حسبها ولذلك ترى انه كثيرا ما
قيل فى الدليل منوع او منعان فما قال السيد السند فى تعريفه انه منع مقدمة
من مقدمات او كل واحدة منها يشتمل على مستدرك هو قوله او كل واحدة
منها وفات وسائط لا يخفى على مثلك * وان دعوى صحة جميع المقدمات
ليست مقدمة معينة من مقدمات الدليل بمعنى ما يتوقف عليه صحة
الدليل بل عين دعوى صحة الدليل اذ ليس صحة الدليل الا صحة جميع المقدمات [مقدماته نسخة]

فلا يردماتوهمه القاصرون ان النقض الاجمالى ايضا منع مقدمة معينة
هى صحة جميع المقدمات وان النقض الاجمالى منع وجود مقدمة لامنع
صحتها فايدل عليه بيانهم ان تلخيص النقض دعوى عدم صحة جميع
المقدمات فيه نظر اذحقيقته منع وجود المقدمات لامنع صحتها كما لايخفى
وان تعريف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم احسن
من تعريفها باقامة الدليل على نقيض مدعى المستدل * اذاتمهد هذا فكون
هذه اشارة الى جواب معارضة توردههنا مما لاينكر لكنه ظاهر فى جواب
معارضة يمكن ان توردبحمل بيان الحاجة على بيان ان المنطق محتاج اليه
بجميع اجزائه فيقال ليس المنطق محتاجا اليه بجميع اجزائه بل ببعضها
لانه ليس كله بديهيا حتى يستغنى عن جميعه ولا نظريا حتى يحتاج الى كله
ويجاب بان بعضه نظرى يحتاج اليه بلا خفاء وبعضه بديهى يحتاج اليه
لاكتساب النظرى منه فاحفظه فانه تقريربديع من خواص هذه التعليقات
ويمكن ان يجعل ضمير يورد الى الجواب كما يمكن ماشتهر من جعله الى المعارضة
وقد اشار باستعمال الاشارة الى ان عبارة المص ليست نصافى قصد جواب
تلك المعارضة بل فى قصد جواب المعارضة لمامر ولماسيأتى ونبه على وجه
جعلهااشارة اليه مع احتمالات اخر بقوله يورد لان ايراد المعارضة ههنا
يرجح حملها على جوابها ( قوله وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة
الى تعلمه ) لايقال المنطق مع كون كل مسئلة منه نظرية بديهى لعدم
توقفه لذاته على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء مع انه محتاج
الى التعلم بلا خفاء فالبداهة لاتستلزم عدم الحاجة الى التعلم لانا نقول المراد
ان المنطق بديهى الاجزاء بتمامها فسقط المنع بهذا السند ( قوله بيان الاول )
اى بيان الحكم الاول والحكم الثانى اما الكبرى المطوية اى وكل بديهى لايحتاج — لا حاجة نسخه
الى تعلمه واما دعوى الاستلزام اى فلا حاجة الى تعلمه هذا وكلامه يوهم
ان الثانى لايحتاج الى بيان وليس كذلك لغاية خفائه ( قوله
فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر ) اى احتيج فى تحصيل كل قانون منه
الى قانون آخر اى مغاير للاول اما بالذات فى كل مرتبة فيلزم التسلسل واما
بالاعتبار فى مرتبة فيلزم الدور فان طرفى الدور متغايران بالاعتبار لان الشئ

( من )



من حيث انه موقوف مغاير لنفسه من حيث انه موقوف عليه فلا يرد انالانم
الاحتياج الى قانون آخر لجواز ان يكون اكتساب قانون بدليل يعرف
صحته من ذلك القانون على ان هذا المنع لايضر لان الاحتياج الى نفس
ذلك القانون ايضا يستلزم احد الامرين ولو قال وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل لكان اقرب الى القبول
( لايقال احتياج القانون الى نفس ذلك القانون ليس دورا ولا تسلسلا
فلا يصح قوله فاما ان يدور او يتسلسل لجواز لزوم توقف الشئ
على نفسه لانا نقول اكتساب القانون من دليل يتوقف معرفة صحته
على القانون فلا محالة بتوسط الدليل بين القانون ونفسه فلا يخرج اللازم
عن الدور والتسلسل * ولا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح انه حمل — تقدم الشئ نسخة
قول المص والالزم الدور او التسلسل على لزومهما فى اكتساب المنطق
وهو المتبادر وحملهما على لزوم الدور او التسلسل فى كل كسب مساغ
فتأمل ( قوله لانا نقول المنطق مجموع القوانين الاكتساب ) منع لزوم
الدور او التسلسل بسند جواز الانتهاء الى قانون بديهى منع بسنداخص
اذ مع بطلان جواز الانتهاء المذكور المنع باق بسند جواز الانتهاء
الى طريق بديهى الصحة فقوله لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب الخ ان كان ابطالا للسند كما هو الظاهر لم يكن متجها وان
كان مؤلا باثبات المقدمة الممنوعة لايتم لانه لا يثبت المقدمة الممنوعة
بابطال جواز الانتهاء الى قانون بديهى لانه مع ذلك الابطال يحتمل
ان لا يدور ولا يتسلسل للانتهاء الى طريق بديهى الصحة * ثم كون
المنطق مجموع قوانين الاكتساب يستفاد من تعريف المنطق اذلا يخرج
قانون اكتساب عن تعريفه وهذا اوضح * وقال السيد السند وذلك
لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول بالقول الشارح والثانى
انما هو بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الاقوانين متعلقة باحدهما وهى — واضح نسخة
القوانين المنطقية فلا قانون كسب خارج عن المنطق * يقال المنطق
قوانين متناهية للاكتساب اذ لو لم يتناه لم يفد لاحد العصمة لعدم
امكان حصول غير المتناهى بالكسب فى زمان متناه فعلى تقدير نظرية

المنطق لايتصور التسلسل و يدفعه انه يلزم احد الامرين لامحالة على ان استلزام النظرية التسلسل لايتوقف على عدم تناهى القوانين فى الواقع غايته ان يستحيل اللازم بوجه آخر و هو ان القوانين متناهية فالتسلسل اللازم لتناهيها باطل ايضا (قوله و التقدير ان الاكتساب لايتم بدون المنطق) التقدير ان الامن من الخطاء فى الاكتساب لايكون بدون المنطق فان اراد بعدم تمام الكسب الا به ذلك فسلم لكن ذلك لايثبت لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى طريق بديهى الصحة مع ان الامن عن الخطاء لايكون بدونه وان اراد ان اكتسابا مالايتم بدون المنطق فلانم انه المقدر (قوله وتقدير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا) تلخيص الجواب ان الاحتمالات ثلثة فلا يثبت ببطلان احدهاواحد من الآخرين بل الثابت هناك كون البعض ضروريا والبعض نظريا لبطلان الاحتمالين الاخرين اما احتمال نظرية الكل فلماذكره واما احتمال بداهة الكل فلاستلزامه عدم الحاجة الى التعلم كما ادعاه المعارض وهو باطل بالبديهة لمشاهدة الحاجة اليه ولقيام الدليل على الحاجة بناء على عدم الفرق بين مقامى الحاجتين فالحاصل منع بداهة الكل بسند جواز التبعيض الا انه زاد فى تقوية المنع باثبات التبعيض وبهذا ظهر ضعف ماقيل لايحسن منع بداهة الكل بسند لزوم الاستغناء عن التعلم مع ان المعارض يدعى الاستغناء (قوله كما ذكره المعترض) متعلق باللازمين يعنى لزوم الاستغناء عن التعلم على تقدير بداهة الكل ولزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل مقدمتان الزاميتان اعترف بهما المعترض فهما نافعتان فى الجواب عن اعتراضه وان لم يتما اما الاولى فلظهور عدم استلزام البداهة الاستغناء عن التعلم و اما الثانية فلجواز انتهاء الكسب الى طريق بديهى على تقدير نظرية الكل (قوله بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول) نبه بتمثيل البديهى بالشكل الاول و النظرى بباقى الاشكال على طريق آخر سوى ما ذكره تماشيا مع المعترض موافقا للتحقيق وهو التمسك بالواقع و فى قوله كالشكل الاول مسامحة تقديره كمسائل الشكل الاول فيشمل مسائل حكم فيها على

يستدعى نسخة





الشكل الاول وضروبه وهذا التوجيه اعذب واقلع لعرق المسامحة من تقديره بانتاج الشكل الاول كما اشتهر ويشعر به عبارة السيد السند ومثل الشكل الاول القياس الاستثنائى متصلا كان اومنفصلا والظاهران الانتاج لازم بين بالمعنى الاخص فان من تصور الشكل الاول او القياس الاستثنائى علم الانتاج قطعا ومايوهمه عبارة السيد السند من الفرق بينهما بان الانتاج لازم بين بالمعنى الاعم للشكل الاول ولازم بين بالمعنى الاخص للقياس الاستثنائى ابى عنه بعض من تعقبه والحق معه وما ذكره السيد السند فى بيان بداهة انتاج القياس الاستثنائى المتصل من انه من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين تستلزمان تلك النتيجة يتجه عليه انه مع اشتماله على مستدرك اذلادخل لقوله فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم فيما هو بصدده من بداهة انتاج الاستثنائى المتصل بل هو بيان لانتاجه يتجه المنع على قوله وعلم بداهته اذ المراد بالعلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم والعلم بوجود اللازم هى التصديقات بها ولايلزم من العلوم التصديقية العلم بالانتاج اذ العلم بالطرفين علم تصورى لاتصديقى فلابد من تصور الملازمة وتصور وجود الملزوم وتصور وجود اللازم حتى يحكم عليها باستلزامها وجود اللازم ويمكن ان يدفع الاستدراك بان العلم بالانتاج انما يكون اوليا اذا كان مطابقا للواقع فلبيان تحقق الانتاج مدخل فى كونه حكما اوليا فتأمل * قال السيد السند فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلاحاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فائدتان احديهما ازالة ماعسى ان يكون فى بعضها خفاء محوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية هذا ويتجه على الفائدة الثانية ان هذه المباحث باعتبار هذه الفائدة تستحق ان تلحق بالمقدمات البينة بنفسها لاان يجعل من جملة المسائل (قوله والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلايلزم الدور او التسلسل) وذلك لان البعض البديهى فروعه ايضا بديهيات فالاكتساب من البعض البديهى يجعل البديهى مادة الاكتساب وجعل الدليل على وجه

يكون انتاجه من فروع البديهى فينقطع سلسلة الاكتساب فلا يرد ان الاستفادة من البعض البديهى ايضا بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر واما ما اجاب السيد السند عنه من ان المراد ان البعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا فيتجه عليه ان المص قد تعرض ح لما لا يعنيه وهو الاكتساب من البعض البديهى وترك ما لا بد منه وهو كون الكسب بطريق بديهى (قوله واعلم ان ههنا مقامين) المشهور فتح الميم والمقام يستدعى ضمها ليكون ظرفا من الاقامة اى محل اقامة الدليل الاول الاحتياج الى المنطق والثانى الاحتياج الى تعلمه والدليل اى الدليل المذكور انما ينتهض اى ينتصب على ثبوت الاحتياج اليه فينبغى ان يجعل الاقامة عليه لئلا يلزم تخطئة القوم بلا ضرورة هذا ويعارضه انه ينبغى ان يجعل المق بالاستدلال الاحتياج الى تعلم المنطق وان لا يتم الدليل عليه لئلا يلزم تخطئة القوم فى المعارضة ويمكن ان يدفع بان الخطاء فى المعارضة المجابة عندهم ليس كالخطاء فى الاستدلال المهم اتمامه فى مقام اثبات الحاجة على انه لا تخطئة فى مقام قصد المغالطة هذا اذا جعل منصبه دعوى عدم صلاحية المعارضة لان تكون معارضة واما اذا جعل منع كون دليل المعارض مستلزما لدعواه وهو نقيض مطلوب القوم بسند جواز كون مدعاهم اثبات الحاجة الى المنطق نفسه فالمناقضة غير متجهة (قوله والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها) اى اتمام ذاتها مع قطع النظر عن كونها معارضة والا فبعد فرض اتمام المعارضة لا يسع المقام ان يناقش بانها لا تدل على ما يناقض الاحتياج اليه ولو قال ودليل المعارض وان فرضنا اتمامه لكان اوضح وقد اشار بقوله وان فرضنا اتمامها الى انها لا يتم لاندفاعها بالجواب المذكور او يمنع استلزام البداهة عدم الاحتياج الى التعلم اذ التجربيات والحدسيات شاع التعلم فيها او بغيرهما فتذكر وقوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة مبنى على متابعة ما فى كثير من كتب المناظرة حيث عرف فيها المعارضة بهذا التعريف وان اردت تطبيقه على ما سمعت من تعريف المعارضة ففى العبارة مسامحة اى لانها يستلزم المقابلة على سبيل الممانعة ومن قال ارادانها





المقابلة على سبيل الممانعة لغة والمعانى اللغوية مرعية فى المنقولات الاصطلاحية فقد بعد هذا * قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المص على وجه يكون اشارة الى تلك المعارضة ولا يلزم ذلك فانه يجوز ان يقرر على وجه يكون بيانا لحال المنطق بعد ثبوت الحاجة اليه بان كان مبينا لانه ليس بديهيا حتى يستغنى عن تعلمه فى الكتب ولا نظريا حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه بل بعضه نظرى وبعضه بديهى يستفاد منه فاستحق التدوين فى الكتب وان تقرر المعارضة على وجه يكون مقابلة لدليل الحاجة الى المنطق اما بان يقال المنطق ليس محتاجا اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او نظريا وكلاهما باطلان او يقال المنطق نظرى كله فلا يحتاج اليه والا لدار او تسلسل بيان الاول انه لو لم يكن نظريا لكان بديهيا والتالى باطل لاستلزامه الاستغناء عن تعلمه * واجاب السيد السند عن الاول بما يصير زبدته جوابا عن الكل وهو انه لم يلتفت اليه الشارح لان المشهور فى كتب القوم ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الحاجة اليه فتأمل وعن الثانى بان دليل المعارض ح يدل على نفى وجود المنطق لا على نفى الحاجة اليه نعم يلزم منه نفى الحاجة اليه بل نفى اى صفة يستدعى ثبوتها وجوده لكن العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفى وجود الشئ على نفى صفة مخصوصة والمق بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك وذلك مما لا ينازع فيه من له مسكة فى رعاية مناسبة الادلة بالمطالب بالتجنب عما يستهجنه العقلاء فبهذا اندفع ما يقال ان الدال على انتفاء العلم يدل على انتفاء الحاجة اليه فى الكسب المتحقق نعم يتجه ما اورد عليه ان هذا الدليل له اختصاص بنفى الحاجة اذ لزوم الدور او التسلسل على تقدير النظرية لا يلزم وجود المنطق بل الحاجة اليه وعن الثالث بان الشارح لم يلتفت اليه ايضا لانه يبعد قصد لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب المنطق كما هو المتبادر بل يناسب ح الاشارة الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب كل نظرى وتقديم نفى البداهة اذ مدار المعارضة ح على نفى النظرية فيقتضى الاهتمام به تقديمه ولا يخفى ان وجه عدم الالتفات الى الثالث

وان تقرر على وجه
تكون معارضة الخ
نسخه

على ما ذكره ضعيف والوجه ان المشهور ايراد المعارضة فى هذا المقام
على وجه قررها الش عليه والاوجه فى الجواب عما اورد على الش ان
يقال لم يورد الش شيئا على المص بل على المعارضة التى اشتهر ايرادها
فى هذا المقام ولايمكن دفع ما اورده بشئ مما ذكر و لاشئ فى كلامه يدل
على انه لم يلتفت الى احتمالات عبارة المص بل اشار اليها اجمالا باستعمال
الاشارة فلا تغفل عن الاشارة فانها للازكياء نعم يتجه على الشارح ماذكره
البعض من ان عدم انتهاض الدليل المذكور على الحاجة الى التعلم مم فان
الحاجة الى الشئ النظرى يستلزم الحاجة الى تعلمه فيجوز ان يكون المعارض
قد علم ان مقصود القوم من اثبات الحاجة الى المنطق اثبات الحاجة الى
تعلمه ليسهل على المتعلمين تحمل مشقة التعلم و مؤنة السعى فيه ولا يندفع
بماقيل ان المعارضة لاتتم بدون دعوى بداهة المنطق ودليل الحاجة مبنى
على دعوى نظريته فمع تسليم دليل الحاجة كما هو مقتضى المعارضة لا تتم
المعارضة اذ الكلام ليس فى عدم تمامها بل عدم صلاحيتها للمعارضة بعد
تمامها لعدم ممانعتها دليل الخصم ويمكن حمل كلام المص على احد وجهين
لا يتجه عليه ما اورده الشارح احدهما ان يجعل ضمير وليس كله الى الفكر
الذى فى قوله تعصم عن الخطاء فى الفكر يعنى ليس الفكر كله بديهيا والا
لاستغنى عن تعلم المنطق لان تعلم المنطق ليكتسب منه نظرى الفكر ولا
نظريا و الا لدار اوتسلسل فلا يمكن اكتسابه من المنطق بل بعضه بديهى
و بعضه نظرى يستفاد منه اى من البديهى او من المنطق فتأمل و ثانيهما غاية نسخة
ان الحق من بيان الحاجة الى المنطق ان يثبت ان المنطق يجب ان يبذل المجهود
فى تحصيله و يبلغ الفائدة من السعى فى تعلمه والمعارضة تفيد ماينافيه
فيكون صالحا للمعارضة بالنظر الى ما هو الحق الاصلى من دليل الحاجة وبهذا
الوجه يندفع عن المعارضة على الوجه المشهور فى هذا المقام ايضا (قوله
قدسمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الابعدالعلم بموضوعه ) وقدسمعت شرح
هذه العباره على ماهو المشهور بين القوم وعلى مايقظك من النوم
فتذكر اوارجع (قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى

(يحصل)



يحصل معرفة موضوع المنطق) لما كان المتبادر من هذه العبارة المتداولة فيما
بين القوم ان المراد بالعلم بالخاص والعلم بموضوعه فى قوله بعدالعلم بموضوعه
واحد و مسبوقية العلم بالخاص بالعلم بالعام انما هو فى العلم التصورى يتبادر منه
ان المراد بقوله العلم لايتميز عند العقل الابعدالعلم بموضوعه تصور موضوعه
فاعترض تنبيها على ان قصور العبارة على مايتبادر من هذه العبارة لاعلى
ما هو الحق منه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه و ثانيهما ان يكون العام ذاتيا
للخاص و كيف لا و لو كانت هذه المقدمة حقة على الاطلاق لوجب هناك
تعريف مفهومات كثيرة كل منها اعم من موضوع المنطق كموضوع العلم
العقلى و موضوع العلم الآلى الى غيرذلك وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع
* و اجيب من ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام
اعنى موضوع العلم مطلق و لايتصور معرفة المقيد الابعد تصور المطلق ولايخفى
عليك سقوط هذا الجواب بما قرر لان الاعتراض على ظاهر العبارة و المتبادر
من موضوع المنطق ما يصدق هو عليه لا هذا المفهوم كما ان المتبادر من
قوله والعلم بالخاص مطلق الخاص لاالمقيد واقتصر على الاعتراض بما ذكر
و لم يلتفت الى ان المقدمة هى التصديق بالموضوعية لا تصور الموضوع
لانه لا ريبة بعد كون المقدمة التصديق بالموضوعية فى صدق قوله لا يتميز
العلم الابعد تصور موضوعه لان التصديق المذكور لايمكن الابعد تصوره
* فالحق فى وجه تعريف الموضوع ان التصديق بالموضوعية اما بان
يقال الشئ الفلانى موضوع المنطق او موضوع المنطق الشئ الفلانى
فلا بد من تصور مطلق الموضوع لانه جزء من موضوع هذه القضية فلا يتجه
او محمولها و من قال يمكن تطبيق عبارة القوم على هذا الوجه فلا يتجه ما اورد
عليهم ماذكر لم يأت بشئ لان الاعتراض كان على ما يتبادر من عبارتهم عليه نسخة
وليس لك ان تجيب عن الاعتراض بان وجه مسبوقية العلم بالخاص بالعلم بالعام
لا ينحصر فيما ذكره المعترض بل الخاص المعلوم بوجه للعام فيه مدخل
مسبوق بالعلم بالعام والخاص فيما نحن فيه لوحظ بوجه اخذ فيه العام
حيث قيل موضوع المنطق الشئ الفلانى لان هذا الجواب ايضا خروج

عن ظاهر كلامهم * واعلم ان من موجبات تعريف مطلق الموضوع توقف تصور موضوع المنطق عليه حيث وقع فى عنوان البحث * لايقال لم يلتفتوا اليه لان شرح عنوان الباب ليس من دأب المص لانا نقول هذا ممنوع اذ يصح ان يكون تعريف المعرف و القياس الى غير ذلك لتعريف العنوان والمراد بوجوب التعريف اولا الا خلق و الا ولى كما لا يخفى (قوله فموضوع كل علم مايبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية) قد اشار الشارح بقوله فى ذلك العلم الى ان الضمير فى تعريف المص ليس راجعا الى كل علم وليس التعريف لما هو موضوع كل علم اذ ليس لنا موضوع كذلك بل التعريف لموضوع العلم وضمير فيه راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم وصرح بادراج لفظ العلم بان المنطق علم و بادراج لفظ الكل بان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم لكان مخافة ان يحمل على المنطق بقرينة المقام وما اشتهر فى مثله انه للاشارة الى ان التعريف جامع فليكن ماذكرناه نافلة لك * و احترز بقوله عن عوارضه الذاتية عن موضوع مسئلة حمل عليه العرض الذاتى لما هو اعم منه من موضوع العلم لكن بقى موضوع مسئلة حمل عليه عرض ذاتى له اخص من العرض الذاتى لموضوع العلم اذ كما لايجب حمل العرض الذاتى على نفس موضوع العلم بل قد يحمل على نوعه كذلك لايجب حمل نفس العرض الذاتى فى المسئلة بل يصح حمل نوعه * والجواب عنه باعتبار قيد الحيثية يعنى موضوع العلم مايبحث عن عرضه الذاتى فى العلم من حيث انه عرض ذاتى له والعرض الذاتى لموضوع المسئلة المحمول عليه فيها لم يحمل فيها من حيث انه عرض ذاتى له بل من حيث انه نوع العرض الذاتى لموضوع العلم وحمله راجع الى حمل العرض الذاتى على موضوع العلم * ومن هذا تبين ان تعيين موضوع العلم مرجعه السماع اذ العلم الذى يبحث فيه عن الانسان يحتمل ان يكون موضوعه المتعجب ويكون الانسان واسطة لعروض الحال المبحوث عنها فى العلم فالم يسمع من المدون ان موضوعه الانسان لايعلم الموضوع للعلم ولا يريبك فى بيان التعريف ان موضوع العلم قد يكون اشياء متعددة ولا يصدق على المتعدد انه يبحث فى العلم عن عوارضها الذاتية اذ ليس للجميع عرض ذاتى بل يبحث عن العرض الذاتى لكل واحد

( منها )



منها اذ ليس معنى كون الموضوع اشياء متعددة ان جميعها فرد لموضوع بل كل واحد منها موضوع للعلم وهذا انسب بالحكم بتعدد الموضوع ومن هذا تبين ان القول بان الموضوع مايبحث فى العلم عنه ولا يبحث عن غيره فيه وهم و بما حققت تمكنت من دفع ما اورد على التعريف من النقض بمساوى الموضوع فانه يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية ومن النقض بموضوع المسئلة اذا كان عين موضوع العلم ان كنت ذا حيثية فى الاحاطة بدقائق الكلام * ولا يلتفت الى النقض بموضوع علم ليس الا مسئلة واحدة او مسائل كل واحد منها مختص بموضوع للعلم اذ لا يصدق على موضوع منها انه يبحث عن اعراضه الذاتية بل يبحث عن عرضه الذاتى اذ مادة النقض التى لم يتحقق غير ملتفت اليها (قوله والعوارض الذاتية هى التى آه) الاولى العرض الذاتى هو الذى آه لان التعريف للماهية دون الافراد الا ان ماذكره اوفق بما سيذكره من اقامة الحد مقام المحدود (قوله يلحق الشئ لما هو هو ) العرض هو الخارج المحمول ولا يبعد ان يستفاد الخروج من لفظ اللحوق والراجح ان لفظة ما موصولة وان كانت مشتركة بين معنى الموصولة والموصوفة فتعين حملها على الموصولة لان اللفظ المشترك متعين للراجح ووجه رجحانه ان الاصل فى الصفة الافراد والاصل فى الجملة عدم قبول الاعراب فالحمل على الموصوفة يوجب خروج جملة بعدها عما هو الاصل من وجهين وغير نا يرجحه بان تعريف الموصولة يرجحه على الموصوفة التى لا تعرف لها فى مقام التعريف ويزيفه ان التعريف بحيوان ناطق اشيع من التعريف بالحيو ان الناطق فتأمل و الضمير الاول لما والثانى للشئ لان الشئ معين وما مبهم واللائق بيان المبهم بالمعين دون العكس وغيرنا يرجح رجوع الضمير الاول الى كلمة ما لقربه منها ويعارضه ان الضمير الثانى ايضا اقرب اليه من الشئ الا ان يقال المتأخر اولى بالخروج عن الظاهر وقد نبه على ان قول المص اى لذاته تفسير لقوله لما هو هو وقوله او لجزئه عطف على قوله لما هو هو لا على قوله لذاته ردا على الواهم تجويز ذلك كما تبعها بعض المتأخرين وذلك لان هو هو قد يستعمل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا وهو المراد من قولهم ماهية الشئ ما به الشئ هو هو وقد يستعمل بمعنى الاتحاد خارجا وهو المراد

بقولهم حمل هو هو وهذه العبارة شايعة فى المعنى الاول ولا تستقيم فى المعنى الثانى هنا والا لتناول العارض لخارج اعم والعارض الخارج اخص فحاصل قوله لماهو هو لذاته لكن اختياره على قوله لذاته مع انه احصر واوضح مما يخفى وجهه ومعنى العروض للذات ان لايكون بينه وبين الذات واسطة فى العروض بان لايكون الذات معروض المعروض وذلك يشمل العارض الذى بينه وبين الذات واسطة فى الثبوت وعلة اتصف الذات بالعارض لاجلها وبايجابها والعارض الذى بينه وبين الذات واسطة فى التصديق فاياك وان تظن ان كل مسئلة محمولها عارض لذات موضوعها من القضايا الاولية (قوله كالتعجب اللاحق) اى كالمتعجب ووجهه غير خفى على خفى والتعجب ان كان بمعنى الهيئة الانفعالية التابعة لادراك الامور الغريبة وهو استعماله الشايع فهو اللاحق لذات الانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة وان كان بمعنى ادراك الامور الغريبة فهو العارض للانسان بواسطة جزئيه اى النطق والاحساس وكانه لذلك جعل السيد السند فى حواشى المطالع تمثيل العارض لذاته بالتعجب من قبيل التسامح (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان) اعترض عليه بان المتحرك بالارادة جزء الانسان فكيف يعدّ عارضا لجزئه ويجاب بان المراد المتحرك بالفعل فهو ليس بجزء والالم يفارق الحيوان وفيه انه يرد بعد ان المتحرك بالفعل لم يعرض الانسان من حيث انه حيوان بل من حيث انه متحرك بمعنى هو جزء الحيوان قال السيد السند طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية مايلحق الشئ لذاته اولمساويه سواء كان جزأ منه اوخارجا عنه هذا كلامه ولعل منشأ ماذهب اليه المتأخرون ان المستند الى مافى الذات مستند الى الذات فى الجملة كما سيجئ فيكون عرضا ذاتيا ويتجه عليه بناء على هذا انه يلزم ان يكون العارض بواسطة خارج اعم عارض للجزء الاعم ايضا عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى مافى الذات فيكون مستندا الى ما فى الذات (قوله والتفصيل هناك) اى تفصيل العوارض فى بيان





التعريف وفائدة تفصيل العوارض الذاتية يعود الى قيد العوارض الذاتية بلاخفاء و تفصيل العوارض الغريبة ايضا يعود اليه باعتبار انه يعلم فائدة قيد الاعراض الذاتية فى التعريف فتفصيل الاعراض الغريبة ايضا من مقتضيات التعريف كتفصيل الاعراض الذاتية و ليس التعرض لها للتقريب و يتطفل الاعراض الذاتية كما يكاد يلقيه اليك الوهم و انما قال والتفصيل هناك لان للعرض تفصيلات اخر فى بحث تقسيم العرض لافائدة لها هناك من تقسيم العرض الى اللازم والمفارق الدائم والزائل و تقسيمه الى الخاصة والعرض العام (قوله اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه اولامر خارج عنه) قيل ينتقض الحصر باحتمال العارض للشئ لذات العارض ولايمكن دفعه بانه عارض للشئ بواسطة امر خارج هو العارض لان معنى العروض للواسطة ان يكون هناك عروض واحد للواسطة بالذات وللشئ بالواسطة ولايتصور هذا فى العارض للشئ لذات العارض بل دفعه بان الحصر استقرائى و يرد على الحصر ايضا ان المعروض ايضا عارض لعارضه فانه كما ان الانسان معروض للضاحك كذلك الضاحك معروض للانسان لذاته فلو كان الضاحك معروضا للانسان لذاته كان كل من الضاحك والانسان متقدما على الآخر بالعلية و دفعه بان كلا من الضاحك و الانسان متقدم على العروض لاعلى العارض ولا استحالة فيه (قوله يسمى اعراضا ذاتيا لاستنادها الى ذات المعروض) الاستناد الى ذلك المعروض امر اجمالى يفصله مابعده من ان معناه الاستناد الى نفس الذات او الى مافيه او الى مايستند اليه فلا يرد ان العارض بواسطة ليست مستندة الى الذات لانه ليس حالها فى الحقيقة بل حال الواسطة والاظهر بالنظر الى الاعراض الغريبة ان يجعل الوصف بالغرابة باعتبار انها ليست متوطنة فى العلم بل لو وقع فى العلم لكان غريبا فيه فح تسمية الاعراض المقابلة لها بالذاتية لانها منسوبة الى ذات العلم متوطنة فيها لانها اجزاء للعلم ومحمولات لمسائلها واما ماذكره الشارح فيتجه عليه انه ينبغى ان يجعل العارض ٧ لامر اعم مستندا الى الجزء الاعم عرضا ذاتيا لانه مستند الى مافى الذات وانه ينبغى ان يجعل العارض لامر اخص عارضا

٧ لامر مستند الى الاعم عرضا ذاتيا نسخه

للشئ لذاته عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى الذات وقد حقق ان العرض الذاتى قد يكون اخص من الذات اذا كان يعرض للذات من غير حاجة للذات فى عروضه لها الى ان يصير امرا عارضا (قوله واما العارض للامر المساوى فلان المساوى مستند الى ذات المعروض) يعنى فى الجملة بان يكون مستندا الى نفس الذات او الى ما فى الذات من الجزء او الى المساوى للذات و المساوى مستند الى الذات (قوله والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار) قيل هذا التمثيل مسامحة مثل به لانه لاضنة فى التمثيل والا فهناك حرارتان عرضت احديهما للنار و الاخرى للماء والعارض بالواسطة ما يكون عرضا واحدا للواسطة بالذات و للشئ بالواسطة على ان هناك عروضا واحدا واما ما يقال انه ح لا يتصور مباينة الواسطة اذ لا يكون الشئ والمباين معروضا لشئ واحد بعروض واحد فيدفعه ان هذا انما يتجه لو كان يجب ان يكون عروض العارض للشئ حقيقيا اما لو اعتبر الحمل المجازى فلا يتجه و يحمل فى العلوم الابيض على الجسم مع انه فى الحقيقة حال السطح واما ما قال السيد السند ان العارض بواسطة خارج غير مساو مطلقا عارض للواسطة فى الحقيقة و وصف الشئ به من قبيل الوصف بحال المتعلق يرده ان ارباب اللسان لا يسمون وصف الانسان بالماشى مجازا وغاية ما يمكن ان يقال فى تصحيح ما قاله ان جعله العارض لذاته عارضا بالحقيقة و العارض بواسطة خارج غير مساو عارضا بالمجاز قول على سبيل التمثيل و التشبيه وهو ان العارض للشئ لذاته فى عالم المعقول بمنزلة المستند الى الشئ فى الخارج الذى يسميه ارباب اللغة حقيقة حيث بنوا الحقيقة و المجاز على الاتصاف الخارجى والعارض بواسطة بمنزلة الوصف بحال المتعلق فيكون العارض لذاته وما يقرب منه من العارض للجزء و الخارج المساوى حقيقيا بان يختص موضوعه بالبحث عنه بخلاف العرض القريب فتأمل قيل لو اريد بكون الانسان معروضا لذاته للتعجب كون مفهوم الانسان معروضا له فذلك باطل لان المعروض فرد الانسان ولو اريد كون فرده معروضا له ففرد الحيوان ايضا معروض لذاته للتعجب لان فرد الانسان





المعروض للتعجب بعينه فرد الحيوان فلا يتصور العروض بالواسطة وجوابه ان المراد مفهوم الانسان ( قوله المعروض هو الفرد ) قلنا المعروض الذكرى هو المفهوم وجعل موضوع العلم موضوعا باعتبار الوضع الذكرى والشئ قد يستحق الوضع الذكرى لذاته وقد يستحقه بواسطة على التفصيل المذكور فاحفظه فانه من مزالق طرح فيه الاذكياء (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال الخ ) يتبادر منه ان فائدة التقييد التحقيق والتوضيح وليس له ما يطلب فى الشايع من قيود التعريفات من الاحتراز عما سوى المحدود وقد عرفت له تلك الفائدة فتذكر * واورد عليه ان الاشارة يصلح ان تكون علة لعلية ما اشير اليه بقوله لهذا للقول المذكور واما اقامة الحد مقام المحدود فلا و يحتاج فى دفعه الى تكلف بان يقطع قوله اقامة عن قوله اشارة و يجعل مفعولا مطلقا للفعل المحذوف اى و اقام الحد مقام المحدود اقامة و يجعل عطفا على قال توضيحا لكيفية القول ( قوله واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق ) قد نبه بهذا على ان الحق فى المقدمة ليس تصور موضوع المنطق كما اوهمه العبارة المذكورة المتداولة فيما بين القوم بل التصديق بموضوعية الموضوع وتحصيل معرفة موضوع المنطق تمهيد لهذا التصديق ( قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية الخ ) اطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن قيد الحيثية فيتجه على الدعوى انها على خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لا يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا وذلك بين لكن لا لما ذكره السيد السند من ان ذلك لان المنطق لا يبحث عن المعلومات من حيث انها مطابقة لماهيات الاشياء انفسها او غير مطابقة كيف والمنطق يبحث عن المعلوم التصديقى من حيث انه مطابق ليجعله من مواد البرهان ومن حيث انه غير مطابق ليجعله من مواد المغالطة الا ان يقال لم يرد بالبحث من حيث المطابقة وعدم المطابقة البحث من حيث الصدق والكذب بل من حيث ان الحاصل فى العقل هل هو شبح مخالف لماهيات الاشياء او هو عين ماهيات الاشياء * لا يقال لا يبحث

فى الحقيقة نسخه

فى العلوم بهذا الاعتبار عن المعلوم بل عن الصور العلمية لانا نقول الصور العلمية ايضا لا تخرج عن المعلوم التصورى والتصديقى فتأمل * اذا تمهد هذا فنقول المراد المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول ووجه الارادة اما حذف الحيثية بناء على اشتهارها واما ارادة العهد بالمعلومات التصورية والتصديقية واعراضها الذاتية اعنى ارادة المقيد بالايصال منها * فان قلت سيصرح الشارح بان الاحوال المبحوث عنها فى المنطق هى الايصال اوما يتوقف عليها الايصال فكيف يجعل الحيثية المعتبرة فى الموضوع الايصال الشامل للتوقف ايضا بجعله اعم من الايصال القريب والبعيد وقيد الحيثية يجب ان يكون منشأ لعروض جميع الاحوال * قلت اجيب عنه بوجهين احدهما ان الحيثية مطلق الايصال والاحوال الايصالات المخصوصة وثانيهما ان الحيثية صحة الايصال والاحوال هو الايصال ( قوله ومايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم ) هى الكبرى ان خص لفظ العلم والمتضمنة لها ان كان على عمومه وايا ما كان فهى مأخوذة من تعريف موضوع العلم فلك ان تقول عرف مطلق الموضوع لتحصيل كبرى الدليل المنتج للتصديق بالموضوعية (قوله وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل ) قوله من حيث اما تقييد اى انما قلنا انه يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية المعهودة اعنى المقيدة بصحة الايصال لانها يبحث عن المقيدة بالايصال والمقيدة يتوقف الايصال عليها وتوقف الايصال عليها يرجع الى الايصال البعيد فيثبت انه يبحث عنها مقيدة بالايصال وبهذا البيان اندفع توهم المصادرة على المطلوب وهو اثبات البحث عنها من حيث الايصال بالبحث عنها من حيث الايصال * واما تمييز يعنى يبحث عن شئ من الاشياء المعلومة المذكورة وهى الايصال وتوقف الايصال عليها يعنى الايصال البعيد فقوله من حيث الايصال تمييز عن النسبة المستفادة من قوله عنها اى عن شئ منسوب اليها وهذا

لتحصيل نسخة





اوفق بقوله وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما الايصال الخ فتأمل * قال السيد السند احوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما ذاتى او عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب التعريف وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئى ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى بحث الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان او غير يقينى جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات هذا كلامه ( وفيه بحث ) اما اولا فلان البحث عن المعلومات التصورية لا يقتصر على البحث عن الايصال وتوقف الايصال توقفا قريبا فان الجنس كما يتركب عنه المعرف يتركب عنه ما يتركب عنه المعرف اعنى الجنس القريب او بعض الاجناس البعيدة وكذلك الفصل فيكونان بهذ الاعتبار مما يتوقف عليه الموصل توقفا بعيدا وايضا الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليه الجنسية والفصلية فينبغى ان يكون من الاحوال التى يتوقف عليها الايصال توقفا بعيدا واما ثانيا فلما قيل ان الفصل لا يقتصر على كونه موقوفا عليه

للحد بل قد يكون حدا وكذا الخاصة لاتقتصر على كونها مما يتوقف عليه الرسم بل قد يكون رسما فلا ينحصر البحث عن الفصل والخاصة فى البحث عن احوال هى مما يتوقف عليه الايصال بل قد يقع البحث عنهما من حيث انهما فى قوة الايصال واما ثالثا فلان البحث عن المعلوم التصورى لاينحصر فيما يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا لا توقفا بعيدا واما رابعا فلان البحث عن المعلوم التصديق من حيث يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا بعيدا لا ينحصر فى مايعد قضايا تجوزا ومسامحة بل البحث من هذه الحيثية عن المعلوم التصديقى بالفعل اكثر من ان يحصى فان مقدمتى القياس من حيث انهما ممايتركب عنهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقى على مذهب الحكيم اعنى الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس فى القياس الاجزء الجزء واما خامسا فلان مباحث القضايا ليست مجرد مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا بل هو ومايتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا فالاولى وذلك فى مباحث القضايا (قوله وبالجملة) اى مجمل الصغرى وح قوله وهذه الاحوال عارضة آه كبرى ضم الى الصغرى اومجملها اومجمل الدليل وح كبرى الدليل مطوية (قوله هى اما الايصال الى المجهولات اوالاحوال آه) الاولى ان يترك الاحوال ويقول اوما يتوقف عليه الايصال لئلايتوهم ان قوله وهذه الاحوال عبارة عما يتوقف عليه الايصال (قوله وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها) اى لذواتها اوما ينزل منزلة ذواتها من الامر المساوى اوالجزء اذ من البين ان المدون لم يلزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات والقول بانه علم الشارح بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال يعرض له لالذاته





بعيدا لا يلتفت اليه كيف لا ولو فرض انه تصدى للتتبع واستقصى الاحوال التى خرجت من القوة الى الفعل فالمسائل التى لم تستخرج من القوة الى الفعل كيف يصح ان يقال انه عرف حال عارضها بالتتبع ويمكن ان يقال الواسطة فى عروض الحال للمعلوم التصورى مثلا معلوم تصورى فيمكن اعتباره موضوعا للمنطق فالاقرب ان يعتبر الموضوع مايكون احوال الفن اعراضا لذاته لانه اولى بالاعتبار فلذا اعتبره الشارح هكذا اعتبار الاقرب مايمكن وقد يورد الشبهة بان الجنسية لم يعرض المعلوم لذاته بل من حيث انه ذاتى وهكذا ويجاب بان موضوع الجنسية ليس مطلق المعلوم بل المقيد بحيثية تعرضه باعتبار تلك الحيثية الجنسية لذاته لكن ينبغى ان لايكون تلك الحيثية الذاتية كما توهم لانها عدت من الاحوال فكيف يكون قيد موضوع الفن هذا آخر ماتصدينا لبيانه من بحث الموضوع ولننتقل منها الى بحث الالفاظ اذقد

استوفينا مايتعلق بمباحث وجوب تقديم مباحث الموصل الى
التصور على مباحث الموصل الى التصديق
فى رسالة مفرزة اتخذها كل لبيب حبيبا
وكفى فى هذا البحث نصيبا

﴿ هذه رسالة مفرزة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(قوله وقدجرت العادة) الفعل الاختيارى اذا دام اوغلب يسمى عادة واذاخلا عنهما بل كان قليلا يسمى نادرا فقوله وقدجرت يدل على ان الغالب عندهم فى التسمية هو القول الشارح والحجة بخلاف المعرف والدليل (قوله

قدعرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات) يعنى على وجه الصواب وقد عرفت ذلك مرارا اما اولا فن بيان الحاجة الى المنطق واما ثانيا فن بيان موضوعه (قوله والمجهول اما تصورى او تصديقى ) لان الجهل عدم تعلق العلم عما من شانه ان يكون معلوما بذلك العلم فان كان ذلك العلم تصورا فالمجهول تصورى وان كان تصديقيا فالمجهول تصديقى فليس مفهوم الانسان مجهولا تصديقيا مع عدم تعلق التصديق به لانه ليس من شانه ان يصدق به (قوله فنظر المنطق اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل الى التصديق ) ان اريد مطلق الموصل ونظره فى مقام الاكتساب فالمنفصلة حقيقية لكن اضافة النظر الى المنطق عن هذا الحمل آبية وصحة قوله ويسمى الموصل الى التصور آه خفية وان اريد نظره فى مقام البحث له فهى مانعة الخلو لان نظره فيهما معا الان يعتبر وحدة الزمان ولك ان تريد الموصل القريب ونظر المنطق بالذات فيتم باعتبار وحدة الزمان او مقام الكسب حقيقة الانفصال ويعصم قوله بان يسموا الموصل الى التصور آه عن الاختلال (قوله وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا ) يعنى لكونه قولا شارحا وعلى هذا التقدير ينتظم قوله اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب وانما قال فى الاغلب لانه قد يكون الرسم الناقص بالخاصة وحدها والحد الناقص بالفصل وحده كما يكونان مركبين من الجنس البعيد وواحد منهما والحد التام كالرسم التام مركب قطعا ولا تنافى بين اعتبار النظر فى الموصل الى التصور وافراده اذ الافراد لا يستلزم بساطة المفهوم والنظر لا يستدعى الا تعدد المفهوم والمفرد قد تعدد اجزاؤه على ان التحقيق ان النظر تحصيل امر او ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول وفى تعريف المص مسامحة والضمير فى قوله والقول يرادفه الى لفظ المركب بطريق الاستخدام وفى الترادف نظر لان المركب صفة اللفظ بالذات واتصاف المعنى به بالعرض والقول بالعكس كما يفصح عنه كلام السيد السند المحقق الشريف فى مطلع الكليات واول المقالة الثانية ولك ان تقول يسمى قولا لان تعقل المعانى بدون تخيل القول اى اللفظ متعسر جدا ويسمى قولا نظرا الى لفظ المعرف فانهم يجرون الاحكام على الالفاظ لكن يأباه





انهم مع ذلك يسمون الالفاظ باسم المعانى دون العكس (قوله لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم) ونحن نقول من تمسك به غلب جانب علمه على جهله (قوله ويجب تقديم مباحث الاول ) اعتبر فى عبارة المص مضافا محذوفا حيث قال ويجب تقديم الاول على الثانى وليس بضرورى لانه يجب تقديم الموصل الى التصور فى ضمن تقديم البحث (قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) فيه مسامحة لا تخفى على من نظر فى تعريف النظر وفى قوله لان الموصل الى التصديق التصديقات نظر لانه ان اراد الموصل القريب فلا يكفى فيما هو بصدده وان اراد الموصل المطلق فيشكل بالموصل البعيد ويمكن ان يقال اراد المطلق والحكم اغلبى وهو يكفى فيما هو بصدده وان يقال اراد القريب وراعى فى الترتيب حاله لانه العمدة فى الايصال ثم انه حمل الشارح كلام المص على التمسك بتقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق طبعا وهو اوسع من ذلك لاحتمال ان يكون متمسكا بالتصور الموصل والتصور المطلوب فيقال مراده ان الموصل الى التصور التصور والمطلوب به ايضا تصور والموصل الى التصديق تصديق والمطلوب به ايضا تصديق والتصور مقدم على التصديق فيكون وجه الترتيب اتم واقوى (قوله والتصور مقدم على التصديق طبعا ) فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد ان كل تصور مقدم على تصديق ما وان اراد ان نوع التصور مقدم على نوع التصديق ففيه ان العكس ايضا متحقق لان الهلية البسيطة مقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بفائدة النظر مقدم على التصور الحاصل به والجواب عنه ان المراد نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس فليقدم عليه وضعا اى فليقدم مباحثه على مباحثه كما يقتضيه ما سبق وح معنى قوله ليوافق وضع المباحث طبع العلم المتعلق بموضوعاتها ويكفى لترتيب البحث ادنى متكفل ولك ان تقول فى وجه الترتيب ان مباحث الموصل الى التصديق تتوقف على معرفة معرفات يتوقف معرفتها على معرفة مباحث التصورات فيكون مباحث التصور مقدمة على مباحث التصديق طبعا فليتقدم عليها

وضعا ليوافق وضع البحثين طبعهما * فان قلت معرفة مباحث التصور ايضا توقف على معرفة ادلة يتوقف معرفتها على مباحث التصديق ( قلت ) الادلة المنطقية مما يكتفى فى معرفتها بديهة العقل و لهذا عد المنطق من العلوم المتسقة التى لايحتاج تحصيلها الى المنطق ( قوله لان التقدم الطبعى هوان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ) خرج بهذا القيد التقدم بالشرف و بالزمان و بالمكان و خرج بقوله ولا يكون علة له التقدم بالعلية وهو كون المتقدم علة مؤثرة كافية فى حصول المتأخر اما بان يكون علة تامة مستجمعة لجميع العلل الناقصة واما بان يكون علة فاعلية مستجمعة لجميع الشرائط فبقوله ولايكون علة له اراد به ولا يكون علة تامة ومؤثرة كافية لانه المتبادر من اطلاق العلة (قوله اما انه ليس علة له فظاهر) اشار الى ان المص ترك بيان هذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق طبعا لظهوره وقد صرح فى شرح المطالع بما اشار اليه هنا وفيه نظر اما اولا فلان عدم استقلال التصور فى التصديق لايترجح فى الظهور على توقف التصديق على التصور واما ثانيا فلان كلام المص متكفل لايضاح الدعوى بجزئية لانه اذا علم ان التصديق يتوقف على ثلث تصورات علم ان كل تصور من الثلث متقدم على التصديق غير كاف فيه فظهر بذلك ان نوع التصور مقدم على كل تصديق طبعا ( قوله وقد نبه على فائدتين ) بل ثلث فوائد ثالثها ان الوجه الذى يتصور به الشئ يجب ان يكون محمولا عليه ولايصح ان يكون مباينا وفيه نظر لانا نرى شبحا من بعيد ونظنه انسانا وهو فرس فنحكم عليه بانه يجئ انسان ففى هذا الحكم قد تصورنا المحكوم عليه بامر مباين ( قوله احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه الخ ) ذكر الشارح هذا الكلام على سبيل التمثيل واراد بالمحكوم عليه المحكوم عليه مثلا فصار المحكوم به كالنسبة محكوما عليه بهذا الحكم فلا يرد انه لايخص تنبيه المص بالمحكوم عليه فلا وجه للتخصيص لكن هذا انما يتم لو كان النسبة الحكمية متصورة تارة بالكنه واخرى بالوجه ويكون مورد الايجاب والسلب بكلا الاعتبارين كما ذهب اليه السيد السند وفيه بحث لانه لم يشاهد تصور النسبة على وجوه مختلفة و لم يتميز فيها





الكنه من الوجه ولم يعلم انها بكلا الاعتبارين يتعلق بها التصديق فلعله للتوقف فيها لم يقيدها المص بقوله كذلك كما قيد المحكوم به وقد حمل الشارح قول المص بذاته على الحقيقة ولك ان تحمله على نفس الموضوع الذى وقع الحكم عليه فى الواقع فيكون الذات فى مقابلة المفهوم فيكون التنبيه على ان الحكم على الفرد لايجب ان يكون بتصوره بخصوصه كما فى الشخصية بل يصح ان يكون بتصوره بمفهوم صادق عليه كما فى القضية المهملة والمسورة وفيه ان الحكم على الشئ بتصوره بوجه اشبع من الحكم عليه بتصوره بكنه الحقيقة والحكم على المتصور بالكنه احق بان يخفى فالاولى ان يجعل المقصود بالتنبيه ان الحكم على الشئ ليس يجب ان يكون بتصوره بغير الكنه بل يصح ان يكون بتصوره بالكنه على عكس ماذكره الشارح و يكون تقديمه فى البيان لانه المقصود بالتنبيه واما على ماذهب اليه الشارح فاللائق ان يقدم الامر الصادق لانه المقصود بالتنبيه المهتم بشانه (قوله والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على المعنيين ) لم يرد انحصاره فى المعنيين حتى يرد انه يقال على وقوع النسبة اولا وقوعها ايضا كما سيأتى فى القضايا لان الحكم على الشئ باشتراكه بين معنيين لايوجب الحكم عليه بنفى معنى ثالث * فان قلت لاحاجة فى هذا التنبيه الى استعمال الحكم فى هذه العبارة مرتين مرة بمعنى النسبة ومرة بمعنى ايقاع النسبة اوانتزاعها بل لو اكتفى باستعماله فى النسبة لعلم اشتراكه بين المعنيين لانه علم كونه بمعنى الايقاع او الانتزاع من تعريف الحكم باسناد امر الى آخر ايجابا اوسلبا ( قلنا ) اذا استعمل فى محل واحد علم اشتراكه بلاشائبة غفلة بخلاف ما اذا بين له معنيان فى مقامين متباعدين فانه ربما يغفل المتعلم عن المعنى الاخر حين استحضار احدهما ولايذهب عليك ان التنبيه على معني الحكم ليس كالتنبيه على معني التصور فى تقسيم العلم لان للتنبيه على معني التصور فى مقام التقسيم فائدة جليلة فى التنبيه كما نبه عليه المحقق الشريف قدس سره فى تقسيم العلم ولا يظهر للتنبيه على معني الحكم فائدة فى هذا المقام * ( قوله احدهما النسبة الايجابية ) اكتفى عن ذكر السلبية بانسياق الذهن من ذكر الايجابية اليها وسلك هذه الطريقة فى هذا

المقام غير مرة * فان قلت قد حقق ان النسبة فى الايجاب والسلب ثبوت امر لآخر فالنسبه مطلقا ثبوتية فلهذا قال النسبة الايجابية * قلت فرق بين النسبة الايجابية والثبوتية فالعموم للعبارة الثانية دون الاولى (قوله وثانيهما ايقاع تلك النسبة اوانتزاعها ) اى ثانيهما الامر الصادق عليهما وهو ماسبق فى مقام تقسيم العلم فلايلزم زيادة المعنى المنبه على اثنين (قوله نعنى بالحكم ) تفصيل لكيفية التنبيه ولاحاجة الى قوله تنبيها لانه علم ذلك من قوله وفى هذا الكلام قدنبه على فائدتين وقد يدقق النظر فيقال فرق بين التنبيه و بين كون التنبيه غرضا فلا يفيد ماسبق مايستفاد من قوله تنبيها ولا يخفى ان هذا دقيق غير جليل والاولى ان يقول تنبيها على معنيى الحكم اذ تغاير المعنيين مستغن عن التنبيه عليه * فان قلت انما يصح جعل التنبيه على المعنيين باعثا على تلك العناية لولم يكن ضرورية كما بينها بقوله والا فان كان المراد الخ * قلت جعل التنبيه باعثا على عناية المعنيين بلفظ الحكم وهى ليست بضرورية لجواز التعبير بلفظين متغايرين والضرورى هو حمل الحكم فى عبارة المص على المعنيين بالترتيب المذكور فتأمل ( قوله والا فان كان المراد به النسبة الايجابية فى الموضعين ) لما كان الظاهر ان يراد بالحكم فى الموضعين معنى واحد اومع الاحتمال الظ لايصح ان يختار ماهو غير الظ تصدى لابطال ماهو الظ ليتأتى حمل العبارة على ماهو بصدده ولما كان الاحتمال الرابع الذى هو عكس ما ذكره الشارح فى مرتبة ماذكره الشارح فى كونه خلاف الظ وهو لايمنع الحمل على ماذكره الشارح لم يهتم بابطاله قال المحقق الشريف قدس سره اكتفى فى ابطاله بما يستلزم افساد كل من الاحتمالين واعرض عن ابطاله لانه لاينافى مطلوبه الذى هو التنبيه على معنيى الحكم لالانه حاصل على هذا التقدير ايضا و بما ذكره المحقق اندفع ان ههنا وجوها اخروهى ان يراد بها الوقوع او اللاوقوع او النسبة والوقوع على الاحتمالين او الايقاع او الوقوع على الاحتمالين و يندفع بعض هذه الوجوه بما ذكرناه ايضا * ( قوله لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى اه ) اى لم يكن لهذا التعليل معنى صحيح





لانه غير صادق ولا مناسب للمطلوب اما الاول فلبطلان امتناع صدور النسبة من الجاهل بتلك الامور لان مصدر النسبة قد يكون مالا شعور له كالنار فانه يصدر عنه نسبة الحرق الى الحطب ولاشعور لهما بها والصادر مماله شعور ايضا كثيرا ما يكون مع جهل الفاعل بان يكون النسبة الصادرة عنه طبيعية او اختيارية كالحركة فانه لايتوقف صدور التحريك عن المحرك بالاختيار الاعلى شعوره بالتحريك بثبوت مفهوم المتحرك لذاته ولاشعوره بهما و اما الثانى فلانه لايستلزم توقف النسبة على تصور المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة توقف التصديق على هذه التصورات و انما يستلزمه لو توقف التصديق على تحقق النسبة وهو بط والا لانحصر التصديق فى الصادق هذا اذا كان قوله و الحكم مدخولا للتصور اما لو كان عطفا عليه فيكون المعنى لابد فى التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به و نفس النسبة لامتناع الحكم بدون تصور هذه الامور فيرد الفساد من وجهين احدهما ان توقف التصديق على النسبة باطل كما عرفت و ثانيهما انه لاوجه لذكر مافى بيان دعوى تقدم التصور على التصديق طبعا وفيه نظر ستعرفه * فان قلت يمكن ان يراد بالحكم فى الموضعين النسبة بان يقال المراد انه لابد لكل تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة لامتناع النسبة فى الذهن بدون تصورها وبذلك يثبت توقف التصديق المذكور اذ لابد للتصديق من تصور تحقق النسبة فى الذهن قلت ليس توقف التصديق على تحقق النسبة فى الذهن اوضح من توقف التصديق على تصور النسبة حتى يجعل دليلا عليه * (قوله ولاتوقف له على تصور ذلك الادراك ) الاولى ان يقال يحصل التصديق بدون تصور ذلك الادراك * (قوله فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم الخ ) هذا منع لقوله ولاتوقف له على تصور ذلك الادراك ولايخفى انه مقدمة بديهية وجدانية لاتقبل المنع نعم يتجه ان بطلان اللازم فى نفس الامر لايستلزم ان لايكون مراد المص من الحكم الايقاع و انما يستلزم بطلان اللازم عنده لكنه ليس بباطل عنده لان الحكم عنده من الافعال الاختيارية للنفس و الافعال الاختيارية انما تصدر

لايفيه المنع نعم يحه

عنها بعد شعورها بها ولصرف وجه الكلام اليه مساغ * (قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق) اى يدل بظاهره فلا وجه لان يحمل الحكم على معنى لايتم فيه ماهو ظاهر فيه وهذا جواب عن الشبهة بتغيير الدليل على عدم ارادة الايقاع بالحكم ويردعليه انحل قوله لابد فيه على انه يجب انيكون هذه الامور اجزاء للتصديق انما يتم ان لوكان وجه تقديم التصور على التصديق مبنيا على انيكون التصديق المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم لكن الامر مبنى على كون التصديق نفس الايقاع اذلوكان مبنيا على كون التصديق هو المجموع لم يحتج توقفه على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على التوقف على التصورين توقف الحكم عليهما معنى لانهما فى حكم الحكم على انه لوكان المق بقوله لابد فيه الجزئية لم يكن قوله لامتناع الحكم واردا على الدعوى لانه لا يثبت الاكون التصورات موقوفا عليها ولا يلزم منه كونها اجزاء فالمص بنى بيان تقديم التصور على التصديق على مذهب الحكيم لظهور تقدمه عليه على مذهب الامام حيث لايحتاج الى بيان لكنرح اندفع منع بطلان توقف التصديق على تصور الايقاع لاحتمال كونه فعلا لان الحكيم لايجعله فعلا (قوله قال الامام فى الملخص) المقصود منه دفع اعتراض على ماسبق تضمنه ماذكره هذا القائل من الفرق بين عبارة المص وعبارة الامام بابطال الفرق والاعتراض اما منع ما ذكره فى اثبات بطلان التالى من قوله (فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق) مستندا بان الحكم فى عبارة المص يجوز ان يكون عطفا على تصور المحكوم عليه لزوال مانع كان فى عبارة الملخص وهو قوله من ثلث تصورات كما قال المحقق الشريف قدس سره واما منع الملازمة التى ذكرها فى ابطال حمل الحكم فى الموضعين على الايقاع من انه لو اريد بالحكم ايقاع النسبة فيهما لزم استدعاء التصديق تصور الايقاع مستندا بالسند المذكور هذا والتصور فى قوله لان الحكم فيما قاله

لان الحكم لايجعل فعلا نسخة





الامام تصور ونظائره بمعنى المتصور * (قوله وفيه نظر لان قوله الخ) لقائل ان يقول هذا جواب عن المنع بابطال السند الاخص على تقدير انيكون الاعتراض منعا لقوله (فنقول قوله لان كل تصديق اه) لان له سندا آخر هو ابطال ارادة الجزئية بقوله لابد فيه كما تقدم فالوجه الاحتمال الثانى للاعتراض فعليك الاقبال والاعراض * (قوله لوجب ان يقال لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين) لانه بيان للشئ بابطال نقيضه ونقيض تصور المحكوم عليه والمحكوم به الجهل بامرين * (قوله ولوصح حمل قوله احد هذه الامور الخ) * فان قلت لاخفاء فى صحة الحمل ولو مجازا فينبغى ان يقال ولو حمل ايضا لايترتب الجزاء على صحة الحمل بل على الحمل * قلت لايصح الحمل على المجاز مع صحة المصير الى الحقيقة وهناك يصح الحمل بحمل الحكم على النسبة والمراد ولوصح حمل قوله وحمل فيترتب الجزاء على الشرط * (قوله يظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى) فان قلت عدم ورود الدليل على الدعوى متحقق سواء حمل الامور على الامرين او ابقى على الجمعية فلايصح تعليقه على الحمل المذكور * قلت على تقدير الحمل على الجمعية ليس عدم ورود الدليل على الدعوى باعتبار ان اللازم منه استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه والمحكوم به بل باعتبار ان اللازم منه استدعاء التصديق الامور الثلثة وماجعل لازما للحمل على الامرين هو عدم الورود على الوجه الاول وهو مختص به فلا تصور (ويمكن ان يقال ان المراد بالامور الامران والدليل وارد على الدعوى لان المدعى توقف التصديق على الثلثة وليس كل من التوقفات الثلثة مقصودا بالاثبات فكانه قال توقف التصديق على تلك الثلثة لظهور انه لابد فى التصديق من الايقاع والايقاع يتوقف على التصورين فالتصديق يتوقف على الامور الثلثة ولوكان كل من التوقفات مقصودا بالاثبات لتوجه المصادرة على المطلوب بجعل الدعوى وهو انه لابد فى التصديق من الحكم جزأ من دليله ولايقتصر الفساد على ماذكره

الشارح (قوله و ايضا ذكر الحكم يكون مستدركا لان المط بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن له مدخل فى ذلك) قد طرء للشارح ههنا غفلة و جرى على غفلته الفحول وهذا جدير بان يتحير فيه العقول بل يجب ان يعرف منه انه ينبغى ان لايعتمد على قول قائل لانه قول فاضل عاقل اذ العاقل بين ان يكون عاقلا و غافلا و نعوذ بالله من تشويه الغفلة و نلتجئ به لحظة فلحظة فلولا ان هدينا الله لم نخرج من زمرة الجهلة (فنقول لايخفى عليك ان التقدم بالطبع معناه توقف المتأخر على المقدم بالطبع وعلى غيره فذكر الحكم فى اثبات تقدم التصور على التصديق بالطبع ليعلم ان التصور ليس علة كافية فله مدخل فى اثبات ان تقدمه تقدم طبعى لاتقدم بالعلية ثم الحمد لله على الانعام

والاتمام والصلوة و السلام على محمد سيد الانام

وعلى آله و اصحابه البررة الكرام

تمت

---

(قوله لاشغل للمنطق من حيث هو منطق بالالفاظ) اى بالبحث عنها بقرينة قوله فانه يبحث آه و انما قيده بالحيثية اما لان نفى شغل المنطق مطلقا كاذب لان المنطق من حيث انه طبيعى يكون الالفاظ من الاعراض ومن حيث انه نحوى الى غير ذلك من العلوم العربية و من حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة له شغل بها وماقيل لايصح ان يكون للاحتراز عن حيثية كونه نحويا والا لكان شغل المنطق بها من حيث انه نحوى غير صحيح اذ الاحتراز عنها لتصحيح المقدمة لايوجب كون اشتغال المنطق بها من هذه الحيثية و اما لان المق من نفى الشغل بها بيان ان بحث الالفاظ خارج عن المنطق ولامدخل لنفى الشغل لامن حيث انه منطق فى خروجها عن المنطق وما قيل انه احتراز عن حيثية كونه مفيدا او مستفيدا كما يدل عليه قوله (ولكن لما توقف افادة المعانى اه) ليس بذاك لان المنطق لاشغل له بالبحث عن اللفظ من حيث انه مفيد او مستفيد بل بنفس اللفظ و انما شغله به من حيث انه مبين طريق الافادة و الاستفادة (قوله فانه يبحث عن القول الشارح آه) اى لايبحث بالذات الا عن القول الشارح





والحجة وكيفية ترتيبهما و هما ليسا بلفظين و هو فى كمال الظهور بحيث يستغنى عن التعرض له ولا يتوقفان ايضا على الالفاظ فان مايوصل ايصالا بعيدا الى التصور آه و يمكن ان يقال هذا الفصل ليس موضوعا لبيان الموصل فلوكان من المنطق لكان من حيث يتوقف عليها الموصل فيكفى نفى التوقف فيما هو بصدده هكذا حقق المقام (قوله و لكن لما توقف افادة المعانى آه) توقف افادة المعانى و استفادتها على الالفاظ عادى اذ لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة فى الافادة بالالفاظ فما ذكره السيد السند فى تحقيق هذا المقام ان كون اللفظ ضروريا انما هو فى افادة المعنى للغير و اما تعقل المعنى من غير افادة فليس اللفظ فيه ضروريا بل يمكن لكن يتعسر اذ تعودت النفس ملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان يتعقل المعانى تخيل الالفاظ و تنتقل منها الى المعانى و لو ارادت تعلقها مجردة صعبت عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فنظور فيه على ان تخيل اللفظ فى تعقل المعانى ليس للانتقال اليها بل لازمة للتعقل متأخر عنه اذ لاوجه لتخيل اللفظ المخصوص الابعد تعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدانك ان كان شاهد صدق تكن مشاهد حق و بالجملة لما كان الافادة و الاستفادة بالالفاظ وكان اظهار ماهو ثمرة لمنطق من المكتسب التصورى او التصديقى على وجه الصواب بالالفاظ بل لما كان افادة نفس المنطق و سائر العلوم بالالفاظ صار مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى المنطق بل فى العلوم كلها و انما خصت بالايراد فى كتب المنطق لما ان المنطق آلة للعلوم كلها فناسب ان يذكر فى كتبه مقدمة العلوم مطلقا ولذا ميز عن مقدمة المنطق خاصة و جمع مع مقاصده و بحث عنها على وجه العموم غير مختص بلغة دون لغة ليناسب مباحث المنطق فيكون الجمع معها مناسبا جدا و لا يكون بينهما منافرة و ربما تورد على الندرة بعض المباحث مخصوصا باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها فان قلت اذا لم يكن بحث الالفاظ مقصودا بالذات فى المقالة الاولى فيكون دخول الالفاظ فى عنوان المقالة مستكرها جدا اذ لايذكر فى العنوان الا المق بالذات قلت المفرد بالذات صفة اللفظ و بالعرض صفة

فى غاية الظهور نسخة

المعنى والمراد بالمفرد المفرد بالعرض و الا لخرج المعانى عن العنوان
و لا يجوز فى استعمال واحد ارادة ما يصدق عليه مفهوم اللفظ بالذات
و ما يصدق عليه بالعرض كما عرف فى موضعه ( قوله و لما كان النظر فيها
من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام فى الدلالة ) يعنى قدم تقسيمها
الى المطابقة والتضمن والالتزام و بيان النسبة بينها على سائر المباحث
لينكشف حقيقة موضوع البحث ويتعين وانما لم يعرف اللفظ لمعرفته فى النحو
ولم يكن فيه التقسيم المذكور فاحتاج الى ذكره بقى انه يجب ذكر تعريفها
ايضا لانها وان عرف فى كتب النحو لكن بمعنى غير معتبر فى هذا الفن
والاولى ان تقديم الكلام فى الدلالة لان بحث المنطق عن اللفظ المفرد
الذى هو طريق افادة الموصل البعيد غالبا و عن اللفظ المركب الذى هو
طريق افادة الموصل القريب والبعيد والمقسم للمفرد والمركب الدال
بالمطابقة فلا بد من معرفة اقسام الدلالة ليتعين الدال بالمطابقة ( قوله
وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ) المراد اللزوم الكلى
كما هو المتبادر من العبارة و هذا التعريف اولى من قولهم كون الشئ بحيث
يفهم منه شئ آخر لانه يصدق على الفهم فى بعض الاوقات مع انه ليس
بدلالة فى عرف الفن لكن يرد انه لا يصدق على شئ من الدلالات الا نادرا
لان الدال بالوضع ينفك عن العلم به العلم بمدلوله حين عدم العلم بالوضع
كما يرشدك اليه تعريف الدلالة الوضعية و الدلالات الطبيعية ينفك عن العلم
بالدوال بها عن العلم بمدلولاتها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعة و كثير
من الدلالات العقلية مما يجهل بعلاقتها حين العلم بالدال الا ان يقال المراد
كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر للعلم بعلاقة توجب ذلك
ترك تعليق اللزوم لا شتهاره و كذا ينتقض تعريف الدال والمدلول مع
زيادة انتقاض كل من تعريفيهما بالآخر اذ يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول
كثيرا بل لا ينفك العلم بالدال عن العلم بالمدلول بعد العلم بالعلاقة الا ان يقال
كلمة من تقتضى مدخلية الملزوم فى حصول اللازم منه امتيازا للدال
عن المدلول و لابد بعد من اعتبار قيد الحيثية اذ رب دال يكون مدلولا
والعلم محمول على مطلق الادراك لا على اليقين اذ يجوز الاختلاف بين العلمين





تصورا وتصديقا على انحاء شتى وشبهة استعمال المشترك قد عرفت
جوابها ولا يشكل التعريف بدلالة الحرف عند من حقق معنى الحروف
وقد فصلناه فى شرح رسالة الوضع ( قوله والشئ الاول هو الدال
والثانى هو المدلول ) احتاج الى تعريفهما بعد تعريف المبدأ لان الدلالة
بهذا المعنى لا يحتمل اشتقاق المدلول واطلاق المدلول استيناف اصطلاح
لا اشتقاق من هذه الدلالة ( قوله والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
ولا فغير لفظية ) فيه انه ان اريد كون الدال مجرد لفظ يخرج عن الدلالة
اللفظية دال يكون مجموع الهيئة والمادة فان المجموع ليس لفظا لعدم
كون الهيئة لفظا وان اريد مدخلية اللفظ يكون المجموع المركب
من الخط واللفظ مثلا دلالة لفظية ولك ان تمنع وجوب كون جزء اللفظ
لفظا فالمركب من الصورة والمادة لفظ وان ليس المركب من الخط
واللفظ لفظا ( قوله كدلالة الخط آه ) وكذا الاشارة والنصب
والمراد دلالتها على مدلولاتها الوضعية وعلى مدلولاتها العقلية
من مصادرها ومباديها فهى امثلة لغير اللفظية الوضعية والعقلية
فقول السيد السند اذ هذه دلالات غير لفظية لكن وضعية قاصر
ودلالة غير اللفظ قد يكون طبعية وان نفاها كدلالة حمرة الخجل على
الخجالة فالدلالات الثلث تكون لفظية وغير لفظية فكل من الوضعية
والطبعية والعقلية قيد لقسم من اللفظية وليس شئ منها نفس القسم كما
يترا آى من عبارة التقسيم وكثيرا ما يتسامح بوضع قيد القسم موضعه فيقال
الحيوان اما ابيض او غيره ( قوله والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل ) كما يرى نسخة
لم يقل والدلالة اللفظية على الشئ اما بحسب جعل جاعل له ليشمل التضمن
والالتزام لانهما بحسب جعل جاعل لما دخل فيه الشئ او لملزوم الشئ
( قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ) اى مجملة ( قوله والوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى ) للوضع معنى عام وهو تعيين اللفظ للمعنى سواء كان بشرط
القرينة كما فى تعيين المجاز او بدون القرينة كما فى تعيين الحقايق ومعنى خاص
هو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه اى بلا قرينة والمعتبر فى تقسيم اللفظ الى الحقيقة
والمجاز وتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتقسيم الدلالة الى المطابقة

والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الخاصل فالمعتبر فى الدلالة اللفظية الوضعية التى هى مقسم الدلالات الثلث النسبة الى الوضع بالمعنى الخاص فالمناسب فى الكشف عن الدلالة الوضعية تعريف الوضع الخاص فينبغى ان يقيد التعريف بما قيدوا به تعريف الخاص من قولهم بنفسه كما ذكر واقولهم اولا فان التعيين للمعنى المجازى تعيين ثانيا لمناسبة المعنى المجازى بالموضوع له حتى ان منهم من توهم ان قوله اولا مشدد قيد للتعريف وغفل عن انه يبقى ح اما بلا اخت وقوله ولا يخلو بلا مقسم والجواب ان المتبادر من تعيين اللفظ تعيين نفسه بقى ان المستفاد من تعريف وضع اللفظ ان المنسوب اليه فى الدلالة الوضعية وضع اللفظ وليس كذلك بل هو الوضع المطلق ولذا صح تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية فالاولى فى تعريف الوضع فى هذا المقام جعل الشئ بازاء المعنى ( قوله ولا يخ اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبيعية ) اى بسبب اقتضاء الطبع الدال عند عروض المعنى وليس مقتضى الدال نفس المعنى اذ لو كان لكان الدلالة عقلية من قبيل دلالة الاثر على المؤثر فنسبة الدلالة الى الطبيعة لمدخلية الطبيعة فى وجود الدال ومدخلية العلم بانه مقتضى الطبع عند عروض المعنى فى الدلالة ولا يخفى ان لفظ اخ كما يدل على الوجع يدل على زمان الوجع وليس دلالته عليه لان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له لان زمان الوجع لم يعرض اللافظ فاما ان يكون بيان الطبيعة قاصرا او حصر الدلالة اللفظية فى الثلثة فاسدا و يمكن ان يقال الدلالة الطبيعية ما يكون داله مقتضى طبع اللافظ عند تحقق معناه وقول الشارح عند عروض المعنى له بمقتضى توضيح حصول المثال ( قوله اخ ) فى القاموس اخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وضمها تكره وتأوه ( قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ) انما اعتبر هذا القيد ليظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف اللفظ المسموع من المشاهد فان هناك سببى علم بوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة على الوجود ظهورا تاما ولك ان تقول الدلالة الظاهرة ما يكون سببا للعلم بالمدلول والدلالة التى لا علم بالمدلول بسببها لحصول العلم بغيرها بل ليس معها





الالتفات بالمدلول حقيقة كما فى اللفظ المسموع من المشاهد فان العلم بالمدلول بالمشاهدة لا بالدلالة فدلالته باعتبار الالتفاتات من اللفظ الى المدلول وعبارة السيد المحقق فى هذا المقام منطبقة على هذا التوجيه وقد خفى على الاقوام ثم انحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها عقلى وانحصارها فى الوضعية والطبيعية والعقلية استقرائى لان الدلالة العقلية ليست دلالة تستند الى الوضع والطبع كما هو المفهوم من عبارة الترديد بل ما يستقل فيه العقل ولا يستند الى غيره فيحتمل عند العقل دلالة مستندة الى شئ سوى الوضع والطبع بحيث لا يستقل فيه العقل الا انها لم توجد (قوله وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه ) قد علم مما سبق الدلالة الوضعية لانه علم الدلالة المطلقة وعلم ان الدلالة اذا كان الدال بها لفظا لفظية وان اللفظية اذا كانت بحسب جعل الجاعل وضعية الا انه دعاه مزيد الاهتمام بتوضيح التقسيم والاقسام الى تنقيح تعريفها واختار متى موضع اذا لان المعتبر عند اهل الميزان اللزوم الكلى بين فهم المعنى والعلم بالدال بخلاف ائمة العربية فانهم يكتفون فى الدلالة باللزوم الجزئى والفهم فى بعض الاوقات وفيه انه وان اعتبر فى الدلالة كونها فى جميع الازمان لا وجه لاعتبار كونها على جميع الاوضاع التى للاطلاق وان امتنعت كما يقتضيه كلمة الشرطية ولما لم يستلزم الاطلاق فهم المعنى على الوجه الكلى قيده بقوله للعلم بوضعه سواء كان الوضع له اولما داخل هو فيه او لملزومه ولذا لم يقل بوضعه له ويرد عليه انه اما متعلق بالتالى ففيه ان فهم المعنى المقيد بالعلم بالوضع لا يلزم الاطلاق لان العلم بالوضع لا يلزمه واما متعلق باللزوم ولا يتحقق اللزوم الكلى لاجل العلم بالوضع لان العلم بالوضع غير لازم واما متعلق بالاطلاق اى متى اطلق للعلم بوضعه او وقت العلم بوضعه فهم معناه فلا وجه لذكره بعد التالى فالاولى ان يقال وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق للعلم بوضعه فهم معناه فمن فوائد قوله للعلم بوضعه ادخال الدلالات الوضعية فى التعريف حتى لو لم يكن تقييد اللزوم الكلى بذلك القيد لم يصدق التعريف على دلالة وضعية لعدم اللزوم فى دلالته على الوجه الكلى ومن فوائده ما ذكره الشارح فى شرحه للمطالع انه للاحتراز

عن الدلالة الطبعية والعقلية وفى اشتراط كلية اللزوم فى الدلالة انه يلزم خروج كثير من طرق الافادة والاستفادة من المجازات عن الدلالة مع ان البيان بها شايع وماقال الشارح وتبعه السيد السند فى الاعتذار عنه بان دلالة المجازات كلها مع القرينة كلية والقوم يعدون الدال مجموع اللفظ والقرينة وائمة العربية مجرد اللفظ فلا اختلاف بين الفريقين يوجب فوات طريق الافادة اذ الاختلاف ليس الا فى اطلاق الدال فان فريقا يطلقه على مجرد اللفظ والآخر على مجموع اللفظ والقرينة فيتجه عليه انه يلزم فوات المجازات التى قرائنها معنوية لان دلالة المجموع ليست لفظية والمعتبر هو الدلالة اللفظية الوضعية نعم لو جعل الدال اللفظ بشرط القرينة لتم الاعتذار (قوله وهى اما مطابقة او تضمن او التزام) قال السيد السند ان انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى الاقسام الثلثة بالحصر العقلى هذا والحصر العقلى مايحكم العقل بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاغلب ما يكون دائرا بين النفى والاثبات حتى عرفه به فى بعض تأليفاته وبين كون الحصر المذكور عقليا بان دلالة اللفظ اما على نفس ما وضع له او جزئه او خارجه وحصر الشئ فى النفس والجزء والخارج عقلى وان ليست هذه الامور نفيا او اثباتا ولا ينافى كون الحصر عقليا استدلال الشارح عليه لان مآله تحرير مفهوم القسمة والكشف عنه ويرد عليه ان الحصر انما يكون عقليا لو لم يكن قيد الحيثية معتبرا فى الاقسام وبعد اعتبارها يبقى احتمال اقسام يمنع الحصر العقلى الدلالة على ما وضع له لا من حيث انه ما وضع له والدلالة على الجزء لا من حيث انه جزء والدلالة على الخارج اللازم لا من حيث انه خارج لازم وتصوير الاحتمال الاول بان يكون الموضوع له لازما للازمه فالانتقال من لازمه اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له او لازما لجزئه فيكون الانتقال من الجزء اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع وتصوير الاحتمال الثانى بان يكون احد جزئى الموضوع له لازما للجزء الآخر فالانتقال اليه من حيث انه لازم الجزء الآخر ليس تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارج الموضوع له ونقض ايضا الحصر العقلى بدلالة الفعل على فاعل ماوهى





وضعية لمدخلية الوضع فيها بلا شبهة وليست بمطابقة ولا تضمن وهو واضح على العارف بما جعلوه موضوعا له ولا بالتزام والا لتحقق الالتزام بدون المطابقة لانه لا سبيل الى فهم المعنى المطابقى بدون ذكر الفاعل وكلامنا فى الفعل المذكور بدونه والجواب عنه تارة بانها شبهة تورد على استلزام الالتزام المطابقة لا على الحصر اذ لا شبهة فى كون هذه الدلالة التزامية وتارة بان مادة الفعل موضوعة للحدث والدلالة على فاعل ما لازم لوضع المادة قبل ذكر الفاعل وانما المتوقف على ذكره مدلول الهيئة من النسبة المخصوصة والزمان ومنهم من اجاب عنه بانه ليس هناك دلالة وضعية لانها لزوم فهم المعنى للاطلاق الصحيح وليس اطلاق الفعل بلا فاعل صحيحا فالدليل على اعتبار صحة الاطلاق انه لولاه لانتقض التعريف بدلالة الحروف والجواب ليس بصواب كيف ولو لم يكن هذه الدلالة وضعية لبطل الحصر الاستقرائى فى الطبيعية والعقلية والوضعية (قوله ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام) وضع اللفظ لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا بل بمعنى يلزم المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت لما هو مناط السببية فكانه انما وقع فيه لئلا يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا * لا يقال لما ظهر ان ليس سبب الدلالة الوضعية الا الوضع لشئ او كون الشئ لازما للموضوع له داخلا كان او خارجا ظهر ان اللائق جعل القسمة ثنائية فجعل القسمة ثلاثية ليس الا تطويل الكلام بتكثير الاقسام لانا نقول سيبحث عن ٢ ان دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ما هو وفى طريق ماهو ودلالة التضمن مهجورة فى الجواب دون الطريق والتميز بينهما فى التقسيم للتميز بينهما فى الاحكام ولك ان تورد النقض على تعريف الالتزام بدلالة اللفظ على الجزء من حيث انه لازم جزء آخر وبدلالته على الموضوع له من حيث انه لازم لازمه او لازم جزئه فانهما لما خرجتا عن تعريف المطابقة والتضمن يجب ان يكونا التزاميين والا لم ينحصر القسمة (قوله اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ اه) اى اللفظ

٢ سيجئ عن نسخه

الدال بالمطابقة مطابق لتمام ما وضع له بخلاف الدال على الجزء فان المعنى كانه يزيد عليه و كذا الدال على اللازم يزيد عليه المعنى و المطابقة وهمية * اذا تقرر هذا فتسمية الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة و كذلك التسمية بالتضمن لان المدلول التضمنى موصوف بالتضمن المبنى للمفعول و المطابق بالتضمن المبنى للفاعل فيسمى الدلالة باسم وصف المعنى للمجاورة و كذا الالتزام بمعنى اللزوم وصف للمعنى المطابق او الالتزامى بالتفصيل المذكور فسمى الدلالة باسم وصف المعنى لما مر والاحسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة لدلالة قصدها الواضع و الدلالة على الجزء مما تضمنه الدلالة المطابقية و الدلالة على اللازم لازم للدلالة على الكل وقيل تلك الامور الثلثة اسباب للدلالات الثلث وفى كون الدلالة على تمام ماوضع له مسببة عن مطابقة اللفظ للمعنى نظر بل هى مسببة عن الموضوع له وكان الاولى ان لا يفصل بين حدود الدلالات وتحقيق قيودها ببيان وجه التسمية ( قوله وانما قيد حدود الدلالات ) فيه مسامحة اذ لم يقيد شئ من الحدود بل قيد جزء من الحد بجزء آخر فلا يبعد ان يقال المراد به قيد حدود القوم بهذا القيد الذى لم يكن فى تعريفاتهم والمراد بيان وجه تقييد كل حد فقوله لانه لولم يقيد رفع للايجاب الكلى فالمراد بقوله لانتقض حد بعض الدلالات الايجاب الجزئى لا الايجاب الكلى بحمل الاضافة على الاستغراق اى حد كل بعض كما توهم لانه لا يلزم رفع الايجاب الكلى لان عدم تقييد كل حد قد يكون بعدم تقييد شئ منها فينتقض كل منها وقد يكون بعدم تقييد بعض منها حتى واحد منها فح ينتقض بعضها فاللازم قطعا انتقاض البعض و كذا المراد بقوله ببعضها بعضها فى الجملة لا كل بعض لان بيانه لا يساعده كما توهم حتى لو اكتفى بمثال مفروض هو اشتراك اللفظ بين الجزء والكل واللازم والملزوم لتم دعوى انتقاض كل بعض بكل بعض بل لان من الابعاض نفس المحدود وتعريفه لا ينتقض به ( قوله بتوسط الوضع ) يريد بتوسط الوضع له ولما دخل فيه ولما خرج عنه على سبيل التوزيع واجل البيان اعتمادا على ظهور الحق ( قوله وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا ) لا نقول





انتقاض الحد بلا تقييد بتوسط الوضع اظهر من ان يحتاج الى هذا البيان اذ لولا التقييد بقيد بتوسط الوضع لم يكن التعريف الا دلالة اللفظ على المعنى وهذا المفهوم يصدق على جميع الدلالات لانا نقول الحق بيان وجه التقييد بالتوسط لا بالوضع فلو اسقط التوسط لم يكن التعريف مجرد الدلالة على المعنى بل الدلالة على ماوضع له وعلى جزء ماوضع له وعلى الخارج عما وضع له ثم نقول لو لم يقيد الحد بتوسط الوضع لانتقض الحدود بالدلالة العقلية فان التلفظ بانا موجود يدل عقلا على وجود المتكلم مع انه الدلالة على ماوضع له وعلى نفس المتكلم لان العلم بوجود يتوقف على تصوره مع انه دلالة على جزء الموضوع له وعلى تحرك لسانه مع انه لازم الموضوع له لا يقال وجوب اعتبار المقسم فى الاقسام اعنى الدلالة اللفظية الوضعية يغنى فى دفع الانتقاض عن هذا القيد لانا بحثا فى وجوب اعتبار المقسم فى الاقسام بعد ماذكر فيه مايغنى غناؤه وحملا لتعريف التقسيم بضم القيود الى المقسم على الضم او ما فى حكمه بان يذكر للمقسم مفهوم اذا حقق يكون فى قوة المقسم مع قيد ولم يكتف فى بيان دعوى الانتقاض بالجواز بل اتى بمادة متحققة لان تحقق مادة النقض لابد منه فى قبول الانتقاض ولا يبعد ان يقال البحث فى كتب المنطق على وجه يعم جميع الاوقات والازمان بحيث لا يتغير ولا يتبدل بتبدل الاعتبارات فيجب اعتبار اقسام الدلالات وتعريفاتها على وجه لا يحتمل تطرق التغيير اليه فيكفى للانتقاض جواز مادة النقض فلهذا اكتفى البعض بفرض مادة ينتقض بها كل تعريف بكل ماسوى معرفة من القسمين لولا اعتبار قيد الحيثية وفرض كون الشمس موضوعا للجرم والضوء والمجموع ومن الاعاجيب مايقال يكفى فى صحة التعريف مساواته للمعرف ولا يتوقف المساواة على اعتبار قيد الحيثية اذ المساواة لا تقتضى الا صدق كل من الحد والمحدود على جميع افراد الاخر ولا يوجب صدق كل منهما على ماصدق عليه الاخر من حيثية يصدق عليه الاخر وكيف لا والضاحك والانسان لا يصدقان على شئ من حيثية واحدة وكيف لا وقيد الحيثية المعتبرة فى هذه التعريفات ليس قيدا مميز بين اعتبارى ذات واحدة بل هو للتعليل ويخرج

من تعريف المطابقة مثلا فرد الدلالة لايكون هذا الفرد فرد المطابقة اصلا باعتبار من الاعتبارات حتى لايضر دخولها فى التعريف بالمساواة بين المعرف والمعرف فالاشتباه من اشتباه حيثية بحيثية بل الاشتباه فى تعريف المص مع انه لم يذكر القيد بلفظ الحيثية للخلو عن الحيثية نعم هذا الاشتباه انما يورد على ايجاب تقييد الامور الاضافية بالحيثية الفارقة بين اعتبارى ذات واحدة وهو مندفع لانا نقول كما يتوقف الصحة على المساواة يتوقف على اخراج حيثية باعتبارها فرد المعرف فرد لشئ آخر لا للمعرف وذلك وان خلا عنه بحث المعرف فى كثير من كتبهم لكن يشتمل عليه بحث معرف بعض الكتب ويستفاد من الايجاب اعتبار الحيثية فى تعريف الامور الاضافية ومن اعجب الاعاجيب ماقال هذا القائل فى دفعه ان مرجع المساواة بين المعرف والمعرف الى الضروريتين او الدائمتين وماقيل ان مرجعها الى المطلقتين معناه ان مرجعها غير خارج عن المطلقتين فربما يكفى المطلقتان وربما لايكفى وكيف لا وهذا لاينفع فى تقييد التعريف بحيثية دائمة الثبوت لاخراج الفرد بحيثية اخرى دائمة الثبوت على انه لو كان مرجع المساواة بين المعرف والمعرف الدائمتين لم يصح تعريف الضاحك بالفعل اذا الضاحك بالفعل لايحمل على شئ بالدوام (قوله فانه موضوع للامكان الخاص) وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين لايقال ليس سلب الضرورة عن احد الطرفين جزأ لسلب الضرورة عن الطرفين بل ربما يترا آى العكس لزيادة مفهوم الاحد فى الاول لانا نقول يريد ان الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الجانب الموافق وسلب الضروره عن الجانب المخالف والامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والثانى جزء من الاول بلاخفاء فلفظ الامكان له دلالتان بحكم الوضعين يوجبان عند السماع انتقالين منه الا الامكان العام ولايمنع الاقوى الاضعف عن التأثير اذا كان لكل منهما اثر فلاينافى وجود المطابقة التضمن لان المطابقة توجب انتقالا والضمن انتقالا آخر (قوله كالشمس فانه موضوع للجرم) الجرم هو الجسم بعينه الا انه اشتهر استعماله فى العلويات كالجسم فى السفليات والمراد بالجرم الجرم المعهود





لكن لا الشخص المحسوس والا لم يكن كليا منحصرا فى فرد كما هو المقرر بل الجرم الذى هو النير الاعظم اى هذا المفهوم (قوله ويتصور) على صيغة المعروف يقال صوره فتصور والصور جمع صورة بالضم وهى الشكل والنوع فاحملها على ايهما شئت (قوله الاولى ان يطلق ويراد به الامكان العام) اتى بالتصوير فى صورة الارادة لانه اوضح فى الافادة لالتوقف الدلالة على الارادة لان الجمهور ومنهم الشارح لم يقولوا به ولم يرضوا عن الشيخ فى ادعاءه ذلك ولكن اثبتناه فى حواشى شرح الكافية بتقرير مقدمات وافية (قوله كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة الخ) يعنى كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة لاغير وكذا المراد بقوله وعلى الامكان العام تضمنا انه يدل فى ضمن هذه الدلالة على الامكان العام تضمنا لاغير لان الدلالة التضمنية لاتكون الا تضمنا وقيد الدلالة بالدلالة فى التضمن لان له دلالتين على الامكان العام كما حققناه لك سابقا فلا يصح حصر دلالته عليه فى التضمن (قوله لتحققها) اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه فلا يرد انه يمكن ان يعارض بان دلالته على الامكان العام بواسطة انه موضوع له لتحققها وان فرض انه ليس جزأ لما وضع له وفرض انتفاء وضعه للامكان الخاص نعم للاثبات طريق اوضح من فرض الانتفاء وهو ان يقال تلك الدلالة متحققة عند من لايعلم الوضع للامكان العام فليست لاجل الوضع والا لم يكن متحققة بدون العلم به او ان الدلالة فى الضمن لاتكون بسبب الوضع له والوضع يوجب الدلالة القصدية وقس على ماسمعت ما نذكره فى باقى الانتقاضات واندفاعها بقيد الحيثية (قوله ولا خفاء فى ان اللفظ لايدل على كل امر خارج عنه) اى عن الموضوع له وذلك مستغن عن البيان كما افاده نفى جنس الخفاء عنه وقد اوضحه السيد السند بانه لو دل على كل امر خارج لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (ونحن نقول ويلزم ان يكون اللفظ دالا على نفسه لانه من جملة الخارج عن المعنى ويلزم ان يدل اللفظ بلا وضع على معناه الموضوع له لان نسبة اللفظ الى بعض الخارج عن الموضوع له ونسبته الى الموضوع له بلا وضع على السواء فيكون الوضع لغوا ويمكن ان يزيف الثانى بانه انما يكون الوضع لغوا لو كان

فائدته مجرد فهم المعنى فليكن فائدته صحة ارادة المعنى بلاقرينة لانه لاصحة لها بدون الوضع وفى قول السيد للزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية نظر لانه ان حمل قول الشارح اللفظ لايدل على كل امر خارج عن الموضوع له على السلب الكلى فلا يترتب على نقيضه دلالة كل لفظ على كل امر خارج وان حمل على رفع الايجاب الكلى لايثبت به وجوب الشرط للدلالة الالتزامية تخصصها بخارج دون خارج اذ لو دل لفظ على كل امر خارج عنه تحقق الدلالة الالتزامية بلا شرط فالاولى ان يقول للزم ان يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وبالجملة المقصود من هذه المقدمة بيان نكتة تخصيص بيان الشرط بالالتزامية يعنى ان اللفظ يدل على كل ماوضع له وعلى كل جزء من اجزاء ماوضع له فلاحاجة له الى بيان شرط فى هاتين الدلالتين بخلاف الدلالة الالتزامية فان اللفظ لايدل على كل امر خارج فلابد من بيان شرطه ليكون المتعلم على بصيرة فى اختصاص اللفظ فى تلك الدلالة بخارج دون خارج ولا ينتقض دلالة اللفظ على كل ماوضع له باللفظ المشترك حيث لايفيد استعماله بلا قرينة ولولا توقف دلالته على القرينة لما قيد لان الموقوف على القرينة العلم بالارادة دون الفهم فان العالم باوضاع المشترك يفهم معانيها معا الا انه يتوقف فى الحكم بالمراد الى ان يظهر القرينة وفرق بين الدلالة والارادة ولا توقف للدلالة عليها وان اشتهرت هذه الدعوى من الشيخ ابن سينا العدم تمامها عند من تدبره بعده فلا ينتقض الدلالة على كل ماوضع له وعلى اجزاء ماوضع له باللفظ الموضوع لما لايتناهى تفصيلا وباللفظ الموضوع لمركبات لايتناهى او المركب مما لايتناهى كذلك لان العلم بالوضع لما لايتناهى تفصيلا او المركب مما لايتناهى تفصيلا من واحد محال والدلالة على مالايتناهى بالنسبة الى اشخاص لايتناهى غير باطل وليس ينفع فى دفع الانتقاض بالموضوع لما لايتناهى دعوى استحالة الوضع لما لايتناهى كما ذكره السيد السند لانه لايستحيل من اشخاص لايتناهى وبما قررنا مراد الشارح اندفع ماذكره بعض من له اليد الطولى فى المعقولات الثانية والاولى ان عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج لايستدعى بيان شرط اذ لو لم يبين شرط لايلزم دلالة اللفظ على كل امر





خارج اذ لم يجعل الدلالة الالتزامية الا الدلالة على خارج ولم يلزم منه ان كل امر خارج مدلول حتى يدفع ذلك اللزوم ببيان الشرط نعم يتجه انه لو كان مفهوم الدلالة الالتزامية الدلالة على الخارج لم يكن لقيد الحيثية معنى اذ لا يصح ان يقال الدلالة على الخارج من حيث انه خارج اذ لايكون الخروج علة الدلالة والا لكان كل خارج مدلولا ولو كان مفهومها الدلالة على الخارج اللازم لايحتاج الى شرط يخرج بعض الخارج عن المدلولية اذ هذا المفهوم لايعم كل خارج فى بادى الرأى حتى يحتاج تحقيق الامر على ماهو عليه الى بيان شرط ولعله جاء التقييد بالحيثية من قبل المتأخرين كما اشعر به قول الشارح وانما قيد حدود الدلالات وكان الحدود عند المتقدمين الدلالة على تمام ماوضع له والدلالة على جزئه والدلالة على الخارج منه فدعاهم الى التقييد الانتقاض المذكور فلما قيدوا خرج الحصر عن كونه عقليا وحديث كونه عقليا اثر بقى من المقدمين بعد ماهدم مبناه المتأخرين وكأن المتقدمين قسموا دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد الى ثلثة فلا يمكن قسم آخر لان دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد اما على تمام ماوضع له بذلك الوضع او على جزئه او على خارجه ولا يمنع هذا البناء حديث اللفظ المشترك بين الجزء والكل او اللازم والملزوم وانتقاض كل حد باعتباره كما سبق فمآل الحدود الدلالة على تمام ما وضع له بالقياس الى وضع مطابقة وعلى جزئه بالقياس الى وضع تضمن وعلى الخارج بالقياس اليه التزام وح الجزء اللازم لجزء آخر من الموضوع له مدلول تضمنى لانه بالقياس الى الوضع لمجموع المتلازمين دلالة على الجزء هكذا حقق المقام ولا تحجب دواعى الاوهام وان زينها وشى مشاءة الاقلام وقبلها انظار اذكياء الاعلام واكرموها بالانهاء اليك والاعلام ومما شذ عن حبالة الرقم وآخره الى هذا المقام وان كان ينبغى ان يذكر فيما تقدم ان وضع اللفظ لما لايتناهى بالوضع العام وان كان ممكنا بل واقعا على ماهو التحقيق وذلك يوهم امكان وضعه لمركب مما لايتناهى بالوضع العام بان يلاحظ ذلك المركب بامر كلى يحصره بجميع اجزائه بوجه اجمالى لكن ذلك الايهام حقيق بالاتهام ناش من كون المقام فى كمال الدقة والابهام فلنوضح

يحصر جميع اجزائه
نسخة

لك لئلا يكون مضيعا بهدية الالهام من الملهم العلام وهو ان الغرض
من الوضع العام ان يستعمل فى الخصوص عند الحاجة ولا يمكن استعمال
اللفظ فى خصوص المركب مما لايتناهى عند الحاجة فلاتكن من الاطناب
فى السامة فان السامة من كثرة الكرامة يوجب زوال النعمة والملامة والندامة
ولاتلمنا وان فاتنا بعض الكلام فى مقام واستدركناه فى مقام آخر فان لنا شغلا
فى مقام البيان بالفيض الاوفر والحظ الاكبر نرجو من الناظر فى شغلنا
ان يغفرلنا ما تقدم وماتأخر ( قوله وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر
الخارجى الى آخره ) اراد بالامر الخارجى المنسوب الى الخارج من مفهوم اللفظ
والاوضح الامر الخارج وقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
يريد به يلزم من ادراك المسمى ادراكه تصورين كانا او تصديقين
او متخالفين والاوضح من ادراك المسمى ادراكه و من عدل عنه الى
ان قال بحيث يلزم من حصول المسمى فى الذهن حصوله لم يرجح لان
الحصول فى الذهن اعم من العلم وما ليس بعلم منه من جملة اللزوم الخارجى
فى هذا المقام و قوله فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر
الخارجى من اللفظ يريد به الفهم المعتبر فى الدلالة وهو الفهم اللازم للعلم
بالدال لزوما كليا فيصح الملازمة بلا خفاء و يصح قوله فلم يكن دالا
عليه لان الدلالة لا توجد بدون اللزوم الكلى كما اوضحه بقوله و ذلك
لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه
موضوع بازائه اولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ولا ينتقض
هذا الترديد بدلالة التضمن لانها ايضا لاجل ان فهم الجزء لازم لفهم
الكل ولايضر باللزوم كون اللزوم مختصا بالخارج عن الشئ لانه لو سلم
فاحد الفهمين خارج عن الآخر وان كان احد المفهومين داخلا فى الآخر
(فان قلت لم خص الدلالة باللزوم فى الفهم ولم يعتبر دوام الفهم مع انه
كاللزوم فى دوام الانتفاع به فى الافادة والاستفادة ( قلت لو تم وجود
الدوام بدون اللزوم وتغمض عن حديث اختلال العموم فلا يعرف
الدوام الا باللزوم فان المعنى الذى يعرضه دائم العلم بدوام العلم بالشئ يحتمل
فى نظر المفيد والمستفيد ان لايكون حاصلا منه فى الزمان الثانى او بالنظر

الباقى نسخة





الى شخص آخر فلايكون موثوقا به فى مقام الافادة والاستفادة فسقط عن
الاعتبار ودعى اللزوم الى ان يكون عليه الاقتصار ( قوله ولايشترط
اللزوم الخارجى ) اى اللزوم نظرا الى خارج التصور اعم من ان يكون فى تحقق
ذهنى لا فى التصور اوفى تحقق خارجى وهو كلام المتن اورده
الشارح مع نوع تحرير فهو معطوف على مانقله من قول المص
و يشترط فى الدلالة الالتزامية كما كان معطوفا فى عبارته عليه
فجعله عطفا على قول الشارح فلابد للدلالة على الخارج من شرط
هو اللزوم الذهنى بتأويله بقولنا يشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم
الذهنى مما لاحاجة اليه وقوله وهو كون الامر الخارجى الاولى الخارج بحيث
يلزم من تحقق المسمى فى الخارج اى فى خارج التصور تحققه فى الخارج
كذلك سواء كان التحققان فى الذهن كما يلزم الكلية القائمة بالانسان
المتصور فى الذهن قيامه بالغير او فى الخارج كلزوم الحرارة للنار بقى لزوم
الامر الخارجى للتصور كلزوم المعلومية للمعلوم ولزوم الامر الذهنى اى الحاصل
فى التصور للخارجى كلزوم وجود المعلوم فى التصور لوجود العلم لا فى التصور
خارجين عن قسمى اللزوم على ما حققه وهما حقيقان بان يدخلا
فى اللزوم الخارجى الغير النافع فى الدلالة و يخرجا عن اللزوم الذهنى
المعتبر فى الدلالة والاليق ان ينفى اشتراط مطلق اللزوم اذ عدم التوقف
على اللزوم الخارجى اظهر من ان يخفى ومابه مظنة ان يوسوس الواهمة
هو اعتبار مطلق اللزوم وما ذكره لايفيد بطلان اشتراط مطلق اللزوم
بل وجهه ان يقال رب امر لازم للشئ فى الخارج ولا دلالة للفظ
الشئ عليه لكن ماذكره من الدليل بملخصه ينفى اشتراط اللزوم بحسب
الماهية ايضا فلايقتصر بحسب الحقيقة ومراده بنفى الاشتراط يحتمل نفى
الاشتراط مع الذهنى و بدله والدليل يفى بايهما اخذت وللثانى وجه آخر
سوى ماذكره وهو انه لايوجد الدلالة بمجرد اللزوم الخارجى والمراد
باشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمها والا فلامعنى
لاسناد الاشتراط اليهم ونفيه عنهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل متحقق
مع قطع النظر عن اعتبارهم وربما يتكلف فى المنوط باعتبارهم

وبدونه نسخة

بان كون شرط الا لتزام ذلك دون غيره مبنى على اعتبارهم الا لتزام كذلك دون غيره ولاحاجة اليه ( قوله وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج ) يتوجه عليه النقض باللزوم الخارجى فيما لاوجود للملزوم او اللازم فى الخارج كلزوم العمى اولزوم شئ له ولا يبرء عن النقض التعريف بكون الامر الخارجى بحيث يلزم من تصور المسمى عروضه له لانه ينتقض بلزوم امر غير عارض للملزوم فحمل التحقق على العروض مما لا ينفع نفعا تاما فينبغى ان يحمل التحققان على الاعم من الثبوت فى نفسه والثبوت لغيره ( قوله فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية ) دلالة مفهوم العمى على البصر كما هو المفهوم من ظاهر العبارة من قبيل دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا للخط دلالة على اللفظ وللفظ دلالة على الصورة الذهنية ولها دلالة على الخارج والعين (وحاصله ان صورة العدم المضاف يدل على العدم المضاف فلو وضع لفظ لهذه الصورة يكون المضاف اليه خارجا عن مفهوم اللفظ ولا ما نع من ذلك الوضع وان سلم انه لم يقع فى لفظ العمى كذلك بل وضع لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة فقوله دلالة التزاميه مسامحة لان الاصطلاح فى دلالة اللفظ فالمراد الدلالة الشبيهة بها ( قوله فان قلت الى آخره ) منع للمقدمة القائلة ان العمى يدل على البصر دلالة التزامية بما قد تقرر فيما بينهم ان البصر جزء مفهوم العمى حتى قال الشارح فى اول قضايا شرح المطالع فرق بين جزء الشئ وجزء مفهومه فان البصر خارج عن العمى وجزء مفهومه فيتجه ان الجواب لايتم لان المقصود منه الاثبات فيتجه منع استلزامه للمدعى فان كون البصر خارجا عن ذات العمى لايستدعى خروجه عن مفهومه على انه يناقض ماقد قرره فى شرح المطالع على ما نقلناه لك ودفعه يستدعى ضربا من التكلف مما اشرنا اليه اعنى ان يقال مراده ان البصر خارج عن العدم المضاف الى البصر وان اخذ من حيث انه مضاف لان التقييد بالحيثية لايفيد الا دخول الاضافة الخارجة عن المضاف المأخوذ بحسب ذاته فلو فرض وضع لفظ العمى لهذا المضاف يكون البصر خارجا فقوله فنقول العمى الخ يريد به ان العمى على وجه





اخذناه مفهوما للفظ العمى على سبيل الفرض لا على سبيل ماظن انه التحقيق فيما وقع من وضعه اذ الفرض يكفى فيما نحن بصدده ولو اثبت حمل عبارته على هذا البيان فاجعله جوابا عن الشبهة بتغيير ماذكره من الدليل اليه (قوله اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض ) يعنى قوله والمطابقة لا تستلزم التضمن من بيان النسبة بين الدلالات الثلث بحسب التحقق وليست مسئلة من مباحث الالفاظ حتى يتجه ان المسئلة لاتكون سالبة فيوقع الناظر فى تأويل السلب بالايجاب بالعدول عن الظاهر وعبر عن بيان النسبة بالاستلزام لينبه على ان النسبة بحسب التحقق لا بحسب الصدق مع انها المشهورة فى النسبة بين الامور التصورية ومحصل البيان ان المطابقة اعم تحققا من التضمن والالتزام لانهما تستلزمان المطابقة والمطابقة لاتستلز مهما واعميتها من الالتزام غير معلومة وكذا اعمية التضمن من الالتزام (فان قلت ينبغى ان يكون مدار النسبة فى التحقق على المعية فى التحقق لا الاستلزام بالقياس الى النسبة فى التصور فان الايجاب المعتبر فيها فعلى لاضرورى ( قلت دوام المعية فى التحقق لا يعلم الا باللزوم فبنى النسبة بهذا الاعتبار على اللزوم كما يدل عليه عباراتهم فى بيان النسب بحسب التحقق ولم يصرح المص ببيان النسبة بين الالتزام والتضمن وكأنه اعتمد على ان بيان نسبة المطابقة مع الالتزام يرشد اليه لانه كما ان وجود لازم لكل ماهية يستلزم تصورها تصوره غير معلوم كذلك وجود لازم لكل ماهية بسيطة غير معلوم غايته ان الاقتصار فى التنبيه على تبين حال التضمن مع الالتزام من بيان حال المطابقة مع الالتزام يوهم ان الالتزام مع التضمن لايشاركه فى ذلك لكن ظهور الحال يدفع هذا الوهم فلا حاجة الى ان يقال مراد الشارح ببيان نسب الدلالات الثلث بيان نسب كل دلالة مع بعض لا مع كل بعض اذ المص لم يرد بيان النسبة للالتزام مع التضمن ( وماقال السيد السند انه يعلم حال الالتزام مع التضمن من حال المطابقة مع التضمن لانه كما يجوز وضع اللفظ لمعنى بسيط يجوز وضعه لمعنى بسيط له لازم فالالتزام لايستلزم التضمن ففيه ان وجود معنى بسيط له لازم ذهنى غير معلوم بخلاف المعنى البسيط فانه

لاريبة في تحققه ثم بيان النسبة بطريق الاستلزام وعدمه كما يكون ببيان الاستلزام ويكون ببيان عدمه يكون ببيان التوقف وعدم ظهور حاله فلا يرد ماقيل ينبغي ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما لان ارادة البيان لاينحصر في بيان الاستلزام وعدمه وكان هذا القائل جعل قوله بالاستلزام متعلقا بالبيان فصار البيان قاصرا فنقول هو متعلق بالنسب والبيان مطلق * واعلم ان بيان النسب بين الدلالات الثلث مع تضمنها كمال ايضاحها كما في بيان سائر النسب بين الاشياء يتضمن وجه هجران التضمن والالتزام والضنة في استعمالهما فانهما لاستلزامهما المطابقة المتنوعة لهما الراجحة عليهما يوجبان خفاء قصد مدلوليهما بخلاف المطابقة لانها مع رجحانها لاتستلزمهما (قوله اى ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن) اراد بيان المراد بنفي الاستلزام نفي الاستلزام الكلي لاسلب مطلقه اذ قد يستلزم المطابقة التضمن كما في المركبات وليس مقصوده تفسير اللزوم لانه مستغن عن البيان فلا يرد ماقيل معنى متى تحققت تحققت دوام الاتصال وهو اعم من اللزوم فلا ينبغي تفسير الاستلزام به ولا يرد ان متى على مافي المطالع نقلا عن الشيخ ظ في الاتفاق ضعيف الدلالة على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح زيفه في شرحه ولم يقبله (قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) اكتفى بالجواز لانه يكفي في نفي اللزوم لا لانه لم يجد وقوعه كيف ولفظ الله والضمائر الراجعة اليه موضوعات لمعنى بسيط (قوله واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن) الاولى فغير معلوم لان نفي التيقن لاينفي كونه مظنونا بل مجزوما والمقصود انه مشكوك ونفي العلم في نفسه وان يحتمل كون النقيض معلوما لكن العرف ينفيه اذ لا يوصف ماعلم نقيضه بانه غير معلوم فالوصف بنفي المعلومية يساوي الوصف بالمشكوكية عرفا فاياك وان تحمل قوله غير معلوم على غير متيقن لتطبيق الدليل على الدعوى بل ينبغي ان يجعل غير متيقن بمعنى غير معلوم على ان التطبيق لايستدعي ذلك لان نفي المعلومية يكفي في نفي التيقن (قوله لجواز ان يكون من الماهيات مالا يستلزم شيئا كذلك) لايقال الجواز يكفي لنفي الاستلزام فيكون عدم الاستلزام معلوما فلا يكون





لاستلزام مشكوكا وكيف لا وقد كفى جواز وضع اللفظ لمعنى بسيط في عدم استلزام المطابقة التضمن لانا نقول الجواز السابق هو الامكان بحسب الواقع والجواز ههنا هو الامكان العقلي الذي هو مجرد تجويز العقل وهو لا يستلزم الامكان في نفس الامر قرب امر يمكن في نظر العقل ولا امكان له في نفس الامر وقرينة استعمال الامكان في كل مقام بمعنى آخر هو الدعوى اذ تقتضي في كل مقام معنى آخر للامكان فان نفي الاستلزام يستدعي الامكان بحسب نفس الامر و عدم العلم بالاستلزام يستدعي الامكان العقلي على ان امكان وضع اللفظ بحسب نفس الامر لمعنى بسيط بين لوجود البسيط و استعداد كل احد لان يضع له لفظا بخلاف وجود اللازم الذهني لكل ماهية فان امكانه و امتناعه خفيان و غاية الامر التجويز العقلي قال المص في جامع الدقائق وجود ما لا لازم له من الماهيات متيقن فلا يستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لماهية لالازم لها كما انها لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للبسيط والدليل على وجود ما لا لازم له من الماهيات انه لو كان لكل معنى لازم ذهني كذلك للزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح فلابد ان يكون هناك معنى ليس له لازم ذهني * واجيب عنه بانه يجوز ان يكون بين معنيين تلازم فينتهي التعقل بهما مثلا تعقل الابوة لا يوجب تعقل ما لا يتناهى لان تعقلها مع البنوة التي تعقلها معها * ورد ذلك الجواب بان مجموع المتلازمين معنى فلابد ان يكون لهما من حيث المجموع لازم بحكم ان كل معنى له لازم فمع صدق هذه الدعوى يلزم تعقل مالا يتناهى دفعة فلا يتم هذا الجواب بل الجواب ان الالتزام لايتوقف الا على ان يكون لمسمى اللفظ خارج يلزم من تصوره قصدا تصوره تبعا فلو كان لكل معنى لازم لا يلزم الا تصور اللازم تبعا عند تصور المعنى قصدا فلا يلزم من ادراك كل معنى الا ادراك لازم واحد * اقول هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة اللفظية الوضعية لانه كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والمعنى الالتزامي على هذا ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعلم بوضعه بل متى

اطلق وتعقل الموضوع له قصدا ولك ان تجيب بمنع استحالة تعقل مالا يتناهى معا دفعة لانه لايضيق زمان عن تعقل المعانى الحاصلة معا و ان كثرت نعم للخصم ان يتم دليله بترك دعوى الاستحالة الى دعوى ان لزوم تعقل مالا يتناهى عند تعقل كل معنى يخالف الوجدان الصادق ( قال السيد السند و منهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ماعداه فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والافلا وقد اعرض عن هذا الترديد فى بعض تصانيفه و جزم بعدم الاستلزام واستدل بهذا الدليل عليه و ليس لك ان تستدل على عدم الاستلزام بانه اذا وضع لفظ لجميع المعانى بحيث لايشذ عنه شئ كان هناك مطابقة و لا التزام لان امكان وضع اللفظ للجميع تفصيلا مم وامكان الوضع اجمالا لايقتضى نفى الخارج لان كل معنى من حيث التفصيل خارج عن المجمل (قوله وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام) دل عبارته على كذب قول الامام فان استعمال الزعم شائع فى الباطل حتى قالوا زعموا مظنة الكذب فى القاموس الزعم القول الحق والباطل واكثر مايستعمل فيه هو الشك هذا فضبط الاقوال فى نسبة المطابقة مع الالتزام التوقف والاستلزام وعدمه ( قوله لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها الخ ) هذا صريح فى ان منشأ زعم الامام ان سلب الغير لازم ذهنى بالمعنى الاخص لكل ماهية لانه زعم انه يكفى فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاعم كما نقله عنه السيد السند فى حواشيه لشرح المطالع ولو كان مبناه زعم الكفاية لما توجه الجواب بمنع لزوم سلب الغير لكل معنى لانه لازم بين بالمعنى الاعم بلاريبة وكان الجواب منع الكفاية كما يقتضيه تعريف الدلالة الوضعية اللفظية لان اللازم البين بالمعنى الاعم ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعلم بوضعه وفى قوله واقلها انها ليست غيرها انه اذا لزم انها ليست غيرها لكل معنى لم يكن هو اقل لازم لان تصور كل جزء من اجزاء هذه القضية مما هو غير الماهية اقل منها ( قوله وجوابه ) اى بطريق المناقضة انا لانسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها بحكم الوجدان فانا كثيرا ماتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست

لان استعمال الزعم شاع نسخه





غيرها ) وهذا يحتمل معنيين احدهما انه لايخطر ببالنا مفهوم غيرها فضلا عن خطور القضية المتوقفة على معرفة هذا المفهوم لكونه محمولها وثانيهما انه لايخطر ببالنا شئ من اغيارها فضلا عن هذا الغير الخاص والثانى لايناسب بحال المص المدعى لعدم انكشاف لازم لكل ماهية وعدم لازم لماهية ماوان قيل لامذهب للمانع فالاولى على هذا الاحتمال ان يحمل قوله ولم يخطر ببالنا على سلب ظهور الخطور عبر عن سلب الظهور بسلب الخطور مبالغة فى سلب الظهور وجوابه بطريق النقض انه لواستلزم تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها لاستلزم كل تصور تصديقا و هو بط قطعا لوجوه ثلثة احدها انه مخالف الوجدان و ثانيها انه يلزم تصور امور غير متناهية دفعة وهو مح وفيه وثالثها ان من جملة المعانى المتصورة المعانى الغير المستقلة التى يمتنع ان يحكم عليها بشئ فضلا عن ان يحكم عليها بانها ليست غيرها (قوله ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ) اى من بيان عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ولا يخفى ان فى هذا التبين خفا لان دعوى عدم العلم بوجود لازم لكل ماهية لايستلزم عدم العلم بوجود لازم لكل ماهية مركبة ( نعم لو تبين عدم العلم باستلزام التضمن الالتزام تبين منه عدم استلزام المطابقة الالتزام فاللايق بالعبارة ان يعكس لايقال طريق التبين انه اذا علم انه يجوز انه يكون من الماهيات مالا لازم له فيجوز ان يتركب من هذه الماهيات امر فلا يكون له لازم لانا نقول اولا انه يجوزان يكون مالالازم له واحدا لاغير و ثانيا انه لايلزم من التركيب من امرين لالازم لهما ان لايكون للمركب لازم ولا يذهب عليك انه تبين من زعم الامام ان التضمن يستلزم الالتزام بوجهين احدهما ان التضمن ملزوم المطابقة والمطابقة ملزوم الالتزام و ثانيهما ان كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكل جزء من اجزاء المركب ماهية اذ الماهية المركبة ايضا تستلزم تصور انها ليست غيرها وقد يدعى انا نجزم بتعقل بعض المعانى المركبة مع الغفلة عن جميع الامور الخارجة عنها فالاختلاف فى استلزام التضمن الالتزام ايضا ثلاثى و قال المص ان مفهوم الكلية والجزئية لازمتان لمفهوم كل مركب

بالبيان نسخه

بل يلزمه ما هو ابعد منهما فى اللزوم و هو التركيب فيكون التضمن مستلزما للالتزام و مما يتعجب منه انه كيف فرق بين التركيب و الافراد فجعل التركيب لازم المفهوم المركب ولم يجعل الافراد لازم المعنى المفرد ولم يلتفت به الواهمة الى ان يجعله منتزعا باستلزام المطابقة الالتزام ايضا اذ المطابقة لا تفارق التركيب والافراد و يمكن ان يقال من الماهيات المركبة مالايلزمه شئ والايلزم من تعقل كل معنى مركب تعقل ما لانهاية له و لايدفعه جواز الانتهاء الى بسيط لان اللازم البسيط مع ملزومه المركب مركب فيلزم ان يلزم من تصوره الحاصل بتصور اللازم والملزوم تصورامر آخر وهكذا الى ما لانهاية له (قوله وفى عبارة المص تسامح) حيث حذف المضاف كما يشعر به قوله فان اللازم مما ذكره آه فتقدير عبارته و من هذا تبين عدم تبين استلزام الالتزام فلا يرد ماقيل ان الديل يستلزم البطلان دون التسامح على ان التسامح ترك الاحتياط مع القدرة عليه سواء ادى الى الخطاء اوفوت الاولى (قوله واما هما فمستلزمان للمطابقة لانهما لايوجدان الامعها) اى يوجدان معها بالضرورة ولايوجدان بدونها بالضرورة وهذا دعوى صادقة ودليلها الواضح اما ماقيل انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة واما ما يمكن ان يقال ان الالتزام والتضمن كلما كانامعلولى الوضع فهمامعلولا علة المطابقة فيكون المطابقة لازمة لهما لكونهما معلولات لعلة واحدة واما ماذكره المص من بيان القوم من قوله لانهما تابعان والتابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع فقد اورد عليه الشارح اعتراضات منها انا لانم انهما تابعان بل الامر فى التبعية بالعكس فى التضمن دائما اذ فهم الجزء ولو من اللفظ سابق على فهم الكل منه وفى الالتزام فى الجملة كما اذاكان اللازم ملكة والمسمى عدمها فان الملكة سابقة فى التعقل على العدم و يحتاج اتمام هذا الاعتراض الى ماذكره السيد السند انه لواريد التبعية فى القصد فان المدلول المطابق هو المقصود بالذات وما سواه مقصود بالتبع يتجه منع الكبرى لان المقصود بالتبع يوجد بدون المقصود بالذات كقطع المسافة للحج لكنا نقول ماذكره قدس سره مندفع لان لنا ان نجعل الكبرى ح والدلالة التابعة فى القصد للمطابقة لا يوجد بدونها لان المقصود بالوضع لا ينفك





عنه لان المقصود بالذات من الوضع المطابقة وهى لاتنفك عنه وانما ينفك التابع فى القصد عن المق الاصلى اذا تخلف المقصود عن القصد كما فى قطع المسافة ثم اقول الاشتباه ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول فان المدلول المطابقى تابع فى التعقل للمدلول التضمنى مطلقا و الالتزامى فى الجملة لكن الدلالة على الجزء تابعة للدلالة على الكل و الدلالة على العدم تابعة للدلالة على الملكة وكيف لا والوضع جعل اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقى واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمنى والالتزامى بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم لايمكن بدون فهم اللازم فالامر فى تحقق الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فاحسن التأمل * ومنها انه لوتم هذا الدليل لاوجب بملخصه وزبدته ان المطابقة تستلزم التضمن والالتزام فانه يقال هى متبوعة لهما والمتبوع من حيث هو متبوع لايوجد بدون التابع ودفعه بان ملخص الدليل لايجرى هناك لان صغرى الدليل ان التضمن والالتزام تابعان بالضرورة للمطابقة ولايصدق ان المطابقة متبوعة لهما بالضرورة اذرب مطابقة ليست متبوعة للتضمن وكونها متبوعة للالتزام غيرمعلوم * ومنها ماذكره هناك من قوله وفى هذا البيان نظر فانتظر حيث تسمع فيه مالاعين فكر رأت ولا اذن حبر سمعت باذن الله وتوفيقه انشاء الله تعالى (قوله وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم) اى بالنظر الى المتبوع الاخص فانه لو لم يحترز عنه لدخل فى موضوع هذه الكبرى والحكم لايتناول فيكذب كالحرارة المطلقة فانها بالنسبة الى كل علة بحرارة مخصوصة تابعة و يوجد بدونها وان لايوجد بدون علة ما لكن لاتوجد مأخوذة مع حيثية تابعيتها للمتبوع المخصوص بدونه ولا يخفى انه كما خرج بالتقييد التابع الاعم مع قطع النظر عن التابعية خرج غيره من التوابع مع قطع النظر عن وصف التبعية فلا يخص باخراج التابع الاعم الا ان يقال لم يخصه باخراج التابع الاعم بل خص الباعث فى ذكره باخراجه اذلاحاجة الى اخراج التابع المساوى مع قطع النظر عن قيد الحيثية والحاجة الى اخراج التابع الاعم انما يكون لوكان الحرارة المطلقة معلولة لكل علة لافرادها امالوكانت معلولة لعلة ما فلا لانه لايوجد بدون متبوعه اعنى علة ما وكذلك انما يحتاج اليه لوكان الحكم

فى المحصورة على انواع العنوان ايضا حتى لو انحصر على الاشخاص كما ستسمع من الشارح انه القريب من التحقيق فلا اذ التابع الموضوع للكبرى لايتناول الحرارة المطلقة لانها نوع للتابع انما يتناول اشخاص الحرارة وشئ منها ليست تابعة اعم وكونها احترازا عن التابع الاعم انما هو بالنظر الى الظاهر من كونه قيد الموضوع واما بالنظر الى كونه قيد الحكم فاحتراز عن زمان كون التابع غير موصوف بالتبعية لاعن التابع الاعم وان ليس هذا الزمان الا للتابع الاعم ( قوله وفى هذا البيان نظر لأن التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها ) لالما مر ان التبعية بعكس ذلك مطلقا وفى الالتزام قد يكون بعكس ذلك لان المنع بهذا السند متجه سواء قيد التابع بالحيثية المذكورة اولم يقيد ولا لما ذكره السيد السند انه يكون معنى العبارة حينئذ ان التضمن والالتزام نفس مفهوم التابع اذلا يظهر لها معنى سواه لان ذلك انما يكون كذلك لوكان معنى التابع من حيث انه تابع مع التقييد بالاطلاق اما لوكان المعنى على بيان الاطلاق فالمعنى على صدق التابع المطلق على التضمن والالتزام وماذكر لبيانه ان معنى قولهم الانسان من حيث هو انسان نوع جعل الانسان المقيد بالاطلاق نوعا اذ النوع هو الانسان المقيد بالاطلاق يبطله تعريف النوع اذ الانسان المقيد بالاطلاق ليس مقولا على كثيرين الا ان يقال بيان الاطلاق ليس تقييد اوكلامنا فيه نعم يتجه ان المعنى على التقييد بعدم الانفكاك عن التبعية فلا يتم ماذكره وجهها للمنع بل منع الصغرى لتوهم ان فهم المعنى التضمنى والالتزامى قد يوجدان بدون المطابقى كما فى الفعل فانه لايفهم معناه المطابقى اعنى الحدث والزمان والنسبة المخصوصة بدون ذكر الفاعل ويفهم التضمنى اعنى الحدث والزمان والالتزامى اعنى فاعلاما وقد قدمنالك ماتمكنت به من دفعه فتذكر ( قوله ويمكن ان يجاب عنه ان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم ) اى المحكوم به وهو العامل فيها قدمت عليه اذلا ضنة فى التقديم سيما فى الظروف وذاد السيد السند على الشارح ان الباعث على جعلها متعلقا بالحكم ليس مجرد تحصيل تكرار الاوسط بل توجه ايضا ان هذه القضية فى نفسها لاتصلح لان يقيد موضوعها بتلك الحيثيه لانه ان كان بيان الاطلاق لم يكن لها معنى محصل ان يكون حكما على مفهوم





التابع بانه لايوجد بدون المتبوع ولا وجود لهذا المفهوم اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع وقد عرفت مافيه فتذكر وان كان تقييدا لاتصاف ماصدق عليه التابع اوتعليلا له كان تعليلا للشئ بنفسه او تقييداله كذلك وفيه انه يجوز ان يكون تقييد الذات المعتبر فى مفهوم التابع واشتراطاله بالوصف الذى اعتبر اتصافه فانه قد ينفك عن هذه الصفة كما فى التابع الاعم ( قوله نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن والالتزام اه ) قد اجاب عنه العلامة التفتازانى بان هذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة لان التضمن والالتزام لايوجد ان الا بوصف التبعية وليس بشئ لالما قال السيد السند من انه ان اريد التبعية فى الوجود لايتم الصغرى وان اريد التبعية فى القصد يمنع الكبرى اذرب تابع فى القصد يوجد بدون المتبوع كسلوك طريق الحج والحج لانه مندفع بما حققنالك من معنى التبعية بل لان منع لزوم التبعية للتضمن والالتزام باق بحاله فكيف يتم دعوى ان القضية المطلقة ملزومة للمطلوبة ولو بين اللزوم فلا حاجة الى جعل الحيثية قيد الحكم وجعل النتيجة ملزومة لما هو المطلوب لانه تطويل للمسافة لايرضى به من له توجيه وتحصيل فضلا عن من له كمال وتكميل * وقد يجاب عنه ان مأل الكبرى الى مشروطة عامة اوعرفية عامة كانه قيل والتابع لايوجد بدون المتبوع دائما او بالضرورة مادام تابعا اولاجل كونه تابعا وقد تبين فى المختلطات ان النتيجة فيما اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات تابعة للصغرى فليس اللازم الا القضية المطلقة ومن القاصرين من لم يتحمل مثل هذا الجواب لبعده عن الخطاب فقال فى كون الحيثية جهة مناقشة على مناقشة بعد عن الصواب وقد اعجب من قال الكبرى باطل لان عكس نقيضها باطل لان عكس نقيضه مايوجد بدون المتبوع من حيث انه تابع غير تابع ولا محصل له على انه مناف للاصل اذ موضوعه اعنى مايوجد من حيث انه تابع بدون المتبوع يشتمل على ماينافى الاصل فلله دره كيف حكم مع منافاته له بكونه عكس نقيض له والعكس اخص قضية حاصلة من التبديل لازمة للقضية الاخرى وكيف صنف وهو لايفرق بين الايجاب والسلب فان الكبرى سالبة مشروطة عامة اوعرفية عامة على ماعرفت اى لاشئ من التابع يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية

مناقشة فلحب
مناقشة الخ مناقشة
فلبحث مناقشة الخ
نسختان

فعكسها لاشئ مما لايوجد بدون المتبوع لاتابع مادام لايوجد بدونه ولاريبة في صدقه هذا ولاتلمني في ملامة مثل هذا القائل فان قصدي روع المحصلين عما ليس فيه طائل بل هو بينهم و بين الحق ستر وحائل (قوله واللفظ الدال على المعنى المطابق) لابد من تقييد المقسم بالحيثية ليخرج الدال على المعنى التضمني والالتزامي الداخلان تحت الدال على المعنى المطابقي فيخرج عنه زيد المقصود منه الدلالة بجزئه على جزء معناه على خلاف قانون الوضع لانه من حيث انه دال بالمطابقة لايقصد به كذلك و باعتبار هذا القصد لايكون دالا فضلا عن الدلالة الوضعية فلاحاجة الى تقييد القصد في التعريف بالقصد المطابق لقانون الوضع كما ظنه الشارح في شرحه للمطالع وتبعه الاذكياء الى الآن وواحد منهم لم يطلع وقد كان عند اوائل المنطقيين تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد باعتبار دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدمه فلتعدد وضع اللفظ واختلافه ربما يكون لفظ واحد باعتبار وضعين مفردا ومركبا كعبدالله فصعب على بعض الناظرين التميز بين المفرد والمركب بهذا التقسيم وجعل مفهوم كل من القسمين مختلا بدخول ماهو فرد للآخر فيه فاجاب الشيخ ابن سينا بان الدلالة الوضعية موقوفة على الارادة فالم يرد باللفظ معناه المطابقي لم يدل على شئ فعبدالله علما حين ارادة المعنى العلمي لايدل على المعنى الاضافي حتى يصدق عليه تعريف المفرد وعبدالله المضاف لايراد به المعنى العلمي حتى لايدل جزء لفظه على جزء معناه ورد بان فهم المعنى لايتوقف على الارادة كما لايخفى ويرد ايضا انه لو توقف الفهم على الارادة ايضا لانتفى الدلالة بانتفاء الارادة وانما ينتفي الفهم واين الفهم من الارادة الاترى ان فهم المعنى الوضعي يتوقف على العلم بالوضع واللفظ دال بدونه اذ الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى للعلم بالوضع فلو توقف على الارادة ايضا كانت كالعلم بالوضع في ان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بعد الارادة فلايستفاد من اعتبار الدلالة في التعريف اعتبار القصد فلما ظهر ان الدلالة لاتستلزم القصد ولو تم ان اعتبار القصد في القسمين يصلحهما زيد القصد كما ترى في تقسيم المص فمن ظن ان زيادة القصد على زعم ان الدلالة موقوفة





على الارادة فقد خرج عن القصد كيف ولو كان القصد معتبرا في الدلالة كان ذكرها في التعريف مستدركا ولا يخفى ان ادراج القصد ايضا لايغني من جوع كيف ولايصلح تعريف الامور الاضافية المختلفة بالاضافات الاعتبار قيد الحيثية ولذا صارت معتبرة في تعريف الاضافيات ولو لم يصرح بها ومن اعترض بان زيادة القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد لم يدر أن المعتبر تقدير القصد يعني ان المركب مايقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى على تقدير قصد دلالة المركب ومن اجاب بان المعتبر قصد الواضع فقد غفل عن ان اعتبار القصد اعتبار قصد ظنه الشيخ لازما للدلالة وقد علم من تقسيم الدال بالمطابقة الى المركب ان المركب موضوع على خلاف ما توهم ان المركب لم يتعلق به وضع حتى اعترض على تعريف الكلمة للنحاة انها لفظ وضع لمعنى مفرد باستدراك الافراد اذ الموضوع لايكون بمعنى مركب وتحقيق الوضع فيه انه موضوع بوضع اجزائه لابوضع عين اللفظ لعين المعنى كما في المفرد والوضع المعتبر في الدلالات يعم قسمي الوضع (قوله فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما) ليس الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما بل على موضوع مانسب اليه الرمي كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو ذات ماله الكتابة وليس المأخوذ في الموضوع له موضوع ما بل ذات ما والا لم يكن الذات المأخوذة في مفهوم الصفة في غاية الابهام لتعينها بكونها موضوعة فوضع موضوع ما في غير موضعه والصواب ان يقول الى ذات غير معين وان يتعرض لمعنى الاضافة ايضا والا فليس مجموع ذات مانسب اليه الرمي والجسم المعين معنى رامي الحجارة بل بعض معناه وحمل قوله معنى رامي الحجارة على المعنى التضمني بعيد جدا ولا يسمع منك الاعتذار لترك التعرض لمعنى الاضافة بانه جزء معنى لامدخل له في تركيب اللفظ لان داله ليس جزأ مرتبا في السمع لانه لابد من التعرض له في صحة قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة ومما ينبغي ان ينبه عليه ان قصد الدلالة باللفظ ليس كقصد المعنى بل كقصد الفائدة بالفعل فمعنى كون الرامي مقصود الدلالة ان الغرض من احداثه دلالته (قوله فيخرج عن الحد مالايكون له جزء كهمزة

الاستفهام ) قيل لم يستوف التفصيل اذ من الخارج ما للفظ جزء لالمعناه
كالنقطة * ورد بانه داخل فى قوله ومايكون له جزء لكن لادلالة له على معنى
فانه اعم من ان يكون لمعناه جزء اولا فلم يفته التعرض به وليس بشئ
لان الكلام فى قوة التفصيل و ذكر الاقسام على وجه لايخرج عن كمال
التوجيه والتحصيل ومنهم من اجاب بان ليس البسيط الا ما صدق عليه
مفهوم النقطة فليس مما لاجزء لمعنا فعدم التعرض لهذا القسم لفقد
الوجود وان امكن فيبطله انه مناقشة فى المثال و يندفع بتبديله باسم
من اسامى حروف الهجا فانها مركبات وضعت لبسائط (قوله ومايكون
له جزء لكن لادلالة له على معنى كزيد ) يقال هذا القسم مجرد احتمال عقلى
لوضع الحروف بازاء الاعداد قلت الموضوع هو حروف اباجاد و لفظ
جب و كبج لايشتمل على شئ من تلك الحروف والاعتراض بان الحروف
موضوعة بازاء انفسها لوضع اللفظ بازاء نفسه ليس بشئ لان الحق ان اللفظ
لا يدل على نفسه * ومن قال بوضعه لنفسه لم يقل بوضع اللفظ الغير
الموضوع لمعنى بنفسه فالحروف ليست موضوعة لانفسها بالاتفاق ( قوله
و مايكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود ) خروجه لان قصد الدلالة يوجب كونه جزء المعنى المقصود
لالاعتبار قيد فى المعنى ولهذا قال فى تفصيل القيود وان يكون ذلك المعنى جزأ
من معنى اللفظ ولم يقل جزأ من المعنى المقصود من اللفظ لئلا يتوهم اعتبار
القصد فى المعنى فمن قال المراد بمعنى اللفظ المقصود منه لم يصب وكذا
من قال مراد المص بالمعنى فى التعريف ما قصد باللفظ و عنى به وكذا
من قال مقصودية المعنى من التعريف يفهم من اضافة المعنى الى الضمير
* واعلم ان مالايكون جزأ للمعنى المقصود قسمان مالايكون جزأ للمعنى اصلا كالفظ
الانسان فان لجزئه وهو ان كان معنى لكنه ليس جزأ معنى الانسان ومايكون
جزأ للمعنى لكن لايكون جزأ للمعنى المقصود كعبد الله ( قوله شخص
انسانى ) نسبة الكل الى الجزء اوالجزئى الى الكلى (قوله سواء لم يكن له
جزء ) يعنى عبارة التعريف محمولة على خلاف مايتبادر منها فى استعمال
المحاورات من رجوع النفى الى القيد مع بقاء الاصل حتى يكون معنى التعريف





عليه ان المفرد مالايدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة اى ماينتفى
فيه القصد ويكون له جزء ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء المعنى لكن
لايكون الدلالة مقصودة وانما يصح حمل التعريف على ماحمل بلا كلفة لانه
عرف الفن فى استعمال النفى حتى يجعل ليس زيد قائما نفيا لقيام زيد
و ان كان بنفى زيد (قوله فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره
وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء ) لانهم يحكمون بوجوب
تقديم المقدم بالطبع فى الوضع كما مر فى تقديم الموصل الى التصور على
الموصل الى التصديق ومخالفة الواجب الشرعى او العرفى خطاء فى الشرع
او العرف ولك ان تجعلها فى قوة الممتنع بحمل الوجوب فى عباراتهم
على الوجوب العقلى وينبغى ان يراد بقوله ومخالفة الوضع الطبع فى قوة
الخطاء ان المخالفة بلا داع كذلك حتى لايكون الاستفسار عن جهة المخالفة
ضايعا ويكون بيان سببها نافعا فتأمل ومماينبغى ان ينبه عليه ان قوله فى قوة
الخطاء ليس مثل قولهم المهملة فى قوة الجزئية لانه بمعنى التلازم و بطلانه
ههناظ بل ينبغى ان يراد به انه كالخطاء وبمنزلته (قوله فنقول للمفرد والمركب
اعتباران ) الاولى لكل من المفرد والمركب مفهوم وماصدق عليه
على طبق ماذكر فى نظيرهما من الكاتب وقوله وهو يعنى به ماصدق
عليه المفرد وترك بيان ماصدق عليه المركب لغاية ظهوره ببيان ماصدق عليه
المفرد وقوله وهو ماوضع اللفظ بازائه بيان لمفهوم اللفظ المركب واللفظ
المفرد لا للمفهوم مطلقا اذ ربما يكون المفهوم غير ماوضع له اللفظ كمفهوم
المعنى المفرد او المركب فانه معنى مجازى اذ اطلاق المركب و المفرد
على المعنى بالعرض صرح به السيد السند فى مطلع الكليات من حواشيه
على هذا الشرح وقوله والتعريف بحسب المفهوم يعنى به التعريف الاسمى
كما نحن فيه والا فالتعريف الحقيقى ليس بحسب ماوضع له اللفظ بل بحسب
الحقيقة فتأمل (قوله فان القيود فى مفهوم المركب وجودية ) اى القيود التى
ينحل اليها مفهومه وهو مايكون له جزء ولمعناه جزء ويكون جزء المعنى
جزأ من معنى اللفظ ويكون ذلك المعنى مقصودا و يكون دلالة الجزء
مقصودة و معنى وجوديتها ان حرف السلب ليس جزأ منها بخلاف قيود

مفهوم المفرد وهذا اولى مماقيل معنى وجوديتها انه لابد فى تحقق المركب
من تحقق بمجموعها بخلاف قيود مفهوم المفرد فانه لابد من عدم المجموع
من حيث المجموع وكيف لاوليس المراد بالقيود فى مفهوم المفرد ماهى نفسها
فى مفهوم المركب حتى يكون المعتبر انتفاؤها بل اعدام قيود المركب ولك ان
تقول فى وجه تقديم مفهوم المركب انه جزء من مفهوم المفرد على عكس ذاتيهما
(قوله فلهذا) اى اذا عرفت ان تقديم المفرد على المركب كما هو حقه لتقدمه
بحسب المفهوم طبعا و ان تأخر ذاتا فلهذا التقدم والتأخر دفع المخالفة بين
مقام التعريف و مقام التقسيم والحكم لان الاحكام و الاقسام بحسب
الذات و كيف لا و المقصود من تقسيم مفهوم المفرد تحصيل مفهومات
اخص منه وهى افراده النوعية و المقصود من التعريف تحصيل مفهوم
الشئ وبهذا اندفع امران احدهما ان التقسيم للمفهوم كالتعريف لا للافراد
فكيف يكون بحسب الذات و ثانيهما ان مانحن فيه تقسيم الدال بالمطابقة
فيكون المقام مقام التقسيم دون التعريف وذلك لان مقام تقسيم المفهوم
مقام تحصيل مفهوم الاقسام و تعريفها ففى تقسيم الدال بالمطابقة
تحصيل مفهوم المركب والمفرد وفى تقسيم المفرد والمركب تحصيل مفهومات
افرادهما لايقال ليس للمفرد سوى الاقسام فما وجه الحكم بالتقديم
فى الاحكام قلت لوجعل قوله أخر وقدم فعلين مسندين الى الفاعل
لوجه بان الحكم بيان الاسم فافهم (قوله وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة)
قذنبه على ان هذه الدلالات الثلث كما تسمى مطابقة و تضمنا و التزاما
تسمى دلالة المطابقة و دلالة التضمن و دلالة الالتزام ايضا يعنى انما اعتبر
المص فى المقسم دلالة المطابقة ولم يطلق الدلالة كما اطلق غيره لان المعتبر فى تركيب
اللفظ وافراده دلالة المطابقة و الاطلاق مخل فدفع اختلال التقسيم بتقييد
المقسم ولا تصريح منهم بان المعتبر دلالة المطابقة بل اعتبار التقييد فى كلامهم
لداع وهو على ماذكره فى شرح المطالع انتقاض تعريف المركب والمفرد
بمركب له معنى تضمنى بسيط او التزامى كذلك لانه يخرج عن تعريف المركب
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى او الالتزامى وتوهم عدم امكان
دفعه بدون اعتبار المطابقة وعلى ماذكره هنا استبعاد اعتبار مفهوم

(المركب)



المركب على وجه يكون هذا المركب مفردا ومركبا فمعنى قوله لزم كونه
مفردا لزم كون هذا المركب مع كونه مركبا مفردا فيؤل الى لزوم كون اللفظ
مفردا ومركبا معا والنظر الذى ذكره هو منع بطلان التالى بعد تحريره وتقريره
لامنع الملازمة وله جواب آخر ذكره فى شرح المطالع وهو منع الملازمة وله
سندان احدهما ماذكره فيه وهو ان المعتبر فى التركيب الدلالة فى الجملة
فباى دلالة تحقق دلالة الجزء تحقق التركيب والمعتبر فى الافراد
الدلالة من جميع الوجوه حتى يجب ان ينتفى دلالة الجزء على جزء المعنى
بجميع الدلالات وثانيهما وهو بعيد وهو انه يعتبر الافراد باعتبار الدلالة
فى الجملة حتى اذا لم يدل الجزء على جزء المعنى بالنظر الى معنى من المعانى الثلثة
كان اللفظ مفردا ويعتبر التركيب بالنظر الى الجمع حتى يجب ان يتحقق دلالة
الجزء بالدلالات الثلث والا لم يكن مركبا فلذا لم يلتفت اليه الشارح فى مقام
الجواب ومقصود الشارح هنا نقل وجه التقييد وتزييفه وبيان ماهو
الاولى منه لاتشييد قواعد التقييد فانه لم يرض بكون المقسم الدال بالمطابقة
واعترض عليه بانه عاد على من قيده النقض بالمركبات المجازية جمعا
ومنعا ومنع كون المركب المجازى مركبا باعتبار المعنى المجازى يدفعه
حسن الظن بالشارح والوثوق بانه وجد كونه مركبا بالنسبة اليه
فى كلامهم وان قولنا شعرى شعرى لاتركيب فيه خبريا بحسب
المعنى المطابقى بل هو تكرار محض وفيه تركيب خبرى بحسب المعنى
المجازى اى شعرى الآن كما كان فاطلاق التركيب عليه بالاتفاق
بالنسبة الى المعنى المجازى ويرد على تعريف المركب مطلقا سواء
قيد بالدال بالمطابقة اواعتبر فيه الدال بالوضع مطلقا قولنا جسق مهمل
وامثاله مما لايحصى سيما اذا لم يكن اللفظ الموضوع ايضا موضوعا لنفسه
فان المجموع ليس دالا بالوضع وكون جسق مأولا بهذا اللفظ لاينفع
لان دلالة جسف على مفهوم هذا اللفظ ليست وضعية ولابد من تأويل
قولهم الدال بالوضع اوالدال بالمطابقة بالدال كذلك حقيقة او حكما وح
لاينفع تقييد الدال بالمطابقة لان المجازات كلها فى حكم الدال بالمطابقة
(قوله وفيه نظر لان غاية ما فى الباب ان يكون اللفظ الخ) منع لبطلان

التالى بدفع ماجعل موجبا لبطلانه وهو استبعاد كون اللفظ مفردا ومركبا بالقياس الى معنيين مختلفين بالتضمن والمطابقة والالتزام بانه لما جاز عندهم بالنظر الى معنيين مطابقيين مع انهما من جنس واحد كما فى عبدالله فلم لايجوز بالنظر الى معنيين مختلفين مع ان التباس الافراد بالتركيب للاجتماع فى لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين اقل من الالتباس باعتبار الاجتماع فى لفظ باعتبار معنيين متماثلين ودفع بان الالتباس فى عبدالله اقل لانه بالنسبة الى وضعين وان كان بالنظر الى معنيين والالتباس فيما نحن فيه بالنظر الى وضع واحد ونحن نقول الاصل اعتبار الافراد والتركيب على وجه لايكون فيه التباس ولايمكن الاعتبار على وجه يخرج عبدالله عن الافراد والتركيب ويمكن الاعتبار على وجه لايكون المركب المذكور مفردا ايضا فيحفظ الاصل فيما يمكن حفظه بتقييد المقسم ويحتمل كل من الوجهين ان يكون مشارا اليه بقوله فالاولى فان قلت مع منع الملازمة المذكورة سابقا كيف يتم الوجه الذى ذكره حتى يشار الى صحته بقوله فالاولى قلت يمكن ان يقال جعلهم اللفظ مفردا ومركبا باعتبار معنيين مطابقيين بعد اعتبارهم الافراد والتركيب على وجه لايتحقق بالنظر الى معنى واحد فاعتبار المطابقة فى المقسم اهون من اعتبار الافراد والتركيب على هذا الوجه (قوله والاولى) اى الاولى فى وجه ان المقسم فى كلام القوم مقيد اوليس على اطلاقه كما هو الظاهر * ومحصله ان تقسيم المطلق يوجب اعتبار امر مستغن عنه فى كلامهم بالنسبة الى التركيب الذى هو اشرف اما لوجوديته اولكونه طريق افادة ماهو المق بالذات غالبا بخلاف الافراد وذلك لانه يلزم جعل المركب باعتبار المعنى التضمنى مركبا مرتين مرة باعتبار المطابقة ومرة باعتبار التضمن ولاحاجة الى اعتبار التضمن حتى يلزم لاجلها هذا الامر المستغنى عنه اذ لايخرج بعدم اعتباره مركب عن التركيب نعم يخرج بعض المفردات عن الافراد بالتقييد بالمطابقة وهو المفرد باعتبار التضمنى وترك اعتبار افراده اهون من اعتبار التركيب مرتين لان فيه ترك مصلحة الاخس لرعاية مصلحة الاشرف الاهم * وبهذا اندفع ان هذا لايوجب ان يكون المعتبر المطابقة دون المطلق بل يوجب ان لايكون المعتبر





التضمن والالتزام فقط ولاالتفات اليه فبعد التعرض له وذلك لانه كلما تحقق التركيب باعتبار المطابقة تحقق باعتبار المطلق وان لم يتحقق باعتبار التضمن والالتزام ودعوى الاستغناء عن اعتبار المطلق باعتبار المطابقة يردها الاستغناء بالمطلق عن مؤنة التقييد فاحفظه فانه مما لازلق فيه الواحد وصار مزلقة لكل وارد (قوله ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى) يرد عليه ان الدعوى ظاهر البطلان وبطلان الدليل يستغنى عن البيان لوجود الافراد بالنسبة الى التضمنى او الالتزامى دون المطابقى فى المثالين المذكورين وليس بطلانهما لانه كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المطابقى تحقق بالنسبة الى التضمنى او الالتزامى كما يفيده كلام السيد السند كيف والمفرد بالسبة الى المعنى المطابقى دال بالمطابقة لايدل جزؤه على جزء معناه المطابقى والمفرد بالنسبة الى المعنى التضمنى دال بالتضمن لايدل جزؤه على جزء معناه التضمنى وهكذا المفرد بالنسبة الى الالتزامى دال بالالتزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشئ مفرد بالنسبة الى المعنى المطابقى دون التضمنى والالتزامى * واجاب عنه السيد السند بان الخلل لايتجاوز العبارة لظهور الحال وانما ذكر الافراد استطرادا و يعذر المتكلم فى مثله كانه لااختيار له فى حفظ اللسان عن السبق باحد الامرين اللذين يكثر ذكرهما معا عند ذكر الآخر ولا يبعد ان يقال خيل بذكر الافراد بتبعية التركيب ان التركيب اصل فى هذا المقام والافراد لازم التبعية له قوله اما فى التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء) لم يقل فى اثبات الملازمة لامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة كما قال فى بيان الملازمة المذكورة فى الالتزام مثله لان وجوب المطابقة للتضمن لايوجب الاان يكون للفظ له معنى تضمنى معنى مطابقى ولا يظهر منه ان دلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى مالم يعلم ان جزء المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وبيان كون جزء الجزء جزأ انه امانفس المطابقى او جزؤه اوخارج عنه فتعين كونه جزأ لبطلان قسميه و يمكن بيان الملازمة بانه لايخلوان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اما بالمطابقة فله دلالة على جزء المعنى المطابقى او بالتضمن فله معنى

مطابقى هو جزء المعنى المطابقى و بانه اذا دل على جزء المعنى التضمنى فدلالته على المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابق اذ لا نعنى بالمعنى التضمنى الا ما هو مدلول من حيث انه جزء المعنى المطابقى ( قوله واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة ) يقال امتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يوجب الا انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى دل على المعنى المطابقى واما كون معناه المطابقى جزء المعنى المطابقى فلا لجواز ان لا يكون للمعنى المطابقى جزء وانما يتفق ذلك ان لو استلزام التركيب بحسب الالتزام التركيب بحسب المطابقة وهو اول البحث ونحن نجيب عنه بان المدلول المطابقى للجزء الدال على جزء المعنى الالتزامى لابدوان يكون جزأ للمعنى المطابقى اذ لابدوان يكون هناك جزء آخر للفظ ليتحقق جزء اللفظ ولا يجوز ان يكون مهملا والا لم يكن المجموع دالا الا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامى وهو المفروض وهذا اظهر مما ذكره السيد السند من قوله والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل ولا ريبة فى انه يتم بهذا القدر الملازمة المذكورة ولا حاجة الى نفى جواز ان يكون معنى الجزء الثانى عين الاول بدليل انه لو كان كذلك لكان ضم مرادف الى مرادف حقيقة او حكما فلا يتحقق تركيب كما ذكره السيد السند اذ كثيرا ما يتحقق التركيب من ضم المرادف الى المرادف بل من ضم اللفظ الى نفسه فيقال جاءنى القوم ثلثة ثلثة وقرأت الكتاب بابابابا والف الف وغلام غلام الى غير ذلك واورد ايضا ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامى لا يقتضى الا دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى فيجوز ان لا يدل عليه بالالتزام بل بالتضمن او بالمطابقة لان المعنى الالتزامى للمركب لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه بل يلزم خروج المجموع وهو يوجد بخروج بعض الاجزاء واجيب عنه بان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامى لمجموع اللفظ لابد وان يكون لجزء من اجزاء اللفظ دلالة على جزء من اجزاء المعنى الالتزامى بالالتزام وهو الجزء الخارج عن مدلول اللفظ اذ كلا جزئى المعنى لا يمكن ان يكونا خارجين عن مدلول اللفظ





وفيه بحث لجواز ان يكون احد الجزئين مدلولا لجزء من اللفظ لا بالالتزام والآخر لا يكون مدلولا بجزء آخر اصلا بل يكون المجموع مدلولا التزاميا لمجموع اللفظ واجاب السيد السند بتغيير الدليل فقال اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى فاما ان يدل بالمطابقة او التضمن او الالتزام وايا ما كان فقد دل على جزء المعنى المطابق اذ لابد ان يكون للجزء الآخر معنى مطابق كما تبين ( قوله فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة ) اورد عليه انه لو كان استلزام التركيب بحسب المعنى التضمنى والالتزامى للتركيب وبحسب المعنى المطابق موجبا للاستغناء باعتبار التركيب بحسب المعنى المطابق عن اعتبار التركيب بحسب المعنى الالتزامى والتضمنى لكان استلزام التضمن والالتزام المطابقة دون العكس موجبا للاستغناء عن اعتبار التضمن والالتزام باعتبار المطابقة ويلزم انحصار الدلالة فى المطابقة كانحصار المركب والمفرد فى الدال بالمطابقة ( قوله الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار ) الوجه الاول انما يفيد وجوب الاعتبار لو كان بناء الاستدلال على دعوى بطلان التالى اعنى كون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين واللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا * واما اذا كان مبنيا على استبعاده بناء على ان اعتبار التركيب والافراد فى لفظ واحد باعتبار وضع واحد وان كان باعتبار نوعين من الدلالة ابعد من اعتبارهما فى لفظ واحد باعتبار وضعين وان كان باعتبار نوع واحد فلا يدل على اولوية اعتبار المطابقة فتأمل ( قوله اقول اللفظ المفرد ) تقسيم اللفظ الى الكلمة وقسيميها باعتبار المعنى المطابق ولا يسمى اللفظ باعتبار المعنى المجازى بهذه الاسامى * وهذا من اقوى وجوه تقييد مقسم المفرد بالدلالة المطابقة لانه لو لم يقيد بها يكون المفرد الخارجى عن القسمة اعم من الكلمة والاداة والاسم ولا يصح الحصر فيها فاحفظه فانه من بدائع الالهام ( قوله اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى الاخبار به ) لا يخفى لطف هذا البيان فانه يحتمل ان يراد به ان المخبر به قد حصل وهو حاصل المقدر والحال انه لا دخل

لنفى فى الاخبار بهذا وفى ماذكره نظر لان اختصاص الاداة بعدم صلاحية الاخبار بها انما هو باعتبار استعمالها فى معناها الحقيقى حتى لو استعملت مجازا فى معنى اسمى فلاريبة فى صحة الاخبار بها فح لايصلح لان يكون مثالا لما لايصلح لان يخبر به لكن لاوحده كما فى قولنا زيد لاحجر لانه لم يستعمل فى معناه الحقيقى بل فى معنى مستقل ولذا صح الاخبار بمدخليته والافلايصح الاخبار بما الغير المستعمل مدخل فيه لعدم استقلال المركب من المستقل وغير المستقل الاترى انه لايصح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناها فالوجه ان يقال لامثال لما لايصلح لان يخبر بها اصلا كما فى لارجل فى الدار وفى مثال لما لايصلح ان يخبر به وحده فان له مدخلا فى الاخبار اذ المخبر به الحصول المقيد لا الحصول المطلق وان جرت علامة المخبر به وهو الرفع عليه لعدم صلاحية ماسواه لكونه مجرى لها * فان قلت كيف يحكم بما النفى مدخل فى الاخبار به وهو غير مستقل * قلت لابد فى المحكوم به من قصد تعقل ماهو مناط الحكم وهو مايتحد بالمحكوم عليه واما مايتعلق به فيكفى تعقله تبعا فاذا تعقل حاصل قصدا كفى فى الحكم تعقل فى الدار تبعا لتعقله * فان قلت ماله مدخل فى الاخبار به خارج عما يصلح لان يخبر به لان جزء المخبر به او قيده ليس مخبرا به فيتناوله مالايصلح لان يخبر به فلا حاجة الى تقييد الاخبار بقوله وحده لادخاله فى التعريف * قلت لم يذكر قوله وحده ليدخل مايصلح لان يخبر به لاوحده بل اراد بذكره مزيد توضيح وتنبيه على ان الاداة قسمان وزاد فى التنبيه بذكر المثالين وهذا التعريف مبنى على صحة حمل الجزئى كما قالوا ان قيد الحمل على كثيرين فى تعريف الكليات الخمس لاخراج الجزئى فانه مقول على واحد فلايشكل باسماء الجزئيات الحقيقية لعدم صلاحيتها للاخبار بها لعدم صحة حمل الجزئى على ماقيل على ان الاخبار به اعم من الحمل لانه يشمل الاخبار به فى السلب ولامنع عن الاخبار بالجزئى فيقال ليس عمرو زيدا * واورد السيد السند النقض بالضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك وغلامك والياء فى غلامى والنقض بالكاف والضمائر المنصوبة المتصلة الغائبة مدفوع بالاخبار بهما فى علمتكه وعلمتنيك اى علمتنى نفسك من غاية الاتحاد بينى وبينك وكذا بالياء للاخبار به فى قولنا علمتنى على صيغة المجهول





اى علمت نفسى من غاية الاتحاد * نعم يشكل بالضمائر المرفوعة المتصلة فتكلف فى دفعه بالارادة مالايصلح لان يخبر به ولا بمرادفه وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بما يراد فها والتكلف بارادة مالايصلح لان يخبر بنوعه ليس بشئ لان نوع الحرف لايمكن ان يعرف بدون ماهيته المقصودة بالتعريف والتزام كون تلك الضمائر ادوات وغايته تخالف الاصطلاحين ولا بأس به عند تخالف جهتى البحثين ساقط كل السقوط لان المسند اليه لايصلح ان يكون اداة * واورد اضرب فانه لايصلح الامر للاخبار به لانه ينافى الاخبار وتكلف بان المراد بالاخبار الاسناد والتعريف بانه مالايصلح لان يسند اليه او به تام لايحوج الى تكلف * وما قال السيد السند انه يصدق على كاف ضربك وياء غلامى فيحتاج الى التأويل المذكور يرده علمتنى منطلقا وعلمتك منطلقا * وماقال انه لو قيل اللفظ المفرد ان لم يصلح معناه لان يخبر به فهو الاداة لم يحتج الى تأويل يرده انه لولا التأويل لدخل فيه اضرب ولاتضرب قوله ولعلك تقول الافعال الناقصة لاتصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات ) واللازم بعيد لمخالفته لاصطلاح من عليهم الوثوق فى معرفة الالفاظ العربية واحراز قصبات السبق فى معرفة الالفاظ لهم والمخطئ لهم هو المخطئ وقد نبه على ان فساد اللازم لبعده لا لامتناعه بقوله ولا بعد فى ذلك حتى مصار عدم بعد ذلك منتجا لان قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية * ويرد عليه انه لايفى التتبع بثبوت هذا التقسيم منهم غاية الامر انهم حكموا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى زمانية وغير زمانية فلزمهم انقسام الاداة الى زمانية وغير زمانية وكون الافعال الناقصة ادوات زمانية وكثير امايلزم ماشئ من حيث لاندرى فلا يصلح مثل ذلك لان يتمسك به * وجوابه انه ليس مدار الجواب بل نصب امارة لعدم البعد ولايشتبه عليك ان تخصيص الاعتراض بالافعال الناقصة من ضيق العطن اذ كما يشكل به التعريف الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة والمشتقة منها تلك الافعال نحو الكون وكائن وصائر ومصبح بل الاشتباه به اقوى كيف ولم يثبت فى الفن اطلاق الادوات عليها حتى يكون التزامه عذبا

( قوله غاية مافى الباب ان اصطلاحهم لايطابق اصلاح النحاة وذلك غير لازم ) فيه ان نفى اللزوم لايدفع البعد وقدكان بناء المناقشة على بعد اللازم فينبغى ان يقول وذلك غير بعيد * ولعله اراد بنفى اللزوم نفى اللزوم للتحرز عن البعد ويتجه عليه بعد ان المخالفة لايقتصر على الاصطلاح بل النزاع معنوى فان تحقيق النحو يحكم بان كان يدل على معنى فى نفسه حيث جعله فعلا وتحقيق الفن دل على انه لايدل على معنى مستقل بنفسه حيث نفى عنه صلاحية الاخبار به وصحته مع مخالفته لتحقيق النحو المتكفل للاستقصاء فى مباحث اللفظ بعيدة * وغاية مايدفع به ان يقال ان تسمية النحاة لها افعالا ناقصة ليست لادراجها تحت الفعل بل بمجرد تسمية للمشابهة اللفظية لها بالافعال والمشابهة اللفظية عند ضابط الامور اللفظية اغنى بخلاف الناظر الى المعنى والمعتنى بضبط احواله فان مشابهتها المعنوية بالادوات ادعى له بتسميتها اداة او يقال للاعتناء بشان الامور اللفظية دعى النحوى الى دعوى ان هذه الافعال جردت عن الحدث كما جردت الافعال المنسلخة عن الزمان والاعتناء للفن بشانها بل بشان المعنى فترك ذلك التكلف وخرطه فى سلك الادوات فلكل وجهة هو موليها * وقيل لما لم يصرح القوم باطلاق الاداة عليها واطلقوا عليها الكلمة حيث سموها كلمات وجودية كان ينبغى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان لايكون معناه تاما اى صالحا للاخبار به وحده فهو الاداة ان لم يدل على زمان والكلمات الوجودية او الافعال الناقصة ان دل واما ان يكون تاما فهو الاسم ان لم يدل بهيئته عليه والكلمة ان دل * فان قلت الكلمة تامة باعتبار معناها التضمنى فالافعال الناقصة كذلك لان معناها النسبة والزمان والزمان كالحدث معنى مستقل * قلت الزمان المعتبر فى مفهومها قيد للنسبة وتابع لها فهو كالنسبة فى عدم الاستقلال ولايرد الاسماء الموصولة حيث حكم النحاة عليها بانها لا تكون وحدها جزأ للكلام فضلا عن ان تصلح لان يخبر بها وحدها لانها صالحة لذلك الا انها لابهامها وكراهة ابقائها على هذا الابهام التزم صاحب اللغة ان لايستعملها الامع المفسر وهذا معنى نفى كونها جزأ للكلام بدون الصلة لانفى الصلاحية ( قوله وان صلح لان

( يخبر به )



يخبر به ) فان قلت قد تقدم ان الوجودى سابق على العدمى فى التصور والسابق فى التصور مقدم بالطبع و مخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء قلت مخالفة الوضع الطبع لالداع فى قوة الخطاء كما بيناه ولو لم يقدم العدمى هنا لزم اما الفصل بين الوجودى والعدمى بذكر قسمى الوجودى واما اعادة الوجودى لتقسيم فيكون تكرارا فللاحتراز عن لزوم احد الامرين قدمه بخلاف تقسيم الدال بالمطابقة فان شيئا من الوجودى و العدمى فيه غير منقسم قبل التسمية فتأمل (قوله كضرب يضرب) الاولى ويضرب كما فى بعض النسخ فالاول مثال لما يدل على الزمان الماضى والثانى لما يدل على الزمان الحاضر ولما يدل على الزمان المستقبل فان ليضرب دلالتين بحكم وضعين كل منهما على زمان معين و انما الابهام فى المراد وعدم ارادة الزمان بالكلمة لايخرجها عن الدلالة على الزمان فضلا عن ابهام المراد (قوله اولا يدل فهو الاسم كزيد وعلم) اما على وزن ملح بمعنى مايقابل الجهل فيكون احد المثالين من اسماء الذوات و الآخر من اسماء المعانى واما على وزن فرس بمعنى ماوضع لشخص بعينه نحو هذا فيكون احد المثالين من اسماء المعانى والآخر من اسماء الالفاظ ( قوله والمراد بالهيئة و الصيغة آه) نبه على ترادف لفظ الصيغة و الهيئة و اراد بالهيئة فى التعريف الصيغة فلا يكون من اخذ المحدود فى الحد لكن فى التعريف اختلالات لانه لامدخل للحرف الآخر باعتبار حركته وسكونه فى الهيئة حتى صرح فى كتب العربية والميزان باتحاد هيئة تعلم ماضيا و امرا فيجب تقييد الحركات والسكنات بما سوى الحرف الآخر و ان الحرف الزائد من قبيل الهيئة فالهيئة لايتم فى مافيه زائد بدون اعتباره كالحركات و السكنات والتقديم والتأخير فينبغى ان يزاد اعتبار الزوائد لدفع نقصان التعريف وان الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما فى ضرب فينبغى ان يقال باعتبار حركاتها او حركاتها و سكناتها بل ينبغى ان يترك جمع الحروف والحركات والسكنات و يعدل الى المفردات فيتناول نحوق بلاشائبة تكلف ان اصله اوق مع انه بظاهره لايليق اعتبار الفن وانه لامخالفة فى الصيغة بين ضرب وربض ودفعه بتكلف ان المراد بتقديم بعضها على بعض

تقديم الحروف المختلفة فى الحركة والسكون او فى الحركة على بعض وانه
يشبه ان يكون الهيئة المعتبرة لعبد الله علما ماحصل بتقديم كلمة على كلمة لانه الهيئة
المعتبرة فى الوضع العلمى فلا يندرج فى هذا التعريف فاحفظه فانه من النزل
الغيبية وانه لامعنى لتقديم الحروف و تأخيرها الا انه هين لظهور ان المراد
تقديم بعض على بعض و تأخير بعض عن بعض وان ذكر التقديم يغنى
عن التأخير وقد نبه بقوله وهى صورة الكلمة على تسمية اخرى و المراد
بقوله والحروف مادتها الحروف الاصلية لما عرفت ولا يبعد ان يقال اراد
تشبيه الهيئة بالعلة الصورية والحروف بالعلة المادية (قوله وانما قيد
حد الكلمة بها لاخراج مايدل على الزمان لابهيئته) اى لا بمجرد هيئته بل بحسب
جوهره اى بمدخلية جوهره والا فالجوهر ليس مستقلا فى شئ مما اخرجه
وكيف ولو كان الزمان دالا بمجرد مادته لكان جميع تقاليب الزمان دالا كذا
قال السيد السند و يتجه عليه انه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان
مزان دالا اذ لم يتغير صيغته ولا مادته و المراد بما يدل على الزمان لابهيئته
اسماء كذلك والا فما يدل على الزمان لابهيئته نحو مصبح وممس والاصباح
و الامساء وليس التقييد لاخراجها لخروجها عن المقسم و منه مايدل
على الزمان لابهيئته نحو اصبح بمعنى دخل فى الصباح ولم يخرج عن التعريف
فالتقييد ليس لاخراجها و الصبوح ماحلب من اللبن بالغداة وما اصبح
عندك من شراب و الناقة تحلب صباحا و بكرة فباى معنى اخذت كان
مثالا لما نحن فيه والغبوق مايشرب بالعشى (قوله بخلاف الكلمات فان
دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها) و الهيئة مستقلة فى الدلالة يرد ح انه
لامعنى للباء السببية بل ينبغى ان يقال ان دل هيئته و ينقض التعريف بآمد وآيد
فان دلالتهما على الزمان ليست بالهيئة لاتحاد الهيئة و اختلاف الزمان
ونحن نقول و ايضا ينتقض بكفت ورفت وخاست فان دلالة هذه الكلمات
ليست بالهيئة لاختلاف الهيئة مع اتحاد الزمان و النقصان بهذا البيان
لايتمان لجواز ان يكون آمد و آيد من قبيل يضرب و كفت ورفت وخاست
من قبيل صيغ الماضى فى لغة العرب نعم لو قيل دلالة الهيئة انما تثبت
لو بقى الدلالة مع تبدل المادة ولا يوجد ذلك فى اللغة الفارسية لتم فلابد





لحسم مادة الشبهة من تخصيص البيان بلغة العرب لمزيد الاهتمام بشانه
لان تدوين الفن شاع به فالبيان العام لجميع اللغات ان يقال مايصلح لان
يخبر به اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا الاول هو الاسم والثانى الكلمة ويتجه
عليه المشبهات بالافعال من الافعال الناقصة واسماء الافعال ولا مخلص
عنه الا بالتزام اختلاف الاصطلاحين لاختلاف المقصدين حتى ان اذا
ونظائرها عند القوم يكون اداة وما يقال ان اذا كالضمائر المتصلة
فى ان معناها يصلح لان يخبر به فمن قلة التدبر لان اذا مع تضمنها معنى الظرفية
واداة الشرط كيف يصلح لان يخبر به عن معناها و بعد الالتزام تبين ان اعتبار لان يخبرعنه نسخه
الهيئة فى تعريف الكلمة مفسد قطعا و يندفع عن هذا التقسيم لزوم
تركيب الكلمة نعم دفعا * ولا يذهب عليك ان دلالة لم يضرب على الزمان
ليست بهيئة الكلمة بل الدال على الزمان كلمة لم كما انها الدال على النفى
الايرى الى قول النحاة لم يقلب المضارع ماضيا و ينفيه الا ان يقال الدال
على الزمان الهيئة بشرط المقارنة بلم لان الزمان كان مدلول الهيئة ولم يدل
ذلك المدلول بغيره فينبغى ان يكون القلب كالاصل مدلولا للهيئة ولما كان الخلف نسخة
دلالة الهيئة بشرط المقارنة تسامح النحاة وخرطوا القلب الى الماضى
فى سلك النفى لكن الاشكال بان ضرب اقوى حيث قالوا ان قلب الماضى
مستقبلا الا ان يقال اسناد القلب الى ان نشأ من اسناد القلب الى لم لما
(قوله بشهادت اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة
كضرب و يضرب) اتحاد المادة بينهما باعتبار ان الزوائد من جملة الهيئة
على ماسمعت والاظهر الاستشهاد باكرم ماضيا مجهولا واكرم مضارعا
متكلما فان الزمان فيهما مختلف مع اتحاد المادة بلا خفاء ﴿ لايقال اكرم
ايضا مشتمل على حرف زائد فان اصله ااكرم ﴾ لانا نقول ذلك عند القوم
ممنوع على ان لنا ان نتمسك باعلم ماضيا معروفا واعلم متكلما معروفا من المجرد
* ويرد عليه انه قد لا يختلف الزمان عند اختلاف الهيئة الايرى انه ليس
اختلاف زمان بين المصدر والفعل الماضى و بينه والفعل المستقبل مع اختلاف
الهيئة فينبغى ان يقول بشهادة انتفاء الدلالة على الزمان او اختلافه عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة قال السيد السند ورد عليه بان صيغ

الماضى فى المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان ويتجه عليه انه لا اختلاف بينهما الا باعتبار آخر الماضى ولا اعتداد به فى الصيغة كما عرفت نعم ما ذكره من ان صيغة مجهول الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من المزيد والمجرد رباعيين كانا او ثلاثيين متخالفين لا شبهة فيه * واجيب عنه بان لا اختلاف صيغة فيما ذكره اذ المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ما عين للماضى بما عين للمستقبل (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب) قال السيد السند ورد بان المضارع يختلف فيه الزمان مع اتحاد الصيغة لكونه مشتركا بين المستقبل والحال على الاصح * واجيب عنه بانه ليس فيه اختلاف زمان لان الهيئة مشتركة بينهما وانما اختلاف الزمان بان يحصل زمان لم يجعل وضع الهيئة له وما يتوهم من ان الرد باتحاد هيئة جعفر ويعلم مع عدم اتحاد الزمان قوى فبنى على الغفلة عن ان الزائد من جملة الهيئة فمع وجود الزائد فى يعلم دون جعفر لا اتحاد بين صيغتيهما (قوله فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة) اما معارضة مع دليل دلالة الهيئة يعنى لا يدل الكلمة بهيئتها اذ لو دلت لم تكن مفردة واما نقض اجمالى له واما تفريع لعدم صحة تقسيم المفرد الى الكلمة على ثبوت دلالة هيئتها او عدم صحة تعريف المركب والمفرد لدخول الكلمة مع افرادها فى تعريف المركب وخروجها عن تعريف المفرد او عدم صحة تعريف الكلمة لان مآله الى مفرد يصلح للاخبار به وحده ويدل بهيئته على الزمان فيكون بين جنسه وفصله تناف (قوله فنقول المعنى من التركيب الخ) يتجه عليه انه يلزم ان يكون زيد مركبا لان هناك اجزاء مرتبة مسموعة لكن المقصود واضح والاولى ان يقال المراد بدلالة جزء اللفظ دلالة الجزء المسموع قيل يدل عليه ان المركب هو الدال بالمطابقة فلابد ان يكون اجزاؤه مسموعة والا لم يكن المجموع لفظا فلم يكن دالا بالمطابقة والهيئة ليست مسموعة فلم يكن جزء المركب فمعنى قول الشارح والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة انها ليست مسموعة لا انها ليست مسموعة مع المادة كما ذهب اليه السيد السند * وفيه نظر اما اولا فلانه لو تم ما ذكره لم يكن الهيئة جزأ من المفرد ايضا فلم يكن الزمان جزء





معنى الكلمة لانه مدلول هيئة ليست جزأ لها واما ثانيا فلانه لو لم يكن الهيئة مسموعة لم يميز السامعة بين هيئتى كلمتين * واما ثالثا فلانه لو كان بناء كلام الشارح على ان الهيئة ليست مسموعة لقال والهيئة ليست مسموعة ولم يقل والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة فمعنى كلامه ان الهيئة ليست مرتبة فى السمع بان يكون سماعها قبل جزء آخر او بعده لكن فيه نظر اذ الهيئة مسموعة بعد بعض المادة وان لم تسمع بعد تمامها فيكون جزأ مرتبا فى السمع (قوله هى الفاظ او حروف) اشار الى جهة عدم ترتيب الهيئة والمادة لحصر الترتيب فى اجزاء هى الفاظ او حروف وكانه جعل الحروف مقابلة للالفاظ جريا على مذهب من عرف اللفظ بصوت يعتمد على المخارج من حرفين فصاعدا فلا يتجه انه لو اكتفى بالالفاظ لكفاه اذ الحروف الفاظ (قوله والتقييد بالمعين من الازمنة) عبارته توهم ان من الازمنة متعلق بالمعين وليس كذلك بل هو كالمعين معين للزمان (قوله لا دخل له فى الاحتراز) فيه بحث لان الدال بهيئته على زمان يتناول اسم الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلابد لاخراجه من التقييد المذكور وليس المنازع فى دلالة هيئة اسم الزمان الا ناقضا لشاهد دلالة هيئة الفعل على الزمان لانه يجرى فى اسم الزمان على ان ارباب الاصول صرحوا بدلالة اسم الفاعل والمفعول والتفضيل والصفة المشبهة واسمى الزمان والمكان والآلة بهيئتها فنقول تحقيق الاحترازات ان الدلالة بالهيئة اخرج ماسوى هذه الاسماء وقوله على الزمان اخرج ماسوى اسم الزمان وقوله زمان معين من الازمنة اخرج اسم الزمان لان الازمنة معهودة باعتبار الثلثة لشيوعها فى مقام تعريف الكلمة والمراد التعيين النوعى (قوله فلانها آلة فى تركيب الالفاظ) والاداة فى اللغة الآلة ولم يقل فلانها آلة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة (قوله واما بالكلمة فلانها من الكلم) يوهم بيانه ان المنطقيين اشتقوا للفعل اسما من الكلم وذا ليس ظاهرا بل الظاهر انهم نقلوا الكلمة اللغوية الى قسم منها الا انهم رجحوا تخصيص هذا القسم بها لمزيد مناسبة له بما اشتق هذا الاسم منه وكذا الحال فى الاسم (قوله تكلم الخواطر بتغير معناها) اى الزمان او الحدث الزمانى (قوله اشارة

الى تقسيم الاسم بالقيـاس الى معناه ) نبه على ان المراد بقول المص و ح وحين اذ كان المفرد اسما والظاهر ان يقول والاسم او وهو ولا يظهر داع الى العدول عما هو الاسلوب الشايع فى التقسيم وعلى ان مراد المص بالمعنى المعنى المقيس عليه اى اما ان يكون معنى يقاس اليه اللفظ واحدا او كثيرا فلا يرد ان العلم والمتواطئ والمشكك لا يختص باسم اتحد معناه بل المشترك ايضا اما متواط باعتبار جميع معانيه او مشكك او متواط باعتبار البعض ومشكك باعتبار البعض الآخر لان التواطئ والتشكيك انما يثبتان بالقياس الى المعنى الواحد ولا مدخل لكثرة المعنى فيهمـا نعم بقى انه بالقيـاس الى المعنى الواحد يكون اللفظ حقيقة او مجازا ولا مدخل لكثرة فى الاتصاف بالحقيقة والمجاز الا ان يتكلف ويقال جعـل القسم ماهو حقيقة ومجاز معـا لا ما هو حقيقة او مجـاز وبعـد فيه انه لم يسم لفظ حقيقة ومجازا معـا بل الاسم حقيقة او مجازا فينبغى ان يعتبرا فى القسمة لا باعتبـار اجتماعهما لتحصيل تعريف الحقيقة والمجاز على وجه ينطبق على جميع الافراد والاولى ان يقول اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى نفسه وبالقياس الى نفس معناه ليوافق ماسنذكره اورد عليه انه لا اختصاص للقسمة بالاسم بل يجرى فى جميع الالفاظ الموضوعة ومنشـا توهم الاختصاص ان القوم قسموا الاسم الى هذه الاقسـام لكن الشيخ قال لا نعنى بالاسم ههنا الا مطلق اللفظ ففى ماذكره السـيد المحقق فى هذا المقـام من انه جعل هـذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسـام اللفظ الى الكلى والجزئى فرع اتصاف معناه بالكلية والجزئية ولا يمكن الحكم على معنى الحرف من حيث هو معناه بشئ لعدم استقلاله وكونه ملحوظا بالتبع ولابد فى المحكوم عليه من الملاحظة القصدية وكذا معنى الفعل لا يصلح للحكم عليه اما معنـاه المطابقى فلان النسـبة جزء لهـا فلا يسـتقل المجموع بجزئية ما لا يستقل به واما الحدث المستقل فلانه قد اخذ فى مفهومه باعتبار انه منسوب الى شئ فلا يصح النسبة اليه فلما لم يصلحا للحكم عليهما لا يصح ان يقسما باعتبـار لا بد فيه من ملاحظة اتصاف معنييهمـا نظر لانه بعد ما صرح الشيخ بان المقسم مطلق اللفظ فلا يصح التخصيص وما ذكره لا يوجب امتنـاع تقسيم الفعل والحرف لان وصف معنى افراد المقسم





بشئ لا يقتضى ملاحظة معناها على وجه هو معناها بل يكفى فيه الملاحظة الاجمالية كان يقـال معنى الفعل كلى ومعنى الحرف جزئى نعم يصح نكتة لعدم جعل المقسم للجزئى والكلى متناولا لهما بان يقال لما لم يصلح معناهما للوصف بالكلية والجزئية وكان وصف اللفظ بهما باعتبـار اتصاف معناه اسقطا فى مقام التقسيم عن درجة الاعتبار ويؤيد كون التقسـيم لمطلق اللفظ ان المشترك والمنقول والحقيقة والمجـاز لا يخص الاسم بلا مرية (قوله فان تشخص ذلك المعنى آه ) فيه ان المعنى المقيس عليه اما ان يكون المعنى المطابقى او اعم فان كان الثانى لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل فى مشخص تجوزا لا يسمى علما وان كان الاول لا يصح جعل المجاز داخلا فى الاقسام وعلى اى تقدير يشكل قوله ويسمى علما بالمضمر واسم الاشارة واخواتهما فانهـا موضوعات لمعان مشخصة بوضع عام على ما حقق الا ان يقال ان بنـاء هذه القسمة على ما اشـتهر من انها موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا يستعمل الا فى جزئيات تلك المعانى فهذا مثلا وضع لمفهوم المشار اليه القريب وشرط ان لا يستعمل الا فى المشار اليه القريب المشخص ( قوله ويسمى علما فى عرف النحاة ) اختصاصه بعرف النحاة خفى لشيوعه فى السنه ارباب المعـانى ايضا بل كونه عرفهم اشبه بالحق لان النحوى يجعـل العلم شاملا لمثل اسامة مع انه لم يتشخص معنـاه ويسميه علم الجنس وظاهر كلام ائمة المعانى انهم لا يجعلون اسامة علما حيث قالوا علمية المسند اليه لاحضاره بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به ( قوله لانه علامة ) فى القاموس العلامة السمة والفصل بين الارضين هذا وعلى ايهـا تحملها يتم المناسـبة وفيه ايضا العلم ما يسـتدل به على الشئ ويصح التسمية بنقله عنه ايضـا ( قوله وجزئيـا حقيقيـا فى عرف المنطقيين ) فيـه نظر لان اللفظ الدال على المعنى الجزئى والكلى يسمى جزئيـا وكليـا بالعرض كما سيأتى فى فصـل المعـانى المفردة فلا يكون التسميـة به كالتسميـة بالعلم كما يوهمه العبـارة على انه لا يقتصر التسميـة بالجزئى الحقيـقى على اللفظ الموضوع للمشخص بل كل لفظ دال عليه كذلك ولو اريد بالمعنى ما هو الاعم من الموضوع له لا يصح قوله ويسمى علما اذ النحوى لا يسمى الدال على

الشخص تجوزا علما ولايبعد ان يقال اصطلاح فصل الالفاظ يخالف اصطلاح فصل المعانى ففى فصل اللفظ يسمى المنطق اللفظ الموضوع لماتشخص جزئيا حقيقيا وفى فصل المعانى يسمى المعنى المشخص جزئيا حقيقيا ويسمى كل مادل عليه جزئيا حقيقيا تجوزا يقال من موجبات تخصيص المقسم ان معنى الحرف متشخص لان من مثلا وضع لكل من الابتداآت الجزئية على وجه هى مرآة لملاحظة المبتداء و المبتداء منه فلو لم يخصص المقسم لدخل فى العلم و فيه ان تخصيص الدال على المشخص بالعلم بعد تخصيص المقسم فلو لم يخصص يجعل منقسما الى العلم و غيره فلا يصلح ذلك ان يكون داعيا الى التخصيص نعم يكون قرينة على تخصيص المقسم وبين القرينة والداعى فرق فارق ومنهم من قال جعل معانى الحروف جزئيات شئ ذكره السيد السند و كانه توهم ذلك بناء على انها لو لم يكن جزئيات لم يكن غير مستقلة وليس الامر كذلك فالحق ان عدم الاستقلال يجعلها آلة لملاحظة شئ كليات كانت اوجزئيات فالا ظهر ان يجعل معنى من الابتداء المطلق ويستفاد التخصيص من تقييده بالمتعلق كما ان معنى الابوة النسبة المطلقة ويستفاد الخصوص فى قولنا ابوة زيد لعمر ومن الاضافة وفيه نظر لان معنى الحرف لعدم استقلاله فكما لايقبل الحكم عليه وبه لايقبل التقييد ولانه لايمكن جعل المطلق آلة لملاحظة بدون اضافته الى مبتداء ومبتداء منه مطلقا فيكون تعلقه بالخاص على هذا التقدير مبنيا على التجريد وفيه بعد فالظاهر ان معنى من الابتداء المخصوص لا مطلق الابتداء حتى لايحتاج فى استعمال من الى التجريد فتأمل ( قوله فهو الكلى ) اى فهذا اللفظ يسمى كليا فى عرف المنطقيين و يسمى فى عرف النحاة اسم جنس ان لم يكن معرفة وعلما او معرفا باللام او الاضافة ان كان معرفة نحو اسامة و الغلام و غلام زيد مراد به جنس الغلام وجنس غلام زيد وقد عرفت تفصيل تسميته فى عرف المنطق كليا من تفصيل التسمية بالجزئى الحقيقى فتذكر وقوله والكثير ون افراده باضافة الافراد الى اللفظ على طبق اطلاق الكلى على اللفظ عرفا او تجوزا فتأمل وتسميته بالكلى فرع تسمية المفهوم بالكلى الاضافى و هو ما يصدق بالفعل او بالامكان لافرع تسميته بالكلى الحقيقى و هو ما امكن فرض صدقه فلايسمى





لفظ اللاشئ كليا لان المعتبر فى التشكيك و التواطئ هو الصدق فى نفس الامر لا الصدق الفرضى لان الصدق الفرضى ممالا يتفاوت فصح حصر الكلى فى المشكك و المتواطئ ولا يرد الكليات الفرضية لكن انتقل الكلام الى حصر اللفظ فى الجزئى والكلى ولايصح الابتخصيص المقسم بماسوى الكليات الفرضية لعدم الاعتناء بشانها وهذا التحقيق مما يؤيد ان التسمية فى بحث الالفاظ ليس بعينه التسمية فى بحث المعانى ( قوله اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية الخ ) لايخلو اما ان يراد بالافراد الخارجية الموجودة فى الخارج بالفعل فتخرج من القسمين الافراد المقدرة الوجود فى الخارج ولابد فى التواطئ من التساوى فيها ايضا واما ان يراد بها مايكون اتصافها بالمفهوم خارج الذهن فللشمس ايضا افراد خارجية مقدرة فلا وجه لتخصيصها بالافراد الذهنية كما لاوجه لتخصيص الانسان بالافراد الخارجية والتحقيق ان مرادهم بالافراد الذهنية ما يكون اتصافها بالمفهوم فى الذهن وبالخارجية مايكون كذلك فى الخارج محققة كانت اومقدرة فللذاتى وتمام الماهية افراد ذهنية وخارجية وللمعقول الثانى افراد ذهنية فقط وللعوارض الخارجية افراد خارجية وللوازم الماهية كلاهما فللانسان افراد خارجية وذهنية وكذلك لحقيقة الشمس فهما مثالان لتساوى الافراد الذهنية والخارجية ولم يذكر مثالا لتساوى الافراد الذهنية فقط ولالتساوى الافراد الخارجية فقط فجعل احد المثالين لتساوى الافراد الخارجية والآخر لتساوى الافراد الذهنية غفلة وكيف لاوللشمس فرد خارجى لامعنى لاهماله فى اعتبار التساوى فالتمثيل بالشمس بعد التمثيل بالانسان لتوضيح ان المراد بالافراد الخارجية مايعم المحققة والمقدرة ( قوله فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية ) لايكفى فى التواطئ تساوى الافراد الخارجية ولا الافراد الذهنية فيماله فرد ذهنى وخارجى فلايثبت بماذكره تواطئ الانسان ولا الشمس والاعتذار بان الاكتفاء بالافراد الخارجية فى الانسان وبالذهنية فى الشمس لانها مابه التفاوت بين المثالين ومقصوده بيان التفاوت لاينفع وهو اظهر من الشمس ثم التمثيل بالانسان باعتبار انه حقيقة الافراد وقد اشتهر انه لاتشكيك

فى الذاتى وتمام الحقيقة فالتشكيك فيه بان صدقه على الاب اقدم من صدقه على الابن يرجع الى التشكيك فى كونه حقيقة الافراد والتمثيل مبنى عليه فلا يسمع على ان صدقه على الاب ليس اقدم لان المراد الصدق الممكن والعقل لايقدم الصدق الممكن فى الاب بل الاب والابن متساويان فى صدق الانسان عليهما انما المتقدم الصدق بالفعل لان وجود الاب علة لوجود الابن والصدق بالفعل فرع الوجود فلايندفع بما قيل ان تقدم الاب يرجع الى الزمان والمراد التقدم الذاتى نعم لوشكك بان الجسم داخل فى مفهوم الانسان والجسمية فى البعض اشد من البعض وكذا الناطق وآثار النطق فى البعض اشد لكان قويا ولامدفع له الا بان يجعل تفسير الانسان بالحيوان الناطق مجرد اعتبار حقيقة للانسان ليتهيأ لهم التمثيل للكليات المرتبة والا فالناطق بمعنى مدرك الكليات لايحمل على الجسم والفصل لابد وان يكون محمولا على الجنس ثم يجعل التمثيل مبنيا على فرض كون هذا المفهوم حقيقة الانسان وانه لاتشكيك فى تمام الحقيقة * فان قلت معنى الشمس النير الاعظم ولايمكن له الافرد واحد وليس كليته الا بحسب فرض العقل فليس له افراد ذهنية يمكن اتصافها به حتى يدعى تساويها فيه بحسب نفس الامر * قلت جعل القوم الشمس مثالا لكلى يكون الموجود من افراده واحدا مع امكان غيره فيكون له افراد ممكنة وبيانه بان يقال يمكن افراد اخر للنير الاعظم بدل هذا النير بان يقع النير الاعظم واحدا من تلك الافراد دون هذا الموجود الا انه اتفق كون هذا النير الاعظم لكون كل نير دونه اتفاقا (قوله والتشكيك على ثلثة اضرب) الظاهر فالتشكيك كما لا يخفى والمراد التشكيك الاصطلاحى كما هو الظاهر ومنهم من حمله على منشأ التشكيك الاصطلاحى وقوله وهو اختلاف الافراد فى الاولوية مسامحة لان التشكيك صفة اللفظ والمراد وهو باختلاف الافراد ثم المراد بالاولوية المقابلة للاشدية والاقدمية ان يكون الفرد ابعد من الاتصاف بنقيض مفهوم الكلى ولهذا احتيج الى ذكر الاشدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع انهما موجبتان للاولوية فينبغى ان يذكر الثلثة او يكتفى بالاولوية فلذا ذاد الشارح الاشدية تعريضا بالمص فى تركها ومن قال نعم مافعله المص

(لان)



لان الاشدية من موجبات الاولوية غفل عن رعاية الاقدم (قوله كالوجود) اى كالموجود لرعاية قوله فانه فى الواجب او قوله فانه فى الواجب فى تقدير فانه فى وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود والثانى اولى لان الوجود مجاز فى الموجود ووصف اللفظ بالتشكيك والتواطئ باعتبار المعنى المجازى غير ظاهر وكون الوجود فى الواجب اتم لانه عين ذاته لانه مقتضى ذاته لانه مذهب المتكلم دون الحكيم يقال جعل بهمنيار معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولايقال للواجب انه ازيد وجودا من غيره كما يقال للفحم انه اكثر سوادا من غيره ولهذا يقال ليس الوجود بما هو وجود مختلفا فى الشدة والضعف (قوله فالناظر فيه يشكك هل هو متواط او مشترك) الظاهر ان الناظر فيه يشكك هل هو متحد المعنى او كثير المعنى لان من جهة الاشتراك لايتخيل الا اتحاد المعنى لا خصوص عدم التفاوت فى الافراد واما ما يتوهم ان هذا انما يتم لو كان التسمية بالمتواطئ والمشترك متقدمة على التسمية بالتواطئ فيكفى لدفعه فطانتك فاجعل ظنياتك صادقا ان ساعدك بطانتك وقوله فلهذا سمى بهذا الاسم مستغنى عنه (قوله ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما) اريد بالوضع المعنى العام المتناول لتعيين المجاز كما سبق منا اليه اشارة (قوله اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول) يعنى ليس المراد بالوضع على السوية الوضع بلا تفاوت اصلا حتى ينافى تقدم احدهما بالزمان على الآخر او نسبة احدهما الى طائفة من اهل الوضع دون الآخر بل عدم تفرع وضع من آخر بان لا يكون احد الوضعين لمناسبة معنى يكون ذلك الوضع له بمعنى يكون له الوضع الآخر سواء كان بين المعنيين مناسبة اولا والاولى ان يفسر الوضع على السوية بان لا يتفاوت افادة اللفظ بها بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك فى المشترك فان الذهن ينتقل الى المعانى منه على السوية من غير ترجيح شئ حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة بخلاف المنقول فانه يتبادر منه المنقول اليه * فان قلت لاينحصر ما تخلل بينهما نقل فى المنقول والحقيقة والمجاز لانه بقى ما يكون وضعه كذلك ولم يترك المعنى الاول وصار الثانى ايضا معنى حقيقيا

قلت الحصر استقرائى لاينافيه الاحتمال بل الموجود وفيه ( نعم يتجه انه لاتقابل بين المنقول و الحقيقة والمجاز فان المنقول ايضا حقيقة فى المعنى المنقول اليه مجاز فى المعنى المنقول عنه بالنظر الى اصطلاح الناقل وبالعكس بالنظر الى الاصل فالمتقابلان هو المنقول والمجاز لاالمنقول والحقيقة والمجاز فاحسن التأمل فانه من مرامى التعقل * واعلم ان هذا التقسيم اعتبارى لاينافى اشتراك قسميه فى لفظ فان لفظا واحدا يجوزان يكون كليا و جزئيا و متواطئا و مشككا و مشتركا ومنقولا و حقيقة ومجاز الكن بالنظر الى المعانى اما بالنظر الى معنى واحد فلا يجوز ان يكون كليا وجزئيا او متواطئا و مشككا لكن يجوز ان يكون له مدخلية فى التواطئ والاشتراك والحقيقة والمجاز والنقل بل جاز ان يكون المعنى الواحد مناطا للاشتراك و النقل والحقيقة و المجاز نظرا الى الاوضاع وكذلك فى الجزئية وشئ من تلك الامور او التشكيك وشئ من ذلك * اذا عرفت هذا فاعلم حال ماذكره السيد السند من قوله اعلم ان الجزئى مقابل للكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ و المشكك متقابلان فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان وقديكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلى فامان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المشترك و المنقول متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز هذا كلامه (قوله فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعانى) بخلاف المنقول فانه صار ملكا للمنقول اليه حتى لو استعمل فى المنقول عنه لكان عارية له و بخلاف الحقيقة والمجاز فانه غير مشترك بين المعنيين بل عارية فى المعنى المجازى * ولايخفى ان تعريف المشترك على ماحققة يشكل باللفظ المقيس الى معنى حقيقى و معنى مجازى ليس الوضع له لمناسبته بذلك المعنى الحقيقى بل بمعنى حقيقى آخر لهذا اللفظ فانه يصدق عليه انه وضع لهما على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما نقل وباللفظ المستعمل





فى معنى حقيقى وغير حقيقى لا مناسبة له لمعنى حقيقى و يسمى خطأ بالسبة الى غير الحقيقى الا ان يقال الكلام فى تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعانى لها اعتداد فى مقام استعمال اللفظ * ويرد ايضا الانسان مثلا بالنسبة الى المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى فان معناه كثير ولم يتخلل بينهما نقل قبل الاستعمال فى التضمنى او الالتزامى فيكون قبل الاستعمال فى احدهما مشتركا بينه و بين المطابقى * ويمكن ان يقال تخلل النقل لان اللغة كما وضع اللفظ للمعنى المطابقى بلا قرينة وضعه للمعنى المجازى بقرينة وفيه مزيد بحث لا يسعه المقام ويهيئك الرجوع الى شرح الرسالة الوضعية العضدية لنا مزيد اطلاع عليه ( قوله فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول ) نبه على ان المقصود بترك المعنى الاول هو ترك الاستعمال فيه والمراد الاستعمال بلا قرينة والا فلا حجر فى استعمال المنقول فى المعنى الاول بقرينة * ويرد المجاز الذى نقل عن المعنى المجازى الى معنى مجازى آخر فانه يصدق عليه انه ترك معناه الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بلا قرينة و هو ليس بمنقول * ويمكن دفعه بان الترك فرع الوجود ولم يكن له المعنى الاول بمعنى الاستعمال فيه بلا قرينة حتى يصح فى حقه انه ترك استعماله فيه بلا قرينة (قوله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول) بمعنى اخراجه عنه بالكلية فلا يشاركه المجاز فى استحقاق التسمية بالمنقول على ان وجه التسمية لا يوجب التسمية وان كان لابد منه (قوله والناقل اما الشرع) الناقل هو الشارع و اهل العرف ففى جعلهما ناقلين مسامحة والشرع ايضا عرف الان شرفه اوجب تمييزه عن كل عرف باسم الشرع وقوله مع النية قيد للاركان المخصوصة ايضا والمراد بالنية النية المعهودة المعتبرة فى كل صلوة صلوة وفى كل صوم صوم على وجه فصل فى محله ولو ترك قوله مع النية لتم البيان لاندراج كونه مع النية فى قيد الخصوص ( قوله لكل ما يدب ) على وزن يفر اى كل مايمشى على الارض على هنيئة اى رفق ووقار مذكرا كان او مؤنثا ثم نقل فى العام وهو ما تعارف بين عامة قوم اى الجامع لكل طائفة منهم من اهل كل كسب والعرف الخاص ما خص الى اهل كسب * وقوله الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير يخالف ما فى القاموس

والصحاح من انه خصه العرف بما يركب فانه يشمل البعير ايضا * و جعل قوله من الخيل الخ كناية عن ما يركب بعيد و قيل الى الفرس خاصة والقوائم جمع قائمة وهى احدى مايقوم به الدابة و يمشى ( قوله كاصطلاحات النحاة والنظار ) النحاة جمع الناحى كالقضاة جمع القاضى والناحى النحوى كما فى القاموس والنظار جمع ناظر كالطلاب جمع طالب والمراد بالناظر المدون لعلم المناظرة والمفرد بهذا المعنى لم يشتهر اشتهار الجمع ( قوله فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل ) كان لما قام بالشئ صادرا عنه كان اولا كالموت والانقطاع و ايضا اخذ الفاعل فى تعريف الفعل اللغوى يوجب الدور ( قوله و اما اصطلاح النظار فكالد وران ) الاشبه انه اصلاح الاصولى استعمله النظار فى مباحثهم كالدليل والامارة و غير ذلك ( قوله فانه للحركة فى السكك ) قال السيد السند الاولى ان يقال للحركة حول الشئ هذا والسكك كالعنب جمع سكة بالكسر بمعنى الطريق المستوى ( قوله ثم نقله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية الظاهر ثم نقلوه والمراد بالاثر ماله صلوح كونه اثرا اذ بالنظر الى صالح العلية لايثبت الاصالح الاثرية ويمكن ان يراد الاثر بالفعل بشئ ما لا بالنظر الى ماله صلوح العلية فافهم ( قوله و ان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا ) ان اريد الاستعمال ولو بقرينة يصدف على المنقول وان اريد الاستعمال بلا قرينة لايصح قوله ايضا ويرد اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان فانه لايستعمل فى الاول بلا قرينة حتى يكون حقيقة فهو واسطة بين اقسام كثير المعنى ( قول يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول ) يعنى ان اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فقول المص يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة وبالنسبة الى الثانى مجازا قاصر لايقال بقى اللفظ الغير المستعمل بالنسبة الى المعنيين واسطة قلت ان كان المعنيان حقيقيين فهو مشترك و الا فلا اسم له باعتبار المعنيين والتقسيم لضبط الاقسام المعتبرة المسماة باسم فاندفع به ما سبق ايضا من الواسطة و اورد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون له معنى كثير فتعريف الحقيقة قاصر و ندفع بانه لا لفظ الاوله معنى كثير و لا بد للنقض من شاهد على ان القسم هو الحقيقة والمجاز وماهو حقيقة

نسخه من بيانه





ومجاز لابد ان يكون كثير المعنى ( قوله فانه وضع اولا الحيوان المفترس ) الافتراس الاصطياد وهذا تعريف للاسد بما هو اعم وكانه تسامح لظهوره وفى كتب اللغة الاسد معلوم ( قوله واما الحقيقة فلانها ) اى قسمى بها لانها بمعنى المثبت او المعلوم قال السيد السند فهى على هذا بمعنى المفعول فلايصح التأنيث وان قدرت صفة للكلمة فيجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية الا ان يقال هو فى الاصل صفة لموصوف مؤنث محذوف نقلت من التركيب الوصفى الى المعنى الاصطلاحى مع التاء و الفعيل بمعنى المفعول يذكر مطابقا للموصوف المحذوف رفعا للالتباس فيقال مررت بقتيلة بنى فلان ولا يقال مررت بامرأة قتيلة بنى فلان بل قتيل بنى فلان ولو جعل من حق بمعنى ثبت لكان بمعنى الفاعل فلا يتجه الاشكال هذا حاصل ما ذكره * ونحن نقول لو جعل الحقيقة بمعنى الجديرة ايضا كان بمعنى الفاعل ووجه التسمية ح ان نفس اللفظ حقيق بالاستعمال فى الموضوع له بخلاف المعنى المجازى فانه ليس حقيقا لان يستعمل فيه اللفظ مالم ينضم اليه قرينة وكذا لو جعل بمعنى العالم كما ينبغى فكان تسمية الكلمة بها تشبيها لها بالعالم المتيقن فى افادة معناه بالتحقيق ( قوله فهو مثبت فى مقامه ) فيه ان الحقيقة هى بمعنى المثبت لا المثبت فى مقامه و المجاز ايضا مثبت وان فى مقام الغير فيكون حقيقا باسم الحقيقة الا ان يقال التسمية بالحقيقة و المجاز بالنسبة الى المعنى الاصلى و اللفظ اذا استعمل فيه فهو ثابت فيه بخلاف المجاز فانه غير ثابت فيه وان كان ثابتا فى غير المعنى الاصلى ولا يخفى ان الاول من وجهى الشارح اوجه لانه وصف اللفظ بحال نفسه بخلاف الثانى فانه وصف له بحال الدلالة ولانه يلايم وجه التسمية بالمجاز على ماذكره بخلافه فلذا قدمه وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثانى والمراد كونه معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ ابدا و الا فالمجاز ايضا قد يكون معلوم الدلالة بالقرينة وقد يكون معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ اذا كان مستعملا فى الجزء او اللازم العقلى ( قوله واما المجاز فانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه ) اى منقول من معنى مصدر جاز الشئ فانه مصدر ميمى وقد روعى المبالغة فى تعديه بتسميته بالمصدر مطابقا للمبالغة

فى الثبوت فى تسمية مقابله بالحقيقة بصيغة الفعيل الموضوع للمبالغة ولرعاية
هذه المناسبة لم يجعل كلام الشارح بمعنى انه منقول من معنى الجائز بجعل
المجاز بمعنى الجائز ثم نقله الى المعنى المصطلح كما افاده السيد السند ولانه
منقول عن معنى المكان لان اللفظ محل تعدى المتكلم عن المعنى الحقيقى الى
المعنى المجازى وقوله وموضوعه الاصلى من قبيل ذكر الموضوع وارادة
الموضوع له تجوزا وليس من قبيل الحذف والايصال اى موضوعا له
والالكان فيه ضمير من غير مرجع ويكون اضافته لفظية فلا يصح وصفه
بالمعرف فتأمل (قوله مامر كان تقسيما للفظ بالقياس الى نفسه) اى مع قطع
النظر عن لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه اى بقياس نفسه الى نفس معناه وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ بان يقاس الى لفظ آخر باعتبار
موافقة المعنى ومخالفته فاعتبار المعنى فى هذا التقسيم مندرج فى القياس
الى اللفظ الآخر فلاحاجة الى ماقيل يريد ان للقياس الى لفظ آخر مدخلا
لا انه يستقل اذ لابد من القياس الى المعنى ايضا كما فيما سبق من التقسيمات
ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم غنى عن هذا الفرق بينه وبين التقسيم عن مدار الفرق نسخة
السابق بافرازه عنه بان المقسم فيه مطلق المفرد والمقسم فى السابق الاسم
كما ذهب اليه الشارح ولهذا قال المص وكل لفظ بايراد لفظ كل مع ان التقسيم
للمفهوم تنبيها على انه لايخص الاسم واعتمد فى اطلاق اللفظ على انصرافه
الى المفرد بتقديمه على المركب القسيم للمفرد وايراده فى نظم تقسيمات
المفرد وقد نبه الشارح على اختصاصه بالمفرد بقوله بعد* ولما فرغ من المفرد
واقسامه شرع فى المركب (قوله فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر) نبه باسقاط
لفظ كل الى ان المقسم هو المفهوم وايراد المص لفظ كل ليس ليتضح المقسم
بل للتنبيه على امر خارج عن التقسيم كما اشرنا اليه فاياك وان تحمل قوله
واللفظ على كل لفظ مستغنيا منه بلام التعريف توفيقا بينه وبين كلام
المتن وتعليق الترادف والتباين بالنسبة تنبيه على انهما صفتان اعتباريتان
للفظ يعتبرهما العقل حين النسبة فلا يرد ان الترادف لايخص بوقت النسبة
بل ثابت للفظ نسبناه اولا (قوله اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما
واحدا) اراد بوحدة المعنى عدم اختلافهما لا مايقابل الكثرة حتى يرد ان مايكون





معناهما اثنين ويتوافقا فيهما ليس بخارج عن الترادف لكن تفسير التوافق
بالوحدة بهذا المعنى تفسير بالاخفى والواضح ان يقال اى لا يكون لهذا
معنى ولذاك معنى آخر والمراد بالمعنى هو المطابقى لانه المتبادر عند اطلاق
المعنى صرح به الشارح فى بحث الموجهات ولاستدعاء كون المقسم الدال
بالمطابقة ذلك فلا يشكل التعريفان بالانسان والفرس المتوافقين فى مفهوم
الحيوان وقوله فان كانا متوافقين مقيد بالحيثية والافلفظ واحد يكون مرادفا
للفظ ومباينا له والظرف فى قوله مرادف له ليس داخلا فى التسمية وهو
متعلق بمحذوف اى مرادف كائن له وجعله متعلقا بالمرادف مفعولا له
باعتبار المعنى الاصلى تكلف ولما كان المشتهر فى التثنية غير مااشتهر فى المفرد
قال واللفظان مترادفان والا فلا حاجة الى بيان اسم التثنية بعد معرفة
اسم المفرد ولك ان تقول بين اسم التثنية لان المرادف فى مركوب لايكون
الا واحدا ولايسمى الراكبان مترادفين وانما سميناهما بالمترادفين لعدم تعين
المرادف ههنا فايهما اريد يمكن ان يعتبر مرادفا وقوله اخذا من الترادف
مفعول مطلق اى اخذ اخذا وقد تفنن ببيان وجه التسمية ههنا فى التثنية
وبيانه فى التباين فى المفرد فلا يرد انه لو قال اخذا من المرادفة لكان اوفق
بشرح كلام المتن وبما ذكره فى بيان المباينة وقوله ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة الاولى فيه ومتى اختلف المعنى
تحقق المفارقة لان المفارقة متحققة سواء جعل المعنى مركوبا للفظ
اوظرفا له كما شاع من جعل المعانى ظروفا للالفاظ الا انه قصد كمال الملائمة
بين وجه التسمية بالمرادف وبين وجه التسمية بالمباين (قوله ومن الناس
من ظن) قال السيد السند فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم وكأنه
علم ان من ظن جماعة ووجه استفادة تحقيرهم من هذه العبارة اما ان التعبير
بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالتنكير واما ان التعبير عنهم ببعض الناس
دون بعض الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى
قوله تعالى {ان بعض الظن اثم} واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم
(قوله ان مثل الناطق والفصيح) يريد به الفصيح بمعنى صاحب ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ واما الفصيح بمعنى مفرد خالص عن تنافر الحروف

والغرابة ومخالفة القياس اومركب خالص من تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد مع فصاحة المفردات فهو مباين للناطق وجعله صفة للناطق باحد هذين المعنيين بتأويل الفصيح بالفصيح لفظه المفرد اولفظه المركب لايناسب جعلهما مترادفين لانه معنى مجازى للفصيح ولاترادف باعتبار المعنى المجازى والناطق اعم من الفصيح من وجه اذ يكون فصيحا وغير فصيح والفصيح يكون غير ناطق بان لايتكلم اصلا فما ذكره السيد السند فى هذا المقام ان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق محل نظر لان الذى يشتق من فصاحة هى صفة النطق لايكون وصفا للناطق وكذا مايشعر به كلامه من ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح (قوله وهو فاسد) لظهور بطلان الدعوى وظهور عدم استلزام الدليل اياها لان الصدق على ذات واحدة لايستلزم الاتحاد فى الذات الذى هو منشأ توهم الترادف فلا يستلزم توهم الترادف فضلا عن تحققه وقد اشار الشارح الى ان منشأ توهم الترادف الاتحاد فى الذات حيث قال نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس يعنى الاتحاد فى الذات يوهم الاتحاد فى المفهوم اما بناء على ماذكره السيد السند ان ذلك لتوهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لانه لما صدق كل متحدين فى المفهوم متحدان فى الذات توهم صدق كل متحدين فى الذات متحدان فى المفهوم وذلك بط لان الموجبة الكلية لاتنعكس كنفسها ولانه لوكان كل متحدين فى الذات متحدين فى المفهوم لم ينعقد حمل بين مفهومين ولاتركيب تقييدى واما الاشتباه المفهوم بما صدق هو عليه وكم من زلة كانت فى هذه المزلقة ويمكن ان يكون ظن الترادف ناشئا من اشتراك اللفظ لانه لما جعل المرادف قسيما للمباين والمعنى المشتهر للمباين المفارقان فى الذات مطلقا توهم ان الترادف المقابل له يكفى فيه الاجتماع ولو فى ذات وحظن الترادف بالمتساويين والاعم والاخص مطلقا ومن وجه على السواء وليس ظن الترادف بين الاعم والاخص من وجه اضعف منه بين الاعم والاخص مطلقا كما انه اضعف من ظنه بين المتساويين على ماذكره السيد السند (قوله لما فرغ من المفرد واقسامه شرع فى المركب) اى فى اقسام المركب

(اذ تحقق)



اذ تحقق مفهومه قبل الشروع فى المفرد والاولى لما فرغ من اقسام المفرد لان حين الفراغ عن المفرد قدعلم من الشروع فى اقسامه والمق بالبيان هو حين الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد واقسامه والشروع فى اللفظ المركب وهوظ وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة المصنفين لغوا كما يظن بها لانه لبيان ان الفراغ عن المفروغ عنه سبب للشروع فى المشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب وليس فى غير محله ولبيان ان الشروع فيه امر مقصود مستأنف وليس من تتمة مباحث المقدم ولهذا البيان فى هذا المقام فائدة جليلة اذ عنوان المقالة يفيد ان بحث المركب ليس مقصودا فى المقالة فيكون لتوضيح مقابله اى المفرد اذ الاشياء انما تتبين باضدادها فيكون تتمة لبحث المفرد ووجه كونه مقصودا فى فصل الالفاظ مع ان المقالة للمفرد ان بحث اللفظ برمته ليس من المقالة فى الحقيقة بل من مقدمات الشروع على ماعرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية مايختص بهذا المقام فلا تكن ناسيا محوجا الى تكرار الاعلام (قوله اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة) نبه بقوله اى يفيد المخاطب ان مناط صحة السكوت صحة قطع الافادة لان اللفظ انما هو للافادة والمراد بالفائدة التامة مايكون مقصودا للمتكلم بالافادة ولايكون افادته وسيلة للمقصود كفوائد اجزاء المركب فانها لتحصيل النسبة التى هى المقصودة بالمركب وقوله ولايكون مستتبعا للفظ آخر اشارة الى وجه التعبير عن افادة الفائدة التامة بصحة السكوت * فلا يرد ان الاظهر جعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة لانه المحتمل للفائدة الجديدة وللفائدة التى لايكون اللفظ معها مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كذلك كما ذكره السيد السند وكيف يجعل الشارح صحة السكوت تفسيرا وهو بصدد تفسير عبارة المص لابصدد التفسير لعبارته * والمراد بصحة السكوت صحة السكوت فى الجملة لادائما فلا يرد ان ضربت لايصح السكوت عليه فى جواب من ضربت بل يجب ان يقال ضربت زيدا فلايكون مركبا تاما وذلك لان عدم صحة السكوت عليه فى هذا المقام وله مواضع يصح السكوت عليه

كما يظن لغويتها نسخة

لابصدد التغير نسخة

فيها والمراد بالاستتباع الاستدعاء لاالذكر بعده لان عبدالله فى جاء عبدالله
ليس مستتبعا للفظ آخر بهذا المعنى بل مستدع لجاء المتقدم عليه * لكن
فى قوله ينتظره المخاطب نظر لان الاستتباع فى المثال المذكور ليس للفظ
ينتظره المخاطب بل للفظ حصل للمخاطب فقولنا ضربت مركب تام
لانه يفيد المخاطب فى الجملة فائدة تامة بمعنى انه لايستتبع لفظا آخر ينتظره
المخاطب لانه فى مقام ليس مطلوب المخاطب الا معرفة وقوع الضرب
يفيد هذا اللفظ فائدة لا انتظار معها ولايضره وقوعه فى مواضع ينتظر
فيه المخاطب لذكر المفعول او العلة الى غير ذلك * فقوله كما اذا قيل زيد
يبقى المخاطب منتظرا تمثيل للاستدعاء لاتقييد كما ذكره السيد السند بناء
على انه لايصح نفى الاستدعاء فى مركب تام اصلا اذ مايستدعيه تكميل
الفائدة لاينتهى الى حد فلابد من تقييد الاستدعاء المنفى بكون استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس * وبهذا استغنيت ان تتمحل فى دفع مايتجه
على الشارح بناء على توجيهه من ان قوله كما اذا قيل لايتناول انتظار
قائم اذا قيل زيد لانه غير داخل فى مثله * فان قلت يصدق على غلام زيد
انه يصح السكوت عليه فى الجملة لانه يفيد المخاطب فائدة لايستتبع معها
لفظا ينتظره كما اذا قيل فى مقام التعداد * قلت التعداد لايحصل بلفظ واحد
بل لابد من لفظ آخر فكل من اللفظين عمدة فى التعداد كالمحكوم عليه
والمحكوم به فى الكلام فالمراد بقوله كما اذا قيل مايعم مثل التعداد وان كان
لايخلو عن الاستبعاد لكن يتجه ح انه يلزم ان يكون زيد عمرو فى مقام
التعداد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة تامة لاينتظر معها للفظ آخر
اولا ينتظر معها مثل انتظار ذكر المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به
او بالعكس مع ان المركب التام منحصر فى الخبر والانشاء ( قوله فان قيل الخبر
امامطابق للواقع اولا ) منشأ السؤال حمل الاحتمال الذى معناه الامكان
العقلى وتجويز العقلى عند الميزانيين على ماصرح به الشارح فى قضايا
شرحه للمطالع على الامكان بحسب نفس الامر لالتباس امكان بامكان
* وح يتجه جواب آخر سوى الجوابين المذكورين وهو منع كل
من الملازمتين فان وقوع احد طر فى الامكان لايسلبه ( قوله فلاخبر داخل





فى الحد ) اى فى حد وكل خبر داخل فى حد الانشاء ولظهور استلزام
خروج الشئ عن الايجاب دخوله فى السلب غنى عن التعرض له ( قوله
بالواو الواصلة ) اى الموضوعة لغرض الوصل ( او الفاصلة ) اى معنى
اوالتى وضعت لغرض الفصل ( قوله وهذا غير مرضى لان الاحتمال
لامعنى له ح ) اولان الواو لامعنى له ح * فان قلت كانه حمل المعترض
الاحتمال على الامكان العام فلذا قال فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب واقتصر على نفى احتمال الكذب اذ مع المطابقة بحسب
الصدق فلا يكون شئ من الصدق والكذب ممكنا خاصا * والمجيب
بهذا الجواب ساعده فى حمل الاحتمال على ماحمله وحمل الواو على
مايندفع به شبهته فيكون جوابا جدليا يتم فى مقام الجدل فلا يكون
غير مرضى ولذا اثبته فى شرح المطالع ✻ قلت المراد به غير مرضى
فى مقام التحقيق وانما اثبته فى شرح المطالع استيفاء لبيان الاجوبة * وقوله
لان الاحتمال لامعنى له يريد به بيان الاحتمال على ماهو تحقيقه لامعنى له
والا فبمعنى سلمه المجيب عن المعترض له معنى وكذا بمعنى قاله البعض من ان المراد
بالاحتمال الاتصاف بجعل الاحتمال اللغوى مجازا عن الاتصاف * واما الجواب
بان المراد انه لامعنى له يصلح لمقام التعريف المستدعى للاحتراز عن الالفاظ
الغير الظاهرة الدلالة * فيتجه عليه انه بعد التسليم عن المعترض ان الاحتمال
معناه الامكان العام لايصح انه لامعنى له يصلح فى مقام التعريف وانه لاوجه
للاقتصار على سلب المعنى عن الاحتمال بل لامعنى للواو ايضا يصلح فيه
* الا ان يقال لم يقتصر بل ادرجه فى قوله بل يجب ان يقال ماصدق
او كذب * ولك ان تقول مراده انه لافائدة فى ذكر الاحتمال فى مقام
افادة تعين الصدق والكذب فح يكون الجواب غير مرضى فى مقام الجدل
ايضا ويمكن ان يجاب ايضا بانه لوتم ماذكره المعترض لم يكن لاستعمال
الاحتمال معنى فى موضع من المواضع مع انه شائع فى السنة العقلاء وتلقاه
العقول بالقبول ( قوله والحق فى الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ ) انما كان حقا لانه يصح لاستعمال الاحتمال
كلما يقع من غير شائبة تكلف لان معنى الاحتمال عندهم هو الامكان الذهنى

بمجرد تصور الطرفين ولاشك ان كل خبر كذلك ومنع الاحتمال من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة اوصدق المتكلم اوالعلم باستحالة النقيض بديهة اوالعلم بتحقق النقيض بديهة كما فى اجتماع النقيضين محال او اجتماع النقيضين موجود بل منع الاحتمال من ظهور الخارج الذى يطابقه الخبر اولا يطابقه على العقل حتى لوقطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الشارح ولم يعتبر الخارج يحتمل خارج مفهوم اللفظ والخارج بمعنى الواقع فاحمل على ايهما شئت وبهذا تبين ان ماذكره السيد السند انه لايكفى فى احتمال اجتماع النقيضين مع قطع النظر عن الخارج بل مع النظر الى مجرد المفهوم ايضا يمتنع الاحتمال فلابد من حمل كلام الشارح اعنى اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ على انه اذا جرد النظر الى ماهية مفهومه مع التجريد عن خصوص الطرفين وجعله فى نظر العقل مجرد ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه ليس بذلك لان امتناع الاحتمال فى امثاله للنظر الى الخارج حتى لوقطع النظر عن الخارج لكان محتملا فما ذكره افساد لعبارة التعريف بالتأويل من غير موجب فدع عنك ما يريبك الى مالا يريبك وخذ اليقين فانه حبيبك واما مايقال على ماذكره من ان ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه لايحتمل الكذب لانهما متحققان لامحالة فلايتجه لان ثبوت شئ لشئ يلاحظ مع قطع النظر عن كون الطرف شيئا عاما وانما التعبير به لضيق العبارة فاحسن التأمل ولنا جواب آخر عن الشبهة اثبتناه فى شرح التهذيب وهو اقرب من التصويب وعلى تعريف الخبر بالصدق والكذب سؤال مشهور بناء على اشتهار تعريفهما بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له من انه يلزم الدور وله اجوبة احدها ان ماهية الخبر بديهية وكذا ماهية الصدق والكذب والتعريفات تنبيهات ولايجدى المناقشة فى التنبيه وثانيها ان المعرف بالخبر صدقه والمعرف له صدق المتكلم وهو الاعلام بالشئ على ماهو عليه وثالثها ان من عرف الخبر بالصدق يعرفه بمطابقة النسبة الايقاعية اوالانتزاعية للواقع (قوله فمحصل التقسيم) اى محصل تقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء وح ليس قوله وهو اما ان يدل على طلب الفعل من جملة بيان المحصل او محصل تقسيم المركب التام الى اقسام وح هو من تتمة البيان ولكل وجهة





هو موليها (قوله فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية) نبه بالاقتصار عليه فى التعريف على ان فى قول المص حيث قال دلالة اولية اى وضعية خروج عن قاعدة التعريف حيث استعمل فى التعريف اللفظ المحتاج الى التفسير و فسره واستعمال اللفظ الغريب من معايب التعريف سواء لم يفسر فيكون تعمية او فسره فيكون تطويلا لاغناء تفسيره عنه وكانه اوقع المص فيه قصد التنبيه على معنى عبارة وقعت فى بعض تعاريفهم وارادة الوضعية بالاولية مبنى على دعوى ان التضمن والالتزام تابع للمطابقة فيكونان دلالتين ثانويتين لكن بقى ان دلالة الامر سواء كان مجموع المركب كما هو مقتضى تقسيمهم او مجرد الكلمة الواقعة فى المركب كما هو مذهب ارباب العربية حيث جعلوه قسم الفعل على الطلب دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل و ان تقييد الدلالة بالوضعية لايخرج المجازات لان دلالتها وضعية بعرف الفن فالاولية او ضح منها فيما اريد بها (قوله فاما ان يقارن الاستعلاء آه) هذا من العلو بمعنى الشرف لامن العلو بمعنى رفعة البناء او بمعنى الصعود والمراد اظهار العلو على ماهو الراجح لاالعلو فى الواقع فطلب الفعل من المساوى او الادنى مع اظهار العلو امر وهكذا فى التساوى ويدل مقابلة الاستعلاء والتساوى مع الخضوع على ان المراد اظهارهما لان اظهارهما يقابل الخضوع لانفسهما (قوله احترازا عن الدلالة على طلب الفعل) اعترض عليه بانها خارجة عن الانشاء فلا تدخل فى قسمه و اجيب بان المراد الاخبار الدالة على طلب الفعل بالاستعمال فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا تجوز وفيه انها بعد خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذى هو الدال بالمطابقة فالاوجه انه للاحتراز عن تلك الاخبار لامكان الغفلة عن المقسم فان قلت لو وضع الطلب منك الفعل لطلب الفعل لكان امرا او التماسا او دعاء لصدق التعريف عليه مع انه لايسميه النحاة والصرفيون امرا قلت لابعد فى ذلك واختلاف الاصطلاحين لاختلاف المقصدين كما عرفت ولذلك لاوصمة فى شمول التعريفات لمثل قولك رويد زيدا مع انه ليس امرا عند الطائفتين واذا جعله علم المعانى الذى يشاركهما فى البحث عن احوال اللفظ لمزيد تعلقه

بمجال المعانى امرا فهذا العلم اخرى به فان قلت يدخل فيه النداء لانه لطلب الاقبال قلت لم يوافق القوم النحويين فى كونه لطلب الاقبال بل هو لانشاء احضار مخصوص متعلق بمنادى مخصوص يلزمه طلب الاقبال او وافقوهم لكن وافقوهم ايضا فى كونه بتقديرا دعوا و دلالة ادعوا على الطلب كدلالة اطلب منك الفعل لكن يتجه على الثانى انه خرج ح عن المقسم لانه ليس دالا بالمطابقة فلا يدخل فى التنبيه فتنبه ( قوله بل للاخبار لطلب الفعل ) فى كون كتب موضوعا للاخبار لطلب الفعل نظر لان الكتابة هو الخط لا طلب الفعل و لو قيل وضعه العرف لطلب الفعل فقد وضعه لانشاء طلب الفعل لا للاخبار اذ لم يستعمل كتب عليك الصلوة فى الاخبار عن طلب الصلوة اصلا (قوله ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة ) يريد انهما خارجان عن الاقسام لا عن مفهوم القسمة وكيف لا ولا يخرج شئ عن النفى والاثبات والمراد خروج النهى عن الاقسام على المذهب الراجح اذ الراجح ان المطلوب بالنهى طلب العدم لان وضع كلمة لا للنفى والعدم واما اشتباه ان النفى مستمر غير مقدور فلا يمكن ان يكون مطلوبا بالنهى فندفع بان المطلوب بالنهى العدم باعتبار الاستمرار وكما يكون الشئ باعتبار احداثه مطلوبا يكون باعتبار ابقائه مطلوبا نعم لايكون وضع النهى على طبق وضع الامر فان وضع الامر لطلب الاحداث ووضع النهى لطلب الابقاء والامر فيه هين وخروج الاستفهام على ماهو مصطلح القوم اذ القوم لرعاية كمال المناسبة فى التسمية بالتنبيه لم يدرجوا الاستفهام فى التنبيه لان المناسبة التامة فى التسمية بالتنبيه ان يكون المقصود منه التنبيه لاان يكون مشتملا على التنبيه كما فى الاستفهام فانه يتضمن تنبيه المخاطب على مافى ضمير المتكلم ولايخفى ان الاعتراض بخروجه عن الاقسام كما يفيد فساد التقسيم باعتبار عدم استقامة الحصر المطلوب منه يفيد عدم صحة التعريفات المشتمل على تحصيلها التقسيم فانه او جب دخولهما تحت المفهومات الحاصلة منه مع انه لايصح وبما قررنا لك اندفع ان عدم الدخول تحت الامر والتنبيه لا يوجب الخروج عن القسمة و ذلك لان المتوهم دخول النهى تحت الامر بناء على المذهب المرجوح و دخول





الاستفهام تحت التنبيه لان مناسبته بالتنبيه اكثر منها بغيره واندفع ايضا ماذكره السيد السند من ان الامر فى عدم رعاية المناسبة باعتبار المقصود سهل فتدبر ولا يذهب عليك ان فساد التقسيم لا يقتصر على خروجها فان لا يضرب على طريق التساوى والخضوع ايضا خارجان عن القسمة واصلاح التقسيم ليس باعتبار دخوله تحت الامر بناء على ان المراد به طلب الكف بل تحت الالتماس والدعاء ( قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ) يعنى ليس ماذكر واردا على المص لانه تبع المذهب المرجوح من ان النهى لطلب الكف بناء على ان النفى غير مقدور وبل امر مستمر ولم يخرجه عن الامر كما فعله بعضهم بان قيد الفعل فى تعريف الامر بغير الكف لانه يتجه عليه كف ولا يحتاج دفعه الى تكلف ان يراد غير الكف عن مأخذ الاشتقاق و يتجه كف عن الكف ويحتاج الى دفعه بان يقال كف لطلب الكف عن الفعل مطلقا لا لطلب الكف عن الكف وانما جعله لطلب الكف عن الكف التقييد بخلاف النهى وجعل التنبيه مشتملا على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية كما راعاها الجمهور لان المقصود الاصلى فى النداء ايضا ليس التنبيه على مافى ضمير المتكلم بل توجه المخاطب واقباله والمقصود الاصلى بالقسم ليس التنبيه على مافى ضمير المتكلم بل تقرير جوابه فى ذهن المخاطب فلما لم يتم ماراعوه فى كثير من الاقسام لم يلتفت اليه المص واختار تقليل الاقسام الذى هو اقرب الى الضبط وقيل عليه انه لايصح الحكم بانه ادرجه المص تحت التنبيه لانه يطلب به الفهم فهو دال على طلب الفهم فيكون مندرجا فى قول المص يدل على طلب الفعل بالوضع واجيب بان الفهم كالعلم من مقولة الكيف او الانفعال فلا يكون فعلا كما سبق ورد السيد السند اولا ذلك بانه انما يتجه لو استعمل المص الفعل على اصطلاح الحكيم اما لو جرى على اللغة فهو فعل والمتبادر من الالفاظ معانيها اللغوية وفيه ان المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحى نعم يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوى والا لم يكن اعلم وافهم امرا وثانيا بان الاستفهام لطلب التفهيم لا لطلب الفهم لانه فعل المتكلم فلا يكون مقدورا للمخاطب حتى يطلب منه وفيه ان ظ قولهم

الاستفهام هو طلب الفهم لاطلب التفهيم ومبنى الطلب على توهم ارباب المحاورات ان العلم من آثار المعلم فى المتعلم من غير تنبيه لان المعلم يحدث منه المعدات لافاضة المبدأ العلم على المتعلم ومن هذا القبيل قولنا اعلم وافهم مع ان العلم ليس اثر للمخاطب حتى يطلب منه وليس لك ان تقول الفهم والتفهيم ليس من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل فعل الجوارح لانه لامتناع حمل الفعل على هذا وان كان متبادرا والا يخرج عن تعريف الامر اعلم وعلم على ان التعليم اما بالاشارة او الخطاب او الكتابة وكل من هذه الامور من افعال الجوارح ( قوله ولو اوردنا ايرادهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لايدل على طلب الشئ بالوضع ) بدل الفعل بالشئ لئلا يشكل بظاهره بالاستفهام وبقولنا اعلم وافهم وما يقال لاحاجة الى التبديل لان المط عن الغير لايكون الافعله او تركه ففيه انه قد يتعلق الطلب بتوهم ان الشئ فعل على ماعرفت فلفظ الشئ اوضح من لفظ الفعل ( قوله فلايخلو اما ان يكون المط الفهم ) فيه انه يرد عليه افهم واعلم فان المط فيهما الفهم فيد خلان فى تعريف الاستفهام الاان يقال اراد فهم المتكلم فيخرج افهم واعلم ودخل تحت الامر لان المراد بالفعل اللغوى اواعم من الفعل الحقيق ومما يتوهم فعلا وفيه انه دخل فى الاستفهام لاعلم وفى الامر الاستفهام ولو اريد بطلب الفعل طلب فعل المخاطب يشكل بخروج لاعلم وقال صاحب المواقف فى الفوائد الغياثية والكشى فى رسالته فى الميزان ان مايدل على الطلب ان كان ليحصل فى الذهن مافى الخارج فهو الاستفهام وان كان ليحصل فى الخارج مافى الذهن فهو البواقى هذا ولايرد عليه علمنى لان المقصود باللفظ تحصيل مافى الخارج الاان حصول مافى الخارج اقتضى حصول امر فى الذهن والفرق بين المقص من اللفظ وما يلزم منه واضح وان قال السيد السند ان هذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والله الموفق ( قوله ونهى ان كان الترك اى عدم الفعل ) يعنى عما من شانه ان يكون فاعلا ( قوله او يكون مع التساوى فهو الالتماس ) لاوجه لجمع اضرب ولاتضرب تحت الالتماس والدعاء والتفرقة بينهما فى مقام الاستعلاء بتسمية احدهما امرا والآخر نهيا ( قوله واما المركب الغير التام فهو اما ان يكون





الجزء الثانى قيدللاول الخ ) لايشمل بعض مافى لغة العجم مثل كلاب ولامثل بزيد مار وبزيد ضارب فان الثانى ليس قيدللاول بل الامر بالعكس فلا ينفع التخصيص باللغة العربية لمزيد الاهتمام فلاحاسم الاان يتكلف ويقال اريد بالثانى الثانى فى الرتبة والقيد متأخر فى الرتبة عن المقيد والاولى اما ان يكون جزء قيدالجزء ومثل الله الرحمن والشيطان الرجيم وزيد الفاضل مما قصدبه المدح او الذم او التوضيح بظاهره خارج عن التقييدى داخل فى غيره ( قوله الفصل الثانى فى المعانى المفردة ) فيه ان الفصل الثالث ايضا فى المعانى المفردة كما ان هذا الفصل ايضا فى مباحث الكلى فشئ من العنوانين لايميز بابه عن مقابلاته باسرها وربما يوهم قوله فى مباحث الكلى ان معنى قوله فى المعانى المفردة فى تصوراتها اذ البحث اصطلاحا الحمل والمتبادر من المباحث المسائل ولايعبأبه اذ المذكور فى الفصلين ظاهرا ليس الاالتصورات ويمكن جعل مآلهما الى المباحث بلاتفاوت وربما يوهم قوله فى المعانى بلفظ الجمع وقوله فى مباحث الكلى بافراد الكلى ان البحث ههنا عن انواع الكلى وفيما بعد عن الكلى من حيث هو وليس بشئ لان البحث فيما بعد ايضا من خصوص كليات كالبحث هنا فان البحث هنا عن النوع والجنس ونظائرهما وفيما بعد عن الكلى الممتنع الافراد ونظائره وعن الكلى الطبيعى ونظائره وعن المساوى والمباين ونظائرهما وعن النوع الاضافى والجزئى الاضافى وربما يوجه بان الفصل الثالث لبيان مباحث من الكلى بقيت من الفصل الثانى فلايقصد بعنوانيهما الاالتميز بينهما وبين الفصل الرابع الاانه تفنن حيث عنون الاول بالمعانى المفردة والثانى بالكلى وانما لم يجعلهما فصلا واحدا رعاية لتناسب اجزاء المقالة الاولى قصرا وطولا والانسب جعلهما فصلا واحدا كما افاد الشارح فى شرح المطالع ان الانسب ذكر جميع مباحث الكلى فى فصل وذكر التعريفات فى فصل فرقا بين المقصود بالذات وغيره والاوجه ان الفصل الثانى فى الكلى المفرد والفصل الثالث فى الكلى مطلقا الاترى ان كون المفرد ممتنعا وممكنا الى غير ذلك وكون الكلى طبيعيا ومنطقيا وعقليا والنسب الاربع مشترك بين المعرف واجزائه فلايختص بالكلى المفرد ولايريبك فيه انه لزم ان يكون الفصل

الثالث باحثا عن المعرف لانه لم يبحث عن الكلى هنا من حيث انه موصل بل من حيث يتوقف عليه الايصال فان معرفة المعرف كما يتوقف على معرفة الكليات الخمس يتوقف على معرفة المساوى والمباين والاعم والاخص بقى انه يبحث فى فصل المعرف ايضا عن المعنى المفرد فانه يبحث عن التعريف بالفصل وحده والتعريف بالخاصة وحدها نعم يتميز هذان الفصلان بعنوانيهما عن فصل المعرف عند من لم يجوز التعريف بالمفرد فان قلت لا يبحث المنطق عن الجزئى فاطلاق المعنى المفرد يخل بتعيين مباحث الفصل نقول الوثوق فى هذا الاطلاق على اشتهار ان لا بحث عن الجزئى او على ظهور ان الكلام فى المعانى المفردة التى لها دخل فى الايصال فكأنه قال فى المعانى المفردة التى لها دخل فى الايصال ثم المتبادر من المعنى اذا اطلق المعنى المطابقى ولا صارف هنا عن مقتضى الاطلاق لانه لا يخرج شئ مما يبحث عنه عن المعنى المطابقى انما يخرج لو ثبت معنى تضمنى او التزامى لم يكن مطابقيا باعتبار لغة من اللغات ودون ثبوته خرط القتاد وكأنه لهذا عرف المعانى بالصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ بيانا لما هو المراد ولم يعبأ بخروج المعنى التضمنى والالتزامى عن التفسير لانه بيان لما هو المراد لا تعريف للمعنى لان المعنى غنى عن التعريف لاشتهاره ولهذا لم يعرفه فى بحث الالفاظ مع تكرار ذكره غير مرة ولم يعبأ ايضا بجعل البيان للمعانى دون المعنى مع ان التعريف للمفهوم لا للافراد لانه بيان المراد بهذا اللفظ لا تعريف المفهوم فاستغنيت بهذا عن جعل تعريف المعانى مبطلا لجمعيتها وعن تأويل قوله بازائها بالوضع بازاء انفسها او كلها او ملزومها ولم يتجه ان المعنى يتميز عن غيره باعتبار حيثية القصد لا الوضع فينبغى ان يقول من حيث قصد بالالفاظ ولم يحتج الى ما ذكره السيد السند فى دفعه من ان المراد بقوله وضع القصد ذكر السبب فى مقام ارادة المسبب اذ سبب القصد الوضع لان الدلالة الطبيعية والعقلية بمعزل عن مقام الافادة كما سبق واندفع ايضا انه لا يخص المعنى اللفظ فينبغى ان يقول من حيث وضع بازائها الاشياء وانه يلزم من تعريف المعنى بالوضع الدور اذ عرف الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى ويلايم تخصيص المعنى بالمطابقى اختصاص المركب والمفرد فى بيان المص





بالمعنى المطابقى ثم المراد بالصور المعلومات لا العلوم والصورة لفظ مشترك ولاشتهار كون المعنى من قبيل المعلوم سهل استعمالها فى بيان المراد بالمعانى قال السيد السند المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى الملقى هذا كلامه والظ ان مراده بالمقصد المصدر فسمى المفعول بالمصدر وقيل المراد اسم المكان ولا يخفى ان المعنى هو المقصود لا مكان القصد ولو اكتفى فى التسمية بمناسبة الظرف للمفعول فلا اختصاص له بالمكان واما مقابلة المفعل بمخفف معنى مع انه ايضا مفعل باعتبار انه اراد به انه مفعل فى الاصل بخلاف المخفف فانه مفعول فى الاصل او باعتبار التردد فى ان التخفيف بحذف الزائد فيكون الوزن مفعلا او بحذف لام الفعل فيكون الوزن مفعا قال السيد السند قد يكتفى فى اطلاق المعنى بصلاحية القصد سواء وضع له لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره متصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب هذا يعنى المناسب ان يراد المفرد بالفعل والا لم يتميز هذا الفصل عن فصل المعرف لان كل معرف مفرد بالصلاحية وفيه بحث لانه لا مانع من ارادة المعنى الاعم بالمعانى وتخصيصه بتقييده بالمفرد بالفعل كما هو المتبادر من لفظ المفردة (قوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة) يعنى ان لم يعبر عنها بالفاظ مفردة بان يرجع النفى الى قيد الافراد فقط حتى يكون التعبير باللفظ محفوظا فيؤل المعنى الى انه ان عبر عنها بالفاظ مركبة آه فلا يتجه ان المعنى اذا لم يعبر عنه بشئ لا يوصف بالمركب وقوله والا يتناوله والمراد بالتعبير باللفظ المفرد التعبير باللفظ المفرد بالنسبة الى ذلك المعنى المعبر به والا لورد المعنى الاضافى المعبر عنه بعبد الله لانه عبر عنه بلفظ مفرد لكن لا بالنظر الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى العلمى والمعنى العلمى المعبر عنه به لانه عبر عنه بلفظ مركب لكن لا بالنظر الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى الاضافى وقد نبه به على فوائد اجلها واجلاها ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعانى تبعا فاطلاق المفرد والمركب على المعنى وصف للمعنى بحال اللفظ وتعريف المعنى المفرد بما يستفاد من اللفظ المفرد

او مالايستفاد جزؤه من جزئه تعريف للمعنى المجازى للمفرد فلاينبغى ان يتوهم من تعريفه باحد التعريفين ان المفرد والمركب حقيقيان فى المعنى و ثانيها ان الافراد و التركيب مفهومان اضافيان لابد فى التميز بينهما من اعتبار الحيثية و ثالثها ان العنوان يجب تقييده بقيد الحيثية ليترتب عليه التميز عن فصل التعريف والا فالتعريفات مفردات باعتبار و رابعها ان المعنى المفرد يستغنى عن التعريف بتعريف اللفظ المفرد لان وصف المعنى بالمفرد وصفله بما هو صفة اللفظ وقد بعد السيد السند حيث قال يعنى لم يرد بالافراد البساطة لكن ماذكره من ان الافراد والتركيب صفتان للمعانى تبعا فيقال المعنى المفرد مايستفاد من اللفظ المفرد كلام صحيح لايتجه عليه ان مايستفاد من اللفظ صفة للمعنى حقيقة فكيف يكون وصفاله تبعا لان مقصوده ماعرفت ان هذا التعريف تعريف للمعنى المجازى و متفرع على الاطلاق المجازى لا ان هذا المفهوم لايصلح ان يكون وصفا للمعنى حقيقة وتعريفاله باعتبار انه وصف مجازى حتى انه لوكان الوصف به حقيقيا لم يصح التعريف به (قوله و الكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة) اى الكلام فى هذا العنوان فى المعانى المفردة المقابلة للمركبة بخلاف الكلام فى عنوان المقالة فانه لاينحصر فى المعانى المفردة بل يتناول المركبات وقوله كماستعرفه اشارة الى ماسنبين من انه لايشكل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بالجسم الحساس لانه مركب وله محل معرفة آخر وهو معرفة انه مقابل لعنوان الفصل الرابع من التعريفات فانك ستعرف ان المعرفات مركبات تقييدية فالمفردة ههنا لاتتناول المركبات بخلافه فى قوله المقالة الاولى فى المفردات و بهذا اندفع مايتوجه انه قد عرف ان الكلام انما هو فى المعانى المفردة من العنوان فلاحاجه الى الحوالة لانه لم يعرف ان الكلام فى المفردة بهذا المعنى و استغنى عما يدفع به المتوجه من ان المراد بقوله كما ستعرفه كما ستعرفه وجهه ولايبعدان يقال اراد بقوله والكلام ههنا انماهو فى المعانى المفردة ان الكلام فى هذا الفصل منحصر فيه و مقصوده التنبيه على انه يجب ابقاء العنوان على ظاهره و تقييد قوله و كل مفهوم بالافراده ولايصح جعل العنوان اكثريا و حمل كل مفهوم على ظاهره و بهذا ظهر





ضعف ماقيل لم يقل كل معنى مفرد وقال كل مفهوم تنبيها على ان الكلى والجزئى لاينحصر فى المعنى بل يتناول مالم يدخل تحت لفظ لانه لو كان كذلك لم يقتصر البحث على المعانى المفردة على ان الامام صرح بان المفهوم مايفهم من اللفظ فقوله كل مفهوم تفنن وتنبيه على عبارات مختلفة لمعنى واحد (قوله لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه) قال السيد السند لما كان ظاهر العبارة ان المانع هو التصور مع ان المانع هو نفس المتصور والتصور شرط لمنع المتصور نبه على حقيقة هذا التجوز ووجه هذا الكلام ان المانع ماهو فى نظر العقل وهو هوية المعلوم لا العلم وانما العلم يدخل فى نظره اذا انتقل المشاهدة من المعلوم الى العلم ويتعلق به علم وقال ملخص الكلام ان ماحصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته هذا واورد عليه انه لاريبة فى صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا فلايكون فرض الشركة مستحيلا وفيه ان صدق الشرطية لاينافى استحالة المقدم فالاولى ان يقال لاريبة فى الحكم بانه لوكان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والحكم فى الشرطية يتوقف على فرض المقدم واجيب بان معنى قولنا لو كان زيد مشتركا لو امكن فرض اشتراك زيد بين كثيرين فاللازم فرض امكان فرض الاشتراك وفرق بين امكان فرض الاشتراك وفرض امكان فرض الاشتراك وليس بشئ فانه يصح قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا كما يصح لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين لكان كليا فللمعترض ان يتمسك بالاول دون الثانى والجواب المرضى للجمهور هو ان الشبهة نشأت من حمل الفرض على معنى التقدير كما هو المعتبر فى مقدم الشرطية وهذا الفرض اخص منه لانه بمعنى التجويز فالجزئى مالو تصور امكن للعقل تجويز الشركة فيه بين كثيرين وفى قولنا لوكان زيد مشتركا بين كثيرين تقدير الشركة من غير تجويزها ونحن نقول لامعنى للفرض الا التقدير

ومعنى امتناع الفرض ان يمتنع فى نظر العقل ذلك التقدير ويحكم بان ذلك
التقدير منتف فى نفس الامر بالضرورة لا ان يمتنع صدور التقدير
من النفس فان وصف التقديرات بالامكان والامتناع باعتبار التحقق فى نفس
الامر لاباعتبار الصدور عن النفس وكأنه اوقع الناظرين فى الشبهة قوله
امتنع للعقل حتى لوقال امتنع عند العقل لكان واضحا والمراد الامتناع
من جهة العقل وفى نظره ويرد على قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك
ان حمل المشتق على المشتق لايستلزم صحة حمل مبدأ الاشتقاق على مبدئه
الاترى الى صحة قولنا الكاتب ضاحك مع امتناع قولنا الكتابة ضحك
والاولى ان يقول والكلية حتى لايتجه عليه شئ فان قلت اذا رأينا من بعيد
شبحا فنقول هذا الشبح امازيد اوعمرو اوبكر فقد جوز العقل صدق هذا
الشبح على كثيرين ولم يمنع الهذية عن الشركة بين كثيرين قلت
فرق بين تجويز الشركة بين كثيرين وبين ترديد الشئ بين كثيرين فان الترديد
لايكون الامع تجويز ان يكون واحدا من كثيرين ومعنى الشركة بين
كثيرين ان يصير المشترك بهذه الشركة كثيرا فالانسان المشترك بين كثيرين
كثير والمراد كثيرون فى نفس الامر لامايكون كثيرا فى اعتبار العقل مع
وحدته فى نفس الامر كما فى قولنا بعض الكاتب زيد وبعض الضاحك زيد
فان حمل زيد ههنا على الكثيرين فى نظر العقل لافى نفس الامر فان بعض
الكاتب وبعض الضاحك واحد فى نفس الامر ومعنى الصدق الحمل
ولا حمل فى السلب ولهذا استشكل تسمية السالبة حملية فمن قال يجب
حمل الصدق على الحمل ايجابا والا فيصح حمل الجزئى سلبا على كثيرين
فلم يحسن الحمل ( قوله وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه
وهو سهو والالكان للمعنى معنى ) فيه ان اللازم ان يكون كل جزئى كليا
لان تصور معناه لم يمنع من الشركة لانه ليس لمعناه معنى لا ان يكون للمعنى
معنى ولوسلم فليس بممتنع لان للفظ الذى هو معنى الخط معنى الا ان يراد انه
يلزم ان يكون لكل معنى جزئى معنى ويبعد ان يقال الاضافة بيانية اى
نفس تصور معنى هو المفهوم ذكر تنبيها على ان المفهوم والمعنى واحد وابعد
منه ماقيل انه ذكر تنبيها على ان مناط المنع وعدمه نفس المعنى مع قطع





النظر عما عرض له من الشخصية فى الذهن فهو الى السهو اقرب وانما بقى
هذا السهو فى التعريف لانه تعريف من جعل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما
كلى اوجزئى فعرف الكلى والجزئى بهذين التعريفين فلما غير المقسم الى
المعنى غفل عن تغيير التعريف بحذف المعنى ( قوله وانما قيد بنفس التصور )
اى قيد المفهوم بنفس التصور وذلك بالنظر الى التحقيق اذ معنى نفس
تصوره المفهوم من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره والافبحسب
الظاهر المفهوم الذى اضيف اليه التصور المضاف اليه النفس قيد

المضاف اليه للنفس
نسخه

وقد يقال المراد به قيد التعريف بمعنى ذكر القيد فيه وهو لايغنى عن تصحيح
كون نفس التصور قيدا بما ذكرنا ففى ماذكرنا غنى عنه دون العكس
وبالجملة فائدة زيادة التصور فى التعريف وعدم الاكتفاء بمايمنع عن وقوع
الشركة وما لايمنع عنه انه على تقدير الاكتفاء دخل بعض الكليات
فى تعريف الجزئى امابناء على عموم عدم المنع عدم المنع بالنظر الى مجرد
المفهوم وعدم المنع فى نفس الامر وامابناء على اختصاصه بعدم المنع
فى نفس الامر لانه المتبادر من عدم المنع والى الثانى ذهب السيد السند
وفائدة زيادة النفس انه لولم يذكر لعم العبارة منع تصور المفهوم وحدها
ومع ضميمة الغير لكن هذا العموم احتمال مرجوح حلاف العبارة
اذ حقيقتها استقلال التصور فى المنع فذكره ليس ضروريا كذكر التصور
بل لدفع التوهم فقول الشارح فلولم يعتبر نفس التصور فى تعريف الكلى
والجزئى لدخل تلك الكليات آه معناه انه يدخل تحقيقا اوتوهما والالم يتم
ثم الظاهر من سوق كلام الشارح انه بصدد بيان التقييد بالنفس لكن يعلم
من بيانه فائدة التقييد بالتصور لانه اذا امتنع تلك الكليات عن الشركة
بالنظر الى الدليل والخارج فقد امتنع عنها فى نفس الامر فيصدق عليه
مايمتنع الشركة فيه فى نفس الامر ( قوله بالدليل الخارجى ) اى الخارج
عن تصوره فانه مع العلم بالدليل المفيد لليقين لايجوز العقل الشركة لان
التجويز ينافى اليقين ( قوله وكالكليات الفرضية ) كلية الكليات بمجرد الفرض
كما يرشدك اليه تحقيق مفهوم الكلى فمنها مايكون فرض صدقه موافقا
لنفس الامر ولو بالنسبة الى فرد واحد فيتجاوز الفرض الى التحقيق ومنها

مالايتجاوز الفرض فيخص باسم الكليات الفرضية والكليات الفرضية المذكورة
ههنا ثلثة ان لم يكن الشيئية عين الوجود والا فاثنان ولتردد فى كون الشيئية
عين الوجود قال بعض محققهم الشيئية تساوق الوجود (قوله واللا امكان
واللاوجود) يريد به اللا ممكن واللا موجود والا فاللا امكان واللا وجود
يصدقان على جميع الموجودات اذا لامكان و الوجود لايصدقان على
موجود فيصدق الرفع لامحالة و الا لارتفع الشئ وعدوله عن موجود
وهو محال كذا قيل و فيه ان الامكان يصدق على موجودات ذهنية
كالوجود وهى الامكانات و الوجودات المعقولة نعم لابد من حمل
الامكان على معنى الممكن والا لصدق اللا امكان واللا وجود على جميع
الموجودات الخارجية بعين هذا الدليل وربما يناقش فيه بان اللا وجود
هو العدم والعدم لايصدق على شئ من الموجودات الخارجية كما لايصدق
عليه الوجود فما ذكرت من ان الشئ وعدوله لايرتفعان عن موجود
متهم بذلك الامر البين و يمكن ان يجاب عنه بان العدم هو اللا وجود بمعنى
سلب قيام الوجود وهو ليس رفعا للوجود بمعنى العدول ورفع نفس الشئ
اذ الكلام هنا فى الثانى ويمكن جعل موجب حمل اللا وجود على اللاموجود
ان اللا وجود يصدق على بعض الموجودات الذهنية وهو اللا وجودات
المخصوصة المعقولة فلا يحوم حوله شائبة شبهة (قوله فانها يمتنع ان يصدق
على شئ من الاشياء) لصدق الممكن بالامكان العام من غير التقييد بجانب
من الوجود والعدم على جميع الاشيا الذهنية و الخارجية وكذا الموجود
العام فان كل مافى الذهن فهو شئ فى الذهن وكل مافى الخارج فهو
شئ فى الخارج وقوله لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها بل بالنظر الى عدم
شمولها لشئ لشمول نقائضها و امتناع شمول النقيضين لشئ حتى
لو قطع النظر عن شئ من هذين اما شمول النقائض او امتناع شمول
النقيضين لشئ يجوز صدقه على كثيرين (قوله ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلى لايجب ان يكون الكلى صادقا عليها) يقال انما يعلم ذلك لودل
تعريف الكلى على اطلاق الفرد على كثيرين بل لو قال مالم يمنع فرض
صدقه على الافراد فهو كلى لم يدل ايضا على كون مالم يصدق





عليه المفهوم فرداله اذ عدم امتناع فرض الصدق على الافراد معناه
تجويز العقل ان يكون له افراد و ذلك لا يقتضى ان يكون له افراد قلت
معنى قول الشارح انه بعد اطلاق الافراد على هؤلاء الكثيرين يعلم ان
فرد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليه قال السيد السند وسيظهر
فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا فى مباحث تحقيق القضايا المحصورة قلت
بل فى تقسيم الكلى الى ما يمتنع وجوده و الى ما يمتنع وجود ماسوى فرد منه فانه
مبتن على ان لا يجب صدقه على افراده المحققة للكلية (قوله بل من افراد
الكلى مايمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصوره) الظرف متعلق بالظرف و فى التقييد ايهام ان مما يمتنع ان
مبنى نسخة
يصدق عليه ما يمتنع العقل من فرض صدقه عليه ولا يمتنع العقل عن
فرض صدق كلى على شئ من الاشياء فافهم و اجعل تركه اولى من ذكره
(قوله لدخل تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا وخرج عن
تعريف الكلى فلايكون جامعا) نشر على غير ترتيب اللف وقوله لدخل
تلك الكليات لازم عدم تقييد تعريف الجزئى وقوله و خرج لازم عدم
تقييد تعريف الكلى فلايتجه ان عدم تقييد التعريفين بجامع تقييد احدهما
فلا يلزمه فساد التعريفين نعم يتجه ان تعريف الجزئى والكلى مقيد ان
بالحيثية اذ الشئ الواحد يكون كليا وجزئيا باعتبار التصورين فان الشخص
اذا لوحظ بشخصه فجزئى و اذا الوحظ بوجه كلى فكلى فلايلزم من عدم
تقييد التعريفين الادخول هذه المفهومات تحت تعريف الجزئى ولايلزم
خروجها عن تعريف الكلى لانها من حيث انها لاتمنع دواخل فى تعريف
الكلى و يمكن توجيهه فوجه (وانما اعتبر القوم مفهوم الكلى والجزئى
على هذا الوجه ولم يجعلوهما دائرين على المنع بحسب نفس الامر ولا على
منع التصور ولو بملاحظة امر خارج حتى يكون مفهوم الواجب واللاشئ
واللاممكن جزئيات للفرق بين هذه المفهومات والجزئيات فى انها كاسبة
ومكتسبة و اما ما قال السيد السند من ان ذلك لان بحثهم عن المفهومات
من حيث الايصال و ذلك انما هو بحسب الحصول العقلى الظلى فلايتم
لانه لايوجب الا ان لايبنى الامر على الصدق بحسب نفس الامر وعدمه

ولا يوجب تركه اعتبار الصدق و عدمه بحسب الفرض العقلى بالنظر الى التصور مع ضم ضميمة امر آخر من ملاحظة الخارج او البرهان ويتجه عليه ايضا انه لوتم ماذكره لوجب ان يعتبر الانواع الخمسة للكلى ايضا بحسب الفرض العقلى لا بحسب الصدق فى نفس الامر مع انه ليس الامر كذلك وللزم اعتبار المساوات بين المعرف والمعرف فى نفس الامر بل بحسب الصدق لا بحسب الفرض مع ان مبنى النسب على نفس الامر وقوله فلولم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات مايمنع الخ (قوله وبيان التسمية) اى بيان وجه التسمية (قوله ان الكلى جزء للجزئى غالبا) اى جزء له فى نفس الامر وانما قيده بغالبا لان الكليات الفرضية لاجزئى لها فى نفس الامر فضلا عن ان يكون جزأ له والواجب والنقطة من الكليات الغير الفرضية لاجزء لجزئيهما حتى يصح كونهما جزئين له الا ان يعتبر الحصص والمفهومات الغير المنتهية الى الاشخاص لاجزئى لها واما الكليات الغير الفرضية المنتهية الى الاشخاص فهى اجزاء لجزئياتها و اما الانواع و الاجناس و الفصول من حيث انها انواع و اجناس وفصول فظاهرة واما الخاصة و العرض العام بل الكليات الخمس فهى اجزاء لحصصها والعرض العام والخاصة قد يكونان جزئين لجزئيهما الحقيقيين فان الانسان خاصة لمفهوم الحيوان وجزء لجزئيه من زيد وعمرو و الحيوان عرض عام لمفهوم الناطق وجزء لجزئيه و قال السيد السند انه انما قال غالبا لان النوع والفصل والجنس اجزاء والعرض العام والخاصة خارجان ويتجه عليه ان كونه جزأ لاكثر الاقسام لايدل على الجزئية غالبا لجواز ان يكون افراد القسمين اكثر من افراد الاقسام الثلثة الا ان يقال جزئية اكثر الاقسام يفيد الظن بغلبة الجزئية و الظن يكفى فى وجه التسمية او يراد بغالبا غالب الاقسام لاغالب الافراد ولو كان مراد الشارح بغالبا ماذكره قدس سره لكان الاولى اى يضم الى ما ذكره قولنا و الناطق فانه جزء للانسان ولا يرد ان العرض العام و الخاصة ليسا خارجين مطلقا ولا الجنس جزأ مطلقا لان الجنس ليس جزأ من الفصل وهو جزئى له و العرض العام والخاصة اجزاء لحصصهما لان العرض العام و الخاصة من هذه الحيثية نوعان والجنس بالنسبة الى الفصل

بين المعرف والمعرف بحسب الصدق لابحسب الفرض آه نسخه





عرض عام (قوله فيكون الجزئى كلا) اى كل جزئى كلا تغليبا فيكون النسبة فى الكلى الى الكل التغليبى اوفيكون الجزئى كلا غالبا فيكون النسبة فى الكلى الى الكل الحقيقى و يكون التسمية به باعتبار اغلب الافراد وهكذا الحال فى الجزئى فتدبر (قوله وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى) قديتوهم انه لاحاجة الى هذه المقدمة لان وجه التسمية يتم بمجرد ان الكلى جزء للجزئى وليس بذاك لان هذه التسمية جارية فى كل جزء وكل فبهذه المقدمة تحصل لوجه اختصاص بحسبه حسن وجه التسمية و بهذا سقط مايتوهم ان الاولى ان يقول وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزء وجزئية الشئ انما يكون بالنسبة الى الكل ليصح وجه التسمية فى الكلى والجزئى الحقيقى وقد تلقى البعض هذا بالقبول حتى اوقع فى ارتكاب ان المراد بالجزئى الجزء كما قد يقصد بالانسان فرد الانسان وكذا المراد بالكلى الكل ولا يخفى عليك ان قولنا وكلية الشئ انما هو بالنسبة الى الجزء لايصلح ان يكون وجها لتسمية الكلى بالكلى بل لتسمية الجزئى بالجزئى وكذا جزئية الشئ بالنسبة الى الكل لايصلح ان يكون وجها لتسمية الجزئى بالجزئى بل لتسمية الكلى بالكلى على عكس ماقصده الشارح ففى هذا المقام هفوة بعد هفوة واياك وان تحمل قوله وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى على ان الكلى مضائف الجزئى حتى يتوجه ان تحقق الكلية لايتوقف على تحقق الجزئية حتى يكون بينهما تضائف بل يكفى فى تحققها امكان فرض الشركة بين الكثيرين لان وجه التسمية لايتوقف على التضائف بل يكفى فيه ان تعقل الكلى لايكون بدون تعقل الجزئى نعم يتجه ان تعقل الكلية لايتوقف على تعقل الجزئى لا الاضافى ولا الحقيقى اما الاول فلانه يتحقق الكلية الحقيقية فيما ليس له جزئى اضافى اذ الجزئى الاضافى ماامكن اندراجه تحت الشئ واما الثانى فلانه يكفى فى الكلية امكان فرض اشتراكه بين كثيرين سواء كانت جزئيات حقيقية اولا الا ان يقال المراد بالجزئى الفرد المعبر عنه بكثيرين ويتجه ان جزئية الشئ وهو عبارة عن عدم امكان فرض الشركة بين كثيرين عما من شانه ذلك ليس بالنسبة الى كلى ولذا قال السيد السند ان هذا الوجه انما يتم فى الكلى والجزئى الاضافيين فلا بد ان يقال

سمى لهـذا جزئيا اضافيا ثم يقـال تسميـة الجزئى الحقيق بالنقل من الجزئى الاضافى تسمية الخاص باسم العام وعلى قيـاس ماقال فى الجزئى الحقيق يكون تسمية الكلى الحقيق من قبيل تسمية العام باسم الخاص وفيما ذكره نظر لانه لوكان تسمية الجزئى الحقيق فرع تسميـة الجزئى الاضـافى لم يكن لفظ الجزئى مشتركا بينهما وقد صرحوا بالاشتراك فالاولى ان يقال كلية الشئ وهو امكان تقدير الاشتراك فى نظر العقل على ماحققناه انما يكون و يثبت فى نفس الامر بالنسبة الى الجزئى وهو ما امكن اندراجه تحت الكلى لانه مالم يكن شئ يمكن اندراجـه تحت المفهوم لم يتحقق امكان الاندراج فى نفس الامر و لحمل عبارة الشـارح عليه مسـاغ وجزئية الشئ وهو امتناع فرض اشتراكه انما يتحقق غالبا بالنظر الى جزئه وهو التشخص ولك ان تقول انما سمى كليا لان امكان فرض الاشـتراك يثبت للمفهوم لذاته لالجزئه فهو حالة منسـوبة الى كل المعنى بخلاف الجزئية فانهـا منسـوبة الى التشخص ولك ان تقول انما سمى كليـا لصحة دخول الكل عليه بخـلاف الجزئى فلما سمى كليا سمى مايقابله بما يقـابل لفظ الكلى فى الجملة وهو الجزئى (قوله اعلم ان الكلية و الجزئية انما يعتبر ان بالذات فى المعانى) من حيث انها المعـانى حتى لو اخذ اللفظ من حيث انه مفهوم وحاصل فى العقل اتصف بالجزئية بالذات واما الالفـاظ من حيث انها دوال فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسميـة الدال باسم المدلول و بما قررنا اندفع ان حصر التسميـة الحقيقية فى المعانى لايصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتهـا هذا فاللفظ والمعنى قد تقـارضا فى هـذا التقسـيم فالمعنى اسـتقرض المفرد من اللفظ واللفظ اسـتقرض الكلى والجزئى من المعنى (قوله انك قد عرفت ان الغرض من وضع هـذه المقـالة آه) المقصود منه بيـان وجه ترك البحث عن الجزئى فان قلت فلما ذا صور الجزئى قلت ليتضح الكلى كمال اتضـاح لان الجزئى ملكة الكلى والاعدام انما تعرف بملكاتهـا وليتنبه المتفطن بعد تصوير الجزئى والكلى والاعراض عن الجزئى فى مقـام البحث لانه لابحث عن الجزئى واما بيـان النسـبة بين الجزئيين فليتضح المفهومان لهذا اللفظ ولايقع الغلط النـاشى من استعمال اللفظ المشـترك فى مواضعه

صدر نسخه

التسمية نسخه

(والاقتناص)



و الاقتناص الاصطياد واما ان المجهولات لاتقتنص بالجزئيات لان المجهول الكلى لايقتنص بجزئيه لان الاخص لايكون موصلا الى الاعم ولابجزئى لمباينه لان المباين لايوصـل الى المبـاين والمجهول الجزئى لايقتنص بالجزئى لانه انما يدرك بالحس و الاحسـاس لا يؤدى الى احسـاس شئ آخر هذا غاية البيان فيه (وفيه بحث لان الجزئيات المجردة تدرك لا بالحس و ما قال السيد السند انه لاطريق لنا الى ادراكه الا بالوجوه الكلية نوقش فيه بان النفس تدرك لها على الوجه الجزئى وكذا لاحوالها الجزئية ولم يقم برهان على ان الاخص و المباين لايوصل الى الاعم والمباين غايته انه لم يوجد ولا على ان الاحساس لايؤدى الى احساس بل ربما يؤدى احساس الاجزاء جميعها الى احسـاس الكل فالاولى ان يجعـل ترك البحث عن الجزئى لانه لم يعلم كسـب الجزئى لكلى ولاجزئى كما ترك البحث عنا كتسـاب التصـديق للتصور و بالعكس لعدم الاطلاع عليه لا لامتناع ولكلام الشـارح احتمال هذا البيان (قوله بل لايبحث عنها فى العلوم) اى لايبحث عن الجزئيـات فى العلوم الحكمية التى وضع المنطق مقدمة لتحصيلها فلا حاجة الى كسب تصوراتها لتحصيل الحكمة فلذا لم يبحث عنها فى المنطق وان صـار المنطق مقـدمة لتحصيـل جميع المقاصد حكمية كانت اولا فلا يرد ان عدم البحث عنها فى العلوم لايصير سـببا لترك البحث عنهـا و المنـطق مقدمة لجميـع المقاصـد و وجه استعمال كلمة بل فى هذا الوجه الاشـارة الى قوته لانه لم يقم برهان على امتنـاع الكسب بالجزئى غايتـه عدم الوجود الى الآن وهذا الوجه يفيد ترك البحث عنها وان كانت كاسبة (قوله لتغيرها) فلايبقى العلم بها ببقاء النفس و الحكيم لايكسب الا العلم البـاقى ببقاء النفس واورد عليه ان العلم بالحـال المتغير ابدى و بقاء العلم لا يتوقف على بقـاء المعلوم وفيه ان الكمال الباقى ببقاء النفس بمعنى ان لا يكون معلومها مجهولا لها فى وقت فزيد المعلوم بحال من احواله المتغيرة ليس معلوما فى زمان آخر ليس له تلك الحالة حتى لوسئل العـارف بحاله السـابقة عن حاله ويقال ما حال زيد لاجاب بانه لايعلم حاله واورد ايضا ان العـارض للجزئى جزء اعم باق ببقاء النفس والعـارض لجزء اعم من المطالب العلميـة

بها نسخة

عند المتأخرين * والجواب انه اذا لم يكن الجزئى باقيا لم يكن ثبوت العارض له باقيا لان الثبوب فرع ثبوت المثبت له وفيه نظر بل الجواب ان عدم البحث عن الجزئى لذلك دليل على بطلان زعم المتأخرين دون العكس (قوله وعدم انضباطها) اورد عليه انه ان اريد عدم الانضباط بالتفصيل فالكليات ايضا كذلك وان اريد عدم الانظباط مطلقا فم لجواز ضبطها بمفهومات كلية و يمكن دفعه باختيار الشق الاول اذ البحث عن الكليات والجزئيات فى الحكمة بعنوانات كلية وذلك يوجب البحث عن طريق اكتساب الكلى لانه طرف الحكم فى المسائل الحكمية دون اكتساب الجزئى لان الجزئى لاحاجة الى تصوره على الوجه الجزئى فى تعقل المسائل* واورد ايضا ان عدم انضباط الجميع لايوجب ترك البحث مطلقا لان ما اشتهر ان مالا يدرك كله لايترك كله من الوصايا الحكمية ودفع بان البحث عن البعض على الوجه الجزئى وعن البعض بالوجه الكلى يوجب التكرار لدخول المبحوث عنه بالوجه الجزئى فى البحث بالوجه الكلى وفيه انه فليبحث عن البعض بالتعبير عنه بعنوان لايدخل فيه المبحوث عنه بالوجه الجزئى فالجواب ان البحث عن الاشياء مما لاتفى الطاقة البشرية الا بان يبحث عن الكل على الوجه الكلى اوعن البعض على الوجه الجزئى لعدم انضباط الجزئيات فترك البحث على الوجه الجزئى لعدم وفاء الطاقة بالجميع لعدم انضاطها واكتفى بالبحث عن جميعها على الوجه الكلى (قوله فلهذا صار نظر المنطق مقصورا على بيان الكليات) اى صار نظر المنطق فى هذه المقالة مقصورا على بيان الكليات الشاملة للكلى المفرد والمركب اوصار نظره فيها مقصورا على الكلى المفرد بالنظر الى الجزئى يعنى لم يبحث فيها عن الجزئى لانه لم يبحث الا عن الكلى المفرد اذ يبحث عن المفرد المعرف على ان عدم البحث عن الجزئى لايوجب ذلك القصر (قوله فالكلى اذا نسب الى ماتحته) لم يقل الى الجزئى لان نسبة الكلى الى مطلق الجزئى لايوجب حصره فى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام لان نسبه مفهوم الانسان الى هذا الفرس لايجعله شيئا من الخمسة لكن كان الاولى الاقتصار على ماتحته لان النوع المعرف والجنس المعرف

باعتبار نسخه

نسخه من القضايا





مثلا لاينحصر فى المقيس الى الجزئى بل رب نوع ورب جنس لاينتهى الى شخص كالكلى و الجنس و النوع الى غير ذلك * لايقال المراد الجزئى الاضافى لانه لم يعرف بعد الا الجزئى الحقيقى فلا يحسن بيان قوله ماتحته بالجزئى الاضافى وفى قوله بالنسبة الى ماتحته ايضا نظر لخروج الناطق بالنسبة الى الحيوان عن القسمة مع انه خاصة لمفهوم الحيوان لا يقال نحن نقسم الكلى بالقياس الى ماتحته لانا نقول تعريف الخاصة يعم الناطق بالنسبة الى الحيوان ثم قوله من الجزئيات ان جعل بيانا لماتحته كما هو الظاهر و بيان الشارح ناظر اليه فيتجه انه يرد على الحصر كلى يكون تمام ماهية بعض وجزء ماهية بعض وخارجاً عن ماهية بعض وجعل التقسيم مانعة الخلو بعيد و يرد الكلى المنحصر فى فرد كمفهوم الواجب و يدخل فى تمام الماهية الحيوان لانه تمام ماهية ماتحته من الجزئيات من النوعين المختلفين نعم ليس تمام ماهية جزئى واحد الا ان يراد تمام ماهية كل واحد مما تحته ولو جعل ماتحته بعضا من الجزئيات فيراد مما تحته واحد من الجزئيات يتم الحصر لانه بالنسبة الى واحد من الجزئيات لايكون الا واحداً من الاقسام لكن يصح ان يجتمع الاقسام فى كلى واحد فالفرق باعتبار الحيثية (قوله اما ان يكون تمام ماهية ماتحته) اعلم ان الماهية مشتقة عما هو على مافى شرح الطوالع قال بعض من شراح كلامه ان الاشتقاق بالحاق ياء النسبة بما هو وحذف الواو والحاق تاء التأنيث و فيه ان الاشتقاق عما هى اقل اعلالا ولا يخفى ان الحاق ياء النسبة بما هو او بما هى غير مأنوس فى لغة العرب و ان الحاصل بالتركيب لايقال له المشتق الا يرى انه لايقال عبد الله مشتق من عبد و الله ففى اطلاق الاشتقاق خروج عن علم الاشتقاق والاشبه ان الماهية منسوبة الى لفظ ما بالحاق ياء النسبة الى لفظ ما ومثل ماذا اريد به لفظه يلحقه الهمزة فاصله مائية اى لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزته هاء لما بينهما من قرب المخرج كما يقال فى اياك هياك و يؤيده ان الكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ بالحاق ياء النسبة و تاء النقل من الوصفية الى الاسمية بكيف و الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم حصل بالحاق ياء النسبة و التاء بلفظ كم و تشديد كم حين

ارادة لفظه على مايقتضيه قانون ارادة نفس اللفظ بالثانى الصحيح الآخر قال الرضى فى شرح تعريف اسماء العدد من الكافية الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم كما ان الماهية اسم لما يجاب به عن السؤال بما و الكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف * و اعلم انه لاماهية للواجب عند الحكيم فانه متشخص بذاته لابتشخص زائد على ماهيته ففى هذا التقسيم نظر لخروج مفهوم الواجب عنه لانه ليس تمام ماهية جزئياته ولا داخلا فيها ولا خارجاً عنها وكذا ينتقض تعريف الخاصة بالمقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فاحفظه فانا لانعيده لك فى محله (قوله وربما يقال الذاتى على ماليس بخارج) اى على هذا المفهوم فينحصر الكلى فى العرضى و الذاتى لدخول النوع ح فى الذاتى وفى بعض شروح ايساغوجى ان العرضى ربما يقال على ماليس بداخل والنوع حينئذ يدخل فى العرضى والواضح ان التسمية على هذين التقديرين باعتبار اكثر الافراد فلايرد ماذكره الامام ان الذاتى منسوب الى الذات بمعنى الماهية ولامعنى لنسبة تمام الماهية الى نفسها وقد يجاب بانه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال الانسى لفرد الانسان ومن العجب ان ماأورده الامام فى تسمية ماليس بخارج بالذاتى اشد ورودا على تسمية الخارج بالعرضى لان العرضى هو الخارج عن الشئ فكيف ينسب اليه الخارج وقد خص الايراد بالذاتى بالمعنى الغير الاشهر ورد كون الذاتى بهذا المعنى على الشيخ بهذه الشبهة نعم لوقيل انه لوكان الذاتى بمعنى ماليس بخارج يصح ان يقال الانسان ذاتى للانسان لان الشئ ليس بخارج عن نفسه مع انه لايقول به احد لكان قوياً وربما يقال تسمية ماليس بخارج عن الماهية بالذات بالنسبة الى الذات بمعنى الماهية الشخصية وليس بشئ لان لوكان المنسوب اليه الماهية الشخصية لكان تفسير الذاتى بالداخل فى الماهية شاملا لتمام الماهية وفى قوله وربما اشارة الى ضعف هذا الاطلاق اما لعدم اشتهاره كالاول واما لمؤاخذة الامام والعرضى قد يطلق على حمل الخارج عن الشئ عليه كما وقع فى رسمى الخاصة و العرض العام و هو احق بالبيان (قوله فانه نفس ماهية زيد وعمرو و بكر وغيرهم من جزئياته وهى لاتزيد

والعرض نسخه





على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه) كون الشخص زائدا على الماهية بالعوارض يفيد ان العوارض اجزاء للشخص ولا يكذبه قولهم ان ما سؤال عن تمام الماهية وانه لا يجاب عن السؤال بما زيد الا بالانسان من غير تعرض لعارض لانه يجوز ان يكون معنى قولهم ما سؤال عن تمام الماهية انه سؤال عن تمام الماهية المشتركة والشخص افاده التشخص والتميز عن جميع الاغيار وكون العوارض مشخصة انما هو بشرط تعقلها على الوجه الجزئى الحاصل لنا فى العادة بالحس وهذا تصوير و توضيح للنوع فى مثال له اشخاص و الا فالنوع قد يكون بحيث لايكون زيادة الفرد عليه بعوارض مشخصة كمفهوم النوع فانه نوع للكلى ولا يزيد عليه افراده بعوارض مشخصة و الا لكانت اشخاصا لا انواعا (قوله ثم النوع لايخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص) صرح بالحصر تنبيها على ان المراد بالتسوية فى قوله سواء كان متعددا لاشخاص) اولم يكن الحصر والا لم يصح تفريع قوله فهو اذن كلى آه عنه و ح يرد على كلام المص ان المراد بمتعدد الاشخاص اما التعدد فى الخارج فلا ينحصر واما الاعم فينحصر فيه النوع ولا يتصور فيه غير متعدد الاشخاص و ان المقول بحسب الشركة والخصوصية لاينحصر فى متعدد الاشخاص لجريانه فى نوع لاينتهى الى متعدد الاشخاص وغير متعدد الاشخاص لاينحصر فى المقول بحسب الخصوصية المحضة و لو قال متعدد الافراد لم يتجه هذا ثم يتجه ان مايفيده قوله والاول هو النوع ان النوع مايكون تمام ماهية ماتحته وهو اعم من الموجود فى الخارج فلا يصح حصره فى القسمين و ليس لك ان تقول المراد بالجزئيات الجزئيات الموجودة فى الخارج لانه يلزم حينئذ تخصيص اقسام الكلى بالموجود فى الخارج (قوله فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا) اى جميعا قال فى القاموس مع للمصاحبة ويكون بمعنى عند وتقول كنا معا اى جميعا و قد قصر جمع كثير من الفضلاء نظرهم على كونه بمعنى المصاحبة فوقعوا فى توجيه مصاحبة المقولية بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية فوقع ما وقع ولا نذكره لان الذكر عند عدم الحاجة ليس الا الوقيعة نعوذ بالله

تعالى من شرور النفس و وقائعه الشنيعة ( قوله كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به ) اورد عليه ان النوع المتعدد الاشخاص لايمكن ان يكون ماهية
مختصة بشخص و يجاب بان وصف الماهية بالاختصاص من فروع
ودقائعه نسخه
جعل السؤال بحسب الخصوصية و وصفها بالاشتراك من فروع جعله
بحسب الشركة و يمكن ان يقال الباء فى قوله به للسببية اى يكون طالبا
لماهية صارت مختصة بسببه و اندفع اشتراكه بسبب الاتحاد معه فان
السائل اذا قال ما زيد يسأل عن امر صار هذا الشخص بخلاف السائل
القائل ما زيد و عمرو فانه يسأل عن امر مشترك بين زيد و عمرو فوصف
الماهية بالاختصاص والاشتراك بيان لما يتميز به السؤالان و كشف
عن تفاوت القصد بكلمة ما فى الصورتين ( قوله و ان جمع بين الشيئين
او اشياء فى السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها ) ضمير ماهيتها راجع الى احد
الامرين اللذين هو الشيئان او اشياء واتى بضمير المؤنث تغليبا للجمع
على التثنية و لو قال لتمام ماهية لكان اوضح فلا يتجه ان الوافى
ان يقول لتمام ماهيتها او ماهيتهما و لا يحتاج فى دفعه الى ان
المعطوف محذوف لظهور القرينة و قوله و تمام ماهية الاشياء اراد
بالاشياء فيه مافوق الواحد فينتظم الكلام من غير حاجة الى حذف
معطوف او ترك بعض مايجب بيانه لمعرفته بالمقايسة و قوله
بل ينحصر نوعه الاولى فيه بل ينحصر ( قوله و لا فرد له فى الخارج
حتى يجمع بينه و بين ذلك الشخص ) هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن
الفرد المقدر الوجود ( قوله و اذ قد علمت ) بيان لما يرتبط به قول المص
فهو اذن كلى وقوله اذن تأكيد للشرط المحذوف لانه بمعنى اذا علمت
والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه و فى صحة كتابته بالنون هنا نظر
وكانه بالكسر لابالفتح والا لكان التقدير واذا علمت والاصوب ان مراد
المص انه اذا علمت ان النوع قسمان فتعريفه الواضح الموضح لقسميه هذا
لانه لولم يذكر القسمان فى التعريف لم يكن جامعا و كيف لاوالنوع المتعدد
الاشخاص داخل فى المقول على واحد فى جواب ماهو ولايخفى ان الواجب
متفقين بالحقيقة اذ ليس لافراد النوع حقائق و لا يصح بالتعدد الاعتبارى





جمع الواحد اذلايقال لرجل واحد بضميمة اعتبارات رجال واعلم ان النوع
ليس موصلا ولا جزء موصل ولـذا صح حصر المعرف فى اقسام
ليس منه المركب من النوع وانما تعرض للمكتسب لمناسبة له بالكاسب
اولمزيد توضيح اقسام الكاسب اذالشئ انما يتبين بالاضداد وربما يفيد
قوله فى تقسيم جزء الماهية فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
وقوله وان لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخران التعرض له لتوقف
تقسيم الذاتى الكاسب عليه فتأمل ( قوله وقولنا مقول على واحد ليدخل
فى الحد النوع الغيرالمتعدد الاشخاص ) ليس المقول على واحد فى الخارج
والمقول على كثيرين فى الخارج داخلا فى مفهوم النوع فى اعتبار
المنطقيين لانه تعريف للنوع الخارجى ولم يعتبرله مفهوم حتى يكون بيانه
بكل مادخل فيه حدا ففى اطلاق الحد على تعريف النوع الخارجى بحث
ويجب ان يحمل قوله ليدخل فى الحد النوع الغيرالمتعدد الاشخاص على
كمال وضوح الدخول والافهو داخل فى الكلى وكذا قوله ليدخل النوع
المتعدد الاشخاص لانه داخل فى الكلى ولم يخرج بقوله مقول على واحد
على ماعرفت ولك ان تحمل قوله ليدخل النوع الغير المتعدد الاشخاص
على بقاء الدخول والاظهر ان يقول لئلا يخرج النوع الغيرالمتعدد الاشخاص
ونعم ماقيل قوله مقول على واحد اشارة الى النوع الغيرالمتعدد الاشخاص
( قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس ) اورد عليه ان الجنس
ايضا يقال على كثيرين متفقين بالحقائق فيقال زيد وعمرو
وبكر حيوان بل يقال على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو
ايضا فيقال مازيد وعمرو وبكر وهذا الفرس ويجاب بالحيوان فانه
مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وهذا الفرس فلابد
من زيادة قيد فقط اى مقول على كثيرين متفقين فقط ومع ذلك لايستقل
فى اخراج الجنس لانه يقال على كثيرين متفقين فقط كما مر بل له مدخل
فى اخراجه ويخرجه بضميمة التقييد بماهو فان الجنس لا يقال على
كثيرين متفقين فقط فى جواب ماهو وكأنه لهذا قال قولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية وفرق

بينه و بين جواب ماهو فى كون جواب ماهو مخرجا وكونه للاخراج فافهم * بقى ان الجنس نوع بالقياس الى حصصه مع انه لايقال على كثيرين متفقين فقط اذ يقال على كثيرين مختلفين ايضا وجوابه ان معنى المقول على كثيرين متفقين فقط انه لوافرد المتفقون بالحقيقة بماهو لاجيب به والجنس بالنسبة الى حصصه كذلك والتحقيق ان المخرج لما عدا النوع قيد الحيثية اذ كل من الناطق والضاحك والحيوان والماشى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو بالقياس الى حصصه ومن هذه الحيثية نوع فخروجها لامن هذه الحيثية بقيد الحيثية الا ان خروج الجنس بقيد الحيثية لاقتضاء متفقين بالحقائق ذلك وهكذا فلذا اسند اخراج ما اخرج الى القيود المذكورة (قوله وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية) اى من قولنا مقول على واحد ومن قولنا على كثيرين فانه دخل فى مقول على واحد مفهوم الواجب فانه مقول على واحد لكن لافى جواب ماهو ويتجه عليه ماأورده العلامة التفتازانى من ان فصل الجنس وخاصته والعرض العام ايضا كالجنس فكما اخرجه قوله متفقين بالحقائق اخرجها فلا يصح انه اخرجها قوله فى جواب ماهو الا ان العلامة وافق الشارح المحقق فى هذا التعريف واعترض عليه فى شرح تعريف الجنس ووجه ذلك غير ظ وكانه لما رأى ان قيد متفقين بالحقايق لايفى باخراج الجنس ايضا الا بتكلف رضى باخراجها بقيد جواب ماهو حتى لو كان الجنس يخرج بقوله فى جواب ماهو لما اسند اخراجه الى متفقين بالحقائق واجاب عنه السيد السند بانه لما كان قوله فى جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة مطلقا من غير حاجة الى تفصيل رأى اسناد الاخراج اليه اولى لانه اضبط للمتعلم لخلوه عن مؤنة ضبط التفصيل واما العرض العام فاسناده الى الاول اولى الا انه لما شارك الخاصة فى العرضية ادرجه لهذه المناسبة فى سلك الخاصة واورد عليه ان الاولوية فرع الصحة ويمكن ان يدفع بان قوله فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية بمعنى انه بحيث يخرجها ولا فساد فيه والتعرض بحيثية كون الاخير مخرجا دون اخراج الاول لانه اصلح للمبتدى ويمكن ان يقال اسناد اخراج الفصل والخاصة الى قيد فى جواب





ماهو اولى لان النوع خرج عن تعريف الجنس بقيد مختلفين بالحقايق فكان المناسب فى تعريف النوع اخراج الجنس بقيد يقابل ما اخرج النوع عن تعريف الجنس والنوع لما خرج عن تعريف الفصل بقيد فى جواب اى شئ هو فى جوهره و عن تعريف الخاصة بقيد قولا عرضيا ناسب ان يخرجها عن تعريفه بما يقابل هذين القيدين وهو قيد فى جواب ماهو و اما العرض العام فالمناسب اسناد اخراجه الى قيد متفقين بالحقائق لان النوع خرج عن تعريفه بما يقابل هذا القيد وهو المقول على حقيقة وغيرها الا انه لاحظ مجرد مشاركته مع الخاصة فى العرضية اولاحظ ان قيد متفقين بالحقائق قاصر فى اخراجه ولا ينفع زيادة قيد فقط بالنسبه اليه كما ينفع لاخراج الجنس لانه ينفع فى اخراج الجنس بملاحظة التقييد بقيد ماهو فان لكل من المتفقين بالحقائق فقد وللقيد مدخل فى اخراجه وليس كذلك العرض العام فانه لامدخل للقول على المتفقين بالحقائق فقط فى اخراجه بل يستقل قيد فى جواب ماهو فلم يكن رعاية هذه المناسبة وبهذا ظهر ان ماتقدم من السيد ان اسناد اخراج العرض العام الى قيد فى جواب ماهو خلاف الاولى اوقع الشارح فيه مجرد المشاركة للخاصة فى العرضية ليس بذاك * ومما اورد على تعريف النوع الحيوان الناطق فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وليس بنوع لانه ليس بمفرد ولا يخفى ان الاعتراض لايخص تعريف النوع بل كذلك تعريف الجنس منتقض بتفصيل الجنس و تعريف الفصل بتفصيله وهكذا * و اجيب باعتبار قيد الافراد فى الحد وتحقيق الجواب عنه ان الحد لايقال على كثيرين فى جواب ماهو ولافى جواب اى شئ بل يقال على المحدود فى جواب ماهو وفرق بين القول على المحدود والقول على الافراد فلا حاجة الى اعتبار قيد الافراد (قوله لانها لا يقال فى جواب ماهو) اما العرض العام فلانه لايقال فى جواب اصلا اذ ليس تمام ماهية الشئ خاصة او مشتركة ولا مميز اله فلا يقع فى جواب لا فى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ لان اى يطلب المميز واما الفصل والخاصة فلانهما وان يقال فى الجواب لكنهما لا يقعان فى جواب ما هو فقوله فى جواب ماهو عند التحقيق قيد ان احترازيان كما يشير كلام السيد السند اليه

وان يقعان نسخة

وسيصرح الشارح فى تعريف الفصل ان العرض العام لايقال فى الجواب اصلا وفيه ان العرض العام يقع فى الجواب فانه اذا قيل اماش زيدام واقف يجاب بانه ماش فجواب ماهو قيد احترازى واحد * واورد على عدم كون العرض العام مميزا لشئ انه لو تعقل الشئ بالعرض العام لصار معلوما ولامعنى للعلم الا ان يحصل من الشئ صورة بها يمتاز عن الغير ويرد على كون الفصل والخاصة مميزين فصل اعم المفهومات وخاصته ويرد على قولهم فى جواب ما هو انه لايكون القول على كثيرين فى جواب ماهو بل فى جواب ماهما او ماهم الى غير ذلك * والجواب ان ماهو كناية عن السؤال بما فالاوضح الاخصر فى جواب ما ومن نتائج افكار بعض اذكياء الفضلاء فان قلت نحن نعرف المقول فى جواب ما هو بالنوع والجنس اذ ما لم نعرف ان نوع زيد مثلا ماذا لم نعلم ان اى شئ مقول فى جواب السؤال عنه وعن الفرس بماهو واذا لم نعرف جنسه لم نعلم ان اى شئ مقول فى جواب السؤال عنه وعن الفرس بما هما وانتم قد عرفتم الجنس و النوع بالمقول فى جواب ماهو فيلزم الدور قلت لانم انا نعرف المقول فى جواب ما هو بالنوع والجنس بل الفطرة تعين ماهو الجواب عما هو حتى اذا اجيب بغير ماهو الجواب تمجه الفطرة ولاتقبله لايرى فى ان فرعون حين سأل بما عن موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقال ومارب العالمين واجاب موسى بالعوارض تنبيها على ان السؤال بما غير واقع فى موقعه هناك قال فرعون غافلا عن التنبيه المذكور ان رسولكم لمجنون لانه يذكر العوارض فى جواب السؤال بماهو هذا كلامه ولكل جواد هفوة وليس كل مايحصل من الجياد صفوة ليس ما اورده الامن اشتباه المفهوم بما صدق هو عليه اذ ماهو يتوقف عليه معرفة المقول فى جواب ماهو معرفة ماصدق عليه النوع والجنس اى تمام الحقيقة المتفقة او المختلفة لامفهوم النوع والجنس بل الموقوف ايضا مايصدق عليه المقول فى جواب ما هو والمعرف بالمقول فى جواب ما هو هو مفهوما هما ولاتوقف لمعرفة مفهوم المقول فى جواب ما هو على معرفة مفهوميهما اذ يصح تعريفه بتمام الحقيقة المتفقة أو المختلفة وليس ما اجاب به عنه مما يقبله الفطرة كيف ولو كان يكفى فى معرفة





المقول فى جواب ما هو الفطرة لما عجز احد عن جواب ماهو ولو فى الفطرة ايضا فليس وفاؤها الا بوفائه بمعرفة الجنس والنوع اذ لاريبة فى انه مالم يعرف الجنس او النوع لايعرف جواب ماهو وماذكره من التنوير انما يتم لو علم ان فرعون لم يكن ممن يعرف مفهوم النوع والجنس ( قوله وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم ) اللازم احد الامور اما الاستدراك واما اخلال التعريف واما تخصيص المعرف كما يلوح من كلامه آخرا * فان قلت الاشتمال على امر مستدرك خلاف الاولى فكيف عده خطاء كما يشهد به قوله والصواب * قلت اشتمال التعريف على المستدرك خطاء فى حكم استعمال اللفظ الغريب فى تحير السامع واضطراب نفسه لاجله لان المعهود ان يكون كل مايذكر فى التعريف لفائدة فيشوش فهمه فى توقع الفائدة عن المستدرك ويضيع وقته فى طلبها (قوله يلزم ان يكون قوله على واحد زائدا حشوا) اقول بل يكون مقول على واحد فى جواب ما هو حشوا فاعرفه والزائد قد لايتعين فيسمى تطويلا وقد يتعين فيسمى حشوا لكن فى كون المقول على واحد متعينا للزيادة نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق المقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد فى جواب ما هو بل يكاد يتعين قوله على كثيرين متفقين بالحقائق للزيادة لان حفظ المقول عل واحد اصلح بمقام التعريف لانه اوضح فى اخراج الجنس واحصر ولايقتصر الاشتمال على المستدرك على زيادة المقول على واحد بل الكلى ايضاً زائد كما بينه آخرا فلاوجه للاقتصار عليه اولا الا ان يقال انه بصدد بيان مايلزم تعريف النوع خاصة وزيادة الكلى يعم غيره * ولايخفى على الناظر فى كلام المص حيث قال سواء كان متعدد الاشخاص او لم يكن فهو اذن كلى مقول على واحد انه اراد الكثيرين الموجودين فى الخارج فالترديد للاستظهار وارادة التبكيت وارادة الموجودين فى الذهن تبطل بما ابطل به ارادة كثيرين مطلقا بطلانا واضحا فلذا ولبعده عن العبارة لم يتعرض له * ثم فى لزوم الاستدارك نظر لانه فيه مزيد توضيح لحقيقة النوع وكمال تميزه عن الجنس بانه يقال على واحد فى جواب ماهو بخلاف

الجنس فانه لا يقال الا على كثيرين و فى صورة القول على كثيرين ايضاً يتميز عنه باشتراط كون الكثيرين فيه متفقين بالحقائق بخلاف الجنس المستدعى للاختلاف بل نقول تعريف النوع بالمقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو غير جامع لان قيد الحيثية معتبر فيلزم خروج النوع عن التعريف من حيث انه مقول على واحد فالتعريف الصحيح لمطلق النوع ماذكره المص (قوله و ان كان المراد بالكثيرين الموجودين فى الخارج يخرج الخ) هذا اذا اريد مع ذلك بالمقول على واحد ايضاً المقول على واحد خارجى حتى لو اريد الاعم لم يلزم ذلك بل يلزم استدراك قوله على كثيرين متفقين بالحقائق الا انه لم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده (قوله بل لفظ الكلى ايضاً فان المقول على كثيرين يغنى عنه) يريد دون العكس لا لان مقولا على كثيرين يشمل على تفصيل فانه الكلى لان الجنس هو الامر الاجمالى فالمجمل فى بيان الجنس احق بالحفظ بل لان متفقين بالحقائق طالب لذكر مقول على كثيرين ولان الكلى لفظ مشترك بين الكلى المنطقى والعقلى والطبيعى فغير المشترك احق بالحفظ فى التعريف وانما قال بل لفظ الكلى ايضاً واشار الى الترقى فى البيان لان مابعد بل يدل على وجوب حذف امرين كما يشهد به قوله ايضاً * و قد يقال الترقى باعتبار عموم وجوب الحذف فى لفظ الكلى فى غير تعريف النوع ايضاً و يمكن ان يقال لا استدراك فى لفظ الكلى لانه من قبيل جمع الجنس مع اخص منه فان الكلى هو ما يمكن فرض قوله على كثيرين والمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال عليه بحسب نفس الامر و كيف لا ولو اكتفى فى الانواع الخمسة بامكان فرض القول لكان كل كلى مما اجتمع فيه الاقسام الخمسة ولا يخفى بعده عن الاعتبار فالمقسم للكليات الخمس الكلى الصادق والفرضيات خارجة عن درجة الاعتبار فذكر الكلى لبيان الجنس والتقييد بالقول على كثيرين لاخراج الكليات الفرضية * نعم المقول على كثيرين حقيقة فى المقول بالفعل و حمله على امكان القول استعمال اللفظ فى المعنى المجازى * ويجب الاحتراز عنه لولا القرينة الواضحة

(وهناك)



وهناك قرينة هى ان المقول بالفعل لا يدخل تحت الضبط والمنضبط هو امكان القول فهو المعتبر فى نظر الفن دون الاول فانه لعدم انضباطه خارج عن نظر الفن (قوله وح يكون كل نوع مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا) كل نوع مقول بحسب الشركة والخصوصية معا سواء عرف كما عرف المص او عرف بهذا التعريف فتقييد الحكم بحين اذا عرف هذا التعريف غير ظ (قوله لما اعتبر النوع فى قوله) اى فى جملة فى جواب ماهو وكان منشأ التخصيص ذكر ماهو فانه اشتهر انه السؤال عن الحقيقة والحقيقة اشتهرت فى الماهية الموجودة فى الخارج لكن يقتضى ذلك تخصيص الجنس ايضا ودفعه بان الحقيقة فى تعريف ماهو بمعنى الماهية ويؤيده ماقيل ان الماهية مأخوذة مماهو فاعرفه (وقوله اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها) اراد بالمواد مايقابل الصورة وانما خصه بالمواد لان هذا الفصل معقود للبحث عن مواد التعريفات ولك ان تريد بالمواد مايبحث عنها اعنى موضوعات المسائل فيشمل الصورة وبالجملة يرد عليه ان بيان النوع خارج عن نظر الفن لانه ليس كاسبا وانما ذكر تطفلا والجواب ان ماذكر فى الفن يبحث عنه على وجه يناسب مباحث الفن ولذا جعل مباحث الالفاظ كلية غير مختصة بلغة دون لغة وقوله نظر الفن أحسن من قواعد الفن لانه يشمل التصوير بلا خفاء فحمله على قواعد الفن خروج عن المصلحة ويمكن ان يجاب عنه بانه ربما يخص بعض ماذكر فى كتب الفن لداع كما وقع فى بحث الالفاظ فخص النوع فى مقام التعريف بالخارجى لان النوع ليس كاسبا بل هو المكتسب فنبه على ان الفن وان كان لكسب الاشياء مطلقا الا ان المق بالذات من تدوينه كسب الموجودات الخارجية اذلا كمال معتدا بها فى معرفة غيرها ولولا الحاجة فى معرفة احوالها الى معرفة الاعتبارات لما التفت اليها وانما التفت اليها للحاجة اليها فى معرفة الموجودات حتى قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله واما ثانيا فلان المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع) يعنى الحد التام سواء كان حد النوع او للجنس او غيرهما واما ثالثا فلانه جعل النوع قسمين

وهو منحصر فى المقول بحسب الشركة والخصوصية معاولم يردان النوع لايصلح للجواب عماخص بالسؤال بل ارادانه لايطلق عليه الجواب بحسب الخصوصية المحضة اصطلاحا وان يقع جوابا للسؤال المختص وذلك لان الجواب بحسب الخصوصية المحضة اصطلاحا مالا يمكن ان يقع جوابا بحسب الشركة وليس هذا السهومن قبل المص وانما اول من وقع فيه ذلك الامام وخطأه فى ذلك المحقق الطوسى فى شرح الاشارات الاان الامام جعل كل نوع مقولا بحسب الخصوصية المحضة باعتبار وقوعه جوابا عن السؤال بحسب الخصوصية والمص خصه بالنوع الغير المتعدد الاشخاص ومما سهى فيه بعض اكابر محشى هذا الشرح انه خطأ الشارح فى جعل قول المص ان النوع الغير المتعدد الاشخاص مقول بحسب الخصوصية المحضة متمسكا بالنقل من شرح هذا المحقق على الاشارات وانه ذكر موافقا للمص والحال ان ماذكره موافق للشرح وانه خطأ الامام كما اشرنا اليه واما مايعترض على كون الحد جوابا بحسب الخصوصية المحضة انه كيف يكون الحد جواب ماهو وما هو يسأل عن الماهية والحد ليس عين الماهية والالم يصح تعريفها به بل هو تفصيل الماهية فليس بشئ لانه يحصل من تفصيل الماهية الماهية فتذكر فى الجواب ليحصل الماهية ولاحاجة الى ان يقال معنى قولهم يسئل بماهو عن الماهية انه يسئل به عن ذات الماهية لاعن الماهية من حيث انها ماهية ( بقى ان هذا انما يكون خروجا عن الفن لوكان بيانا لما فى الفن امالوكان اصطلاحا جديدا بجعل المقول بحسب الخصوصية المحضة لفظا مشتركا بين مااعتبره السلف من اهل الفن وبين المقول بحسب الخصوصية المحضة بحسب الوجود الخارجى فلاخروج فيه عن الفن اذ فى الفن كثيرا مايشترك اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والجزئى وكيف يجعل تجديد الاصطلاح خروجا عن الفن وقد تقرر انه لامشاحة فى الاصطلاح بل لكل احد ان يصطلح على مايشاء ( قوله وان كان الثانى فان كان تمام الجزء المشترك ) عطف على قوله والاول هو النوع بحسب المعنى فان قوله والاول هو النوع فى قوة فان كان الاول فهو النوع على ان عطف غير الشرطية على الشرطية





كثير فى كلام العرب (قوله جزء الماهية الخ ) يراد بالماهية مايجاب به عن السؤال بما هو فهو كلى لامحالة لاما به الشئ هو هو حتى يتناول الجزئى فيلزم عدم صحة جعل الكلى تمام ماهية ماتحته فان ماتحته من الجزئى لايكون الكلى تمام ماهيته بمعنى ما به الشئ هو هو فان مابه زيد زيد ليس مجرد الماهية النوعية بل مجموعها والتشخص فلا يرد نقض الحصر بالتشخص على ان المراد بجزء الماهية الكلى الذى هو جزء الماهية نعم ينبغى حمل العبارة على الحصر فى ذات الجنس والفصل لافى الجنس من حيث هو جنس والفصل من حيث هو كذلك اذ الجنس جزء الماهية من حيث انه تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر والفصل الجزء الذاتى المميز من حيث انه كذلك وكيف لا والجنس والفصل من حيث انهما تماما ماهية الحصص نوعان فلو اريد حصر الذاتى فى الجنس والفصل لورد ذات الجنس والفصل وبقى واسطة و ح يتجه انه لايصح قوله فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة فان ذات تمام المشترك قديكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا باعتبار انه نوع لحصصه ولايصح قوله ويسمى جنسا لان ذات تمام الجزء المشترك بدون حيثية كونه تمام المشترك لايسمى جنسا بل قديكون نوعا الا ان يتكلف ويقال يريد بقوله فهو المقول بحسب المشتركة المحضة انه المقول بحسب الشركة المحضة فى الجملة ويسمى من حيث انه مقول بحسب الشركة المحضة جنسا واورد ان كون الجنس جزأ ومحمولا متنافيان اذجزء الشئ مغايرله وجودا والمحمول على الشئ متحد معه ويجاب بان الحمل لايقتضى الاتحاد بل كمال الارتباط وهو حاصل بالجزئية وهذا الجواب ضعيف مخالف لما اشتهر من تعريف الحمل لكنه موافق لماسيأتى من كلام المص ان الكلى الطبيعى موجود لانه جزء الموجود وتحقيق الجواب ان الحمل باعتبار وجود يتحد الجنس والنوع والشخص فيه والجزئية باعتبار وجوده يتخلف فيه ولايخفى ان هذا الاشتباه يتجه على حمل النوع ايضا فتخصيصه بجزء الماهية لامخصص الا ان يقال لم يورد على النوع لعدم الجزم بكون التشخص جزأ للشخص حتى يصير النوع جزأ بل يحتمل الخروج وكون النوع عين الشخص وانما قال فان كان تمام الجزء المشترك فهو المقول الخ ولم يقل

فهو الجنس لانه انسب برسم الجنس فهو كالتوطئة له و يرد ايضا انه ان اريد
بالنوع الآخر النوع الحقيقى يلزم ان لايكون الجسم من حيث انه تمام المشترك
بين الحيوان والجماد جنسا وان اريد النوع الاضافى فلم يعرف بعدوماعرف
هو النوع الحقيقى فلاينفهم الاهو والاصوب ان يقال ان كان تمام المشترك
بين الماهية وغيرها ليندفع ايضا انه يخرج منه جنس يكون تمام المشترك بين
الماهية والنوعين لابين الماهية ونوع آخر بان يكون جزأ مشتركا بين الماهية وكل
نوع من النوعين لكن يكون بعض تمام المشترك و يكون تمام المشترك بين
الماهية ومجموع النوعين ولابد من تقييد النوع بالمباين والا لم يتم الدليل على
ان ماليس بتمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فصل كما ستعرفه (قوله
والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذى لايكون ورائه جزء مشترك
بينهما) وراء ظرف لازم الظرفية بمعنى خلف وقدام من الاضداد والاظهر
ان المراد هنا المعنى الاسمى لاالظرفى كانه استعمل بمعنى الغير اى لايكون غيره
جزء مشترك فلايصدق على الجنس المركب و يدخل الجنس المركب فيما
لايكون تمام المشترك فيدخل فى الفصل ولايتم دليل الحصر لانه ان لم يكن
تمام المشترك بهذا المعنى لايلزم ان لايكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام
المشترك لجواز ان يكون مشتركا ولايكون بعضا من تمام المشترك ولاتمام المشترك
بهذا المعنى فلابد من تخصيص الغير بالخارج او تخصيص الجزء المشترك
بجزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه كانه قال لايكون غيره
جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه وكلام الش يحتملهما فان قوله
اى جزء مشترك يحتمل ان يكون تفسير (قوله الجزء المشترك الذى الخ)
وان يكون تفسير جزء مشترك بينهما و يؤيد الثانى القرب والمجانسة فى التنكير
وان جزم السيد السند بالاول ولايخفى ان كلا من التخصيصين بعيد عن العبارة
فكون هذه العبارة اشد محل نظر والعبارة السديدة ان يقال والمراد بتمام
الجزء المشترك جزء مشترك لايكون جزء مشترك خارجا عنه او يقال
جزء مشترك لايكون داخلا فى مشترك آخر و يمكن ان يقال المتبادر من وراء
الخروج كما يقال زيد وراء البيت اى خارجه فلا حاجة الى تقييد او تفسير
والتفسير للتنبيه على ان وراء يفيد الخروج وهو تفسير لاصل التعريف كما ذكره السيد





السند (قوله و ربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة)
وكانه اراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون
فى حكم مجموع الاجزاء المشتركة فى ان لايكون جزء مشترك خارجا
عنه يقال نظيره تعريف العلة التامة بجملة مايتوقف عليه الشئ مع انها
متناولة للعلة التامة البسيطة وكانه اوقع فى هذا التفسير للكشف عن معنى التمام
المضاف الى الجز المشترك والايماء الى وجه ايراده وبهذا عرفت وجه قوله
فعبارتنا اسد وله وجه آخر وجيه وهو ان الانتقاض بالاجناس البسيطة
ليس بقوى لكون تحققها ممنوعا ولايلزم انكارها الا عدم تناهى اجزاء
الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل فى الامور العقلية فينقطع بانقطاع
التعقل بل لايلزم عدم تناهيها لجواز التركيب من متساويين لكن العبارة
التى تسلم عن الانتقاض بها اتم سيما تفسير عبارة المص فانه بنى دليل حصر
جزء الماهية فى الجنس والفصل على بطلان تركيب الماهية من اجزاء لايتناهى
فافهم واحفظه فانه من فوائد الالهام دون التأمل والاعلام ولايذهب عليك
ان خروج الاجناس البسيطة يلزم عبارة الش ايضا حيث قال بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه لان لفظة كل لاحاطة
افراد ما اضيف اليه فيقتضى تعدد الجزء المشترك بينهما (قوله و هذا كلام
وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه) اى كلام وقع بين اجزاء الدليل اذ دليل
حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل مركب من مقدمتين احديهما منفصلة
سبقت وهى جزء الماهية (اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر)
او لايكون و ثانيهما شرطيتان وهما قوله جزء الماهية ان كان (تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل) ولما توقف المقدمة
الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيران وما يتعلق بهما بين المقدمتين وقال
السيد السند اراد ان قوله وربما يقال كلام وقع فى البين والا فالتفسير الاول
مما لابد منه فكانه حمل البين على ما بين امور يجب التعرض لها و مما سهى
فيه كثيرون انه جعل البين عبارة عما بين الدليل والدعوى (قوله فلفظ الكلى
مستدرك) هذا بناء على ان المراد بالمحمول المحمول بحسب فرض العقل وقد عرفت
ما فيه (قوله والمقول على كثيرين جنس للخمسة الى آخره) اى بمنزلة الجنس

بجميع ما
نسخه

والا فالجنس من المعانى المفردة والمقول جنس للستة ولهذا صح قوله ويخرج بالكثيرين الجزئى ذكر العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص فى احوال المسندان مذهب المنطقيين ان الجزئى الحقيقى لايحمل اصلا وقال السيد السند انه قول ظاهرى نشأ من سماع هذا زيد من غير تحقيق انه فى معنى هذا مسمى بزيد وكيف لاوحمل الجزئى على نفسه وعلى غيره ممتنع اذ لابد للحمل من المغايرة والاتحاد وفيه ان المغايرة التى يتحقق بين مفهوم الكلى والجزئى يمكن ان يتحقق بين مفهومين جزئيين نحو هذا الضاحك هذا الكاتب و المغايرة التى صححت موضوعية الجزئى ومحمولية الكلى تصحح عكسه على انه حمل المقول على كثيرين على معنى مايفرض حمله على كثيرين فلايكفى فى كون الجزئى غير مقول امتناع حمله على غيره بل لابد من امتناع فرض حمله ودونه خرط القتاد نعم لو فسر الحمل باتحاد ماهو ظل للمتأصل فى الوجود لا يمكن حمل الجزئى لكن المشهور تفسيره باتحاد المتغايرين ذهنا بحسب الخارج فالحق ان قوله على كثيرين يخرج الجزئى وقد نقل فى بعض الحواشى ان الشيخ صرح بحمل الجزئى فى مواضع من كتاب الشفاء وفى بعضها نقل عن المص صحة حمل الجزئى ولا يرد ان الجزئى محمول على كثيرين سلبا ولايحتاج فى دفعه الى ان المقول مقيد اى مقول ايجابا كما يتبادر من كلام السيد السند فى هذا المقام لانه لاحمل فى السالبة وتسميتها حملية بحسب الاصطلاح كما ستعرفه وليس قوله على كثيرين مع كونه مخرجا للجزئى فصلا ولا خاصة لعدم كونه محمولا على الجنس فينتقض به حصر ما يتوقف عليه المعرف على الجنس والفصل و الخاصة وارجاعه الى امر محمول تكلف غير ملتفت فى مقام الكسب و عدم كون الجزئى محمولا بالطبع لايخل بكون كثيرين مخرجا للجزئى فتأمل لايقال قد تقرر ان الجنس الطبيعى لايقوم النوع المنطقى لا الحقيقى ولا الاضافى و المقول على كثيرين جنس طبيعى وان كان مفهوما منطقيا حاصلا باعتبارهم كيف وكل معروض للجنس المنطقى جنس طبيعى فقد تقوم النوع المنطقى بالجنس الطبيعى لانا نقول مرادهم ان الجنس الطبيعى الذى هو جنس مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر لايقوم النوع المنطقى والا فكيف ينكر تقويم شئ اعتبر فى مفهوم الشئ مفهومه





(قوله و بقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) وما يساويه وكانه لم يتعرض له لظهوره لكن لا يخرج مطلق النوع اذ الجنس و العرض العام نوعان لحصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقائق بل يخرج العرض العام بهذا الاعتبار بقوله فى جواب ماهو اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو و الجنس بالقياس الى حصصه بقيد الحيثية فانه بالقياس الى حصصه ليس مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو فاذا اخذ بهذه الحيثية خرج من حيث انه مقول على المتفقين بالحقائق فى جواب ماهو عن التعريف و قوله و بجواب ماهو الكليات الباقية اى الكليات الباقية فى التعريف من خاصة الجنس وفصله والعرض العام واعتراض الشارح التفتازانى بان الخاصة مطلقا خرجت بقيد مختلفين بالحقائق لا يتم وكذا الاعتراض بان فصل النوع وخاصته خرجا بقوله مختلفين بالحقائق فلا يخرجان بقوله فى جواب ماهو فافهم (قوله القوم رتبوا الكليات) اى الكليات الطبيعية وهو الاولى من حمله على الكليات المنطقية بمعنى معروضاتها يعنى كون الحيوان جنسا للانسان والجسم النامى جنساله و هكذا الى الجوهر امر اعتبره القوم (ليتهيأ لهم التمثيل) الذى اعتادوا توضيح القواعد به للمتعلم المبتدى فلا يجدى فيه المناقشة ولايطالب الدليل عليه ولا يرد ان الناطق بمعنى مدرك الكليات لايصح ان يكون فصلا للحيوان لانه لايمكن ان يحمل على الجسم لان مدرك الكليات هو النفس الناطقة المجردة و بهذا اندفع مااعترض به الحلى عليه ان الترتيب امر محقق ليس بصنع القوم ولا يندفع بانه اسند الترتيب الى القوم والترتيب خارج عن صنعهم لان الترتيب اذا لم يكن بصنعهم لم يكن منهم ترتيب ولم يحتج الى ان يقال رتبوا مجاز عن بيان الترتيب ومقصود الشارح منه دفع المناقشة عن ثبوت الترتيب ومطابقة دعواهم لادفع المناقشة بان البحث عن الكليات المخصوصة ليس وظيفة العلم ببيان انه تمثيل لابحث عن الكليات المخصوصة اذ ظهور انها للتمثيل يغنى عن التعرض بدفع هذه المناقشة مع انه يتجه عليه ان الشبهة المذكورة لايخص ببحث اقسام الجنس بل يتجه على التعرض بالانسان و الشمس فى بحث النوع ايضا و مما يتعجب

فلا يجرى نسخه

منه انه يقال معنى قوله رتبوا الكليات انها ذكرت مرتبة فذكر الانسان فى بحث النوع والحيوان فى بحث الجنس ليتهيأ لهم التمثيل هذا فلا يقتصر تعرض الشارح ببحث اقسام الجنس لانه وقع ممن شانه اعلى ان يقع منه مثل ذلك على انه ح لابد ان يقول الشارح ثم الناطق ثم الزوجية ثم الماشى الى غيرذلك من الامثلة ليتم بيانه ولا يكون قاصرا ثم انه يحتمل ان يكون ترتيب الكليات ليظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض فيتفرع عنه التقسيم الى القريب والبعيد (قوله واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر) يعنى ان تقسيم الجنس الى القريب والبعيد فرع تعدد الجنس اذلا يتصور البعد مع قطع النظر عن التعدد حتى لو لم يتعدد لكان كل جنس قريبا لا انه لا يتصور القرب بدون التعدد حتى ان ماهية لم يتعدد جنسها لم يكن جنسها قريبا ولابعيدا لان تعريف الجنس القريب يصدق على جنس لم يتعدد فى ماهية والمناقشة بان جواز تعدد الجنس لايكفى فى ثبوت الجنس القريب والبعيد بل لابد من التعدد فى غاية السقوط والجواب بان المتفرع عليه هو جواز تحقق الجنس القريب والبعيد لاتحققهما اسقط منه وانما قال فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض لانه لايجب ذلك لجواز ان يتركب نوع من جنس قريب لايكون فوقه جنس (قوله هو عين الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان) حمل قول المص كل مايشاركها فيه على الكل المجموعى بحمل كلمة ما على معنى الموصول الذى هو اظهر معنييه وكل المضاف الى المعرفة مجموعى ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان مأكول صادق فيتجه عليه ان كل جنس بعيد يندرج تحت قولنا هو جنس يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه ودفعه بان اضافة البعض الى مايشاركها للاستغراق فكأنه قال الجنس القريب مايكون الجواب عن الماهية وعن كل بعض مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وح لايصدق على جنس بعيد ولك ان تحمل الاضافة على العهد الذهنى وتجعل الكل

اعلم نسخه

( افراديا )



افراديا بجعل ماموصوفة فكأنه قيل الجنس القريب مايكون الجواب عنها وعن بعض مايشاركها هو الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه وعلى اى تقدير يمكن اختصار التعريف بان يقال ان كان الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه فيجعل فى كان ضمير راجع الى الجنس ويجعل الجواب خبر كان وبهذا اندفع ان الشارح احل ببيان الجنس القريب حيث بدل كلا بالجميع ولايخفى ان فى صدق تعريف المص على جنس منحصر فى نوعين بحثا ونحن نقول الجنس القريب تمام مشترك لايكون داخلا فى تمام مشترك آخر والبعيد تمام مشترك داخل فى آخر فان كان مادخل فيه وحدا فبعيد بمرتبة وان كان اثنين فبمرتبتين وهكذا او نقول الجنس البعيد ماخرج عنه تمام مشترك والقريب مالم يخرج عنه تمام مشترك فان كان الخارج واحدا فبعيد بمرتبة وان كان اثنين فبمرتبتين وهكذا * هكذا حقق المقام بتوفيق العلام الذى منه فضل عصام وينبغى ان يعلم ان الجسم النامى جنس بعيد بمرتبة للانسان وجنس قريب للحيوان والجسم جنس بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب للجسم النامى فما من بعيد الا وهو قريب وما من بعيد بمرتبتين الا وهو بعيد بمرتبة فلابد لتعريفاتها من قيد الحيثية ولهذا قال الشارح كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان (قوله ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة) فيه انه لايعرف به مرتبة البعد لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فيكون هناك جوابان مع كون البعد بمرتبتين ويدفعه ان السوق يفيد ان بين المقدم والتالى هنا التلازم كما انه يفهم ان المقصود بالعدد نفى ماعداه ويتجه ايضا ان المق معرفة مرتبة البعد لاعدد الاجوبة فاللائق ان يقول ويكون بعيدا بمرتبة ان كان هناك جوابان (قوله هذا بيان للشق الثانى من الترديد) يريد الترديد الذى مضمر فى كلام المص فان محصل بيانه ان الجزء اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر اولا او يريد الشق الثانى من الترديد الذى سبق فى كلامه وقوله وهو اى ذلك البيان (ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا) بالدليل الذى اشار اليه بقوله (وذلك لان احد الامرين لازم الى آخره) وليس ضميرهو راجعا الى الشق الثانى كما يتبادر وهو ظ (قوله وهو ان ذلك الجزء اما ان

قال المص نسخه

فصـل نسخة

لايكون مشتركا اصلا اويكون بعضا من تمام المشترك مساويا له ) فان قلت
لايتوقف ثبوت فصلية مالم يكن تمام المشترك على ان يكون ماهو بعض
من تمام المشترك مساويا لتمام المشترك بل لو كان اخص منه ايضا لكان مميزاله
فلما ذا ارتكب مؤنة اثبات المساواة فى هذا المطلب قلت لان الفصل
هو الجزء الغير المشترك ولو بالاضافة المميز لجميع افراد الماهية عن غيرها
فى الجملة ولو كان اخص من تمام المشترك لايلزم ان يكون مميزا لجميع افراد
الماهية ويتفرع عن هذا انه لابد من مساواة مالم يكن مشتركا اصلا
ايضا للماهية حتى يصح كونه فصلا ويمكن اثباته بانه لايجوز ان يكون
اعم والا لكان مشتركا ولا اخص بعين ماذكر ولا مباينا كذلك وكانه اهمله
المص لظهوره بعد اثبات مساواة بعض تمام المشترك له ( قوله امالزوم
احد الامرين ) يشعر هذا بانه جعل قول المص ( والا لكان مشتركا بين
الماهية ونوع آخر ) سلبا لعدم لزوم احد الامرين لان المقام مقام اثبات
الملازمة ويحتمل ان يكون لمجرد اثبات المساواة على تقدير ان يكون بعضا من تمام
المشترك كما هو ظاهر البيان للعبارة لانه بعد ثبوت المساواة يثبت الملازمة بلا خفاء
وبيان الشارح ايضا يحتمل كون المص سالكا لهذا المسلك عنده ( قوله
اويكون مشتركا ولايكون تمام المشترك بل بعضه ) جعل كونه بعض تمام
المشترك ظاهرا فلم يشتغل ببيانه واشتغل ببيان مايحتاج الى البيان
من وجوب المساواة وهناك منع لطيف وهو انا لانم انه يجب ان يكون
المشترك بعضا من تمام المشترك لان المراد بتمام المشترك تمام الجزء المشترك
فليكن جزأ غير مشترك بان يكون صدقه على غير الماهية صدقا عرضيا
ويمكن دفعه بانه الجزء المختص والمراد بعدم الاشتراك ان لا يكون جزأ
مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عرضيا
الايرى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عرضيا لكن يتجه ان
بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان يكون اعم منه كذلك ولا يكون بعض
تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلايتوقف كونه فصلا على ابطال الاعمية
( قوله فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك ) فان قلت هذا
البيان يتوقف على معرفة النسب الاربع فيتحقق المبحث الثالث

(من)



من مباحث الكلى من الفصل الثالث ان يقدم على تقسيم الكلى
الى الاقسام الخمسة فذكره فى الفصل الثالث مفوت لما هو الترتيب قلت
فوت الترتيب انما يكون لو توقف البيان على ذكر النسب وسيحقق الشارح
انه يمكن البيان بحذف النسب وكانه اقدم المص على هذا البيان لانه
اضطر المتعلم الى ضبط النسب الاربع لمعرفة موضوع المنطق لابتناء معرفة
العرض الذاتى والقريب على معرفتها فان قلت فلا يكون التصديق
بالموضوعية من مقدمات الشروع فى الفن لتوقفه على الشروع فى الفن
لان معرفة النسب بالشروع فيه * قلت يمكن معرفتها من غير الشروع
فى الفن مع كونه من اجزائه اذليس الشروع فى الجزء كيف ماكان
شروعا فى الفن بل الشروع فيه مع قصد تحصيل باقى الاجزاء والترديد
بظاهره غير حاصر لخروج الاعم من وجه فاما ان يدرج فى المباين بجعله
اعم من المباينة الكلية والجزئية واما ان يدرج فى الاعم او الاخص ودليل
ابطال المباين لايشمله الا ان يقال المراد ان الكلام فى الاجزاء المحمولة
الجزء المحمول لايكون مباينا بالمباينة الكلية وهو ظاهر ولا بالمباينة
والجزئية والا لوجد الكل بدون الجزء * فان قلت الكلام فى الاجزاء المحمولة
على الجزئى لا على تمام المشترك * قلت الجزء المحمول على الفرد لابد ان يكون
محمولا على تمام المشترك المحمول على ذلك الفرد * لايقال مرجع المباينة
السالبتان الكليتان الدائمتان وتحقق الحمل لاينافى امكان دوام السلب
فكيف يصدق قوله ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له
لانا نقول يريد انه من المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له مادام
محمولا عليه ( قوله ولا اخص ) اى لاجائز ان يكون اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم من جواز كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود
الكل بدون الجزء ولذا قال السيد السند فى هذا المقام والاجاز وجود تمام
المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه
فاشار الى ان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء بمعنى انه يلزم جواز وجود
الكل بدون الجزء ولما خفى هذا على بعض الناظرين فى هذا المقام قال
ادراج الجواز منه قدس سره مبنى على انه جعل النسب المذكورة فى هذا

المقام بحسب المفهوم لا بحسب نفس الامر فاعترض عليه بانه لايتم ح
الدليل على وجوب المساواة اذمع العموم بحسب المفهوم والتساوى
بحسب نفس الامر يتحقق التميز * ويتجه عليه ان اللازم من كون الجزء
اخص من الكل صدق الكل بدون صدق الجزء وهو غير عزيز لاوجود
الكل بدون وجود الجزء * ويمكن دفعه بان الجزء المتصادق مع الكل
موجود كالكل بوجود الجزئى فاذا صدق الكل و لم يصدق الجزء
فقد وجد الكل بوجود الجزئى دون الجزء وهو مستحيل وبان المراد بوجود
الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام
فى الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لامعنى لصدق الكل الاصدق كل
جزء محمول له * وبهذا ظهر انه لايتم ماذكره فى ابطال الاخصية فى ابطال
المباينة كما يتوهم لان المباينة ايضاً يوجب وجود الكل بدون الجزء واندفع
مايمكن من ايراد النقض بان يقال لوتم ماذكره فى ابطال الاخصية لزم
امتناع تركب الموجود من الاجزاء المباينة للكل فتأمل ( قوله ولااعم )
اى لاجائز انيكون اعم اذلوفرض كونه اعم لزم محال والجائز مالم يلزم لتقديره
محال وتقريره ٩ انه لوكان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم الى آخر ماذكره * وفيه بحث لانه ٩ و يؤيده نسخة
ان اراد بوجوده فى نوع آخر كونه جزأ محمولا لنوع آخر فممنوع لعدم
توقف كونه اعم من تمام المشترك عليه لانه يكفيه صدقه على نوع آخر
ولو كان عرضياً وان اراد به صدقه على نوع آخر فسلم لكن لايوجب فرضيا نسخه
كونه بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الآخر حتى يلزم
تمام مشترك ثان فضلا عن لزوم تمام مشتركات غيرمتناهية وهذه الشبهة مما لا مدفع
لها لكنها نشئت من ذكر النسب فقد انقلبت امكان حذف النسب الذى ادعاه
الشارح الى الوجوب ( قوله تحقيقا لمعنى العموم ) يتجه عليه ان تحقيق معنى
العموم لايستلزم وجوده فى النوع الآخر بل يمكن ان يتحقق كون تمام المشترك
فرد ذلك الجزء اذلا امتناع فى كون الشئ فرد جزئه كما ان مفهوم
الجزئى فرد جزئه الذى هو المفهوم ولايكون تمام المشترك فرد نفسه كما ان
مفهوم الجزئى ليس فرد نفسه وهذا غير ما اورده السيد السند من ان تحقيق





معنى العموم مايتوقف على ان لايكون تمام المشترك موجودا فى النوع
الآخر الذى هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلايصدق على نفسه
اذ لايكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص هذا كلامه فهذه مؤاخذة على قول الشارح بدون تمام
المشترك وماقدمناه على قوله لكان موجودا فى نوع آخر والمراد بقوله
اذ لايكون الشئ فردا لنفسه انه لايلزم ان يكون الشئ فردا لنفسه وهو
حق كما بيناه ويكفى فى جواز صدق بعض تمام المشترك على نفسه وعدم
صدقه على نفسه فما يقال ان الشئ قد يكون فردا لنفسه كما ان مفهوم
الكلى فرد لنفسه غير متجه ولايرد ايضا انه لوكان جواز صدق احد
المفهومين على شئ دون الآخر كافيا فى الاعمية لكان الناطق اعم
من الحيوان لان بناء الكلام ليس على الجواز من غير الصدق فتأمل ولانه
لوتم هذا الكلام لارتفع التساوى من المفهومين اذ كل مافرض متساويين
يجوز ان يصدق على مفهوم الآخر ولايصدق الآخر على نفسه
فاذا تمهد هذا فلابد من ان يقال لابد ان يوجد بعض تمام المشترك فيما لايوجد بين المفهومين نسخة
فيه تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك
الشئ ولايكون تمام المشترك بل بمضامنه مساويا له والا لوجد فيما لا يوجد
فيه او من حذف النسب والتمسك بما ذكره الشارح من الدليل المخصوص
لايتجه شئ مما ذكر لكن يتجه انه لايلزم تمام مشترك ثالث فضلا عما لايتناهى
لجواز ان يكون بعض تمام المشترك غير مختص به ويوجد فى نوع
بازائه ويكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع و بعضا من تمام المشترك
بينهما ولايختص بتمام المشترك بينهما ايضا لوجوده فى النوع الذى وجد
فيه تمام المشترك الاول دون تمام المشترك الثانى ولادليل على بطلان هذا
الاحتمال مالم يقم دليل على بطلان وجود جنسين فى مرتبة واحدة لماهية
واحدة فلا بدمع حذف النسب من جعل جزء الماهية دائرا بين انيكون تمام
المشترك بين الماهية ونوع او اكثر وان لايكون تمام المشترك بين الماهية ونوع

او اكثر وح يلزم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوعين او اختصاصه بتمام
المشترك بينهما فان ذلك البعض مشترك بين الماهية والنوعين اللذين بازاء تمام
المشترك فاما ان يكون تمام المشترك وهو خلاف المفروض او بعضا منه
مختصا به والا التسلسل ولا ينبغى ان يتوهم ان الجزء الذى بعض تمام المشترك
اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لا يكون جنسا بل فصلا كيف لا
وقد حقق السيد السند ان كون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين هو
المناط فى كونه جنسا سواء كان تمام المشترك بينهما وبين اكثر
اولا فاذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع واحد وان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوعين لم يكن جنسا لان المشترك بين الماهية ومجموع النوعين
مقول عليها فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة وقد قال الشارح
لا نعنى بالجنس الا هذا والقوم حصروا المقول بحسب الشركة المحضة
فى الجنس وما ذكره السيد السند ليس بتحقيق بل غفلة عن ان الجنس
يجوز ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع ويكون تمام المشترك بين اكثر
ومبناه على توهم ان تمام المشترك بين الماهية واكثر من نوع لا محالة تمام المشترك
بينهما وبين نوع واحد وربما يقال اختصاص جزء تمام المشترك به بالاضافة
الى شئ مما يكفى فى كونه فصلا لا محالة اذ التميز فى الجملة للذاتى الذى لا يكون
تمام مشترك يكفى فى كونه فصلا وهو ثابت لا محالة بالنسبة الى شئ وهو
البسيط الذى لا جزء له هذا ولا يخفى ان كلا من الدليلين انما يتم لو ثبت
بسيط ليس له جزء عقلى تحليلى وثبوته يتوقف على بطلان التس فى الامور   تخيلى نسخه
العقلية ولم يثبت وعلى استحالة الجزء العقلى للواجب ولم يثبت لان التركيب
من الاجزاء العقلية لا يوجب الامكان (قوله فاما ان يوجد تمام مشتركات
الى غير النهاية) فان قلت مالم يعتبر العقل الاجزاء العقلية لم يوجد واعتبار
العقل ينتهى لا محالة لعدم قدرته على اعتبارات لا تتناهى فيمكن ان لا يوجد
تمام مشتركات لا يتناهى ولا ينتهى الى تمام مشترك يساويه البعض
بل ينقطع اعتبار العقل قلت المراد بوجود تمام مشتركات لا يتناهى
ان لا يقف فى حد لا يمكنه ان يعتبره بعده تمام مشترك آخر وهو ايضا
باطل لانه يستلزم امتناع تعقل الماهية بالكنه او المراد وجود تمام





مشتركات لا يتناهى حين تعقل الماهية بالكنه (قوله او ينتهى الى بعض
تمام مشترك مساوله) الظاهر او ينتهى الى تمام مشترك يساويه البعض وتصحيحه
بان البعض هو السور الجزئى وضميرله له وضمير مساو لبعض تمام المشترك بالمعنى
السابق مما لا يلتفت اليه لان ذكر البعض لغو ويجب انفصال الضمير فى مساو
لجريانه على غير ماهوله (قوله والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية)
لا فساد فى تركب الماهية من اجزاء عقلية غير متناهية مرتبة او غير مرتبة
نعم يلزم امتناع كسب كنهها لتوقف تعقل الكنه على تفصيل جميع
الاجزاء عند من شرط فى تعقل الكنه بالنظر الى تفصيل جميع الاجزاء وتعقل
ماهية موجودة بالكنه مم ولو سلم فتعقلها بالنظر مم ولو سلم فليكن
ماهية غير معقولة بالكنه مركبة من اجزاء لا تتناهى فلا يمتنع كون بعض
تمام المشترك اعم منه فيه ابدا (قوله فقوله آه) يعنى لما عرفت ان اللازم مجرد
تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغى
لانه لا يلزم من نفى التس تعيين الانتهاء لجواز ان لا ينتهى ولا يتس وقوله
انما يلزم لو كان تمام المشترك الثانى جزأ من الاول محل نظر لانه يلزم
بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزأ من الآخر سواء كان الثانى جزأ من الاول
او بالعكس اذ تارة يكون كذا وتارة يكون من كذا لكن المناقشة لا يضر
وانما قال ولعله اراد بالتس وجود امور غير متناهية اشارة الى انه
يحتمل ان يكون مقصوده ظاهر العبارة ولدقته خفى على الشارح ويمكن
ان يقال اذا كان تمام المشترك الثانى اعم من الاول لا محالة لانه مشترك بين
جميع ما اشترك فيه تمام المشترك الاول وبين امر بازاء تمام المشترك
الاول فيكون داخلا فى تمام المشترك الاول والا لم يكن تمام المشترك
الاول تمام المشترك فيصح نفى التس على ظاهره لكن لما كان اثبات المدعى
لا يتوقف على ترتيب الاجزاء ويثبت بمجرد لزوم التركيب من اجزاء غير
متناهية كان التمسك بالتس ارتكاب مؤنة مستغنى عنها فصرف لذلك
العبارة عن الظاهر ورجح الصرف مع تجويز عدم الصرف ولك ان تقول
يمكن اثبات التس بامتناع جنسين فى مرتبة لكن لما لم يثبت هناك كان الاولى
قطع النظر عن الترتيب والتمسك بمجرد التركب من اجزاء غير متناهية وربما

يقال كل مركب من اجزاء لاتتناهى مركب من اجزاء متسلسلة لان الساقط منه
واحد جزء للكل والساقط منه واحد جزء لهذا الجزء وهكذا ولو تم هذا
لبطل ما اجمع عليه من ان العشرة مثلا مركب من الآحاد لا من مراتب الاعداد
(قوله ولانعنى بالفصل الاتميز الماهية فى الجملة) فيه مسامحة والمراد ولانعنى
بالفصل الاجزأ غير تمام المشترك مميز الماهية فى الجملة فلايرد انه لوكفى
التميز فى الجملة لكان كل جنس فصلا لانه يميز الماهية ولو عن البسائط
ولما كان مفهوم الفصل عند القوم ذاتى لايكون تمام مشترك ويكون مميزا
فى الجملة احتاج فى اثبات ان ماليس تمام المشترك فصل الى البيان فلايتجه
ان البيان مستغنى عنه بل يكفى ان يقال وان لم يكن تمام المشترك يكون
فصلا لانه امر اصطلاحى مرجعه تصحيح النقل لان ماذكره من البيان
ليس الا تصحيحه فاعرفه (قوله والى هذا اشار بقوله) قيل اى الى الدعوى
وقيل اى الى قوله ولانعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان الجزء يميز الماهية فى الجملة على كل من التقديرين والاوجه
ان المراد والى هذا الاستدلال اشار بقوله وكيف كان وههنا دقيقة وهو
ان قوله فهو يميز الماهية جواب كيف كان من تتمة قول المص مذكور على
سبيل النقل وليس من كلام الشارح ومتعلقا بقوله سواء كان الا انه فصل بين
الشرط والجواب بتفسير الشرط يؤيده قوله وانما قال فى جنس او وجود
فلايتجه ان المشير ليس مجرد كيف كان وماذكره من التفسير لا يصلح
ان يكون تفسير مجرد كيف كان ولا يحتاج الى ان يجاب بتقدير الى آخره — ان المراد نسخه
بعد قوله بقوله وكيف كان (قوله وانما قال فى جنس او وجود لان اللازم
من الدليل الخ) فان قلت قوله وكيف ما كان من مقدمات الدليل وليس بنتيجة
فاوجه قوله لان اللازم من الدليل آه قلت لم يرد بالدليل الدليل الذى هو
فيه بل جنس الدليل كأنه قال لان ماقام له الدليل ويثبت بالبرهان ليس
الا ان الجزء آه (قوله فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها آه) اى فصلها
المقسم والا لانتقض بفصل جنس عال لماهية تركب من امرين متساويين وقيل
اى فصلها القريب وهو تخصيص بلامخصص وقيل قوله كان فصلها مهملة
وفيه ان المقام يأبى الاهمال الايرى ان قوله وح يكون فصلها مميزا لها عنها كلية





ولم يرد بقوله كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية القصر عليه
حتى لايكون مميزا عن المشاركات الوجودية وهو ظاهر ويرشدك اليه
ان كل فصل يجاب عن اى شئ هو فى جوهره واشار بقوله فلا اقل على
ان مراد المص بقوله او وجود ليس القصر عليه بل بيان لما لا اقل منه
لايقال لو تركب ماهية معدومة من امرين متساويين لايصح ان الفصل
يميزها عن مشاركاتها فى الوجود لانا نقول ان اردت المعدوم فى الخارج
فله مشارك فى الوجود الذهنى وان اردت المعدوم المطلق فلا تحقق له
وانما هو مجرد فرض عقلى قال السيد السند انحصار اجزاء الماهية فى الجنس
والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا
اقول هذا مبنى على امتناع تركب الماهية من اعم واخص من وجه والا
فيجوز ان يكون كلها اجناسا فتأمل (قوله ويمكن اختصار الدليل
بحذف النسب) وليس فائدته مجرد الاختصار بل له فوائد اخرى
لانذكرها اعتمادا على انك حفظتها مما قدمناه لك ولك ان تتكلف
فتقول دليل المص محذوف النسب اذ المراد بالمساواة ليس ماهو من النسب
بل المساواة فى الاشتراك مع تمام المشترك من غير زيادة اشتراك له على اشتراك
تمام المشترك فيفضى الى التس ولا زيادة اشتراك لتمام المشترك عليه فيوجب
وجود الكل بدون الجزء (قوله لايقال حصر جزء الماهية فى الجنس
والفصل باطل لان الجوهر الناطق آه) يمكن دفعه بان المقسم مقيد بالوحدة
النوعيه والجوهر الناطق من اجتماع القسمين فلا يبطل به الحصر لخروجه
من المقسم واذا اندفع الشبهة من غير تخصيص البحث بالمعنى المفرد لم يتم بيان
الموعود فى صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو فى المعانى المفردة نعم لواورد
على الحصر حد الجنس او الحساس الناطق لتم (قوله مع انه ليس بجنس)
لانه ليس تمام المشترك ولا فصل والا لكان فى تركب الماهية من الجنس
والفصل تكرار الذاتى وهو باطل وقيل ليس بشئ منهما لان المركب
من الشئ وغيره لايكون ذلك الشئ والمقدمة مدخولة والثابت
ان المركب من الشئ وغيره لايلزم ان يكون ذلك الشئ (قوله لانا نقول
الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء) يناقش فيه بانه كيف يعد

ح الجسم النامى من الاجزاء المفردة والمناقشة قوية اذ محصلها انه لافرق بين الجسم النامى والجوهر الناطق فكيف يدخل احدهما فى المبحث و يخرج الآخر فالجواب بان الجسم النامى من دواخل المبحث لا باعتبار التعبير بلفظ ا لجسم النامى بل باعتبار التعبير بلفظ مفرد هفوة من الجواد نعم يمكن ان يدفع جواب الشارح عن الشبهة بذلك بان يقال ابطال الحصر بالجوهر الناطق عن المعبر عنه بلفظ مفرد والجواب بان المثال الجسم المقيد بالنامى لا المجموع المركب خارج عن الاعتداد (قوله ورسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشئ ) لم يقل مقول على كثيرين على طبق باقى الكليات لالانه لايصح بل للتفنن والاحصر كلى هو جواب لاى شئ هو فى جوهره اى فى ماهيته فى شرح القسطاس فى البحث الاول من الفصل الثالث لفظ الماهية يرادفه الذات و الحقيقة والجوهر هذا وكلمة فى فى قوله فى جوهره بمعنى الاعتبار اى اى شئ هو باعتبار ماهيته على طبق اى شئ هو فى عرضه اى باعتبار عرضه والامر الخارج عنه المحمول عليه وربما يتوهم انه متعلق بداخل محذوف اى اى شئ هو داخل فى جوهره ولا يلائمه قوله اى شئ هو فى عرضه فتأمل ولافصل الاوهو جواب عن اى شئ هو فى جوهره لان كل فصل يميز الشئ عن المشاركات فى الشيئية فالجامع لجميع الفصول هذا السؤال واما اضافة اى الى الجنس فيطلب فصلا لايدخل فى هذا الجنس لان الفصل الداخل فى الجنس لايميزه عن غيره ومن قال اى شئ هو فى جوهره كناية عن معنى اى شئ هو فى جوهره واحد من افراده حتى يشمل التعريف الفصل الواقع فى جواب اى جسم هو فى جوهره الى غير ذلك لم يأت بشئ يلتفت اليه وما يقال خص صاحب القسطاس السؤال باى بغير ذوى العقول فيخرج فصول ماهيات العقلاء عن التعريف ففيه ان صاحب القسطاس خص السؤال به عن الماهية النوعية بغير العقلاء فلا يصح ان يقال زيد اى انسان لانه لايصح ان يقال اى حيوان او اى شئ وله جهة معقولة وهو انه مالم يصل الى النوع لم يتعين كونه ذا عقل فاى حيوان ليس سؤالا عن ذى العقل بخلاف اى انسان ( قوله كالناطق والحساس ) الى قوله ( فالجواب انه ناطق او حساس ) اى او انه حساس

ولئلا يتوهم انه يقول الفعل والحال ان الصلاحية كافية فى الفصل ولم يتعلق ويقال دون الفصل علة لحصة النوع من الجزء ويتوهم حمل العلة على المعلول ان الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فعرج بلفظ الحمل ولانه عدم جواز حمل العلة على المعلول فى صورة كونه علة لوجوده الخارجى والفصل ليس كذلك

كذا استفيد من الحواشى

(فافهم)



فافهم والظاهر ان قوله فانه اذا سئل دليل كون الناطق والحساس فصلا ليثبت صحة التمثيل بهما وقوله ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل انما يثبت كون الجواب عن السؤال عن زيد باى شئ هو فى جوهره الناطق و الحساس بعد ثبوت كونهما فصلين فيدور فادر دريه ان كنت ذا دراية( قوله لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة ) يريد به تعميمه للمميز الجوهرى والعرضى بقرينة قوله ثم ان طلب المميز الجوهرى فلا يرد انه بعد هذا التعميم يقبح الترديد بانه يطلب التميز عن جميع الاغيار او فى الجملة فتفسير قوله ما يميز الشئ فى الجملة بانه سواء كان عن جميع ماعداه او عن بعضها وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا كما فى حواشى السيد السند خارج عن المصلحة وقوله ثم ان طلب المميز الجوهرى يعنى به بانضمام فى جوهره كما ان المراد بطلبه المميز العرضى طلبه بعد انضمام فى عرضه فلا منافاة بين حصر الطلب فى طلب المميز المطلق واثبات طلب المميز الخاص ( قوله فالكلى جنس )ولا يلغوا بقوله يحمل على الشئ لانه اعم من الكلى ولايلغى قوله يحمل على الشئ لانه متعلق الظرف ( قوله والعرض العام لايقال فى الجواب اصلا ) لو قيل هل زيد ماش يقال انه ماش بلا ريبة فالصحيح انه لا يقال فى جواب اى شئ هو ( قوله فان قلت الى آخره ) اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فمعنى قوله لايكون مثل الحساس فصل الانسان انه لايكون فصلا بمقتضى هذا التعريف حتى يكون محصله خروج الحساس عن التعريف * وح يجاب بانا لانم ان الجنس من حيث هو جنس مميز لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص وليس بشئ لا لما قيل ان السؤال منع اخراج اى شئ هو فى جوهره الجنس فالجواب بما ذكر جواب المنع بالمنع وهو غير موجه كيف وقد عرفت ان هذا المجيب اجاب عن السؤال على التعريف بالنقض بل لان السؤال بالجنس لا من حيث هو جنس لايندفع بهذا الجواب واما ايراد على قوله يخرج الجنس و كلام الشارح اظهر فى الاول حيث قال فلا يخرج عن الحد ولم يقل فلم يخرج عن الحد بقوله اى شئ هو فافهم * وانما لم يورد السؤال على العرض العام لان العرض

العام من حيث انه عرض عام لايميز الشئ وانما يميزه من حيث انه خاصة فهو من حيث انه عرض عام خرج لانه لايقال فى جواب اصلا * وقد نبه بقوله فيجب ان يكون صالحا للجواب على ان المراد بقوله يحمل على الشئ صلاحية الحمل ولايخفى انه كما يتجه السؤال بالجنس يتجه السؤال بالنوع بل هو اشد توجها لوروده على كل من شق الترديد والجواب عنه بانه اعتبر فى اى شئ ان يكون جزء الماهية ومحصل جواب ماذكره ان اى شئ يخرج الجنس لانه اعتبر فيه السؤال عن مميز لايكون تمام المشترك لانه اعتبر فى التعريف قيد بقرينة مقابلة الفصل لتمام المشترك كما توهمه البعض ويمكن ان يقال اى سائل عن مجرد المميز وليس الجنس صرف المميز فلايجاب به لاشتماله على مايلغوا فى جواب السؤال عن المميز فمن قال المراد بجواب اى شئ هو فى جوهره ماهو على مقتضى الفطرة فى الجواب واى شئ طالب المميز لاطالب مميز ليس تمام المشترك فلو قيل زيد اى شئ هو فى جوهره يصح ان يقال جسم اوحيوان نعم لو قيل اى شئ هو من الجسم اوالحيوان لايصح وقوع ذلك الجنس فى الجواب لانه لايميز ذلك الجنس عن المشارك فيه ولذا قالوا فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه اى فى السؤال المقيد بخصوصية الجنس ليخرج الجنس وليس عدم وقوع الجنس فى جواب هذا السؤال لان السؤال باى شئ هو فى جوهره مخصوص بغير تمام المشترك ليس قوله بشئ لان السؤال باى عن المميز والفطرة يأبى عن ضم المميز الى غير المميز فى الجواب فلا يقع تمام المشترك فى الجواب واما التقييد بقوله من جنسه لايخرج الجنس لان الحيوان ينبغى ان يصح فى جواب زيد اى شئ هو من الجسم على مقتضى كلامه لان الحيوان يميزه عن المشاركات فى الجسم * ههنا بحث شريف وهو انه لو قيل زيد ماشئ هو فى جوهره يصح ان يجاب بقابل الابعاد نام حساس ناطق مع ان الجميع ليس بفصل فالتعريف ينتقض به ولا ينبغى ان يجاب باعتبار الافراد فى التعريف لصحة جعله مفردا بوضع لفظ مفرد بازائه وبذلك يختل دليل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل وليس لك ان تلتزم كونه فصلا للماهية ولاجنسا فى اجناسها (قوله ولما كان محصله آه) ظاهرة ولما كان محصل التعريف فذكر المعرف فى المحمول





مسامحة اوبراد محصل الكلام والاوجه انه اراد لما كان التعريف متضمنا لهذا الحكم على المعرف فرع المص قوله فعلى هذا والافلا وجه لتفريع الحكم على التصور (قوله كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير) لاحاجة الى تقييد الفصل بالاخير لانه لما بين امتناع جنس الفصل تعين انه لايتركب مما هو اعم منه والالتركب من الجنس قال السيد السند انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء متساوية هذا كلامه يريد انه اذا فرض تركبهما من الاجزاء المحمولة اذ الكلام فيها فلايرد ان ابطال التركيب من الاعم والاخص لايوجب تركبهما من الاجزاء المتساوية لاحتمال تركبهما من الامور المباينة واورد على عدم بقاء الفصل الاخير فصلا اخيرا انه انما يتم ذلك لولم يجز ان يكون فصلان فى مرتبة فليكن المركب والجزء كل منهما فصلا مميزا كما ان الامرين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة منهما ويمكن ان يدفع بان العقل اذا حلل الماهية الى اجزاء الى ان يتم تفصيلها يعتبر الاعم فى جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولايعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والمتحرك بالارادة والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغى ان يجعل العام داخلا فى جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه فاعرفه ولاتجعل نفسك عرضة لما اطيل به فى هذا المقام فضلاء الانام مدى برهة من الايام فانه لايجديك الا الآسام ولذا اعرضت عما اثبتوا عليه بناء الكلام مع انه كان لى فوائد من النقود والابرام (قوله كان كل منهما فصلا لها) الظاهر كان كل منهما اوكل منها فكأنه اوجز لظهور المقصود واورد عليه ان تميز الماهية عن كل ماعداها امر واحد فيلزم توارد علتين على امر واحد والجواب ان التميز الحاصل من كل منهما غير التميز الحاصل من الآخر بالشخص واما الجواب بان كلا منهما يميز الماهية عن نفس الآخر ولايميزها الآخر عن نفسه ففيه ان معنى تميز الماهية تميز افرادها

عن غيرها وكل منهما يميز جميع افراد الماهية عن نفسه ايضا بانه يعلم انه ليس
من افراد الماهية على ان توارد العلتين قد تحقق بالنسبة الى تميز الماهية
عن كل ماعداها سوى نفس الجزئين ( قوله واعلم ان قدماء المنطقيين )
تعبيره عن الامام ومن بعده بمتاخرى المنطقيين فى تقسيم العلم الى التصور
والتصديق يقتضى ان يراد بالقدماء من تقدم على الامام فينبغى ان يقول
حتى الشيخ فى الشفاء اذا الشيخ ح من القدماء لاتابعهم فتأمل وانما قيد
متابعة الشيخ بالشفاء لانه زاد فى الاشارات او وجود وجعل الامام تلك
الزيادة مبنية على الاحتمال المذكور والمحقق الطوسى قال المراد انه يميز
الشئ عن المشارك فى الجنس فقط ان لم يختص بالجنس كالناطق الغير
المختص بالحيوان لوجوده فى الملك ويميزه عن المشارك فى الوجود سواء
كان مشاركا فى الجنس ام لا ان اختص بالجنس كالحساس للحيوان بالنسبة
الى الجسم النامى هذا وفى ماذكره نظر لان الماهية فى مرتبة الابهام الجنس
مميزة عما يشاركها فى الوجود فلامعنى لجعل تميزها عن غير المشارك فى الجنس
مستندا الى الفصل فلذا لم يلتفت الشارح الى توجيه المحقق وحمل كلام
المص على ماحققه الامام على ان المص تابع الامام قيل على ماحققه الامام
ان الماهية لو تميز عن المشارك فى الوجود بالفصل لاحتاج الى مميز آخر يميزها
عن الفصل المشارك له فى الوجود لان فصل الماهية الموجودة موجود وهكذا
وفيه نظر لان الفصل لايشارك الماهية فى الوجود بل متحد معه فى الوجود غير
متميز عنه فيه ( قوله وحد الفصل ) نبه على انه يخالف المص فى كون
التعريف رسما وسيصرح به ويحققه وتحديد الشيخ ثمرة متابعته المعلومة
لادليل عليها حتى يتجه انه فليكن حد الشيخ مبنيا على تخصيص المعرف
لنكتة على ان المقام لايساعده ( قوله وبايراد هذا الاحتمال ثانيا ) بل ثالثا
اذنبه ثانيا بترك قيد من جنسه من تعريف الفصل ( قوله والفصل المميز
للنوع ) اى للنوع الاضافى اذلا يخص الفصل القريب والبعيد بالنوع
الحقيقى اوالنوع بمعنى الماهية فانها من احد معانيه كما صرح به فى شرح
المطالع فالاولى والفصل المميز للماهية اذ لم يعرف بعد للنوع الا معنى واحد
ونبه بقوله عن مشاركاتها فى الجنس القريب على ان قول المص فى جنس





قريب متعلق بالضمير المجرور فى قوله ان ميزه عنه فى جنس قريب لعوده
الى المشارك ويجوز اعمال الكناية عما يستحق العمل فى الظرف وتعريف
الفصل البعيد يصدق على الفصل القريب لانه يميز النوع عن المشارك
فى الجنس البعيد ايضا الا ان يقال الماهية فى مرتبة الابهام الجنسى مميزة
عن المشارك فى الجنس البعيد فلامعنى لتمييز الفصل اياها عنه نعم يكون
بالفصل مزيد تميزها فلا يحتاج الى اعتبار قيد فقد لتصحيحه والقريب
والبعيد يتفاوتان بالقياس الى متعدد فالنامى فصل بعيد بالنسبة الى
الانسان قريب بالنسبة الى الحيوان فلابد من اعتبار الحيثية ( قوله
وانما اعتبر القريب والبعيد آه ) لايقال ان اراد بالقرب والبعد المصطلحين
فلا يمكن اعتبارهما الا فى الفصل المميز فى الجنس وذلك بين وان اراد
معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه لانا نقول اراد انهم انما اعتبروا
التفاوت الذى بين افراد الفصل فى مقام التسمية بالقريب والبعيد
بحيث خص فصل الجنس ولم يعتبروا تفاوتا يجرى فى مطلق الفصل حتى
يعم التقسيم مطلق الفصل ومما ينبغى ان ينبه عليه ان ليس اهمال
الفصل المميز عن المشارك فى الوجود مجرد تقصير فى بيان الفصل
بل يسرى فيما هو المقصد الاقصى من بيان اقسام المعرف سيما الحد
فانه يفوت بيان كسب الكنه بمعونة هذا الفصل ولايخفى انه يقدح مما
ذكره الشارح وجه لاقتصار قدماء المنطقيين على بيان فصل الجنس سيما فى
مقام تقسيم جزء الماهية الى الجنس والفصل فان التقسيم يوجب مزيد اعتبار
بالشئ فانه لمزيد التوضيح فربما يقتصر فيه على تقسيم مابه مزيد اهتمام
ويحال غيره عليه واما التعريف فالاولى بحاله الشمول وبهذا اندفع مايتجه عليه
من انه كيف صحح الشارح تخصيص بحث الفن من المص ههنا وجعل
تخصيص تعريف النوع بالخارجى خروجا عن الفن لان وظيفة بحثه ان يكون
على وجه العموم على انه يمكن ان يوجه مافعله بانه بصدد بيان وجه دعاه
الى التخصيص لا الى فقده فكانه اعتمد فى معرفة حاله عن ماذكره فى تخصيص — لا الى نقده نسخه
النوع والاعراض عن بيان المحتمل ههنا ليس مختصا بهذا المقام لانهم
اعرضوا عن بيان التصديقات الكاسبة للتصور والتصورات الكاسبة

للتصديقات ايضا لانه مجرد احتمال لم يعلم وقوعه ولم يضبط كيفية وقوعه وما يقال ان تخصيص المقسم لانه لايجرى التقسيم الى القريب والبعيد فى الفصل المميز عن المشارك فى الوجود لا انه لايمكن فيه الا القرب لانه لامحالة يميز الماهية المركبة عن جميع ماعداها ولا يتصور تفاوت فى تميزها ومع وجود هذا الوجه يسقط ماذكره الشارح عن درجة الالتفات فيرده ماذكره السيد السند انه يتصور القرب والبعد فيه بان يكون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية فصل الجنس العالى لماهية فيكون مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية فيكون فصلا قريباله ومميزا للماهية المركبة من ذلك الجنس عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها وماذكره بعض من له شان فى تحقيق المعضلات ان الكلام فى تقسيم فصل الجنس دون المطلق اذ لايذهب الوهم الى ان اللائق تقسيم فصل الوجود فقط حتى يدفع وعدم جريان البعد فى فصل الوجود وانحصاره فى القريب لايوجب عدم تقسيم الفصل المطلق الى القريب والبعيد ويمكن ان يقال لمازعم القدماء انحصار الفصل فى فصل الجنس خصوا التعريف والتقسيم بفصل الجنس ولما تنبه المتأخرون بعدم صحة الحصر نبهوا عليه فى حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل وفى تعريف الفصل وابقوا تقسيم الفصل على ماكان فيما بينهم اعتمادا على انه يعرف حال تقسيمهم وحق التقسيم بماذكره فى التعريف (قوله بل هو مبنى على احتمال يذكر) الاولى ذكر (قوله وربما يمكن) نبه بقوله ربما يمكن على غاية ضعف الاستدلال وسننبه على موجبات الضعف والمراد امكان الاستدلال على بطلانه فى الماهيات الحقيقية لامطلقا وبطلان الاحتمال فى الماهيات الحقيقية يوجب فتور الاهتمام بما يبنى عليه فلا يتجه ان ماذكره لايقتضى بطلان الاحتمال مطلقا وانما ذكر الاستدلال مع كمال ضعفه كما نبه عليه لان الاستدلال على بطلانه يوجب خفاءه فيقوى اسقاطه عن درجة الاعتناء به (قوله ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض) منع ذلك بان الاحتياج انما يلزم للماهية الحقيقية باعتبار الوجود الخارجى للاجزاء واما الاجزاء الذهنية فليس لها وجود فى الخارج بل الكل متحد فى الوجود الخارجى فلا يوجب كون الماهية حقيقية احتياج

لانه لايكون نسخه





بعض تلك الاجزاء ويمكن ان يمنع ايضا بان الضرورى احتياج بعض الاجزاء الى بعض او احتياج الجزئين الى ثالث فليكن تركيب الجنس العالى من جزئين متساويين تركيبا حقيقيا لاحتياج ذينك الجزئين الى فصل الماهية فى التحصيل (قوله فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان) منع السيد السند لزوم الدور فى احتياج كل منهما الى الآخر بجواز اختلاف جهتى الاحتياج وفيه ان المراد احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة اذ احتياج احدهما الى الآخر من جهة وعدم احتياج الآخر اليه من تلك الجهة داخل فى لزوم الترجيح بلا مرجح ومنع ايضا استلزام كونهما ذاتيين متساويين الترجيح بلا مرجح لان التساوى فى الصدق لايستلزم التساوى من كل وجه فليكن بينهما اختلاف فى الماهية ونحن نقول بل يلزم اختلافهما فى الماهية والالزم تكرار الذاتى (قوله لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا) متعلق بالجنس العالى لا بالتمثيل فيعم التقرير تركب الفصل الاخير وغيره ايضا وقوله لزم تقوم الجوهر بالعرض يعنى به كون الجوهر متقوما بجزء لايصدق الاعلى العرض لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا ريبة فى بطلانه ولا يرد انه لا امتناع فى تقوم الجوهر بعرض قائم بجزئه الآخر الجوهر كتقوم السرير بالخشب والهيئة القائمة بها ولا ان الدليل لايتم فى كون العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهرا لايوجب الا تقوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه كيف وتقوم العرض بجزء لايصدق الاعلى الجوهر مستحيل (قوله فاما ان يكون آه) ليس فيه عائد الى جزء فرض جوهرا بان يكون قوله الجوهر منصوبا خبره ونفسه تأكيدا لانه لايصح قوله او داخلا ولا قوله او خارجا آه بل الجوهر مرفوع يكون ونفسه منصوبه وضمير نفسه الى ذلك الجزء الذى فرض جوهرا او قوله فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال وجه الاستحالة انه يلزم تقدم الشئ على نفسه وكون الشئ نفس غيرين لانه نفس الجزء ونفس الملتئم من الجزء وغيره والملتئم غير الجوهر الجزء (قوله او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشئ من نفسه ومن غيره) لانه يلزم تقدم نفسه على نفسه ويلزم تكرار الذاتى

(قوله فلايكون العارض بتمامه عارضا) اورد السيد السند على هذا الدليل انه لااستحالة فى عدم كون العارض بتمامه عارضا فان الانسان عارض لكل من الناطق والحيوان ويتجه ايضا انه لوتم هذا الدليل لبطل تركب الماهية مطلقا لان جزء الماهية امان يكون الماهية نفسه اوداخلافيه اوخارجا عنه (قوله ولينظر فى هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء) قال السيد السند اى مما يطرحه الاذكياء فيما بينهم ويصرفون اليه انظارهم اومما يزلق فيه الاذكياء ويقع فى الغلط والمقصود منه الاشارة الى مايتجه على الدليلين قلت قداشار الى مايتجه على الدليلين بقوله وربما يمكن فالوجه ان يقال الامر بالنظر هو التحذير عن السقوط فى هذه المزلقة لما ان ماذكره من وجه تخصيص المقسم من انه مبنى على احتمال يستدل على بطلانه بما هو ضعيف جدا مظنة الاعتراض عليه وسقوط المعترض فى ذلك الاعتراض وذلك الاعتراض بانه لاوجه لجعل الاستدلال بما هو فى غاية الضعف على بطلان الاحتمال سببا لتخصيص المقسم وانما يصير سببا لولم يكن ضعيفا ووجه سقوط المعترض فى ذلك لاعتراض انه لايتجه لماذكرنا فى توجيهه ولايبعد ان يقال المأمور هو النظر فى مقام بيان وجه تخصيص التقسيم فانه من مطارح الاذكياء حيث ذكروا فيه وجها غير ماذكره وهو مانقلناه لك وسقطوا فيه فتأمل وزد فى وجه الامر بالنظر وبيان كون المقام مطرحا فانه نعم مسترحا (قوله وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) يقال يخرج عنه اللازم الاعم لانه لايمتنع انفكاكه عن الماهية لانه يوجد بدون الماهية ولهذا عرف المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اللازم بما يمتنع انفكاك الشئ عنه فهو الصواب ولايبعد ان يقال اراد بالانفكاك السلب اى اللازم كلى يمتنع سلبه عن الماهية واللازم الاعم كذلك وان حمل على غير الماهية والمراد بامتناع الانفكاك اعم ممايكون لذات الماهية اولامر مفارق وح لايوجد عرض دائم الثبوت الاوهو لازم الماهية لدوام العلة الموجبة لثبوته للماهية ولذا قيل الحق ان تقسيم العرض المفارق الى دائم الثبوت وغير دائم الثبوت تقسيم عقلى لاتحقق لقسمه الاول لكن يختل القواعد المبنية على انفكاك الدوام عن الضرورة (قوله كالفردية





للثلثة) هى واخواته من المسامحات المشهورة من وضع المبدأ موضع المحمول والافالفردية ليست لازمة للثلثة بمعنى الخارج المحمول الممتنع الانفكاك على ما نحن فيه لان الكلام فى حمل الكلى بالقياس الى ماهية افراده (قوله واللازم امالازم الوجود) قال السيد السند المتبادر من الوجود الوجود الخارجى وحينئذ يعلم حال اللازم بشرط الوجود الذهنى بالمقايسة ولك ان تحمله على مايتنا ولهما اقول يجب لك ان تحمله على مايتنا ولهما والالاختل الحصر وتعريف اللازم بمايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة على ماحقق تعريف المص وجعله محمولا عليه وسنذكره لك لانتقاضه لخروج لازم الماهية الموجودة فى الذهن وتعريف العرض المفارق لصدقه على اللازم الذهنى وحصر لازم الماهية فى لازم الوجود ولازم الماهية صحيح وان لاينحصر مطلق اللازم فيهما لان لازم الشخص ليس لازم الوجود ولالازم الماهية لانه خارج عن المقسم وهو الكلى الخارج المقيس الى الماهية ولايختلج فى وهمك ان لازم الوجود عرض مفارق للماهية ولازم الوجود فى الذهن عرض مفارق للماهية الموجودة فى الخارج وبالعكس فينتقض بهما تعريف العرض المفارق لخروجها عنه لانا نقول مالزم الماهية اما من حيث هى اوبشرط احد الوجودين فهو اللازم وان لم يكن لازم الماهية ولايسمى مفارقا وان كان يفارق الماهية فاحفظه ولاتحتج الى اعتبار الحيثية فى التعريفين للتفصى عنه (قوله كالسواد للحبشى) يناقش فى المثال من وجوه احدها ان الحبشى قديبيض لمرض وثانيها ان الحبشى قديكون ابيض وثالثها ان السواد ولوكان لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود فى الخارج اسود ويجاب عن الاول بان المراد بالسواد السواد بالطبع والحبشى اسود بالطبع وان ابيض لمرض وعن الثانى بان المراد بالحبشى ليس المتولد فى الحبشة بل الممتزج بمزاج خاص ويمكن بهذا دفع الاول ايضا لان المرض ربما يخرجه عن مزاجه وعن الثالث بان لازم الوجود اعم من لازم الوجود مطلقا اولازم وجود خاص والسواد لازم وجود الانسان على وجه خاص وفيه انه لايقال السواد لازم للانسان كما يقال لازم للحبشى فاللزوم لوجود خاص لايكفى فى كون الشئ لازما للشئ ولهذا قال بعض افاضل المتأخرين هذا من اشتباه اصطلاح باصطلاح فان لازم

الوجود قد يكون بمعنى مايلزم الماهية فى الوجودين وقد يكون بمعنى لازم
التشخص فالسواد لازم للشخص لا للماهيه باعتبار احد الوجودين ( قوله
لكان كل انسان ) اى كل فرد للانسان ذهنيا كان اوخارجيا اسود
وليس كل فرد خارجى اسود فضلا عن كل فرد وبهذا اندفع انه يوهم
انه يكفى فى كونه لازما للماهية ان يكون كل فرد خارجى موصوفا به نعم يمكن
ان يقال ليس لازما للوجود والا لكان كل انسان موجود اسود وليس كذلك
( قوله لايقال هذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره ) اورد الشبهة على
التقسيم دون تعريفى اللازم والعرض المفارق لما انه يقال تعريف القسم
فى مقام التقسيم ضمنى فلا اعتداد لورود شئ عليه بعد صحة التقسيم لان
الامور الضمنية مما لا يوأخذ على التقصير فيه واشار الى ضعف السؤال مع
ان دفعه يحوج الى تكلف فى العبارة لعدم الاعتداد بالموأخذة فى العبارة
( قوله لانا نقول لانم آه ) يقال بعد جعل التقسيم فى قوة ان الكلى الخارجى اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة يتجه عليه ان قولنا فى الجملة اما ان
يتعلق بالامتناع فيلزم ان يدخل فى اللازم كل عرض مفارق لانه يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة وهو عند وجود علة ثبوته للماهية اذ المعلول يجب
عند وجود علته فيكون تقسيم الخارج الى اللازم والمفارق تقسيما للشئ
الى نفسه وغيره واما ان يتعلق بالماهية فلا يكون له معنى الا ان يراد به الماهية المطلقة
فيكون تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره بحاله هذا لاتقول فليتعلق بالانفكاك
لانا نقول فلا يدخل فى تعريف اللازم الا لازم الماهية فتأمل ويجاب عنه بانه
فليكن العرضى المفارق مجرد احتمال عقلى ويكون التقسيم عقليا كتقسيم المفهوم تقسيما عقليا نسخة
الى الموجود المطلق والمعدوم المطلق وتقسيم الجهة الى الضرورة والدوام
مع ان الدوام لا ينفك عن الضرورة وبان المراد بالماهية فى الجملة مايطلق
عليه الماهية هو اعم من الماهية من حيث هى هى ومن الماهية الموجودة لكن كل
من الجوابين ضعيف اما الاول فظاهر وكيف لا وقد قسم المفارق ولا يقسم
القسم العقلى لعدم الاعتناء بشانه واما الثانى فلان مايطلق عليه الماهية
لا ينحصر فى الماهية المطلقة والموجودة فان منها الماهية المقيدة بالاطلاق
والماهية بشرط شئ غير الوجود فيدخل العرض المفارق فى تعريف اللازم





ويعود الاشكال فلذا قال السيد السند ان الاولى ان يقال المراد بالماهية
الماهية الموجودة لايقال فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فان لازم
الوجود لازم الماهية الموجودة لانا نقول لازم الوجود لازم الماهية الموجودة
بشرط ان لايكون لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة
اعم فان قلت فيلزم ان لايكون تقسيم الكلى الخارج بالقياس الى ماقسم اخويه
بالقياس اليه لان المقيس عليه فى تقسيم اخويه الماهية مطلقا وقد زيف
ذلك المحقق قول الشارح فيما بعد ولو قال اللازم مايمتنع انفكاكه
عن الشئ لم يرد سؤال بانه يتجه عليه انه لم يكن ح تقسيم الكلى الخارج
بالقياس الى ماقسم اخواه بالقياس اليه وهو سوق كلامه قلت مافعله المص
فى النوع يقتضى ان يكون التقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة فى الخارج
على ان التقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة ليس خروجا عن التقسيم
بالقياس الى الماهية مطلقا بخلاف ماذكره الشارح والاولى ان يقال المراد
مايمتنع انفكاكه عن الماهية فى احد الوجودين ( قوله ولو قال اللازم مايمتنع
انفكاكه عن الشئ لم يرد سؤال ) الصواب لم يرد السؤال والا فيرد ماورده
السيد السند ويرد ايضا عدم صحة تقسيم اللازم الى لازم الوجود ولازم
الماهية لخروج لازم الشخص عنهما مع تناول المقسم له ( قوله ثم لازم الماهية )
لما ذكر ان لازم الماهية اذا لم يذكر فى مقابله لازم الوجود اعم من لازم
الماهية من حيث هى هى اكد ذلك بتفسير المقسم بلازم الماهية ولما كان
موهما لجعل المقسم لازم الماهية من حيث هى هى عرض عليه الشارح
التفتازانى بتفسيره باللازم مطلقا ( قوله فهو الذى يكفى تصوره آه ) اى تصور
اللازم من حيث انه لازم اومع ملزومه من حيث انه ملزوم فيستلزم تصور
النسبة على وجه الضرورة فلا يتجه انه لايكفى تصور الملزوم واللازم
فى الجزم بل لابد من تصور النسبة كما قيل وانه لايكفى تصور الطرفين
والنسبة ايضا فى جزم الذهن باللزوم كما نحن نقول اذ النسبة اذا لوحظت
معراة عن الضرورة يحصل التصديق بمطلق الثبوت وهو ليس جزما
باللزوم بل بالثبوت فلابد من ملاحظة ضرورة النسبة حتى يصدق اللزوم
وكأنه هذا مراد السيد السند حيث قال يكفى تصورهما فى تصور النسبه

والاقتصور الطرفين فى كل لزوم بين لايظهر انيكون مقتضيا لتصور النسبة ويزيفه انه لايمكن مثل هذه الارادة فى تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص ويمكن انيكون عدم ذكر النسبة لعدم اعتراف القدماء بالنسبة فان النسبة من تدقيقات المتأخرين ذكره السيد السند فى حواشى شرحه للمواقف ولك انتقول تقدير الكلام الذى يكفى تصور اللازم مع الملزوم والنسبة حذف النسبة لاشتهار امرها فيستغنى عن اعتبار الحيثية لاتقول كيف يكفى تصور الاربعة والمنقسم بمتساويين والنسبة بينهما فى الجزم باللزوم ولايلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم به لانا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة كما نبه عليه بقوله جزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين اى بالضرورة ولا يذهب عليك انه لاينحصر اللازم فى اللازم البين وغير البين لبقاء لازم يمتنع فيه حصول الجزم باللزوم بان يمتنع فيه التصديق باللزوم مطلقا او يمتنع الجزم وانما يكون غايته الظن باللزوم اما بالبديهة اوغيرها ثم اللازم البين يحتمل انيكون نظرى التصور وغير البين يحتمل انيكون بديهيا كذلك وذلك ظاهر ( قوله كتساوى الزوايا القائمتين ) نعت للزوايا وقوله للمثلث معمول التساوى والزاوية منتهى السطح عند تلاقى الخطين واذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما قائمة وهما قائمتان واما اذا وقع بحيث حدثتا مختلفين فى الصغر والكبر فاحديهما اى الصغرى حادة والاخرى منفرجة واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة ( قوله وهو ان الوسط على مافسره القوم هو مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ) ينحصر فى بعض الادلة فيبقى اللزوم المحتاج الى كثرة الادلة خارجا عن حد غير البين فلاينحصر الواسطة فى البديهيات المحتاجة الى غير النظر ولك ان تدخله فى قوله اوغير ذلك ولايبعد انيكون قوله على مافسره القوم ايماء الى انه غير مرضى له لخفائه وابهامه الا انه يكفيه لماذكره من خروج مالم يقرن بقولنا لانه قطعا ( قوله فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط ) يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لاعتبار الوسط فى مفهومه والاصلاح انما يتحقق بحذفه والمفهوم من كلام صاحب





القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية فى مفهومه والاصطلاح بان يفسر البين بما لا يفتقر الى وسط واليه ذهب المحقق التفتازانى ( قوله وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ) استعمال اللزوم فى هذا التعريف بمعنى مجرد امتناع الانفكاك لاماهو مبدأ اللازم المعتبر فى هذا المقام لانه بمعنى امتناع انفكاك الخارج المحمول على الشئ عنه ثم اللايح من بيان الشارح ان المعتبر فى اللازم البين ان يكفى تصور الملزوم فى التصديق باللزوم ولا بدمنه حتى يكون اخص من الاول والاقرب لازم يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يجزم باللزوم بينهما الا بالنظر فلذا تصدى بعض الناظرين لتأويل التعريف بان اللازم المذكور فيه كالملزوم عبارة عن اللازم البين بالمعنى الاعم وملزومه لكن انكر السيد السند ثبوت البين بالمعنى الاخص بهذا المعنى فى عرفهم وقال اللزوم البين بالمعنى الاخص هو اللزوم المعتبر فى الدلالة الالتزامية فلا يكون اخص من الاول مطلقا لانه ربما يكون امرا تصديقيا كالنتيجة بالنسبة الى الدليل وربما يكون تصوريا مباينا لملزومه كالبصر للعمى وقال نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلاشبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم وكأنه لم يجعل ماذكره فى المعتقدات من قوله ومجرد تصور ملزومه قديكفى فى جزم الذهن باللزوم وقديحتاج الى تصور اللازم والاول اخص موثوقا به فان اردت تقسيم اللازم على وجه يتضح لك حقيقة الحال خالصا عن شوائب هفوات المقال فاستمع لما يتلى عليك وهو ان اللازم اما ان يلزم الشئ ويتصف به الشئ فى الخارج بالضرورة فهو اللازم الخارجى واما ان يتصف به بالضرورة فى الذهن فهو اللازم الذهنى واما ان يتصف به فى الوجودين بالضرورة فهو لازم الماهية وكل من الثلثة اما ان يلزم تصوره تصور ملزومه واما ان لايلزم وهذا تقسيم اللازم بالقياس الى مايحمل عليه ويجرى فى اللازم الغير المحمول وان لم يثبت فى كلامهم اعتباره على طبق لازم الماهية الا يرى ان الانقسام بمتساويين لازم غير محمول للاثنين فى الوجودين فان قلت اذا كان لازم الماهية لازما له فى الوجودين كيف يصح تقسيمه الى غير البين قلت

لايلزم من كون الشئ حاصلا للشئ فى الذهن الشعوربه حتى يكون لازماله فى التصور كما لايخفى على من راجع وجدانه لالما قال السيد السند انه لوكان كل حاصل للشئ لازماله فى التصورلزم من ادراك الشئ ادراك امور غيرمتناهية وهو ادراك الادراك وادراك ادراك الادراك الى غير النهاية لان اللازم فى التصور مايلزم من احضار الشئ تصوره فلا يلزم من تصور ادراك الشئ مع تصوره بالاحضار تصور ادراك الادراك لعدم احضار ادراك الشئ (قوله والعرض المفارق) حمله على المفارق بالفعل ليتم الحصر بعيد جدا (قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر) اى حصرا عقليا فلا يتجه ان دوام الثبوت لازم لدوام علته ولهذا عدل بعضهم عن هذا التقسيم وقال وغيراللازم اما مفارق بالقوة اوبالفعل سهل الزوال كان اوغيره سريعة اوبطيئة وبعد فى الحصر نظر لان تقسيم الكلى انما هو بالقياس الى افراده بحسب نفس الامر وهو ما يمكن اتصافه به لايقتضى انيكون العرض المفارق ثابتاله فى وقت غيرمفارق عنه ابدا فن المفارق ماهو مفارق عنه ابدا كالابيض للحبشى (قو كالشيب والشباب) الشيب كون الحيوان فى زمان يكون حرارته الغريزية ضعيفة والشباب كونه فى زمان يكون حرارته الغريزية مشتعلة فان اريد بالحيوان ذات الحيوان يزول عنه الشيب ايضا لبقاء البدن بعد الموت وان اريد الحيوان بشرط كونه حيوانا لايزول لان معنى زوال الوصف ان يزول مع بقاء المعروض والظاهر الاول فلهذا مثل بالشيب وقدمه مع تأخره عن الشباب لئلا يتوهم انه استطراد كما ظن لعدم التنبه بزواله وفى شرح حكمة العين ان الانسان اذامات ينعدم بدنه والمرئى الموجودامر آخرلانه يفيض على هيولاه صورة جادية لكنه خلاف البديهة ومنهم من قال الشيب يزول كما نقل فى شان الخضر عليه السلام لكنه لايناسب الكتب الحكمية فان لكل قوم مقالا ولكل علم رجالا (قوله الكلى الخارج عن الماهية) نبه على ان شيئا من اللازم والمفارق لاينقسم الى الخاصة والعرض العام لان كلا منهما اعم من كل من اللازم والمفارق من وجه والقسم اخص مطلقا فالتقسيم الصحيح فى نفسه تقسيم الكلى الخارج





اليهما وسننبه على انه كما لم يكن صحيحا فى نفسه لايناسب غرضه وهو تحقيق ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام وانما اوقع المص فيه قصد التنبيه على احتواء كل من الخاصة والعرض العام على شئ من كل من اللازم والمفارق والاصوب ان يجعل كلام المص حكما كليا قصدبه افادة انقسام اللازم والعرض المفارق الى لازم هوخاصة ولازم هو عرض عام ومفارق هو خاصة ومفارق هوعرض عام وانقسام الكلى الخارج الى الخاصة والعرض العام وبذلك تمكنت من دفع ماسننبه عليه بانه فرع قوله فالكليات اذن خمسة على التقسيم الضمنى لمطلق الخارج المقصود من هذا الحكم المنبه عليه بتعريف الخاصة والعرض العام وانماصرح بكون الكليات خمسة دفعا لمايترا آى من هذا الكلام ان الكليات سبعة على خلاف ماصرح به القوم من انه خمس حتى سموها بايساغوجى (قوله ان اختص بافراد حقيقة واحدة) هذا بيان للخاصة والعرض العام بالقياس الى ماهية الافراد على طبق تقسيم الكلى الى الداخل والنفس والخارج فلايرد مفهوم الواجب فانه لم يختص بافراد حقيقة واحدة مع انه خاصة اذلاماهية للواجب عندهم ولا اختصاص لمفهومه بالافراد بل بفرد واحد ولا بالمختص بنفس الطبيعة فانه خاصة الطبيعة مع انه ليس مختصا بافراد حقيقة واحدة والمراد بالاختصاص بالافراد حقيقة الثبوت لافرادها فى الجملة لالجميع افرادها اذيكفى فى الخاصة ذلك ولا يجب الثبوت للجميع ولذا انقسم الى الخاصة الشاملة وغير الشاملة لكن المراد بالاختصاص النفى عن جميع الاغيار لانها الخاصة المقابلة للعرض العام واما الخاصة بمعنى المسلوب عن بعض الاغيار فهى الخاصة الاضافية ولاتقابل بينها وبين العرض العام ولفظة الخاصة مشتركة بالاشتراك اللفظى بين المعنيين ويخص الاولى بالحقيقة والمختص بافراد الحقيقة خاصة الحقيقة لاخاصة الفرد كما يتبادر من العبارة ولو قال ان اختص بحقيقة واحدة لكان اوضح فى هذا المعنى الا انه اراد التنبيه على ان المعتبر فى الخاصة ثبوتها للافراد وليس الكلام فيما يختص بنفس الطبيعة وما قيل ان الخاصة عند المتأخرين مختصة بالشاملة اللازمة

ليس يثبت وان لايجوزون التعريف لابها وكيف ولوا نحصرت لم يصح
حصر الكلى بالقياس الى حقيقة الافراد فى الخمسة ( قوله بل يعمها وغيرها )
اى يعم افراد الحقيقة فى الجملة وغير افراد الحقيقة سواء كان مشتركا بين افراد
الحقيقة وافراد غيرها او بين افراد الحقيقة ونفس الحقيقة ( قوله ويرسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط ) المراد بالحقيقة الواحدة
اعم من ان يكون حقيقة جنسية اونوعية ولذا لم يقل على كثيرين متفقين
بالحقائق كما قال فى تعريف النوع اذ الخاصة كثيرا اما يكون اعم
من النوع ( قوله قوله عرضيا ) اى منسوبا الى العرض بمعنى الخارج
المحمول اوالى العرضى فان المنسوب الى العرضى عرضى ايضاً كما تقرر
فى محله ( قوله وقولنا فقط يخرج الجنس ) وما يساويه من الفصل ايضاً
فلذا لم يتعرض له لكن ذلك يقتضى عدم التعرض بالعرض العام ايضاً
وعدم التعرض بالفصل فى اخراج القول العرضى لان فصل النوع
يساوى النوع لكن الامر فيه هين * وقال السيد السند اسند اخراج

وقال السيد السند اخراج الفصول الى القيدا لاخير انسب اه نسخه

الفصول الى القيد الاخير لانه يخرجها مطلقا بخلاف قوله فقط فانه
لايخرج الافصل الجنس لكن بقى ان المقول على افراد حقيقة واحدة
فقط يصدق على الجنس وفصله من حيث انهما يصدقان على افراد
حقيقة واحدة فقط كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس
ومايساويه بهذا الاعتبار الابقوله قولا عرضيا فلايختص قوله قولا عرضيا
باخراج النوع والفصل وقوله لان قولهما على ما تحتهما ذاتى معناه انه
منسوب الى الذاتى كما عرفت ( قوله فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة ) والجنس ايضاً من حيث انه يقال على افراد حقيقة واحدة
جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له فما قال السيد السند ان فصل
الجنس لايخرج به بل بالقيد الاخير لايصح مطلقا وانما اكتفى بخروج الجنس
بقوله قولا عرضياً لظهور ان فصل الجنس فى حكمه كما انه اكتفى هنا بذكر
الفصل والخاصة مطلقا عن ذكر الجنس فاحسن التأمل ولاتغفل
عن نتائج مراتب التعقل * واما مايقال فى دفع ماذكره السيد السند
ان مراد الشارح بالفصل هنا الفصل القريب واما فصل الجنس لم يذكر





لانه فى حكم الجنس وذكر الفصل القريب مع انه كالنوع لمزيد الاهتمام
بشانه لانه مدار الحد التام الذى هو اشرف المقاصد بالذات فى باب التصورات
فعير عن قصور النظر جدا لان فصل الجنس ايضا فصل قريب للجنس
على انك عرفت ان الخروج بهذا القيد لايختص فصل النوع (قوله وانما كان
هذه التعريفات رسوما للكليات ) اى مسماة بالرسوم لانواع الكلى

لان الانواع الكلى بجوزاه نسخة

لجواز ان يكون لها ماهيات اسمية اعتبارية وراء تلك المفهومات
اى غير تلك المفهومات بالذات لا خارجة عن تلك المفهومات كما سبق
منه ان وراء مستعمل فى الخارج على وجه فتذكر لان كون الماهيات خارجة
عن تلك المفهومات لا يستدعى كونها رسوما انما يستدعيه خروج تلك
المفهومات عن تلك الماهيات فانما يستفاد الخروج من قوله ملزومة
لان اللازم هو الخارج فتقييد الماهيات كما فعله بعض بالخروج عن المفهومات
لغو لافائدة فيه * ونبه بقيد اللزوم على ان الخارج مالم يلزم لا يصلح
اعتباره فى التعريف على ماهو المشهور وان لم يرتضه فى شرحه للمطالع
والتقييد بالمساوات اما لاشتراطه عند المتأخرين و اما لان هذه التعريفات
تعريفات جامعة مانعة ولابد فيه من قيد البينة ايضا على ماهو المشهور (قوله
فحيث لم يتحقق ذلك) اى حيث لم يتحقق كون ماهيات لها كذلك اطلق
عليها الرسم * و فيه ان تحقق ماهيات لها كذلك يوجب اطلاق
الرسم فلامعنى لترتب الاطلاق على عدم التحقق فالصواب ان يقال
فحيث لم يتحقق انتفاء ماهيات كذلك اطلق عليها الرسم وصرف
العبارة الى هذا صرف الجسارة * وتحقيق هذا الكلام انه لما لم يعلم كونها
حدودا اسمية او رسوما كذلك عمل بمقايستها الى الواقع فاطلق عليها
الرسوم لانها رسوم حقيقة قطعا وان لم يعلم كونها حدودا اسمية اورسوما
كذلك فح لايتوجه قوله و هو بمعزل عن التحقيق لان كون الكليات
امورا اعتبارية لايوجب ان يكون مفهوماتها هى المحصله بهذه التعريفات
الا ان يقال يبعد ان يكون تعريفات القوم بيانا لما اعتبروه بالخارج والظ انها
تفصيلات لما اعتبروه من المفهومات * نعم اندفع بهذا التوجيه قوله
على ان عدم العلم بانها حدو دلايوجب العلم بانها رسوم * قال الامام

فى الملخص اختلفوا فى ان هذه التعريفات حدود او رسوم لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لانعنى بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو * فقال المص فى شرحه لانم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لايجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها هو الجنس ولا يخفى انه لا يلزم من هذا انه جعل اطلاق الرسم لعدم العلم بالكون حدا (قوله حصلت مفهوماتها) الاولى الاكتفاء بقوله حصلت وقوله فيكون هى حدودا وجهه ان الظاهر تفصيل المفهومات بما دخل فيها و يبعد ان يتفق القوم كلهم على بيانها بالعارض (قوله فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم) اذا عرفت انهم اختلفوا فى كون التعريفات حدودا اورسوما فالظاهر ان المص اطلق الرسم ترجيحا لكونها رسوما على ان المناسب بعد الاعراض عن المقايسة الى الاغيار والاطلاق بالمقايسة الى نفس الامر هو الرسم لظهور الحال دون التعريف المنبئ عن خفائها لكن هذا انما يتجه لوكان مراد الشارح فكان المناسب مطلقا ذكر التعريف اما لوكان مراده فكان المناسب بناء على هذا الوجه ذكر التعريف فلا * وقد يقال ان الواضح من بيان الكليات الخمس ان حقيقة النوع عند المص تمام ماهية ماتحته من الافراد وحقيقة الجنس جزء الماهية الذى هو تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وحقيقة الفصل هو جزء الماهية المميز لها عن غيرها وحقيقة الخاصة الخارج المختص بحقيقة واحدة وحقيقة العرض العام الخارج المشترك بين حقيقة وغيرها فالتعريفات رسوم وفى شرح الاشارات للمحقق الطوسى مايؤيده حيث قال ليس الجنس فى نفسه الا الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة و انما المقولية المذكورة اوصلاحيتها مما يعرضه بعد تقومه (قوله وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى) ليس اول التمثيل المنبه ما ذكر فى الفصل بل مثل النوع والجنس واقسامهما بما لاتسامح فيه ومن فوائده التنبيه على ان ما اشتهر مسامحة (قوله هى مباديها) فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ

الناطق



الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق و حمل المبدأ على الجزء بعيد (قوله فائدة) يعنى ليس العدول الى الناطق وامثاله لمجرد الاحتراز عن المسامحة و توفية البيان ماهو حقه بل فيه فائدة فلا يرد ان ترك المسامحة لايفتقر الى فائدة وانما المفتقر اليها المسامحة وفيه تنبيه على ان كلام القوم لايقتصر على وصمة المسامحة بل يتضمن وصمة الايهام بخلاف الواقع ايضا من كون المعتبر الحمل بواسطة (قوله وهى ان المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة) انما يصفوا هذه الفائدة عن القذى لو لم يمثل بالمحمول بالاشتقاق ايضاً لكن بعد التمثيل بهما يترا آى ان المعتبر مطلق الحمل (و يمكن ان يقال الفائدة التنبيه على ان المعتبر فى اقسام الكلى الحمل بحسب نفس الامر لابمجرد فرض العقل حتى لايكون تفاوت بين النطق والناطق بالنسبة الى الانسان وبين الزوجية والزوج بالنسبة الى الاربعة * وماقال السيد السند ان النطق ليس كليا بالقياس الى افراد الانسان انما الكلى بالقياس اليه الناطق او ذو نطق لايوافق ماذكره ان الكلى فى تعريفات الكليات مايمكن فرض اشتراكه والمقول ايضا محمول عليه (قوله لاحمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو) حمل ذوهو عندهم مسمى بحمل التركيب وحمل الاشتقاق حمل المشتق منه وربطه بواسطة حمل المشتق بالمواطأة الا ان الشارح لما رأى محصل حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا سماهما حمل الاشتقاق تقليلا للاقسام و تقريبا الى الضبط لكن لايخفى ان كل مشتق يوءل الى التركيب دون العكس فالاولى ادراجهما فى حمل التركيب * و اعلم ان حمل الاشتقاق لاينفك عن حمل الموطأة لانه انما يتحقق فى ضمنه و اما حمل المواطأة فينفك عنه كما اذا كان المحمول جامدا هذا اذا قيل قام زيد مثلا فى معنى زيد قائم كما قالوا امااذا لم يعرف به كما يقتضيه الوجدان فيوجد حمل الاشتقاق بدون حمل المواطأة ولايبعد ان يقال حمل المواطأة لاينفك عن حمل الاشتقاق لان زيد انسان يتضمن ربط الانسانية بزيد (قوله واذ قد سمعت ماقد تلوناه عليك) اى من قوله الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام ظهرلك ان الكليات

منحصرة فى خمسة وانما قال ماتلوناه دون ماذكرناه تنبيها على انه كلام القوم لا كلا مه وانما هو تال عليك ففيه تعريض بما سيصرح انه لا يظهر مما ذكره المص الانحصار فى خمسة (قوله فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة) انما قال لاخمسة لانه لوكان كونها خمسة ايضا بمقتضى تقسيمه لصح قوله فالكليات اذن خمسة الايرى انه كما يصح تفريع كون الكليات سبعة يصح تفريع كونها تسعة نوعا وجنس قريب وجنس بعيدو فصل قريب و فصل بعيد ولازم خاصة ولازم عرض عام ومفارق خاصة ومفارق عرض عام وبهذا اندفع مايتجه ان المراد بقوله على مقتضى تقسيمه مقتضى تقسيمه الاول فالاقسام ثلثة اومقتضى جميع تقسيماته فالاقسام اكثر من السبعة لان المراد جميع تقسيماته وكون مقتضاه سبعة لا ينافى كون مقتضاه تسعة ايضاً اذلاتنافى بين اللازمين اما وجه انه ليس مقتضى التقسيم خمسة انه لم يخرج من تقسيمه خاصة مطلقة و عرض عام مطلق بل خاصة هو اللازم و خاصة هو العرض العام المفارق على ان يكون الخاصة مثلا لفظا مشتركا بين ماهو اخص من اللازم و بين ماهو اخص من العرض المفارق لوكانت نفس القسم لهما ولوكانت قيد القسم فى تقسيمهما لم يحصل قسم الكلى مسمى بالخاصة اذ قيد القسم لايلزم ان يكون قسما ولهذا قيل انما يتفرع كونها خمسة لو قسم الكلى الخارج اولا الى الخاصة و العرض العام ثم يقسم كل منهما الى اللازم و المفارق ومن لم يتأمل تعقبه بان اللازم ح ايضا كون الكليات سبعة لاخمسة و يمكن ان يقال المتفرع كون الكليات خمسة هو نوع و جنس و فصل و خاصة بمعنى مايطلق عليه الخاصة وعرض عام كذلك فيكون اطلاق الخاصة و العرض العام من قبيل عموم الاشتراك الا انه جدلى لايطابق الواقع و يمكن ان يقال ان المص لم يجعل كون الكليات خمسة مقتضى التقسيم بل مقتضى التعريف اى فالكليات بمقتضى رسوم القوم خمس وان كان بمقتضى ظاهر التقسيم السابق سبع فالتفريع للتحويل الى ما هوالحق عما يوجبه الوهم سلمناه لكن نبه على ان المقسم عندالتحقيق فى هذا التقسم الكلى الخارج وان جعل كل





من المفارق واللازم بحسب الظاهر مقسما تنبيها على ان الكلى قسم من الخارج خطاء عن هذا التقسيم كما ينقسم كل من التصور و التصديق الى البديهى والنظرى مع ان المنقسم اليهما العلم المطلق لذلك التنبيه و قوله فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام لو قال فيكون الخارج اربعة اقسام لكان لطيفا وفى قول الشارح فيكون الاقسام الكلى سبعة لاخمسة تذكر تفكر فى تذكير خمس فقوله فلا يصح قوله فالكليات اذن خمس متفرع على السابق باعتبار عدم الصحة لفظا ومعنى فتنبه (قوله الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى) قد اسلفنا لك مايغنيك عن البحث هنا عن ان عنوان الفصل لايميز عن مباحث الفصل الثانى و انما نذكر لك هناك انه كيف خالف هذا العنوان سائر العنوانات فى انه لم يجعل موضوع مسائله عنوانا وتوجيهه انه نبه على انه ليس هذا المباحث مسائل بل كثيرة منها تصويرات وتوضيحات للمفهومات وقد عرفت ان لابحث لهذا القسم من الفن عن الجزئى اذ لا ايصال له الا انه ذكره تنبيها على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الكلى وامكانه ووجوده يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية له و البحث عن المعانى الثلثة للكلى لايخصه بل الجزئى ايضا من دواخل الدائرة التى رسمها قوله اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلى وهذا احسن من جعله استطرادا صرفا (قوله فمناط الكلية والجزئية انماهو الوجود العقلى) بالمعنى المفصل سابقا من ان تجرد العقل النظر الى مفهوم الكلى فلا يردان امكان الكلى وامتناعه فى الخارج ايضا مناطه الوجود العقلى اذ الكلى لما كان وجوده فى العقل كان مناط كل صفة يعرض له الوجود العقلى غايته انه قد يكون بالمقايسة الى الغير (قوله فامر خارج عن مفهومه) الاظهر فامر خارج عنه اذالكلى هو المفهوم لا ماله المفهوم (قوله والى هذا اشار بقوله الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ) الا انه ذكر اللفظ الموهم لان الكلى لايكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لاتحقيقا وخص البيان با لامتناع و ترك حال باقى الاقسام بالمقايسة فصار بيان المقصود بطريق الاشارة ولو قال الكلى لا لنفسه قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج

بينهما نسخة

الى آخر البيان لكان المقصود مصرحا وقدنبه بقوله لا يقتضيه نفس
مفهوم الكلى على ان المراد بقوله سابقا فامر خارج عن مفهومه امر خارج
عن مقتضيات مفهومه فلا يتجه ان الخروج عن المفهوم لا يقتضى
ان لا يكون من لوازمه لكن يتجه على قوله (بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده الى آخره) انه لايستدعى ان لا يكون شئ من الامكان والامتناع
مقتضى المفهوم لجواز ان يكون مقتضاه ولا يكون اقتضاؤه بينا فلا يحكم
العقل به بمجرد ملاحظته الا ان يقال المراد بنفى اقتضاء المفهوم شيئا منهما
نفى اقتضائه الحكم بثبوت شئ منهما له اذالمقصود وهو نفى المنافاة بين
الكلية التى هى تجويز الاشتراك بين كثيرين وامتناع الوجود يحصل به
وينقدح من هذا ان يكون مقصود المص بقوله لالنفس مفهوم اللفظ نفى
اقتضاء المفهوم الامتناع لانفيه الامكان ايضا كما ذهب اليه الشارح لان
المنافى للكلية هو الامتناع دون الامكان لكن لايلتهب لان كون الامكان
مقتضى المفهوم ينفى امتناع الافراد لان وجود فرد مع امتناع غيره ايضا
ينافيها ويحتمل ان يكون المشار اليه بقوله لالنفس مفهوم اللفظ الفرق بين
تقسيم الكلى الى هذه الاقسام والتقسيم الى الكلى فان التقسيم اليه بالنظر
الى مجرد المفهوم بخلاف تقسيم الكلى فانه ليس بالنظر الى مجرد مفهومه
بل اعم فان الامتناع المعتبرفيه اعم من ان يكون لذاته او لغيره فالمقصود به ازالة
ماعسى ان يتوهم من كون مناط الكلية نفس المفهوم ان مناط كل صفة
للكلى نفس المفهوم ويحتمل ان يكون المشار اليه ان هذا الامتناع والامكان
المبحوث عنه ليس حال الكلى بل حال متعلقه اى الافراد فلا يكون الاعمى
من قسم الممتنع الوجود فى الخارج ولايخص التقسيم بمن يجوز وجود
الكلى فى الخارج بل هذا تقسيم متفق يقول به من يقول بوجود الكلى
الطبيعى ومن لايقول به يرشدك اليه قوله وقد يكون الموجود منه
واحدا آه (قوله فالكلى اذا نسبناه الى الوجود الخارجى) يعنى
ان الامتناع والامكان كالوجوب يحصل للمفهومات بالقياس الى
الوجود الخارجى وللتنبيه عليه قال المص اماان يكون ممتنع الوجود فى الخارج
(قوله اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج) اى لذاته كما هو المتبادر فيقابل





الامكان العام لكن لامطلقا لان الامكان العام المطلق من المفهومات الشاملة
التى لايشذ عنها مفهوم بل مقيد بجانب الوجود فلهذا قيده بالوجود فقال
اوممكن الوجود وحملناه على الامكان العام اعنى سلب الضرورة عن احد
الجانبين دون الامكان الخاص اعنى سلب الضرورة عن الجانبين لئلا يكون
تقسيمه الى الواجب والممكن الخاص تقسيما الى النفس والمباين فتدبر ولئلا
يلغوا التقييد بالوجود فان الامكان الخاص لايتقيد بجانب فاندفع مايتجه
ان الامكان ان كان بمعنى الامكان العام كان تقسيم الكلى اليه تقسيم الشئ
الى نفسه ويكون الممتنع مندرجا فيه لامقابلا له وان كان بمعنى الامكان
الخاص كان تقسيمه الى الواجب تقسيما الى المباين والحاصل ان الكلى
تقسيم النفس نسخه
منحصر فى ستة الممتنع الذى هو القسم الاولى للكلى فى هذا التقسيم والواجب
والممكن الخاص الذى لايوجد منه الافرد والممكن الخاص الذى يوجد
منه متعدد متناه والممكن الخاص الذى يوجد منه متعدد غير متناه والممكن
الخاص الذى لايوجد منه فرد وتلك الاقسام الخمسه اقسام ثانوية
للكلى فى هذا التقسيم ولايخفى انه كما ينقسم المنحصر فى فرد قسمين ينقسم
المتناهى قسمين وكذا الغير المتناهى لان كلامنهما يحتمل ان يكون مع امكان
الغير ومع امتناعه وكأنه لم يتعرض له لعدم الاطلاع على وجود القسمين وله
تقسيم آخر يصير فيه الممتنع من الاقسام الثانوية فيقال الكلى اما معدوم
فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود
غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان وجعل هذا التقسيم حاصل التقسيم الاول كما فعله السيد السند لاوجه له
والممكن الذى لايوجد له فرد فى الخارج من الاقسام الممكنة التى يتعذر الاطلاع
على تحققه وعدمه والتمثيل له بالعنقاء لوضعه لنوع من الطير لاوجود له
فى احد من الازمنة ليتهيأ لهم التمثيل بهذا القسم ومن اراد جعل التقسيم تقسيما
الى المحققات تكلف وجعل قول المص اما ان لايوجد له فرد بمعنى ان لايعلم
له فرد بان يكون من الوجدان لامن الوجود كما فهمه الشارح ويشعر به
بيان المص فى شرح الملخص لكن لم يأت بطائل لان الحكم على ماهية ممكنة
بانه لم يعرف له فرد فى احد الازمنة ليس فى التعذر دون الحكم عليه بانها

لم يوجد لهـا فرد فيه ( قوله كشريك البارى ) لافرد لشريك البـارى
فى نفس الامر لافى الذهن ولافى الخارج لانه لاشئ يتصف بصفات البارى
لافى الذهن ولافى الخـارج كذا حقق وفيه بحث لان الاتصـاف بصفات
البارى مختص بالوجود الخارجى للبارى اذلاشبهة فى وجود البارى فى الذهن
مع انه لايتصف بصفاته فيه فليكن شريك البارى موجودا فى الذهن غير
متصف بصفـاته ( قوله والاول كالكوكب السيار ) فانه كلى منحصر
فى الكواكب السبعة السيـارة نبه على مسـامحة فى عبارة المص حيث ذكر
فى تمثيل قسم الكلى الكواكب السبعة السيارة والمراد مايصدق عليها كأنه
قال كالصـادق على الكواكب السبعة السيـارة وهـذا اقرب مما قال
السيد السند انه قصد به تمثيل الافراد المتناهية وبقوله كالنفوس النـاطقة
تمثيل الافراد الغير المتنـاهية لانه خلاف السوق ولايخفى انه كما يصح
تمثيل الكلى الغير المتنـاهى بالنفس النـاطقة يصح بالنفوس النـاطقة
لانه كما ان آحاد غير المتناهى غير متنـاهية جموعه ايضـا غير متنـاهية
بل افراد الجمع اكثر من افراد الوحد ولو لم يكن فى عبارة المص وصف الكواكب
بالسبعة كما فى بعض النسخ ويشعر به عبارة السيد السند من انه كانت نسخته
هكذا يسهل جعله مثالا للكلى المتناهى الافراد وقدر د تمثيل الغير المتنـاهى
بالنفوس الناطقة بل بتقسيم الكلى الى غير متنـاهى الافراد فى الخارج على
المتكلمين حيث ادعوا ان كل ماحاطه الوجود فهو متناه والحكيم يخالفهم
ويجعل واجب التناهى مااجتمع فى الوجود وترتب فتأويل عدم تناهى النفوس
الناطقة فى هذا المقام بانه بمعنى انه لاينتهى الى حد لايوجد بعده آخر والافكل
ماوجد منهـا متناه ليس من الحكمة ( قوله فان افرادها غير متنـاهية على
مذهب بعض ) اى القائل بقدم العالم والمثال الواضح لغير المتناهى مفهوم
الموجود فى الخارج ( قوله اذا قلنا الحيوان مثلا كلى ) لما كان فى عبارة المص
اغلاق وابهام ماشار الى المراد منها ووجه الاغلاق ان قال له بمعنى خاطبه وقال
به بمعنى حكم به وقد جمع المص بين الصلتين فنبه على ان المقصود منه التعدية
بالباء والمقصود اذا قلنا بان الحيوان كلى اى حكمنا به وقوله للحيوان بمعنى
لاجل الحيوان وهو مع سماجته يرجع الى قولنا الحيوان كلى ( قوله فهناك
ثلثة امور ) العدد لايقتضى الحصر فلا يرد ان هنـاك الحيوان المعروض





للكلية والكلى العارض للحيوان والمركب من المقيـدين او مقيـد ومطلق
والنكتة فى تخصيص الثلثة بالذكر ان الاشتراك المقصود بالبيان يتوقف على
ماذكرها دون غيرها ( قوله ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد )
ان اراد مفهوم الكلى من حيث هو هو فهو كالحيوان من حيث هو هو كلى
طبيعى وان اراد الكلى المقيد بالاطلاق فهو غير حاصل فى قولنا الحيوان
كلى اذ لكلى المقيد بالاطلاق لايحمل على الحيوان مثلا ونبه بقوله والحيوان
الكلى وهو المجموع المركب منهما على ان مراد المص بالمجموع المركب
منهما المركب التقييـدى لاالخبرى كما هو المتبـادر من عبـارته وفى تحقق
الحيوان الكلى اذا حكم على الحيوان بالكلى نظر كتحقق الحيوان المقيـد
بالاطلاق ولامخلص الا بارادة التحقق بالقوة القريبة من الفعل ولابد ان يجعل
هذا الحكم اكثريا على خلاف عرف الفن * وكيف لاواذا قلنا الكلى كلى
لايتحقق هناك امر ان هو الكلى من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير
اشارة الى مادة من المواد اذهو والكلى من حيث هو واحد اللهم الا ان يراد
المفهوم المقيـد بالاطلاق ( قوله والتغـاير بين هذه المفهومات ظاهر )
بين التغـاير مع ظهوره لمظنة الاتحاد النـاشئة من الحمل والمراد التغـاير
الذى بالذات لابمجرد الاعتبـار فمعنى قوله فانه لوكـان المفهوم — الذهنى نسخه
من احدهمـا عين المفهوم من الآخر انه لوكان عينه بالذات لامن كل وجه
فاندفع مايتوهم ان العينية ينا فى كون تعقل احدهما ملزوما لتعقل الآخر
اذلابد فى اللزوم من المغـايرة فالصحيح ان يقول لزم ان يكون تعقل احدهمـا
عين تعقل الآخر وفى قوله وليس كذلك نظر اذ فى قولنـا الكلى
كلى كذلك وقد عرفت دفعـه وتقريره يستدعى ان يكون للمفهوم مفهوم
فعليك بتمحل لدفعه وهنـاك اشكال قوى وهو ان المقصـود الفرق
بين معانى لفظ الكلى ولا اشتبـاه ان الكلى الطبيعى ليس مفهوم الحيوان
حتى يكون الكلى الطبيعى لفظا مشتركا بين الكليات او كالمشترك فتـدبر
بل كالكلى المنطق موضوع لمفهوم صـادق على الحيوان وغيره فالفرق — بل الكلى نسخه
بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلى المنطق لايفيـد مايطلب فى هذا المقـام
وبهذا عرفت ان معنى قوله والاول يسمى كليا طبيعيـا والثـالث عقليا فيه

مسامحة والمراد تسمية الامر الصادق على هذين الامرين وقد عرفت انه كما يصح اطلاق الكلى الطبيعى على الحيوان يصح اطلاق الكلى المنطق عليه لانه فرد لهما سواء (قوله ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر) اى تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر وبهذا تبين التغاير بين المركب وكل منهما وان لايمكن تعقله مع الذهول عن شئ منهما (قوله فان مفهوم الكلى ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة آه) لوقال والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فان مفهوم الكلى كذا ومفهوم الحيوان كذا ومن البين تغايرهما لكفى (قوله فالاول) اى مفهوم الحيوان من حيث هو هو هذا كلام القوم ويلايم قولهم والكلى الطبيعى موجود فى الخارج اذ الحيوان المعروض للكلية اولصلاحيتها ليس موجودا فى الخارج * واعترض عليه الشارح فى شرح المطالع انه لوكان الكلى الطبيعى الحيوان من حيث هو هو كان الجنس الطبيعى ايضا الحيوان من حيث هو هو فلم يكن فرق بين الجنس الطبيعى والكلى الطبيعى فالكلى الطبيعى الحيوان المعروض للكلية والجنس الطبيعى الحيوان المعروض للجنسية * ويتجه عليه ان الكلى الطبيعى مفهوم صادق على الحيوان من حيث هو هو مساوق لمفهوم الكلى المنطق والجنس الطبيعى كذلك فكون الحيوان من حيث هوهو فردا لهما لايوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص * ولايتجه عليه انه لوكان الكلى الطبيعى الحيوان المعروض للكلية لم يكن قولنا الحيوان كلى مقيدا لانه بمنزلة الحيوان المعروض للكلية كلى لانه ليس المحكوم عليه الكلى الطبيعى بل الحيوان من حيث هو هو والكلى الطبيعى مايوجد بعد الحكم بملاحظة ثانية بعده (قوله لانه طبيعة من الطبائع) اى حقيقة من الحقائق (اولانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج) يريد بذلك كونه موجودا فى الخارج فى الجملة والافكل مفهوم غير مانع عن الشركة فهو كلى طبيعى عدمياً كان او وجوديا كما هو المشهور والظاهر من هذا الوجه والحكم بان الكلى الطبيعى موجود ان الكلى الطبيعى المتعقلة من غير تحصيله بالاضافة الى شئ ومن غير توقفه على اعتبار معتبر فيخرج





العدميات المحصلة بالاضافة الى الوجوديات والمفهومات الاعتبارية والاضافات فيتم الحكم بوجود الكلى الطبيعى كليا ولايشكل تحقق الامور الثلثة بقولنا الكلى كلى (قوله لان المنطق انما يبحث عنه) اى يجعل موضوع مسائله الكلى المنطق والحصر بالاضافة الى الطبيعى والعقلى والا فيكون الجنس المنطق الى غير ذلك موضوعا لمسائله والا وجه ان يقال لانه من اعتبارات المنطقيين والمناسب لما ذكره من وجه تسمية المنطق ان يقال تسمية الكلى الطبيعى لان العلم الطبيعى انما يبحث عن الكلى الطبيعى وانما جعل كليا طبيعيا مع انه لايخص بالعلم الطبيعى لانه اشهر علم ينتقل من المنطق اليه (قوله وماقال ان الكلى المنطق كونه كليا فيه مساهلة) قد نبه على المساهلة ومايصححها بقوله اذ الكلية انما هى مبدأه اى مبدأ الكلى فان الوصف مبدأ الموصوف من حيث انه موصوف فما لم يقم الكلية بشئ لم يتحقق الكلى ولا يتوهمن ان هناك مسامحة اخرى وهو انه جعل كلية الحيوان كليا منطقيا وهو مطلق الكلية لان الضمير الى الحيوان مثلا * ويتجه ان كلية الحيوان مثلا لايسمى كليا منطقيا لدخول الجنسية فى كليته مثلا الا ان يراد بقوله كليا منطقيا كليا منطقيا مثلا ولايخفى مافيه من التكلفات * ولايخفى ان مساهلة المص هنا مبنية على مساهلة اخرى فى قوله اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلى فانه جعل المحمول فى القضية كون الحيوان كليا فذكر هنا على طبقه كونه كليا ثم المسامحة تسرى فى الكلى العقلى ايضا بقى انه لم يقل ان كونه كليا يسمى كليا منطقيا حتى يكون فى قوله والثانى يسمى كليا منطقيا مسامحة لانه لم يجعل الثانى عبارة عن كونه كليا بل عما اريد بالكون كليا اعنى الكلى فكانه قال مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا فالمسامحة فى قوله وكونه كليا ولامسامحة فى قوله والثانى يسمى كليا منطقيا اصلا وقال السيد السند اراد بمبدأ الكلى ما اشتق هو منه وفيه بحث اذ الكلى ليس مشتقا ولا الكلية مشتقا منه وكأنه اراد مايشبه المشتق والمشتق منه وقال العلامة التفتازانى اراد بكونه كليا الكائن كليا وفيه انه ليس مفهوم الكلى المنطق الكائن كليا لعدم دخول الكائن فى مفهومه وقال اختيار الكلية على الكلى لئلا يتوهم ارادة فرد الكلى ولايخفى ضعفه

اذ الشائع فى دفعه ان يقال ومفهوم الكلى ( قوله والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل ) وهذا الوجه لايتم عند من اثبت له الوجود الخارجى وضعيف عند من نفاه لانه يشاركه فيه المنطقى والاوجه ان وجه التسمية ان تحصيله فى تصرف كل عقل فلا اختصاص له بعقل دون عقل فيسمى كليا عقليا بخلاف الكلى المنطقى فانه انما يتحقق بتحصيل المنطقى فينسب اليه ( قوله لايختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى ) فان قلت ذكر التمثيل لايفيد الاتعميم الحيوان او الكلى لانه لايصلح الا التعلق باحدهما قلت هو متعلق بالحكم اى امثل هذا الحكم تمثيلا فالجملة معترضة لتعميم الحكم على ان تعميم كل من الموضوع والمحمول يوجب تعميم الآخر بالضرورة ( قوله والكلى الطبيعى موجود فى الخارج ) هذه مهملة اذ من الكليات الطبيعية عدميات واعتباريات على ماهو المشهور فيكون المسئلة مهملة وما اشتهر من ان مسائل العلوم كليات لايكون كليا بل اكثريا و قوله والحيوان جزء من هذا الحيوان اى جزء عقلى وجزء الموجود موجود امابوجود غير وجود الكل او بوجود هو عين وجوده فاندفع ان اريد انه جزء فى الخارج فم وان اريد انه جزء مطلقا فالكبرى ممنوع نعم يتجه ان الوجود الواحد كيف قام بامور متعددة والمقام لايسع التفصى عنه ومما يجب ان ينبه له انه لاحاجة الى ان يراد بقوله الكلى الطبيعى الكلى الطبيعى مثلا ولا بالكليين الاخيرين الكليين الاخيرين مثلا بناء على انه لا اختصاص لاثبات الوجود بالكلى اذ يشاركه فيه النوع والجنس الطبيعيان ايضا لان فى اثبات الوجود للكلى غنى عن اثبات الوجود للجنس والنوع فتأمل ( قوله واما الكليان الاخيران ) من قبيل تثنية اللفظ المشترك فالمراد به مسمى الكلى والحكم على مفهوم الكلى المنطقى وافراد الكلى العقلى فالعبارة سمجة جدا ولايخفى ان الحيوان كما انه فرد الكلى الطبيعى فرد الكلى المنطقى فالحكم بان الكلى الطبيعى موجود بوجود الحيوان دون الحكم بان الكلى المنطقى موجود مما لايساعده وجه واما وجه جعل وجودهما مختلفا فيه دون الكلى الطبيعى مع انه اختلف فيه ايضا ليتبين ماهو الحق عنده ( قوله والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة ) اى عن العلم المتعلق بكيفية العمل لانه من المسائل





الالهية المقصودة لانفسها ( قوله وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى فلا وجه لايراده ) اى لاوجه بالنظر اليه فلا يوجه فى دفعه ماقيل ان الوجه فى ايراده التنبيه على ان وجوده نافع فى الامثلة الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الباقيين على انه يسهل بيان وجوده بخلافهما اذ هناك يطول الكلام نعم يمكن ان يقال النظر فيهما خارج عن المنطق اذلامدخل للبحث عن وجودهما فى تحقيق الحد والرسم بخلاف الكلى الطبيعى فان الفرق بين الحد الحقيقى والاسمى مثلا انماهو بان الاول كاسب للماهية الموجودة بخلاف الثانى فلولم يعرف وجود الماهية لم يعرف هذا الفرق ولايخفى انه كما يتجه ان هذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى يتجه ان هذا مشترك بينهما وبين جميع مايذكر فى الفن من الامور الخارجة عنه لنفع لها فى شئ من مباحثه ولو اريد بقوله والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة الخروج عن مصلحة الصناعة لاندفعا * لايقال اذا لم يخرج البحث عن وجود الكلى الطبيعى عن مصلحة الفن لكونه مثالا فكيف يخرج البحث عن وجود الكلى المنطقى مع كونه موضوع مسائله عنها لانا نقول ليس البحث عنها من حيث انها موجودة فى الذهن ولامن حيث انها موجودة فى الخارج بل من حيث انها آلة لملاحظة افراده فلا مصلحة فى البحث عن وجودها بل فيه مفسدة ايهام ان البحث عنه باعتبار احواله الطارية لنفسه من حيث انه موجود فى الخارج واما مايقال ان قوله والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لم يقصد به الاعتذار لترك بيان وجودهما بل دفع توهم انهما من الصناعة ففيه انه يعود الكلام لانه لااختصاص لهذا التوهم ببيان وجودهما بل هذا التوهم آكد فى بيان وجود الكلى الطبيعى وجعل ذلك اشارة الى الوجود مطلقا ليشمل وجود الكلى الطبيعى ايضا لاينفع لان هذا التوهم لايختص البحث الثانى لان البحث الاول ايضا ليس من الصناعة وجعل ذلك اشارة الى جميع ماذكر فى البحثين خارج عن درجه الالتفات ( قوله النسب بين الكليات منحصرة فى اربع التساوى والعموم والخصوص مطلقا ) العموم والخصوص المطلق نسبتان عندنا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فالعموم المطلق كون الكلى صادقا على ما صدق عليه الآخر وصدقه بدونه ايضا والخصوص

المطلق كون الكلى صادقا على بعض ماصدق عليه الآخر وعدم صدقه على شئ مما لا يصدق عليه الآخر فيشتق من العموم اسم لاحد الطرفين لقيام العموم به ومن الخصوص للطرف الآخر فلا يتجه ان العموم والخصوص اماصفة لمجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم الاعم والاخص على المجموع وان كان اسما لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الاعم والاخص وهكذا التساوى اسم لصفة قائمة بكل من الطرفين متعلقة بالآخر ولا يصح اطلاق المتساوى على شئ منهما بل يطلق عليهما معا المتساويان ولا يبطل الحصر بالتباين الجزئى لانه بعينه العموم من وجه والتباين الكلى ولا بالتضاد وغيره لانه ليس النسبة المعتبرة فى هذا الفن ولا بالاربع بحسب التحقق لانها غير معتبرة فى باب التصورات فتأمل ولا يخفى ان معرفة النسب من مبادى كاسب التصور لان من شرائطه ان لايكون مباينا ولا اخص وان يكون مساويا فقط على رأى اواعم ايضا ومع ذلك له شبه بالمقصود ومنزل منزلة الكاسب اذقلما يخلو تعريف اشياء عن بيان النسبة بينها تكميلا للتعريف واتماما للمعرفة المكتسبة فعليك بتحقيق مباحثها وتثبيتها وجعلها على ذكر منك فانه نعم المعين (قوله لان الكلى اذا نسب) هذه كلمة شاعت فى التنبيه على كون الشئ حاصلا لشئ بالاضافة الى شئ آخر يعنى ان شيئا من النسب لايحصل لكلى الا بالنسبة الى كلى آخر ولهذا قال المص الكليان ولم يقل الكلى لئلا يحتاج ان يقول بالنسبة الى كلى آخر فلا ينبغى ان تركن الى مايدعوك اليه القاصر من فهم المقاصد مماسوله فهمه الفاتر الكاسد من ان اتصاف الكلى بالنسب لايعتمد على نسبتك بعضا الى بعض بل هو متصف نسبت اولم تنسب فيجب ان يؤل العبارة بانه اذا نسب كلى الى كلى يظهر نسبته ويعلم واظن انى نبهت عليه فى موضع آخر فلعدم وثوقى به ومخافة ان يفوت ذكرته لك ولم ابال ان يتكرر فلاوصمة فى تكرير مايوجب ان يوقر (قوله فان لم يصدقا على شئ) اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لايصدقان على شئ اصلا اذ لافرد لهما فى نفس الامر لافى الذهن ولافى الخارج على ماعرفت فيدخلان فى التعريف مع انهما ليسا متباينين





لان نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ونقيضاهما اعنى الشئ والممكن العام متساويان واجيب بان المقسم الكليان الصادقان فى نفس الامر ولو على شئ واحد اذ لا غرض يتعلق بالكلى الفرضى اذ لا مدخل له فى الاكتساب تصورا او تصديقا بل فى الكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ ولا يمكن درجها فى الاحكام الجارية على الكليات الصادقة فى نفس الامر وتعميم القواعد بقدر الحاجة والطاقة هذا ولا يخفى ان الجواب المذكور اخرج اللاشئ واللاممكن عن تعريف المتباينين باعتبار المقسم المخصوص فى التعريف ويمكن اخراجهما عن التعريف بما هو مذكور فيه فان النفى بظاهره راجع الى قيد الصدق وهو الصدق معا على شئ فلا بد فى التباين من اصل الصدق فيخرجان باعتبار الصدق فى التعريف نعم يتجه عدم انحصار الكليين فى الاقسام الاربعة فيحتاج لدفعه الى تخصيص المقسم لتصحيح التعريف وبينهما بون بعيد ثم ماذكر من موجب تخصيص المقسم يوجب تخصيص مقسم الجزئى والكلى بما يتخصص به الكلى بما سوى الفرضى وتخصيص المقسم بماذكروان يفى به بتصحيح ان نقيضى المتباينين متباينان لكن يفسد قاعدة ان نقيضى المتساويين متساويان لانه اذا خص المقسم وخرج اللاشئ واللاممكن عن الاقسام لم يكونا متساويين مع انهما نقيضا الممكن والشئ المتساويين فلا يصفوا المقام عن الاشكال الا بالاحتيال فى درجهما فى المتساويين اذ به حل عقدة العقال وسيأتى نبذ منه فلا تعجل لئلا يفوت عنك مايقتضيه الحال واعلم ان الاشكال بنقيض الامر العام لا يخص بتعريف المتباينين بل يتجه على تعريف المتساويين ايضا انه يخرج منه اللاشئ واللاممكن باللامكان العام مع انهما متساويان بحكم ان نقيضى المتساويين متساويان بل نقول يتجه عليه انه يدخل فيه الشئ والممكن العام مع انهما ليسا بمتساويين لان نقيضى المتساويين متساويان ونقيضاهما ليسا بمتساويين وعلى تعريف الاعم المطلق ايضا انه يخرج منه اللاانسان بالنسبة الى اللاشئ فانه اعم من اللاشئ بحكم ان نقيض الاعم اخص اذ لا شبهة فى ان الشئ اعم من الانسان ولا يصدق عليه انه كل ما يصدق عليه اللاشئ يصدق

عليه اللا انسان بل انه يدخل فى تعريف الشئ بالنسبة الى الا نسان مع انه ليس اعم منه بحكم ان نقيض الاعم اخص اذليس اللا شئ اخص من اللانسان كما عرفت واعلم ايضا ان الظاهر من تعريفاتهم اعتبار الصدق بالفعل فى النسب الاربع واللائق بنظرهم الاكتفاء بامكان الصدق فعليك ما وفى به الامكان بالامعان فى رعاية ماهو اللائق وينبغى ان يعلم ان المعتبر فى الاجتماع فى الصدق المعتبر فيما عدا المتباينين وفى الافتراق فيه المعتبر فى المتباينين الاجتماع فى الفرد لافى الزمان حتى ان النائم والمستيقظ متساويان وكيف لاوستعرف ان مرجع المتساويين الموجبتان الكليتان وصدق الموجبة الكلية لايتوقف على ان يكون زمان صدق العنوان بعينه زمان صدق المحمول فمن قال ان التساوى ليس الابين النائم فى الجملة وبين المستيقظ فى الجملة فقد بعد ومما ينبغى ان يذكر لك ان تعريف بعض الاقسام يشكل بالكلى المنحصر فى فرد واحد فان الواجب والقديم متساويان عند المعتزلة ولا يصدق على شئ منهما انه يصدق على كل مايصدق عليه الآخر اذلامساغ هنا للكلى والواجب اخص منه عند الحكيم ولا يصدق عليه انه يصدق القديم على كل مايصدق عليه الواجب ولامخلص عنه الا بمزيد تكلف فهو جعل الحكم على المنحصر فى فرد فى حكم الكلى فانه يصلح ان يقع كبرى للشكل الاول فيقال بعض القديم واجب الوجود والواجب عالم فينتج بعض القديم عالم وبه ينحل اشكال صدق تعريف الاخص على الجزئى الحقيقى بالنسبة الى الكلى فمرجع خصوص زيد بالنسبة الى الانسان الى قولنا زيد انسان وبعض الانسان ليس بزيد فمرجعه الى موجبة كلية حكما لان قولنا زيد انسان منزل منزلة الكلية فاغتنم مانصيد لك بحبالة الفكر العميق المستنصر بالتوفيق من الشوارد التى لايطيق صيده الافحل عتيق ( قوله اعم مطلقا ) اى عموما مطلقا كما افاده قوله عموم وخصوص مطلق وليس قوله مطلقا ظرفا اذ الاعم من وجه ايضا اعم زمانا مطلقا لكن ليس له عموم مطلق غير مقيد بوجه دون وجه * واعلم ان قوله مطلق فى قوله عموم وخصوص مطلق صفة بخصوص ( ترك وصف العموم لان اطلاق الخصوص يستلزمه فلايتجه





المؤخذة اللفظية من ان الواجب مطلقان لانه وصف لمتعدد وعلى هذا ان شئت جعلت من وجه فى قوله عموم وخصوص من وجه صفة خصوص على الخصوص وثوقا بالاستلزام وان شئت جعلته وصفا لهما لانك مخير فى المقدر فافهم دقائق البيان بحسن التدبر ولا تتحير ( قوله فرجع التباين ) اى مايجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين والمراد السالبتان الكليتان الدائمتان والموجبتان المطلقتان والا فالمتساويان قد يتحقق منهما السالبتان الكليتان كما لايخفى على المستيقظ وقوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه ولذا قال من احد الطرفين آه مع ان القضية لاتتركب من احد الطرفين فمن فسر قوله من احد الطرفين بالمركبتين من الطرفين فقد غفل ( قوله وانما يعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان ) يعنى انما اعتبر النسب بين الكليين لئلا يتوهم جريان النسب الاربع بين غير الكليين وجه السيد السند كلامه بهذا الوجه ورد بان التوهم ضعيف لان تقسيم الشئ لايكون لجريانه فى كل ماتحته وليس اكثر ما يقسم الى الاشياء كذلك بل لا يكاد يوجد مثله حتى يكون للوهم مجال وسوسة مع ان الواقع فى غاية القوة وهو تعريفات الاقسام المزيلة بمثل هذا الايهام ولا يبعد ان يقال مراد الشارح انه اسقط ماسوى الكليين عن درجة الاعتبار فى مقام التقسيم لعدم جريان الاقسام الاربع فيه ولايخفى ان عدم اعتبار الجزئيين مما لا حاجة له الى بيان وجه اذلابحث عن الجزئى فى هذا الباب من الفن فالتعرض له استطراد فالمناقشة فيما يتعلق به ليس له اعتداد على ان المناقشة بان الجزئى يجرى فيه التساوى ايضا لان هذا الضاحك وهذا الكاتب مفهومان متغايران بالاعتبار متصادقان ابدا فيكونان متساويين مما لايضر فيما هو بصدده لان وجه التخصيص عدم جريان الاربع فيما عدا الكليين وهو لاينهدم بهذه المناقشة وقد اثبت السيد السند هذه المقدمة بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان مختلفان بالاعتبار ولايعد بتعدد الاعتبار الجزئى الواحد جزئيات متعددة اذلو عدت لكان كل جزئى محمولا على كثيرين فلا يتميز عن الكلى بامتناع الشركة بين كثيرين فمعنى قوله لان الجزئيين لايكونان الامتباينين مايعد جزئيين وهما الجزئيان

المتغايران تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من لفظ التثنية فان قلت المفهومان الذان جعلا مقسما للنسب اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا يرشدك اليه جعل الحد التام مساويا للمحدود فالجزئيان المتغايران تغايرا اعتباريا داخل فى المقسم فيجب ان يدخل فى الاقسام والا لاختل التقسيم فالمعتبر فى تقسيم النسب مطلق التعدد ولايلزم من اعتبار التغاير الاعتبارى فى هذا التقسيم اعتباره فى مفهوم الكلى والجزئى فليكن الكثرة المعتبرة فى المفهومين الكثرة الحقيقية ولايلزم من اعتبار التغاير الاعتبارى فى تعدد الجزئى فى بحث النسب اعتباره فى مفهوم الكلى والجزئى حتى يلزم ان يكون الجزئى كليا قلت المراد بالمفهومين مايعد مفهومين و يعتبران متعددين فيدخل الحد والمحدود لعدهما متغايرين لانه يترتب عليه فائدة الاكتساب و يخرج الجزئيان اللذان تعددا بالاعتبار ولايعد ان لايعد الجزئى بالاعتبار متعددا و يعد الكلى كذلك لان الكليات امور تدور على اعتبار العقل بخلاف الامور الجزئية فانها امور متأصلة فى الوجود ولامدخل فى تحققها لاعتبار العقل فان قلت كيف يصح اثبات التباين بين الجزئيين و العموم المطلق بين الكلى و الجزئى وقد مر ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين و مرجع العموم المطلق الى موجبة كلية من الطرف الاخص ولاينعقد القضية الكلية من الجزئى الحقيقى قلت مامر بيان مرجع نسب الكليين على ان لك ان تجعل الكلية المعتبرة فى المرجع اعم من الكلية حقيقة او ما هو بمنزلتها و الشخصيات بمنزلة الكليات حيث تقع كبرى للشكل الاول والاوجه فى تخصيص المقسم بالكليين ان فائدته التنبيه على جريان الاقسام الاربعة فى الكليين ولهذا التنبيه فائدة تظهر فى بحث المعرف فانه يعرف منه فائدة اشتراط التعريف بالمساوى ونفى صحة التعريف بالمباين و الاخص والاعم فانه لو لم يجر النسب الاربع بين الكليين لم يكن للمبالغة فى النفى معنى (قوله لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع فى بيان النسب بين النقيضين) اورد عليه ان البيان السابق لايختص بالعينين و بيانه بان السابق لو كان مختصا بالعينين لكان الحكم على نقيضى المتساويين بالتساوى مجهولا اذ لم يعرف معنى تساوى النقيضين و بهذا بطل مايجاب به عن هذا الايراد بان السابق بحث وتأيد نسخه





عن الكليين من حيث انهما عينان والنقيضان بالقياس الى انفسهما عينان فدخولهما فيما سبق من حيث انهما عينان ومعنى قوله لما فرغ من بيان النسب الخ انه لما فرغ من بيان النسب بين العينين من حيث انهما عينان شرع فى بيان النسب بين النقيضين من حيث انهما نقيضان لانه لوكان ماسبق تصوير المعانى نسب الكليين من حيث انهما عينان كان معانى النسب المحمولة على النقيضين مجهولة فالحق ان ماسبق بيان النسبة بين الكليين مطلقا غير مقيدين بحيثية كونهما عينين اونقيضين والفرق بين السابق وهذا البحث ان السابق تصوير لمفهومات الاقسام وهذا بيان الاحكام ولهذه الاحكام منافع فى الحجج والاستدلالات فان قلت لايقتصر هذا البحث على بيان النسب بين النقيضين بل منه سلب نسبة بين بعض النقيضين الايرى انه لم يبين نسبة بين نقيضى الاعم من وجه بل نفى ان يكون بينهما عموم قلت سيتعرض سيعترض نسخه الشارح عليه بانه بصدد بيان النسبة ولم يبين بنفى النسبة فنفى النسبة ليس مقصودا فى هذا البحث بل الاقتصار عليه هفوة منه بزعم الشارح على ان لحمل عبارة الشارح على الشروع فى بيان النسب ايجابا او سلبا مساغ بعد تبين الحال اذ لامشاحة فى المسامحة فى المقال (قوله والالكذب احد النقيضين على بعض نقيض الاخر) الكذب عدم مطابقة النسبة للواقع فلايتعدى بعلى فاما ان يقال الكذب المستعمل بعلى يقابل الصدق على الشئ فالمعنى والا لم يصدق احد النقيضين على بعض نقيض الآخر واما ان يقال التقدير والالكذب صدق احد النقيضين على بعض نقيض الآخر فيكون الكذب بمعناه المشهور ولايثبت له معنى آخر (قوله والالكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق) مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر ولايخفى ان الملازمة ممنوعة والتمثيل غير مطابق بل الملازمة والمطابقة انما يتحققان لو قال والا لكان بعض الانسان ليس بلاناطق اوبعض اللاناطق ليس بلاانسان فهو المراد الا انه اوجز فى البيان اعتمادا على انسياق الاذهان الى المقصود من غير حاجة الى الامعان وعليك باعتبار هذا الايجاز فيما فرع عليه وفيما فرع عليه وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله لكن

مايكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه وقوله فبعض الناطق لاانسان مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر اى على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر فانه صدق فيه الناطق على بعض مايصدق عليه اللا انسان وقوله سابقا وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر اى وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر غير ممثل بشئ فالقول بان قوله بعض اللا انسان ناطق مثال لصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر و بعض الناطق لا انسان مثال لصدق المتساويين بدون الاخر من نتايج التساهل فى التأمل والتعاقل فى التعقل و هناك سؤال استدراك اورده السيد السند فى حواشى شرح المطالع ودفعه ومن قل تتبعه ظنه من مشكلات الطلبة فى هذا المقام و تشبث فى دفعه بايراد نكتة لايلتفت اليها الا ضعفاء الاوهام اما السؤال فهو ان بعض اللا انسان ناطق يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر فذكر العكس مستدرك واما الدفع فهو ان اللا انسان ناطق لايستلزم الاصدق اللا انسان بدون اللا ناطق و امتناع صدق احد النقيضين بدون الاخر فرع ثبوت المساواة التى الكلام فيها فلابد من اعتبار العكس ليلزم ثبوت احد المتساويين بدون الاخر فانه اذا صدق بعض الناطق لاانسان صدق اللا انسان على ما صدق عليه الناطق فلم يصدق الانسان فصدق الناطق بدون الانسان و منهم من يهم ان اللا انسان ناطق ايضا يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر كعكسه فالعكس مستدرك بعد لان البعض المعبر عنه باللا انسان حال عن الانسان وقد اثبت له الناطق ولايعرف ان ملاحظة اثبات الناطق و اتصاف الفردية مع ملاحظة ان العنوان ثابت لهذا البعض محصل العكس ولاعجب فان هذا نتيجة الاكتفاء من التعرف بتضييع العمر فى التصانيف يافياض نسألك ان لانكون من المنحرفين لعلنا نبلغ درجة المتعرفين * و اورد على قوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا ان السالبة المعدولة المحمول لايستلزم الموجبة المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع بخلاف السالبة و ان كانت معدولة المحمول فيجوز ان يرتفع

لان البعض المعنون نسخه





الناطق واللا ناطق من المعدوم ولايتجه ان الموضوع فيما نحن فيه موجود اذ لاريبة فى وجود الانسان لان هذا الايراد على قوله لكن مايكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه الا انه صور فى المثال لمزيد التوضيح نعم لوقيل الموضوع فيما نحن فيه موجود اذ البحث عن الكليات الصادقة فى نفس الامر اذ لاغرض يتعلق بالكليات الفرضية كما اشرنا اليه لتم اذ الكلام فى نقيضى المتساويين اللذين هما من الكليات الصادقة فى نفس الامر على شئ * لايقال منع امتناع ارتفاع النقيضين مكابرة لاتسمع لا نانقول هذه مغالطة من اشتراك لفظ النقيض بين المفهوم المتباعد عن الشئ غاية البعد وهو النقيض فى المفرد و بين النقيض بمعنى رفع الشئ عن الشئ وهو النقيض فى القضية فالنقيض فى المفرد يناقض الشئ فى الصدق لافى الرفع لان تحقق المفرد بالصدق فالتناقض المعتبر فيه انما هو بالتنافى فى الصدق وجودا وعدما فى محل يمكن الصدق فيه وهو الموجود بخلاف القضية فان تحققه بالمطابقة لنفس الامر فاعتبر التنافى فى النقيض لها باعتبار تلك المطابقة فاغتنم التقريرات المختصة بهذا الكتاب * وقديقال انا نأخذ نقيضى المتساويين ونظائرهما مضمونى قضيتين سالبتين فينعقد منهما قضية سالبة الطرفين فلا يرتفعان عن معدوم ايضاً وهذا من تكلفات اعتبروها احتيالا لدفع شبهة المتأخرين على المتقدمين فى حصر النسب فى الاربع واعتبار النسب بين النقائض وفى عكس النقيض وهذا وان يكفل دفع هذه الشبهة الا انه هدم احكاما لهم منها ان الموجبة توجب وجود الموضوع ومنها ان السالبة لاتقتضيه ومنها ان السالبة المعدولة المحمول اعم من المحصلة الموجبة اوان القضية منحصرة فى المعدولة والمحصلة كما يقتضيه تعريفهم المحصلة والمعدولة أذلوانحصر لكان من جملة السالبة المعدولة السالبة السالبة المحمول وهولا ينفك عن الموجبة المحصلة وفى تعقل السالبة الطرف غموض لايفى المقام بتوضيحها ومزيد تفصيلها فى شرح المطالع للشارح ( قوله ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ) مطلقا قيد للاخص المحمول اهتماما بتعيين النسبة وان كان الاخص عند الاطلاق ينصرف اليه

وان يكفيك نسخه

والاخص الثانى غنى عن بيان اطلاقه لظهور انه ما اضيف اليه الاعم المقيد بالاطلاق ولو قال اخص من نقيضه لكان اوفق بمقتضى الظاهر واوضح واحصر ولك ان تكتفى من تقييد الاعم والاخص مطلقا بانصرافهما الى المطلق عند الاطلاق وتجعل مطلقا لتعميم الاعم والاخص الذين اضيف اليهما النقيض كانك قلت نقيض مطلق الاعم اخص من نقيض مطلق الاخص اولتعميم النقيضين فكانك قلت مطلق نقيض الاعم اخص من مطلق نقيض الاخص فيكون لافادة كلية الحكم ( قوله اى يصدق نقيض الاخص ) اشار الى ماسيصرح به آخرا من ان قول المص لصدق نقيض الاخص ليس كما ينبغى وفيه ان قوله اى يصدق نقيض الاخص على كل ماصدق عليه نقيض الاعم اما ان يراد به ان كل ماصدق عليه مفهوم نقيض الاعم صدق عليه مفهوم نقيض الاخص فكذبه ظاهر وليس من بيان النسبة بين النقيضين فى شئ واما ان يراد به ان كل مايصدق عليه بعض نقيض الاعم يصدق عليه نقيض اخص ذلك الاعم وهو صادق لكنه لايفى ببيان النسبة بين نقيضى الاعم والاخص مطلقا واما ان يراد به ان كل مايصدق عليه كل نقيض الاعم يصدق عليه كل نقيض الاخص فكذبه ظاهر وصدق نقيضه واضح فيكون الاستدلال عليه بابطال نقيضه بناء الفاسد على الفاسد والتفصى عنه بان تحصيل هذه الكلية يحتاج الى ضرب احتيال فى البيان لضيق العبارة وذلك بان يراد ان نقيض الاخص اى اخص كان يصدق على كل مايصدق عليه نقيض اعمه وقد اشار بالتمثيل الى ان هذا البيان انما يصفو اذا اقيم فى كل مادة والبيان المجمل ارشاد الى سلوك طريق التفصيل ( قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص ) لايخفى ان انتفاء ان يصدق قولنا كل مايصدق عليه نقيض الاعم اى اعم كان يصدق عليه نقيض اخصه لصدق عين اخص ما على بعض ماصدق عليه اعمه ان لايتجاوز مادة واحدة وهو ان يثبت المدعى لكن ليس مشتملا على لزوم صدق الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم فى كل مادة مادة فليس بمجمل الاستدلال





مما يستخرج منه التفاصيل نعم ينتقل منه الى طريقة الاستدلال على كل مادة مادة وقوله كما تقول ونظائره يفيد ان لافرق الا بالاجمال والتفصيل فكن على خبرة مما نبهناك عليه لئلا تقع فى حيرة والوثوق عليك فى اجزاء بعض مباحث قدمناه فى بحث التساوى هنا على فطنتك للتساوى لانك ان تجر عنه فلا ينفعك التكرار ايضا بل فى كل مايجرى فى مواضع يكتفى بايراده فى موضع لئلا تسأم من سوء الظن بك وتكون ذانشاط فى قطع منازل التحقيق وصاحب انبساط فى مداخل التدقيق وتبسط كل البسط صحائف المحامد على التوفيق وتصير قوى القلب فى طى المهاوى من غير رفيق ( قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض ) اى على طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة وانما تمسك فى بيان الدعوى بعكس النقيض على طريقة القدماء مع ان المص من المتأخرين اشارة الى ان الدعوى متفق عليها بين المتقدمين والمتأخرين والى ان المص لما ادعى ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص لايمكنه نزاع فى عكس نقيض القدماء لانه لايتم تلك الدعاوى الا بما يتم به عكس نقيض القدماء اذ اختلال عكس نقيضهم ليس الا بنقائض الامور العامة وهو مشترك بين تلك الدعاوى وعكس النقيض وهذا احسن مما ذكره السيد السند انه نظر الشارح الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال على ان قوله ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال مما لاينفع الشارح لانه اكتفى فى اتمام دليل ذكر المص به والنزاع معه بان المص لايرضى بذلك فكيف ينفعه انه استدل بما يتم به دعوى المص واما ما قال انه بيان بما لم يتبين بعد فليس بشئ لان كل استدلال فى باب التصورات بيان بما لم يتبين بعد لان معرفة الادلة من مباحث القضايا والقياس فالاستدلال لمن هو عارف بها او ليحفظ المبتدى مواد الدليل فينكشف عليه بعد معرفة مباحثها بل فيه مزيد حث له على السعى فى التحصيل على انه كثيرا ما يستدل بما هو مبين فى محله وان كان علما آخر وكيف يوافق فى الاستدلال على الحاجة الى المنطق بما يبتنى على حدوث النفس المبين فى الحكمة وينازع ههنا وكذا ما

لان كل استدلال استدل فى باب آه نسخه

اقرب نسخة

اعتذر به عنه من ان تمسك الشارح بعكس النقيض لانه قريب من الطبع يظهر بادنى تنبيه لانه لوكان بهذه المثابة لم يشكل على زمرة المتأخرين باسرهم ومما يقضى منه العجب موافقة المتأخرين مع المتقدمين فى بيان النسب بين النقائض ومخالفتهم معهم فى عكس النقيض ويمكن بيان لزوم صدق الاخس على كل الاعم من غير عكس النقيض بان يقال والا لصدق الاعم بدون الاخص فيصدق مع نقيضه فيصدق نقيض الاخص من الاعم فيصدق بدون نقيض الاعم وقدفرض صدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص (قوله وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح ) اى تساهل فى امر العبارة وعدم الاحتياط فوقوعه فى الخطاء ليس لقصور البلاغة بل لقلة المبالاة بامر العبارة فمن ظن فى امثال هذا المقام ان استعمال التسامح تسامح لانه خطاء فلقلة تدبره اذا التساهل فى الامر ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى فوت الاولى والحق من استعمال التسامح رعاية الادب وتفخيم شان المخطئ وتنزيهه عن ان يكون وقوعه فيه لقصوره فى المعرفة وقد يجاب بانه استدلال على ثبوت المحدود بثبوت الحد وما بعده استدلال على ثبوت الحدوليس هذا عين المدعى ضم ما بعده ليستدل به على المدعى حتى يلزم جعل المدعى جزأ من الدليل وفيه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود انما يصح لوكان المحدود غير معلوم بالحد وههنا ليس كذلك لانه علم انفا على انه اذ كان كان الخفاء من عدم تصور الطرف فازالته بالتفسير لا بالاستدلال ونحن نقول هذا استدلال بثبوت الاجزاء على ثبوت الكل لان للعموم المطلق جزئين فلا يثبت ما لم يثبتا واثبات كل واحد منهما بدليل فاثبت لهما بعد اثباتهما اذ لم يمكنه الاثبات بجملته بدليل واحد ونحن نستدل على ان نقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا بانه لولا ذلك لكان اما على عكس ذلك واما متساويين اومتباينين او اعم واخص من وجه لحصر النسب فى الاربع لاسبيل الى الاول والا لصدق نقيض الاعم على بعض افراد الاخص تحقيقا لمعنى العموم فيجتمع النقيضان فيه ولا الى الثانى والا لكان الاعم و الاخص متساويين لما ثبت ان نقيضى

(المتساويين)



المتساويين متساويان ولا الى الثالث ضرورة صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر فيلزم صدق الاخص بدون الاعم فينقلب العموم المطلق الى العموم من وجه ولا الى الرابع لانه يستلزم صدق نقيض الاعم بدون نقيض الاخص فيكون صدقه مع الاخص فيكون صدق الاخص بدون الاعم (قوله وهو مصادرة على المطلوب ) فى القاموس صادره على كذا طالبه به فالمعنى مصادرة المط على المط اى مطالبة المطلوب بالمطلوب اى طلب المط من المطلوب وتحصيل الشئ من نفسه ( قوله والامر ان اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى مطلقا او من وجه) لما كان المتبادر من قوله اصلا انه ليس بين شئ من النقيضين عموم وهو كاذب ولا يثبته ماذكره من الدليل فسره الشارح بما اندفع به ذلك ولك ان تفسره بانه ليس بينهما عموم من جانب فيلزم نفى العموم مطلقا لانه العموم من احد الجانبين ونفى العموم من وجه لانه العموم من الجانبين (قوله وانما قيد التباين بالكلى ) يعنى قيد التباين بالكلى تصريحا بما يستدل به ودفعا لتوهم مالا ينفع فى الاستدلال من التباين الجزئى وانما قلنا دفعا للتوهم لانه لايتبادر من التباين فى هذا المقام الا ماسبق من معناه اذلم يعرف بعد للتباين اطلاق آخر على ان التباين بين نقيض الاعم وعين الاخص مما لايخفى والاوجه ان التقييد للتنبيه على اسم يختص التباين الكلى والتنبيه على ان للتباين معنى آخر يختص باسم التباين الجزئى ( قوله وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر فى الجملة) اى سواء تصادقا كما فى العموم من وجه اولا كما فى التباين الكلى فاحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق فانه لايسمى تباينا جزئيا فالتباين الجزئى يصدق على كل من العموم من وجه والتباين الكلى لكن اذاصح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التعيين لايكتفى بجعل النسبة تباينا جزئيا لانه مبهم قليل الجدوى بالنسبة الى المعين فلايقال بين الانسان والفرس تباين جزئى وانماتبين النسبة به فيما اذا كان امور متعددة لايخرج النسبة بينهما عن التباين والعموم من وجه فيقال فى بيان النسبة بينها جملة ان النسبة بينها تباين جزئى وهذا هو الذى نبه عليه السيد السند فى هذا المقام حيث قال فى موضع اذا قيل النسبة هنالك

هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية
وفى بعض الاخر عموم من وجه وفى موضع آخر لايقال ان النسبة بين الفرس
والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا
بل يقال ان النسبة بين الاولين هى التباين الكلى وبين الاخرين هى العموم
من وجه ولم يرد بهذا البيان ان التباين الجزئى لايصدق على شئ من العموم
من وجه والتباين الكلى بل هو عبارة عن اجتماع العموم من وجه والتباين
الكلى وكيف يتوهم هذا مع انه قال فى اثناء نفى القول بان النسبة بين الانسان
والفرس او الحيوان والابيض تباين جزئى انه ثابت بينهما حيث قال مع ثبوته
لئلا يتوهم نفى التباين الجزئى ويفرق بين نفى القول به و نفيه نعم يتجه
مااعترض به على ماذكره فى بيان قول الشارح وانما قيد التباين بالكلى لان
التباين قد يكون جزئيا من ان حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلى
لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى
لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا و انه يجامع
العموم من وجه لانه احد فرديه من ان التباين الجزئى ايضاً يثبت المدعى
لانه لايقال بدون التباين الكلى ولايستعمل فى مجرد العموم من وجه ( قوله
لان المفهومين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور ) فيه انه يدخل فيه العموم
المطلق فلا يستقيم قوله فان لم يتصادقا آه فالصحيح ان يقال ان المفهومين
اذا صدق كل منهما بدون الاخر ثم فان لم يتصادقا آه ( قوله فلما صدق التباين
الجزئى على العموم من وجه آه ) يتجه عليه انه يلزم من اطلاق التباين الجزئى المستلزم
لتحقق العموم من وجه مع التباين الكلى ان لايكون بينهما عموم اصلا كما مر
نعم يندفع بما مر من التكلف ان المراد دفع توهم عدم الاستلزام بناء على
صدق التباين الجزئى على العموم من وجه ( قوله فان قلت الحكم بان الاعم
من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل ) معارضة مبنية على
توهم ان الدعوى سالبة كلية و ح يتجه ايضا ان الدليل لا يستلزم المدعى
اذ المثال الجزئى لا يثبت القاعدة الكلية ( قوله فنقول المراد انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ) فان قلت يساعد الجواب الثانى
ان الاحكام الموردة فى الفن كليات فمن اين يفهم نفى اللزوم قلت قد نقل





عن الشيخ انه قال مهملات العلوم كليات و اكثرها ضروريات على ان قول
المص فيما بعد فالتباين الجزئى لازم جزما يرشد الى ذلك ارشادا واضحا
ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه الارادة فان قلت
اما ان يراد انه ليس يلزم بين كل نقيضين عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم
واما ان ليس بين شئ من النقيضين عموم فيكذبه ثبوت العموم بين
كثيرين من النقائض بل الاكثر قلت اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس
النقيضين ( قوله اونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع
الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات ) لااختصاص
لكلية الاحكام الموردة بهذا الفن انما اوقعه فى التخصيص ان الكلام فيه ولايرد
عليه جزئية هذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لايكون
من القضايا المطلوبة فى الفن ومن هذا تسمعهم ان السالبة لايكون مسئلة
كالشرطية بقى ان نفى كلية العموم من وجه ونفى كلية العموم المطلق يوهم
جزئية العموم المطلق فالاولى ان لايقتصر على نفى العموم من وجه (قوله
نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك ) يتبادر منه انه بصدد بيان النسبة
وحمله على انه بصدد بيان عدم النسبة بالعموم بعيد وان كان له مساغ بان
يقال اراد انه بصدد بيان عدم النسبة بالعموم لنفى ماينساق اليه الوهم
لامحالة من انه كما ان بين نقيضى المتساويين تساويا و بين نقيضى الاعم
والاخص مطلقا العموم والخصوص مطلقا كذلك بين نقيضى الاعم من وجه
العموم من وجه فلايتجه عليه انه فاته ما هو بصدده كما يقتضيه الظاهر
وقد حملوه على ما يتبادر فاجابوا تارة بانه لم يفته بيان النسبة بينهما فانه لما
بين ان بين نقيضيهما قد يكون تباينا كليا و كانت امثلة العموم من وجه
بينة و ذكر فيما بعد ماهو مشترك بين الاعم من وجه والمتباينين تباينا كليا
من ضرورة وجود احدهما مع نقيض الآخر فقط علم ان النسبة بينهما
نقيض الاخص نسخة
تباين جزئى واعترض عليه بان البيان يشتمل على مستدرك لظهور انه
يشتمل بيان التباين الكلى بين بعض النقائض و ظهور العموم
من وجه بين بعضها باظهار ان النسبة بين نقيضى الاعم والاخص من وجه

تباينا جزئيا فلا فائدة فى ضم ما سيأتى ولما صعب دفعه على من له منزلة
فى دفع العويصات قال اراد المجيب انه اذا ضم ظهر النسبة بالتباين الجزئى
من وجهين وهو خروج عن العبارة لضرورة دفع الاشكال و يندفع
من غير حاجة الى ما احتاج اليه ذلك المحتاج اليه لافاضل الطلبة فى عصره
بان يقال لا يخفى انه لايكفى فى ظهور النسبة بين نقيضى الاعم والاخص
من وجه بالتباين الجزئى ظهور التبان الكلى بين البعض وظهور العموم
من وجه بين بعض لاحتمال التساوى بين بعض فاذا ظهر التباين الكلى
بين بعض لابد من ظهور العموم من وجه بين البواقى حتى يظهر ان لا نسبة
بينهما الا التباين الكلى او العموم من وجه وذلك انما يظهر باظهار التباين بين
البعض و اظهار العموم من وجه بين بعض و اظهار انه لا نسبة غيرهما
هنالك وذلك بالضميمة المذكورة ولايكفى اظهار التباين الكلى والضميمة
لانه يتم مع صرافة التباين الكلى الغير المستحق ان يقال له التباين الجزئى
لما عرفت انه لايستعمل الا فى النسبة المخلوطة واجابوا بانه لم يفته ذلك لانه
اراد بقوله و نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ما يشمل الاعم من وجه
يرشدك اليه انه لم يقيده بالتباين الكلى كما قيده هناك وفيه انه لم يتبين بعد
النسبة بين نقيضى الاعم من وجه لجواز ان يكون التباين الكلى الصرف
على ان تقييد المحمول بالتباين الجزئى دون ما اضيف اليه النقيضان يؤكد
ماهو الظاهر من ارادة المتباينتين تباينا كليا فالحمل على التباين الجزئى
ركيك واجابوا تارة بمنع ان يكون المراد بيان النسبة بين نقيضى الاعم والاخص
من وجه بل نفى النسبة بالعموم الموهومة و المبالغة فيه بنفى العموم المطلق
ايضا و الاعتماد على معرفة النسبة بينهما من اشتراك ملخص ما ذكره
فى بيان النسبة بين نقيضى المتباينين لانه ان لم يصدق نقيضاهما على شئ كان
بينهما تباين كلى كنقيض الاعم و عين الاخص و الا لكان بينهما عموم
من وجه ضرورة صدق احد العينين مع نقيض الآخر فقط هذا تلخيص
ما ذكره فى هذا المقام لانا نقول اذا خص التباين الكلى بنقيض الاعم
وعين الاخص من بين نقائض الاعم والاخص من وجه علم ان بين ماسواهما
من تلك النقائض العموم من وجه لظهور امتناع التساوى المستلزم





لتساوى العينين وامتناع العموم المطلق المستلزم للعموم المطلق بين العينين
فلم يفت من بيان النسبة الا التسمية بالتباين الجزئى ولم يفت ماهو بصدده
و يكفى فى معرفة التسمية ماسيأتى لانا نقول لم يقصد المص تخصيص التباين
الكلى بنقيض الاعم وعين الاخص بل مجرد تصوير التباين الكلى فى هذه
المادة وكيف لا والتباين الكلى بين نقيض الاعم من وجه فى غير هذه
الصورة اكثر من ان يحصى كما بين نقيضى اللا انسان واللا فرس
(قوله ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر) وقد عرفت انه لايكفى فى القول
بان النسبة بين الشيئين التباين الجزئى هذا القدر بل لابد من بيان ان
النقيضين تارة متباينان تباينا كليا وتارة متباينان متصادقان و بهذا اندفع
ماتوهم من استدراك باقى المقدمات فى اثبات نسبة نقيضى المتباينين
فادخره ينفعك (قوله كاللا وجود) اى اللا موجود هو كاللا شئ
من الكليات الفرضية فلايتم بيانه على تقدير تخصيص القسمة بالكليات
الصادقة بحسب نفس الامر لانه ح ليس اللا موجود مباينا
للا معدوم (قوله لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر)
فيه نظر لجواز ان يكون التباين بين الشيئين لعدم امكان صدقهما
فيصدق السالبتان الكليتان اللتان هما مرجعا التباين الكلى كما هو
فيما بين اللاشئ بمعنى العدول واللا ممكن فانهما متباينان اذ يصدق
لاشئ من اللاشئ بلا ممكن ولا شئ من اللا ممكن بلا شئ لامتناع
صدقهما على موجود اومعدوم وليس التباين بينهما لصدق كل
منهما مع نقيض الآخر بل لعدم صدقهما على شئ فهذا البرهان لايتم
الا على تقدير تخصيص الاحكام بالكليات الصادقة على شئ وكذا
الدعوى لايتم الا على هذا التقدير لان اللا شئ واللا ممكن بين نقيضيهما
التساوى لانه يصدق كل ماليس بلا ممكن ليس بلا شئ وكل ماليس بلا شئ
ليس بلا ممكن لان ماليس بلا ممكن لايصدق الا على الموجودات (قوله
وقد ذكر فى المتن ههنا مالايحتاج اليه) لايخفى ان من جملة مالا يحتاج اليه
باقى المقدمات المستدركة فلا وجه للاقتصار فى بيان ذكر مالايحتاج اليه
على استدراك قيد فقط وكانه اراد بقوله وقد ذكر فى المتن هناك انه ذكر

فى هذه المقدمة لانه ذكر فى الدليل وقد يجاب بان قيد فقط نائب عن كل فانه يفيد مايفيده لانه قيد نقيض الآخر اى يصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر دون عينه فعينه يصدق مع نقيض المباين الآخر فقد ظهر بهذا ان نقيض كل من المتباينين يصدق بدون نقيض الآخر ولايخفى ان ترك كل وذكر فقط يستلزم استدراك هذه المقدمة وترك المقدمة التى لابد منها فالاولى ان يقال اما الاول فلان هذه المقدمة مستدركة واما الثانى فلان المقدمة التى لابد منها متروكة وهى صدق كل واحد من المتباينين بدون الآخر ويمكن ان ينصر الشارح بان مراده انه ترك المص فى هذه المقدمة مالا يحتاج اليه لظهور المراد وذكر مالايحتاج اليه فى ذلك (قوله وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة ) لايخفى انه لم يذكر المص هذه المقدمة وقد نبهناك عليه فكل ما ذكره المص مستدرك وليس المستدرك مافى المقدمات الاعلى مانصرنا به الشارح وان ماذكره اختصار الدليل ولايكون شئ من اجزاء الدليل المطنب مستدركا بامكان الاختصار وقد عرفت ان ما ذكره لا يفى باثبات التباين الجزئى بمعنى المجتمع من التباين الكلى والعموم من وجه وبه دفع هذا الاستدراك ( قوله الرابع الجزئى كما يقال على المعنى المذكور ) اكد التشبيه مبالغة فى التشبيه للتنبيه على الاشتراك فان الاشتراك فى مجرد الاطلاق ليس مشابهة تامة واتحاد جهة الاطلاق ممالابد منه فى تمام التشبيه وانما قال على المعنى المذكور دون ان يقول على ماذكرناه لان من جملة ماذكره اللفظ الدال على الجزئى والاطلاق عليه بالعرض وليس الاطلاق على هذا المعنى بالعرض والمراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم الصادق على افراد الجزئى فيكون الاطلاق اطلاقا على الموضوع له يكون كل فى قوله على كل اخص لغوا كما هو شان نظائره المذكورة فى التعريفات اشارة الى طرد التعريف وان كان افراد المعنى المذكور كان قوله على كل اخص على ظاهره ويكون ذكر الكل فى موقعه ويتضمن الاشارة الى ان تعريف الجزئى الاضافى مما لم يصرحوا به بل انما اخذ من اطلاقاتهم كما هو الشائع فى معرفة مفهومات الالفاظ اللغويه فليكن على ذكر منك ينفعك فى تعريف النوع الاضافى ويكون تعريف الجزئى الاضافى مشارا اليه لا مصرحا به

( وهو )



وهو الاخص من شئ بل الحق ان تعريف الجزئى الاضافى مشار اليه لامحالة اذ المصرح به اطلاق اللفظ واستعماله وبيان اطلاق اللفظ ليس صريح التعريف فاعرفه (قوله لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة) هذا ينافى ماسبق ان جزئيته بالنظر الى الكلى والاولى بالنظر الى هويته اى شخصه لان الحقيقة اشتهرت فى الماهية الكلية باعتبار تحققها واكتفى ببيان التسمية بالحقيقى لان تسميته جزئيا قد بين وجهها فيما سبق وفى قوله (ويسمى حقيقيا) مساهلة لانه جزء الاسم والمراد بجزئيته جزئية فرد المسمى لان المسمى بالجزئى الحقيقى هو المفهوم والجزئية بالنظر الى حقيقته انما هو للفرد والمراد بكون جزئيته بالنظر الى الحقيقة ان جزئيته متحققة من غير توقف على تحقق شئ آخر لاان تعقل الجزئية يمكن بالنظر الى نفسه لانه يتوقف على تعقل كثيرين (قوله وبازائه الكلى الحقيقى) الجزئى الاضافى بمقتضى تعريفه المندرج تحت الشئ بالفعل لان مرجع الخصوص الموجبة الكلية المطلقة من جانب الاخص والسالبة الجزئية الدائمة من جانب الاعم فالكلى الاضافى ما اندرج تحته شئ بالفعل فهو اخص من الكلى الحقيقى لان الكلى الحقيقى يصدق على مايمتنع صدقه على شئ وعلى مايمكن صدقه ولايصدق بالفعل بخلافه وانما خص باسم الاضافى مع ان تعقل الحقيقى ايضاً بالقياس الى تعقل الكثيرين لانه لايكفى فى الاضافة كون الشئ معقولا بالقياس الى الغير بل لابد من كون تحققه ايضا بالقياس الى الغير ولو سلم الكفاية فالمضاف فى التحقق والتعقل اولى باسم الاضافى وانما خص الحقيقى باسم الحقيقى لخلوه عن الاضافة اولان الاضافة فيه اقل وقال السيد السند انما سمى بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى وفيه انه لو كفى توقف التعقل على الغير فى كون الشئ اضافيا فلا يظهر تسمية الجزئى الحقيقى حقيقيا والا فلا يحتاج الكلى فى تسميته حقيقيا الى اعتبار كونه مقابلا للجزئى الحقيقى واما جعل الجزئى الاضافى ما امكن اندراجه تحت شئ والكلى الاضافى ما امكن اندراج شئ تحته فلا يساعده تعريف الجزئى بالاخص من شئ الا ان يجعل مدار النسب الاربع على الموجبات الممكنة والسوالب الضرورية على ماقاله البعض وهو غير موثوق به ولايظهر فيه

الاضافة لان تحقق الجزئى مثلا لايتوقف على تحقق الغير ولايصح ان تحققه يتوقف على تحقق امكان الغير لان المضاف اليه فى التحقق انما يكون المضاف اليه فى التعقل والامكان ليس مايعقل الجزئى بالقياس اليه بل مايضاف اليه الامكان الايرى ان الابوة تعقل بالنسبة الى البنوة وتحققه مع تحقق البنوة لايتعقل بالقياس الى تحقق الابوة ولايتحقق بالقياس الى تحقق الابوة قال السيد السند ولايصح ان يقال الجزئى الاضافى ماامكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلى الاضافى ماامكن فرض اندراج شئ آخر تحته فرجع الى المعنى الحقيقى لانه لايقال للفرس انه جزئى اضافى للانسان مع امكان فرض الاندراج هذا ونحن نقول لايتصور بهذا الاعتبار التميز بين الكلى الاضافى وبين الجزئى الاضافى والكلى لان كل كلى يساوى كليا آخر فى الافراد الفرضية ولاتمايز بينهما فى تجويز الاشتراك بين جميع الاشياء فلايوجد ح عام وخاص كلى وبالجملة فالكلى له مفهومان احدهما كلى حقيقى يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة فالعدم الكلى ان فسر الجزئية بمنع فرض الشركة والكلية بعدمه والملكة الكلى ان فسر بامكان فرض الشركة وعدمه وثانيهما كلى اضافى يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف والتضايف ظاهر لو اعتبر الاندراج بالفعل وخفى لو اعتبر امكان الاندراج (قوله وفى تعريف الجزئى الاضافى نظر) فى تقرير النظر اطالة لاطائل تحتها لان كون الكلى الاضافى والجزئى الاضافى متضايفين لامدخل له فى النظر اذلم يوجد فى التعريف لفظ الكلى والمحرر ان يقال لان الجزئى الاضافى والعام متضايفان لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام وكما ان الخاص خاص آه وفى قوله لان معنى الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام نظر لانه يخالف تفسيره الكلى الاضافى بالاعم من شئ وتفسير المص الجزئى بالاخص تحت اعم وقوله والاولى ان يقال هو الاخص من شئ لانه فرق بين مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السيد السند من ان المراد بالاخص والاعم ههنا العام والخاص لايساعده العبارة لان ذكر المفضل عليه يمنع عن تجريد الافعل عن التفضيل نعم عبارة تعريف المص تقبل ذلك فالتحقيق ان الاخص والاعم فى تعريف المص بمعنى العام والخاص





والا لم يصدق تعريف الجزئى الاضافى على الشخص بالنسبة الى مافوقه ولاتعريف الكلى الاضافى على مافوق الشخص لانه ليس اعم من الشخص اذلا عموم للشخص والصواب ترك صلة التفضيل فى تعريف الشارح على انه لوكان الجزئى الاضافى بمعنى الخاص والاعم والاخص بمعناهما يلزم التعريف بما يتوقف على المضايف لان تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام من وجهين لان الاعم هو العام الزائد فى العموم على عام والتعريف بالمتوقف على المضايف اردأ من التعريف بالمضايف لان مايلزمه اشد استحالة مما يلزم التعريف بالمضايف ويلزم التعريف بما يتوقف على نفسه ايضا لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل الخاص ولوكان بمعنى الاخص يكون مضايفا للاعم فيكون التعريف بالمضايف بحاله واما لوكان الجزئى الاضافى والاخص بمعنى لايلزم تعريف الشئ بنفسه لانه تعريف لفظى وتنبيه على ان لفظ الجزئى مشترك بين معنيين فان قلت لاخفاء فى انه لو اكتفى فى التعريف بالاخص لكفى فلا يتوقف معرفة المعرف على قوله تحت اعم وانما ذكره ليعلم ان المراد الاخص بحسب الصدق لابحسب التحقق فلايلزم من ذكره التعريف بالمضايف لان التعريف قدتم قبله قلت هذا نظر دقيق ولايبعد ان يكون مشارا اليه بقول الشارح والاولى ان يقال هو الاخص من شئ وانما جعله اولى مع اشتمال كلام المص على ماذكر من التنبيه على ان الاخص معتبر بحسب الصدق لان احتمال الاخص بحسب التحقق بعيد عن المقام فالتنبيه كالمستغنى عنه مع ان فيه ايهام التعريف بالمضايف ويمكن ان يجاب عن النظر على سبيل الجدل بانك سلمت صحة تعريف الجزئى الاضافى بالاخص فقد زعمت انه ليس نفس الجزئى الاضافى ولاشك ان الاعم مضايف الاخص فلايكون تعريف الجزئى الاضافى بمضايفه بل بالاخص وبمضايفه وكانه مراد من قال ان المص ذكر المضايفين معا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد هو الجزئى الاضافى ولامحذور فى ذلك فلايرد ماذكره السيد السند انه ليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك

لاماذكره (قوله واحد المتضايفين لايجوز ان يذكر فى تعريف الاخر
والا لكان تعقله قبله لامعه ) اى تعقل المضايف المذكور فى التعريف
قبل تعقل المضايف الآخر بمرتبتين لتقدمه على التعريف المتقدم على المضايف
الآخر وايضا يلزم ان يكون تعقل المضايف المذكور فى التعريف قبل
تعقله لانه مع المعرف بحكم التضايف فاذا تقدم على المعرف فقد تقدم على
نفسه وايضا يلزم ان يكون تعقل المضايف الآخر قبل تعقله لانه جزء
من المعرف المتقدم عليه بحكم التضايف وايضا يلزم ان يكون تعقل المضايف
الآخر قبل تعقل المضايف المذكور فى التعريف لانه اذا تقدم
المضايف المذكور على نفسه فقد تقدم عليه مضايفه ايضا بحكم التضايف
( قوله يعنى كل جزئى حقيقى جزئى اضافى ) نبه هنا على ماصرح به سابقا
من ان قوله لان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى مسامحة وحق البيان ان كل
جزئى حقيقى جزئى اضافى آه ولك ان تجعله تحت قوله والاولى فتبصر
بحدة نظر فى الدرجة الاعلى ( قوله وهذا منقوض بواجب الوجود ) اى
الحكم باندراج كل شخص تحت ماهيته منقوض بالذات الاقدس للواجب
فانه لم يندرج تحت ماهية والسند فى ذلك المنع لايقتصر على ذاته تعالى
بل التشخص ايضا ليس له ماهية بل هو متشخص بذاته فالتصدى لابطاله
اشتغال بما لاينفع كما ذكره السيد السند من ان مفهوم ذات الواجب غير
داخل تحت التشخص لانه لايحصل على الوجه الجزئى فى الذهن بل بوجوه
كلية والاشتغال بدفع الابطال كما فعله من ان الجزئى ما لو حصل فى العقل
امتنع عن فرض الشركة وان كان الحصول ممتنعا فذات الواجب داخل
تحت كل شخص على ان لادليل الا على امتناع تعقل كنهه اما على امتناع
تعقله على الوجه الجزئى فلا مما لايحتاج اليه ( قوله فانه شخص يمتنع
ان يكون له ماهية كلية) الاولى ان يكتفى هنا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب
عينه لان ماذكره لم يغن عن الرجوع بمحله الذى قرر فيه والمقرر
ان تشخص الواجب عين ذاته فى الذهن والخارج ولايمكن تحليله الى ماهية
وتشخص كما فى سائر الاشخاص سوى التشخص فمن قال ان اراد
ان تشخص الواجب عين ذاته فى الخارج فذلك لايمنع كون ذاته تحت ماهية





كما ان عينية تشخص زيد لايمنع كونه تحت ماهيته المعراة عن التشخص الحاصلة
فى الذهن وان اراد ان تشخصه عينه فى الذهن فليس كذلك فلم يأت
الا بما ينكشف به قلة تتبعه وتفحصه وقوله ان كان مجرد تلك الماهية الكلية
يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا على انه لايكون مندرجا تحت ماهية
لان الشئ لايندرج تحت نفسه وقوله وان كان تلك الماهية مع شئ آخر
يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص يريد به لزوم ان يكون
ماهية الواجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال اذ لاماهية له لما تقرر
آه فلا يرد ان اللازم مما ذكره تركيب الواجب الوجود من التشخص لاكونه
معروضا له ويمكن دفع النقض بان يتكلف بان يقال المراد بالماهية الماهية
الاسمية والمراد ان كل شخص مندرج تحت ماهيته الاسمية وما من شخص
الا وهو تحت مفهومات هى ماهيات اسمية او الضمير راجع الى لفظ
الشخص اى تحت مفهوم الشخص المعرى عن المشخص او الى الجزئى
الحقيقى اى تحت ماهيته الاسمية اى مفهومه وبان يقال نحن نستدل
على الدعوى بان كل شخص يندرج تحت شئ من المفهومات الكلية
ولو مفهوم الشئ قال السيد السند واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين
كل واحد من الكليين فالمباينة الكلية واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل
واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى
بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الجزئى الاضافى
والكلى على الكليات المتوسطة هذا وفيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج
تحت الآخر والالم يكن شئ منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه وبهذا ظهر
ان الشئ يكون جزئيا اضافيا لنفسه ولا امتناع فى كون الشئ فردا لنفسه
فان معرف المعرف فرد لنفسه وكذا الكلى ومفهوم الجزئى الاضافى وله
غير نظير ومعقوليته منكشفة على المتتبع لبيانهم وجعلناه من فوائد غير
كتابنا لان لنا شغلا (قوله كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية )فيه
ان اطلاقه على كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو
وعلى المعنى المذكور ههنا بالاشتراك مسلم لكن ماذكره المص ليس هذا
بل اخص وهو كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق

فى جواب ماهو فتفسير الشارح قوله ما ذكرنا بماذكرنا خفى و قوله كما يقال على ماذكرناه اشارة الى الاشتراك ردى ( قوله لان نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة فى افراده ) ولايلزم تحقق الافراد بخلاف الاضافى فان نوعيته بالاضافة الى الجنس و لابد من تحققه حتى يتحقق النوعية فتعقل النوع الاضافى و تحققه بالقياس الى الجنس بخلاف النوع الحقيقى فانه وان لايخ فى التعقل عن الاضافة لكنه ربما يخلو فى التحقق عنها على ان الاضافة فى تعقل النوع الاضافى اكثر لانه لابد فيه من القياس الى الافراد والى الغير ايضا ولما كان تعقل النوع الاضافى بالقياس الى الجنس وبالعكس كان ذكر الجنس فى تعريفه فاسدا كذكر الاعم فى تعريف الجزئى الاضافى وكان الاولى ان يقال كلى يقال عليها وعلى غيرها بشىء فى جواب ماهو وكانه لم ينبه الشارح اكتفاء بماذكر فى تعريف الجزئى الاضافى ( قوله فالماهية منزلة منزلة الجنس ) لانه عرضى وضع موضع الجنس ( قوله فلابد من ترك الكلى لماسمعت ) فهو مندفع بما عرفت قوله وذكر الكلى لانه جنس الكليات لايتم حدودها بدون ذكره يمكن دفع و جوب ترك الكل وذكر الكلى هنا بجعل الكل بمعنى الكلى لانه يقال بالاشتراك على ثلثة معان احدها الكلى والاضافة بيانية الا انه خلاف المتبادر لكن لابد ههنا من ترك الماهية ايضا لان ذكر العرضى فى الحد لايجوز و هو ايضا من موجبات ترك الكل لانه خارج عن مفهوم المحدود والالم يصدق المحدود على فرد منه فتأمل ولك ان تمنع كون الكلى جنسا لماسوى الكليات الخمس واقسامها ولنا ان ندفعه بان الشيخ عرفه بانه الكلى الذى يقال عليه و على غيره الجنس قولا اوليا و لايخفى ان وجوب ذكر الكلى لا يتوقف على كون التعريف حدا اذلو كان رسما ايضا لتم ان يقال لابد من ذكره اذلايتم الرسم بدون ذكره قال السيد السند هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود اسمية لها لارسوم كما توهم و اذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعنى الكلى ههنا رعاية لطريق القوم فى تعريف الكليات هذا كلامه اقول لا حاجة الى بناء هذا على ماسبق مخالفا لماذهب اليه المص وعلى امر ظاهرى هو كون الحد تاما وعلى





ان المناسب رعاية طريق القوم اذ نقول اولا مقصود المص بيان الموضوع له لانه بصدد بيان اشتراك لفظ النوع فلا بد من ذكر الموضوع له بلا زياده و نقصان حتى يفيد ما هو بصدده من بيان اشتراك اللفظ بين معنيين مخصوصين فلا بد فى تفصيل الموضوع له من ذكر اجزائه بتمامها لا غير وثانيا انه لوتم ما سبق من الشارح انه ليس للكليات ماهيات وراء هذه المفهومات لكانت حدودا تامة من غير حاجة الى ان الظاهر من الحدود التامة و ايضا ذكر الحد التام ارجح سواء كان طريق القوم اولا ( قوله فان قلت الماهية هى الصورة المعقولة ) اراد بالصورة ذا الصورة و كلية الصورة المعقولة مبنية على ان الجزئيات المادية لا تعقل و غير المادى ليس معقولا لنا الا بوجه كلى و كون الماهية مستلزمة للكلية بجعلها بمعنى مايجاب به عما هو اما لو جعلت بمعنى مابه الشىء هو هو فيكون جزئيا ( قوله ليس مفهومها مفهوم الكلى ) اى لا تضمنا و لا مطابقة فتأمل ( قوله غاية ما فى الباب انه من لوازمها ) فيه اشارة الى منع اللزوم ( قوله لكن دلالة الالتزام مهجورة فى الحدود ) ولوسلم فذكر الماهية ذكر العرضى والعرضى لا يصح ان يذكر فى الحدود و لا يخفى ان الالتزام مهجور فى المعرف مطلقا لكن خصه بالحدود لان الكلام فيها و قد يعتذر بانه ليس بحد بل ذكر حكم يمكن ان يؤخذ منه فلا يهجر الالتزام و ليس بشىء لانه يجب ان يذكر الحكم بحيث يصح حد يؤخذ منه ( قوله و قوله فى جواب ما هو يخرج الفصل و الخاصة و العرض العام ) خرج الفصل و الخاصة و العرض العام للجنس العالى لانه وان يقال عليهما الجنس العالى حملا كليا وعلى العرض العام حملا جزئيا و يحمل الاجناس السافلة على الجميع حملا جزئيا لكن لا يحمل عليها وعلى غيرها الا ان يقال الغير اعم من الغير المباين والجنس العالى مثلا يحمل على كل من الثلثة و غيره من الثلثة لكن لا يحمل فى جواب ماهو وكذا خرج الجنس العالى من التعريف بقوله الجنس ان جعل الغير بمعنى المباين لانه يحمل عليه الجنس السافل حملا جزئيا لكن لايحمل عليه و على غيره و بقوله فى جواب ما هو ان جعل اعم و ينبغى ان يخص من الخاصة الصنف لانه لا يخرج بقوله فى جواب ماهو والا للغا قوله قولا اوليا وهو خاصة النوع ٣

الشاملة نسخة

الشامل نسخة

مثلا * بقى ان الجسم النامى والجسم الغير النامى خاصتان للجسم ويقال عليهما الجسم قولا اوليا فبقى فى التعريف بعض الخواص الا ان يقال هما نوعان اضافيان كالانسان مع انه خاصة للحيوان وقوله يخرج الخاصة محمول على الخاصة الصرفة التى لا يكون جنسا و لا نوعا فان قلت الجنس ليس جنسا للخاصة والفصل بل هو عرضى لهما فلا يقال عليهما الجنس اصلا قلت المراد بالجنس ليس جنس الماهية بل جنسا ماو الا لم يحتج الى قوله فى جواب ماهو ولا يخفى انه لو حمل الجنس على الماهية كما هو المتبادر واستغنى عن قوله فى جواب ما هو لكان احصر واحسن وانه لا حاجه الى قوله وعلى غيرها و انه يمكن اختصار التعريف بالاقتصار على كل نوع او جنس له جنس ومما ذهب على الشارح ومن تبعه ان قوله فى جواب ماهو احتراز عن النوع البسيط فانه يقال عليه وعلى غيرها الجنس لكن لا يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو ( قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو ) الجنس كالحيوان مثلا يحمل على الضاحك والناطق لكن لا فى جواب ما هو فان ما الضاحك والناطق سؤال عن تمام المشترك بين المفهومين لا عن تمام المشترك بين افرادهما و لذا لا يجاب بالانسان ولا يجاب عن السؤال بما الناطق و الضاحك بالحيوان ( قوله واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ) يعنى اما بيان تقييد القول بالاولى فيحتاج الى معرفة مقدمة و هى ان سلسلة الكليات انما تنتهى بالاشخاص اى بسبب الاشخاص فانه اذا تحقق الشخص انتهى السلسلة الى كلى حصل بتشخصه الشخص و لهذا لم يقل الى الاشخاص لان الاشخاص خارجة عن سلسلة الكليات وما ينتهى اليه السلسلة انما هو واحد من اجزاء السلسلة و من جملتها ( قوله و هو النوع المقيد بالتشخص ) اى الشخص الذى ذكر فى ضمن الاشخاص و هو النوع المقيد بالتشخص و لو كان قصده الى تعيين الاشخاص لقال وهو النوع المقيد بالتشخصات ولك ان تجعل التشخص بمعنى التشخصات جريا على انه فى الاصل مصدر لا ضنة فى استعماله فى المتعدد كما لا يخفى على من سافر الى موطنه وانما جعله نوعا مقيدا بالتشخص لا نوعا و تشخصا كما هو الحق تنبيها على انه ليس جزأ متميزا

ناظر نسخة





عن الجزء الآخر فى الوجود بل الموجود متحد مع النوع و التشخص فهو جزء محصل للجزء الآخر معين له كما هو شان القيود وعلى هذا يتأتى لك ان تقول النوع جنس مقيد بالفصل ولا ينافى ذلك القول منك قولك الحق ان النوع مركب من الجنس والفصل و التشخص ما يمتنع بالذات عن الاشتراك فخرج بقولنا ما يمتنع بالذات الشخص لان امتناعه بسبب جزئه اعنى التشخص لا لذاته وفى تعريف الشخص كتعريف الصنف نظر اذ النوع المقيد لا يصدق على الشخص ولا على الصنف والا لصح ان يقال الشخص او الصنف نوع اذ صحة حمل المقيد مسبوقة بصحة حمل المطلق فالصحيح وهو الحاصل من النوع المقيد ومن وجوه النظر فى تعريف الشخص انه يخرج عنه الواجب لانه ليس النوع المقيد بالتشخص فينتقض قوله وفوقها الاصناف ايضا وكأنه جرى فى بيان فائدة قيد تعريف المص على ما سبق منه من ان كل شخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات ولم ينبه على ضعفه اعتمادا على انك متنبه متمسك بما نبهت مرة وللتكلف بان الكلام مخصوص بشخص ينتهى اليه سلسلة الكليات مساغ ولا يلزم فى الصنف التقييد بالصفات فهو باعتبار المواد ولا ينتقض قوله و فوقها الاجناس بجنس مقيد بصفة عرضية فوق النوع لان الكلام فى الكليات المتسلسلة المترتبة والجنس المقيد بصفة عرضية ليس جزأ لما تحته فهو خارج عن السلسلة والتمثيل بالتركى والرومى انما يصح لو كان الرومى اسما لانسان متولد فى الروم واما لو كان اسما لشئ حاصل فى الروم انسانا كان او فرسا او ثوبا او غيره كما هو الظاهر فلا الا باعتبار ارادة الانسان المقيد به ( قوله واذا حمل كليات مرتبة على شئ واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه ) هنا اشكال قوى استصعبه الشيخ وهو ان العالى مقوم للسافل فيجب ان يكون حمل السافل بواسطة حمل العالى لان ثبوت الجزء قبل ثبوت الكل ودفعه بان الحمل هو الاتحاد فى الوجود والجنس ما لم يصر نوعا لم يتشخص فاتحاده مع الشخص بواسطة اتحاده مع النوع وربما يقال معنى الحمل الاولى الحمل الصريح والحمل الغير الاولى الحمل فى الضمن والنوع الاضافى انما يكون نوعا اضافيا للحمل الصريح عليه كما ان الجنس

انما يكون جنسا لحمله صريحا فالجسم جنس لحمله صريحا فى جواب ما الانسان والحجر لا لحمله ضمنا فى جواب ما الانسان والفرس فان المحمول عليه صريحا الحيوان وفى ضمنه الجسم وغيره وبهذا يندفع ما اعترض به السيد السند من ان قولا اوليا كما اخرج الصنف اخرج الانسان بالاضافة الى الجنس البعيد ولزم ان لا يكون الانسان نوعا اضافيا لما سوى الحيوان من الاجناس لانها لا يحمل عليه كل من الاجناس حملا صريحا وفيه نظر لانه بعد تسليم ان معنى الحمل الاولى ذلك على خلاف ما حققه الشيخ فانه يوافق ماذكره الشارح لا يخرج الصنف ح لانه يحمل الجنس على الصنف حملا صريحا فى قولنا ما الرومى والفرس فانه يجاب بالحيوان هذا ويتجه على ماذكره من اخراج الصنف بالقول الاولى انه يدخل فى التعريف النوع المتصف بعرضى مساو له فان قول الجنس عليه ليس بواسطة حمل النوع عليه لانه لا ترتب بينه وبين النوع لانه ليس اخص من النوع حتى يكون تحته وكذا الجنس المقيد بوصف عرضى يساوى الجنس او يكون تحته بلا واسطة فان حمل الجنس عليه ليس بواسطة امر آخر لانه مساو للجنس او تحته بلا واسطة ويتجه على قوله واذا حمل كليات مرتبة يكون حمل العالى بواسطة حمل السافل ان يكون حمل الانسان على زيد بواسطة حمل التركى بط وكون حمل التركى على زيد مثلا بواسطة حمل التركى الاحمر مثلا باطل فالحق ان يترك قولا اوليا ويحكم بخروج الجنس عن قوله كل ماهية لان الماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو والصنف ونظائره ليس كذلك وح لا حاجة الى قيد فى جواب ما هو ايضا لانه اخرج بالماهية ما اخرج بها واما ما ذكره السيد السند ان اعتبار القول الاولى فى تعريف النوع الاضافى يوجب اعتباره فى الجنس ايضا لانه مضائف للنوع وما اعتبر فى احد متضائفين يجب ان يعتبر فى المضائف الآخر فيلزم ان لا يكون جنس بعيد يتجه عليه انه مع اعتبار القيد الاولى لا نسلم ان المضائف للنوع مطلق الجنس بل الجنس القريب (قوله اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى) ظاهره انه اراد ان ضمير مراتبه الى النوع الاضافى دون الحقيقى وهو





ظاهر جدا مستغن عن البيان اذ المبحث للنوع الاضافى انما المحتاج الى البيان انه لم خص المراتب بالنوع الاضافى وحمل عبارته على هذا المقصد بعيد والعبارة الملائمة لهذا المقصد اشار الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى وتخصيص الاشارة الى مراتب النوع الاضافى انما يتم لو لم يكن لمطلق النوع الشامل للحقيقى والاضافى اعنى ما يطلق عليه النوع المراتب الاربع لكن النوع الحقيقى يكون سافلا ومفردا كالاضافى فيصح بيان المراتب للمطلق فالوجه ان يقال لو بين المراتب لمطلق النوع لتوهم جريانها فى الحقيقى او خفى جريانها باسرها فى الاضافى فلذا خص بالاضافى والمراد بالمراتب الاقسام عبر عنها بالمراتب تغليباً لجريان الترتيب فى اكثرها فلا يرد انه لا ترتيب فى النوع المفرد وقال السيد السند سمى المفرد مرتبة لانه مبنى على الترتيب عدما وفيه بعد لانه كتسمية الجاهل عالما لملاحظة العلم فيه عدما (قوله لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يرتب) دليل على تمام الدعوى وهو عدم التعرض بمراتب الحقيقى والتعرض بمراتب الاضافى وتتمة الدليل قوله واما الانواع الاضافية فقد تترتب آه (قوله والا لكان النوع الحقيقى جنسا) فيه منع من وجوه احدها جواز ان يكون النوع الحقيقى التحتانى صنفا وثانيها جواز كون النوع الحقيقى الفوقانى فصل جنس وثالثها جواز كونها عرضيا لكنه منع غير مضر وتصدى السيد السند لاثبات الملازمة لكن دونه خرط القتاد فصار بيانه بمراحل عن السداد وينبغى ان يعلم ان الممتنع ترتب الانواع الحقيقية بالنسبة الى طائفة واحدة من الافراد والا فكل من الانواع الاضافية انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها وكذلك الحكم بكون النوع الحقيقى اخص من الاضافى مطلقا او من وجه مخصوص بالنوع الذى نوعيته ليس بالنظر الى الحصص وكيف وكل مفهوم نوع حقيقى بالنسبة الى حصصها وبهذا اندفع منع استحالة كون النوع الحقيقى جنسا ايضا وقوله فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا اى باعتبار ان النوع الاضافى قد يترتب بان يكون نوع اضافى فوقه نوع اضافى وقد لا يترتب كما يستفاد من كلمة قد فلا يرد ان الترتيب لا يوجب كون المراتب اربعا (قوله اما ان يكون اعم الانواع

اى اعم الانواع المرتبة ( اواخصها او اعم من بعضها واخص من البعض ) والمراد بالانواع مافوق الوحد والمراد بالمباينة للكل ليس المباينة لكل الانواع المرتبة بل المباينة لكل نوع (قوله ولم يوجدله مثال فى الوجود ) اى الموجودات اطلق المصدر على المتعدد اولم يوجدله مثال موجود لان الموجود ما احاط به الوجود (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس ) قال السيد السند هذا المثال انما يتم بشيئين احد هما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها يعنى مجرد فرض جنسية الجوهر لايكفى كما يشعر به عبارة المص اقول انما يتم بكون العقل تمام ماهية كل من العقول العشرة وبكون الجوهر جنساله فافهم ( قوله فان العقل تحته العقول العشرة وهى فى حقيقة العقل متحدة ) قال الفاضل الچلى الاتفاق فى حقيقة العقل لايوجب كون العقل نوعا بل يجامع كونه جنسا والمناقشة فى العبارة لافى المراد فتنبه لما يراد ( قوله وربما يقرر التقسيم الى قوله وذلك ظاهر ) تعرض لخفاء تقسيم المص من وجوه احدها اطلاق المرتبة على النوع المفرد وثانيها استعمال الانواع مع انه لايتوقف تحقق السافل والعالى على الانواع وثالثها اعتبار مباينة النوع المفرد لكل الانواع وعموم مايقابله اوخصوصه بالنسبة الى الانواع المرتبة وهو بعيد عن العبارة ( قوله كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة ) اشار اليه بقوله لجواز ان يكون نوع اضافى فوق نوع آخر اضافى ولم يقل نوع اضافى فوقه نوع آخر اضافى كما قال هنا حتى يكون جنس فوقه جنس * قال السيد السند وانما قال فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ يكون بالقياس الى مافوقه فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ بالقياس الى ماتحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل





التصاعد من خاص الى عام هذا ونحن نقول انما قال فى الانواع متنازلة لان الترتب فى الانواع ان يكون هناك نوع له نوع والنوع الثانى معلول للاول فالترتيب ههنا فى المعلولات فالترتب ترتب التنازل بخلاف ترتب الاجناس فانه بان يكون جنس له جنس وجنس الجنس علة الجنس فالترتب فى العلل فيكون متصاعدة ولو اعتبر الترتب فى الانواع متصاعدة وفى الاجناس متنازلة باعتبار الاضافة لكان له وجه لان نوع الشئ مضاف الى مافوقه وجنس الشئ مضاف الى ماتحته وح يكون جعل النوع السافل نوع الانواع وجعل الجنس العالى جنس الاجناس فى غاية الظهور ( قوله فلذلك مراتب الاجناس ايضاً تلك الاربع ) اى فلترتب الاجناس تارة وعدمه تارة كما اشار اليه بكلمة قد او بما فى قوله وربما ترتب على اختلاف النسخ ( قوله الا ان العالى فى مراتب الاجناس ) اخر الاستدراك عن اثبات المراتب الاربع وتفصيله على خلاف المص حيث قدمه على تفصيل المراتب لان توهم كون جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد معرفة اتحاد المراتب اشد منه قبل تلك المعرفة وتسميته النوع السافل بنوع الانواع او الجنس العالى بجنس الاجناس بالقياس الى بعض الافراد والا فلا يتوقف وجود السافل من الاول والعالى من الثانى على تحقق الانواع او الاجناس ( قوله اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس جنس ) اى ليس فوقه مايحتمل كونه جنسا واما الامور العامة فهى عرضية لجميع الاشياء ( قوله لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا ) يعنى لايكون نوعا مفردا على تقدير جنسية الجوهر له لان تحته انواع بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفرد به على تقدير كون الجوهر جنساله وقد خفى هذا المقام على من لم يقدر على ان يزيل الخفاء فخبط خبط عشواء وتبعه غيره وقال مايشاء ( ومحصل سؤال الشارح انه لايكفى فى تمثيل النوع المفرد والجنس المفرد بالعقل تقدير جنسية الجوهر على الاول وتقدير عدم جنسيته له على الثانى لانه مع هذين التقديرين اما ان يكون العقل جنسا اولا وعلى كل تقدير لايصح التمثيل

وملخص الجواب ان مع كل تمثيل تقدير آخر مقدر او هو تقدير عدم جنسيته على الاول وتقدير جنسيته على الثانى ( ولما كان مظنة ان يقال الواقع بعض التقادير فتفسد مثال لامحالة دفعه بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الفرض وقال السيد السند ان محصل السؤال ان التقادير متنافية فيستحيل صحتهما معا فيفسد مثال لامحالة ومحصل الجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال فى الوجود ولا يخفى عليك ان المطابق لكلام الشارح ماذكرناه بقى انه وان كفى فى التمثيل مجرد الفرض لكن اللائق ان يفرض لكل من النوع والجنس مثال آخر ليكون اوضح ولا يلتبس على المتعلم وكأنه اوقعه فى هذا التمثيل انه مثل قوم للنوع المفرد بالعقل وقوم للجنس المفرد به فاراد التنبيه على صحتهما (قوله حتى الشيخ فى كتاب الشفاء ) فيه تخطئة لنقل المص فى شرح الملخص ان الشيخ ابطل فى كتاب الشفاء كون النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى (قوله ورد ذلك فى صورة دعوى اعم) وهو ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فانه اعم من دعوى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى فكأنه قال ليس بينهما عموم مطلقا فضلا عن كون الاضافى اعم وقوله وهى اى الرد ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا اى هذه القضية فأنث المحكوم عليه لان المحكوم به بتأويل هذه القضية وقال السيد السند ان هى راجعة الى دعوى اعم والمراد ان دعوى اعم منفى من هذه القضية (قوله كالعقل والنفس ) قد نوقش فى الامثلة الاربعة بمنع البساطة الذهنية اذ لم يقم دليل عليها ( قوله المقول فى جواب ماهو ) بينوا المقول فى جواب ماهو لانه ذكر فى التعريفات كثيرا وافضى بيانه الى بيان الواقع فى طريق ماهو والداخل فيه تتميما وتكميلا لبيانه لكن المناسب ان يذكره بعد الفراغ عن مباحث العالى والسافل وكأنه ترك المص بيان المقول لشهرة امره فاكتفى عن بيانه ببيان الجزء ( قوله هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة ) يستدعى المقام حصر المقول فى جواب ماهو فى الدال بالمطابقة حتى يعلم عدم صحة دلالة التضمن والالتزام فيه والعبارة دلت على حصر الدال على





الماهية المسئول عنها بالمطابقة فى المقول فى جواب ماهو ولو جعل تعريفا للمقول فى جواب ماهو لكان تعريفا بالاعم اذ لو لم يجب به عن ماهو لايكون المقول فى جواب ماهو وكون المقول فى جواب ماهو الدال لايلايم تعريف بعض اقسام الكلى بالمقول فى جواب ماهو ولايلايم قوله واما جزئه فان كان مذكورا فى جواب ماهو بالمطابقه اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة فانه يدل على ان جزء المقول فى جواب ماهو هو المعنى ولو جعل التعريف مؤلا الى المعنى يرد ان التعريف يوجب ان يخص النوع والجنس بالمدلول المطابقى وانما سمى المذكور بالمطابقة واقعا فى طريق ماهو والمذكور بالتضمن داخلا فيه لان الواقع فى الطريق مما يلتفت اليه نفس السالك لامحالة ولاتغفل عنه بخلاف الداخل فى الطريق فانه قلما يلتفت الى الطريق او جزئه ( قوله لان الدلالة الالتزامية مهجورة فى جواب ماهو ) لئلا ينتقل منه الى المدلول المطابقى او لازم آخر ولم يعتمد على القرينة خوفا من خفائها او غفلة السائل عنها وقيل فى التعريفات ايضا مهجورة مطلقا وقيل الحق جوازها مع قرينة والفرق بين التعريفات والجواب مجرد اصطلاح ومن البين ان ذلك يقتضى ان يكون اللفظ المشترك ايضا مهجورا واعتبار الدلالة التضمنية فى جزء المقول مخصوص بما اذا اريد الكل باللفظ فيأدى الجزء فى ضمنه واما ان يقصد باللفظ المذكور جزء معناه فلا فانه فى حكم الالتزام فى فوت المقصود ولا يخفى انه لافرق بين جواب ما هو وجواب اى شئ فى جوهره واى شئ هو فى عرضه فكأنه ترك بيانه للمقايسة ( قوله الفصل له نسبة الى النوع ) لابد من بيان نسبة الفصل الى الجنس بالتقويم ايضا ليتم مقدمة لما سيذكره بقوله اذا تصور هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه * فالاولى ما فى بعض الشروح ان الفصل له نسبة الى الماهية بالتقويم والى جنس الماهية بالتقسيم ( قوله اى يحصل قسم له ) لا يحصل قسمين كما يتوهم اذ لا يحصل من ضم فصل الا قسم واحد * ولذا عرف التقسيم بضم القيود الى المقسم فلو كان ضم قيد يحصل قسمين لتحقق التقسيم بضم قيد فكأنه اوهم ذلك البعض اطلاق المقسم على الفصل لكن الاطلاق

بتأويله بماله دخل فى التقسيم كما ان اطلاق المقوم كذلك اذ ليس الفصل
مستقلا بالتقويم بل للجنس ايضا مدخل ولو كان معنى المقوم المستقل بالتقويم
لما صح ان كل مقوم للعالى مقوم للسافل آه واول السيد السند قول هذا البعض
بان كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعدما يحصل منه قسمان
( قوله ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه ) بل فصول
مقسمة فصل للجنس المتوسط وفصل للنوع وكذلك للنوع السافل يجب
ان يكون له فصول يقومه واما الجنس المفرد فكالجنس العالى والنوع المفرد
كالنوع السافل * اعلم انه لايريد بوجوب ان يكون للجنس فصل مقسم
انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ماهو اخص منه بحسب الصدق
لينتقض بالجنس المنحصر فى نوع بان يمتنع ان يكون له سوى نوع بل يريد
انه يجب ان لكون له فصل يحصل له ماهو اخص منه بحسب المفهوم (قوله
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا) قال السيد السند لم يذكر
النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
فى النوع المتوسط وفيه نظر لان بين النوع العالى والجنس المتوسط
و بين الجنس السافل والنوع المتوسط عموما من وجه الا ان يقال اراد
الاندراج فى الحكم لعدم الفرق فى الحكم ولو اريد بالمتوسطات الواقع
فى الوسط سواء كان بين جنس ونوع او بين نوعين او بين جنسين على طبق
ما اريد بقوله و كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل فانه اريد بالعالى
والسافل مطلق الفوقانى والتحتانى لم يحتج الى ذكره ( قوله فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات العالى ) يتجه عليه انه فليكن الفصول
المقومة للسافل مقومة للعالى من غير ان يكون جميع مقومات السافل
مقومات للعالى حتى يلزم عدم الفرق و يجاب بان المراد بمقومات السافل
الفصول المقومة لان الكلام فيها و يعود السؤال بانه لايلزم عدم الفرق
لانه لايلزم من كون الفصول المقومة للسافل مقومة للعالى كون جميع
مقومات السافل مقومات للعالى ويدفع بانه لا فرق بين السافل والعالى
الا بالفصل المقوم وهذا انما يتم لو لم يجز ان يكون جنسان فى مرتبة واحدة





حتى لو جاز تحصل الفرق بين العالى والسافل مع اشتراك الفصول المقومة
بالجنس و لو اريد بالفرق ما يوجب كون السافل سافلا لثبت عدم الفرق
مع اشتراك الفصول المقومة وان كان هناك امر آخر ليس فى العالى لانه
باتحاد الفصول المقومة يكون العالى والسافل متساويين فلا يكون فرق
يوجب كون احدهما عاليا والآخر سافلا * واعلم انه يمكن ان يبقى مقومات
السافل على عمومها و لا يخص بالفصول المقومة ويدفع المتجه بان اتحاد
الفصول المقومة يستلزم اتحاد جميع المقومات فاذا بطل اتحاد جميع المقومات
بطل اتحاد الفصول المقومة و يساق الكلام الى آخر ماذكر فتدبر هذا
* فنقول ليس كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالى لان العالى ربما يكون
بسيطا كالجنس العالى لان المقوم للسافل ربما يكون مقسما للعالى ( قوله
وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى ) اولان
الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية فتأمل * فان قلت نفى العكس الكلى
مستغنى عنه بما ثبت فى الفن ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية * قلت ماتقرر
نفى لزوم العكس والقصد هنا الى نفى تحقق العكس الكلى فى هذه المادة
ولا ينكر الفن تحقق العكس الكلى فى بعض المواد ( قوله وكل فصل يقسم
الجنس السافل ) خص السافل ههنا بالجنس وجعل السافل فى بحث
التقويم اعم من النوع والجنس لانه لا يمكن تقسيم النوع السافل لكن
هذا مبنى على جعل السافل بالمعنى المصطلح من غير حمله على التحتانى المطلق
فيبقى حال المتوسطات خارجة عن التعرض متروكة بالمقايسة ولك ان تريد
التحتانى فيكون اعم من الجنس والنوع فلا يخرج شئ عن البيان ( قوله
لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى قسم ) لاضم قيود متباينة اليه كما اشتهر
من معنى التقسيم ( قوله اى ليس كل مقسم العالى مقسم السافل لان الفصل
السافل آه) ولانه لو كان كل مقسم العالى مقسم السافل لايكون النوع السافل
نوعا سافلا بل يكون فوق الانواع كالعالى و لا الجنس السافل جنسا سافلا
لان جميع اقسام العالى اقسامه و للزم ان يكون الشئ قسيما لنفسه و لكان
جميع اقسام العالى اقساما للسافل ( قوله الفصل الرابع فى التعريفات ) نبه

بيان التسمية بالقول الشارح و بالتعبير بالتعريف تارة و بالمعرف تارة على الاسامى المتعددة ونبه بجمع التعريفات على ان المراد به المعرف لا المعنى المصدرى لان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يخفى انه لا وجه لجمع التعريفات و افراد القياس فى عنوان المقالة الثالثة مع كثرة الاقيسة وقلة التعريفات ولا يبعد ان يقال نبه بجمع التعريفات على قلتها فتنبه ولقد احسن حيث اختار التعريف والمعرف فى هذا المقام على القول الشارح المنافى بظاهره بجواز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله قد سلف لك) السالف كل من حصر النظر وثبوت المقدمات لكل منهما وقد سلف غير مرة فتذكر واراد بمقدمات القول الشارح اجزائها واطلاق المقدمات عليها كانها بمشاكلة اجزاء الحجة (قوله ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه) لان المناسب ان يشرع فى الشئ حين يذكر مقدمته والمقصود به دفع ما يكاد يختلج فى بعض الاوهام ان المناسب ان يجمع مقدمات القول الشارح والحجة فى مقالة ويجمع القول الشارح والحجة فى المقالة (قوله فالقول الشارح هو المعرف) يعنى اذا عرفت هذا فاعلم ان القول الشارح هو المعرف اى المسمى بالمعرف والمقصود التنبيه على اتحادهما لا التعريف حتى يرد ان القول الشارح اعرف ولما اريد بالمعرف المسمى بالمعرف لم يرد ان حمل المعرف على القول الشارح حمل الشئ على نفسه ولك ان تجعل قوله هو المعرف على صيغة المفعول اى المعرف بقوله هو ما استلزم تصوره تصور الشئ فتصفو عن شائبة توجه شئ مما ذكر ولا يخفى ان فى التنبيه على ان القول الشارح هو المعرف فوائد كثيرة سوى تذكير انهما مترادفان احدها التنبيه على ان المراد بالتصورين فى التعريف ما يقابل التصديق فلا يدخل فيه الحجة لانه عرف فيما سبق ان القول الشارح هو التصور الموصل الى التصور المقابل للتصديق فلظهور كون المعرف من الامور التصورية الموصلة الى التصور ذكر فى التعريف التصور المشترك ولم يبال بفساد الاشتراك وثانيها توضيح ما سيذكره ان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما اذ يتضح ذلك بكون المعرف عين القول الشارح المبين بالموصل الى التصور وثالثها





الاشارة الى ان كلمة ما عبارة عن الكاسب اذ عرف القول الشارح بذلك فلا يرد النقض بالمحدود والمرسوم فان تصورهما يستلزم تصور الحد والرسم وامتيازهما عن جميع الاغيار لانهما ليسا كاسبين بل مكتسبين ولا بملزومات اخر كالماهيات المستلزمة تصوراتها لتصورات لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام وامتياز لوازمها عن الاغيار وتخصيص ما بالكاسب اقرب من تقييد الاستلزام بكونه على وجه النظر كما هو المشهور لان تخصيص لفظ ما فى التعاريف جادة يكاد يعد سلوك غيرها تعسفا على ان استلزام تصور الشئ امتياز الشئ عن جميع ما عداه بطريق النظر معناه ان يكون الامتياز نهاية النظر وليس كذلك اذ الحاصل بطريق النظر التصور والامتياز لازم التصور وليس لازم الحاصل بطريق النظر حاصلا بطريق النظر والا لكان المعرف معرفا للازم المعرف ايضا (قوله وليس المراد بتصور الشئ) نبه بقوله بتصور الشئ دون ان يقول بالتصور على ان المراد بالتصور الثانى التصور بالكنه دون الاول لان استلزام التصور بالكنه وان يجب ان يكون متصورا بالكنه على ما هو الصواب اذ كفاية تصور الاجزاء بالوجه فى تحصيل الكنه كما فى شرح المعتقدات وهم لا يعتد به لكن مستلزم الامتياز عن الاغيار لا يجب ان يكون متصورا بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور الاول يزيد فى بعد تقييد التصور الثانى (قوله والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا) فيه ان الاعم والاخص لو كانا كاسبين وجب كونهما معرفين والا فلا يحوجان الى تخصيص التصور لانهما غير داخلين فيما وجب ان يراد بكلمة ما (قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا) انما جعل الامتياز عن كل ما عداه متعينا للاستدراك مع ان الظاهر ان المستدرك احد الامرين لان الافادة للفائدة المشتركة بين المتقدم والمتأخر خصت بالمتقدم لتقدمه فتعين المتأخر بكونه لغوا لا لان فى صدق ما يستلزم الامتياز عن كل ما عداه على تعريفات الامور العامة خفاء اذ فى استلزام تصوره تصور الشئ ايضا خفاء اذ قد حقق ان لا معنى لتصور الشئ الا ان يرتسم منه صورة فى النفس بها يمتاز عما عداه فان قلت لا فائدة فى تقييد التصور وذكر الامتياز بل هو

تطويل بلا طائل قلت الفائدة التنبيه على قسمى المعرف و يندفع من هذا انلك ان تجرى على اطلاق التصور وتقول المقصود التنبيه على غرض التعريف فان الغرض من التعريف قديكون تصور المعرف وقديكون الامتياز الا انه يخدشه انذلك يوجب انلايكون بحث الفن عن المعلوم التصورى من حيث الايصال الى التصور بلمن حيث الايصال الى التصور او الايصال الى الامتياز (واعلم انلزوم استدراك شئ او امتيازه عن كل ماعداه كماينفى اطلاق التصور لتصور الشئ ينفى تفسيره بتصور الشئ بالوجه المساوى لكن لوفسر بتصور الشئ بالذاتى المساوى فيجتمع الحدود فيه كالرسوم فى قوله او امتيازه عن كل ماعداه لم يبعد عن الاعتبار (قوله بل المراد التصور بكنه الحقيقة) وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان قلت لايصدق على الحيوان الناطق انه يستلزم تصوره تصور الشئ بالكنه لانه اذا تصور اجزاؤه بالوجه لايستلزم تصور كنه الانسان قلت المراد الاستلزام الجزئى لكن يتجه انه يصدق مفهوم القسم الاول على الثانى وبالعكس وان اريد بالامتياز الامتياز فقط لان الحيوان الناطق المتصور بالكنه يصدق عليه انه يستلزم تصوره مجرد الامتياز عن جميع ماعداه وذلك اذا تصور بالوجه مع انه من القسم الاول والحيوان الناطق المتصور بالوجه يصدق عليه انتصوره يستلزم تصور الشئ بالكنه وذلك اذا تصور بالكنه مع انه من القسم الثانى و يندفع باعتبار الحيثية لكن يتجه ان الحيوان الناطق المتصور بالوجه خارج عن اقسام المعرف لانه ليس حدا تاما لانه لايفيد الكنه ولا رسما لانه لاخاصة فيه ولا حدا ناقصا لانه يشتمل على الجنس والفصل القريبين فان قلت اما ان تريد بالحيوان مثلا افراده فينا فيه ان التعريف للماهية دون الافراد واما انتريد المفهوم فلايصح وصفه بالفصل اوالخاصة اذ الناطق او الضاحك مثلا ليس مفهوم الحيوان بلفرده قلت يراد المفهوم منحيث هى هى والماهية المطلقة متصفة بما يتصف به الفرد وانما الممتنع وصف الحيوان المقيد بالاطلاق اعنى الماهية المجردة هذا واما الاشكال بان الاستلزام يقتضى





الاثنينية ولا اثنينية بين الحد والمحدود فيدفعه تحقق الاثنينية الاعتبارية فان المفصل يغاير المجمل على ان فى اتحاد التصورين بحث بل تصور المحدود عين تصورات الاجزاء صارت مجملة او تصور آخر تستعد النفس بالتصورات المفصلة الى فيضانه عليه من المبدأ (قوله و انما قال او امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم) اورد عليه انه يتناول الاخص من شئ فانه يستلزم الاخص امتياز الاعم عن جميع ماعداه واجيب بان المراد امتياز جميع الافراد عن كل ماعداه والحق ان الاخص لايميز الاعم عن جميع ماعداه بل يميز خصة منه فانه متميز عن بعض افراد الاعم فلو كان مميزا له لكان مميزا له عن نفسه ايضا فتأمل تعقله ان كنت من اهله و الا فلاتنكر ما الهمنا الله من فضله على ان مبنى منع التعريف بالاخص انه اخفى والاخفى لايفيد تصور الشئ و لا امتيازه فان تم تم التعريف فان قلت فيما عدا الحد التام ليس الا تحصل صورة جامعة لمجرد جميع افراد المعرف و الصورة الجامعة لا تميز شيئا من امور اندرجت تحتها الابعد جعلها آلة لملاحظته فكيف يصدق مايفيد الامتياز عن جميع الاغيار على الرسوم والحدود الناقصة قلت معنى افادة الامتياز عن جميع الاغيار جعل المعرف بحيثية تميز كل فرد يرد منه عن غيره لا الافادة بالفعل ونحن نقول انماقال اوامتيازه عن جميع ماعداه ليصح التعريف على رأى من لم يفرق بين تصور الوجه وتصور الشئ بالوجه وقال فى تعريف الانسان بالضاحك ليس المتصور الا الضاحك اذ المستلزم لتصور الشئ ح ليس الا الحد التام فلا يدخل فى قوله مايستلزم تصوره تصور الشئ ماسواه او اراد التعريف على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم والاخص والمتأخرين المانعين عنه فقوله او اشارة الى الاختلاف الا انه رجح بعد التعريف مذهب المتأخرين (قوله (لاجائز انيكون نفس المعرف لوجوب انيكون معلوما قبل المعرف) لماسيذكره ان المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول والاليق انيذكره هنا كما لا يخفى على العارف بمصلحة البيان لكن فى هذا البيان نظر لان كون المعرف معلوما قبل المعرف قبليه ذاتية ليس الاعليته له

فتعليله بالعلية تعليل للشئ بنفسه و قوله والشئ لا يعلم قبل نفسه و الايلزم تقدم امرين على نفسهما تقدم العلة على نفسه وتقدم المعلول كذلك وليس لك ان تقول لاجائز ان يكون نفس المعرف لكون تصوره مستلزما لتصوره او امتيازه عن كل ماعداه و نفس الشئ لايكون كذلك لان تصور الشئ يكون مستلزما لامتيازه عن جميع ماعداه (واعلم ان وجوب تقدم المعرف على المعرف كما ينفي كونه نفسا للمعرف ينفي كونه مساويا له فى المعرفة و الجهالة و كونه مما لايعرف الابالمعرف فلذا ترك المص بيانهما من بين نظائرهما لكن حسن الترتيب يقتضى ان يجمعهما مع هذا الحكم فنقول وهو لايجوز ان يكون نفس المعرف ولامساويا له فى المعرفة والجهالة ولا متوقفا عليه فى المعرفة لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لايعلم قبل نفسه (قوله لاسبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف آه) نفى التعريف بالاعم مذهب المتأخرين والمتقدمون جوزوه والحق معهم لانه كما يكون التصور بالكنه او بالوجه المساوى نظريا يكون التصور بالوجه الاعم كذلك فلا بد من بيان طريق اكتسابه فى المنطق لانه جميع قوانين الاكتساب واما ماذكر فى وجه عدم اعتبار التعريف بالاعم من ان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ماعداه والاعم من شئ لايفيد شيئا منهما فقد عرفت ان المنفصلة المذكورة غير حاصرة لانه قد يكون المطلوب التميز عن بعض الاغيار فاعلم ان قولهم الاعم من شئ لا يفيد شيئا منهما ايضا لا يتم لان تعريف التركى مثلا بالحيوان الناطق يفيد كنها للتركى (قوله ولا الى انه اخص لكونه اخفى) ولان المقصود من التعريف اما التصور بالكنه اوامتيازه عن جميع ماعداه و الاخص لا يفيد شيئا منهما و قد نوقش فيه ايضا بانه قد يكون المعرفة بالوجه الاخص نظرية فلا بد من التعريف بالاخص و من فوائدنا المسموعة من بعض الرجال ان المتقدمين لم يصرحوا بتجويز التعريف بالاخص كما صرحوا بتجويز التعريف بالاعم (قوله لانه اقل وجودا فى العقل) ولان الخاص هو العام مع زائد و خفاء الاعم موجود فيه مع خفاء





الزائد وفيه ماستسمع على ماذكره الشارح فى بيان كونه اقل وجودا (قوله فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام فيه) قال السيد السند هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه ورد عليه ان هذا ليس بموقوف على ذلك لانه اذا تعقل الخاص بوجه يكون العام داخلا فيه يستلزم تصوره تصور هذا العام وان لم يكن ذاتيا للخاص فالصحيح ان هذا موقوف على ان يكون الخاص متصورا بوجه يدخل فيه العام ولا يخفى ان الاستلزام لايتوقف على هذا ايضا لان الخاص يستلزم العام اذا كان متصورا بالعام من غير ان يكون العام داخلا فيما يتصور به الخاص فالصحيح ان هذا موقوف على ان يكون الخاص متصورا بسبب العام (قوله وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر) قال السيد السند هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام كما مر هذا وماذكره وجها للتسليم بحسب الوجود الخارجى لايوجبه لان استلزام تحقق الخاص لتحقق العام لا يوجب كون شرائطه ومعانداته شرائط ومعاندات للخاص لجواز ان يكون تلك الشرائط والمعاندات لوازم لشرائط الخاص ومعانداته (قوله ومايكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل) هذا تم لجواز ان يكون الاكثر اكثر وجودا من الاقل نعم لو كان الاقل داخلا فى الاكثر تم ذلك فينبغى ان يقيد الاكثر حتى يتم (قوله وما هو اقل وجودا فى العقل فهو اخفى) فيه بحث لجواز ان يكون الاقل مألوفا للعقل بحيث صار نصب عين للعقل بخلاف الاكثر (قوله والمعرف لابد ان يكون اجلى مقدمة ثانية للدليل والاولى قوله الاخص اخفى فنظم الدليل هكذا الاخص اخفى والمعرف اجلى ولم يتكرر فيه الوسط وتوجيهه ان قوله اخفى بتأويل ليس اجلى والاجلى بتأويل ليس اخفى فينتج الاخص لايكون معرفا وينعكس الى قولنا المعرف لايكون اخص وهو المدعى (قوله ولا الى انه مباين له لان الاعم والاخص آه) عذر لاهمال المص نفى المباين مع ان وجوب المساواة لايتم

بدون نفيه وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون بين المباين و الشئ خصوصية ينتقل منه اليه بوجه يفيد التميز فى الجملة بل التميز التام بالكنه ويمكن ان يقال بيانهم مقتصر على ماهو المعلوم من طرق الاكتساب ولذا لم يتعرضوا لاكتساب التصور من التصديق و بالعكس ولم يعلم اكتساب التصور من المباين والاخص فلذا لم يلتفتوا اليهما و اشترطوا المساواة لانه الطريق المعلوم الذى ضبط احكامه فمن اطلع على احكام كاسبة آخر فليلحقه بما خرج من القوة الى الفعل فانه من مسائل علمنا (قوله فوجب ان يكون مساويا للمعرف فى العموم والخصوص) لم يكتف المص بقوله فهو مساوله و قيده بقوله فى العموم و الخصوص فانقلب لفظ المساوى من المعنى الاصطلاحى الى اللغوى لئلا يتوهم منافاة بين اثبات المساواة ونفى المساواة فى المعرفة والجهالة فيما بعد ولان المساواة المبينة فيما سبق كان بظاهرها مخصوصة بالمفردات ولو اكتفى بواحد من العموم والخصوص لكفى (قوله فكل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف) هذه عبارة مختلة بظاهرها لانفى بماهو الحق لانه لو اريد كل ماصدق عليه مفهوم المعرف لكان كلاما كاذبا خارجا عن ان يكون بيان مرجع مساواة كل معرف لمعرفه و ان اريد كل ماصدق عليه معرف ماصدق عليه معرفه لكان قاصراً فى بيان مرجع مساواة كل معرف لمعرفه وان اريد كل ماصدق عليه كل معرف صدق عليه كل معرف لكان كلا ماباطلا الا انه اجمال لتفصيل صحيح فان المقام مقام ان يقال فكل انسان حيوان ناطق و بالعكس الى مالايتناهى من المعرفات و المعرفات فاجمل هذه العبارة التى لاسبيل للبيان سواها فصارت مذكرة للتفصيل على سبيل الاجمال و اشتهرت فيه بحيث ينساق الذهن منها بلا كلفة الى المقصود فلا تفاوت ولقد نبه به الشارح على ان المراد بالمساواة فى العموم والخصوص المساواة فيهما بحسب الصدق دون التحقق وجعله توطئة لدفع مايتبادر الى الاوهام القاصرة انه فات من المص بيان بعض الشرائط





من وجوب كون التعريف جامعاً وما نعاً او مطردا و منعكسا اولبيان مأخذ شرط المساواة يعنى ان المص اخذ هذا الشرط من ايجابهم الجمع والمنع او الاطراد و الانعكاس وقوله وبالعكس يريد به العكس اللغوى لا الاصطلاحى لانه القضية الجزئية وكانه اراد بالقوم متأخريهم اذ من لم يشترط المساواة لم يشترط الاطراد و الانعكاس او الوجوب فى كلام المتقدمين وجوب استحسانى (قوله لان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من اجزاء المعرف) ولايشكل بواحد واحد من افراد المعرف لانه اريد بالجمع جمع التعريف لافراد المعرف جريا على ماهو اللغة من غير حاجة الى اصطلاح فيه وقوله بحيث لايشذ منها فرد الظاهر بحيث لايشذ عنه لان تعدية الشذوذ بعن والظاهر جعل الضمير للتعريف وكأنه جعل قوله منها حالا من فرد واراد بحيث لايشذ عنه فرد منها (قوله ومعنى المنع ان يكون بحيث لايدخل فيه شئ من اغيار المعرف) يعنى بالمنع ان يكون التعريف مانعا للغير عن الدخول فيه على ماهو اللغة من غير حاجة الى اصطلاح * وانما فسر الكلية الثانية دون الاولى لان الاولى مصرحة دون الثانية لانها مشار اليها باشارة خفية ظاهرها الموجبة الجزئية كما عرفت ومعنى الملازمة اللزوم من الطرفين والتلازم واللزوم بمعنى ولذا فسره بمايفيد مجرد اللزوم وقوله اى متى وجد المعرف وجد المعرف معناه متى وجد المعرف لشئ وجد المعرف له على ان المراد بالوجود الوجود لغيره ليرجع الى الصدق فيصح قوله وهو عين الكلية الاولى (وفيه بعد نظر لان الكلية الاولى مطلقة عامة كالثانية لانها المرجع للنسب وهى لاتستلزم اللزمية فضلا عن ان يكون عينها ويمكن بيان رجوع الجمع والمنع بان الجمع لايجامع الاخصية والمباينة والمنع لايجامع الاعمية والمباينة فبقى المساواة وبيان رجوع الطرد والعكس بان الطرد لايجامع الاخصية والتباين والعكس لايجامع الاعمية والتباين (قوله فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف آه) وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس

نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين وانمـا بين الانعكاس على طريقة المتقدمين مع انه خلاف اختيار المص لان الانعكاس من مصطلحات المتقدمين فهو باعتبارهم يؤل معنى الاطراد الى المساواة على انه يحتمل ان يكون من وجوه اختيار المساواة ان الانعكاس لايصح على ما هو اختياره ( قوله و بالعكس ) يعنى اذا صدق كل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف صدق كل ما يصدق عليه المعرف يصدق عليه المعرف لانه عكس النقيض لذلك العكس وانما قال وبالعكس لتوقف دعوى الملازمة عليه * ويتجه على اشتراط مطلق المساواة ان النائم والمستيقظ متساويان وفى صحة تعريف النائم بالمستيقظ نظر ( قوله فالحد التام مايتركب من الجنس والفصل القريبين ) ينتقض تعريف الحد التام بالحد المركب من امرين متساويين اوامور متساوية و بالمركب من الاجزاء الغير المحمولة كحد البيت و بالمركب من تفصيل الجنس القريب والفصل القريب و قس عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام والناقص ( قوله كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ) البـاء للبيان و ليس صلة التعريف وكأنه قال كالحيوان الناطق او التمثيل للتعريف المصدرى الذى تضمنه بيان المعرف ( قوله اماتسميته حدا ) فيه مسامحة اذ لم يسم حدا بل حدا تاما مرة و يمكن ان يقال تسميته حدا لان الحد النهاية و نهاية المعرفة فى قسم الحد ولان الحد المنع وهذا القسم يمنع عن خلو التعريف عن الذاتى بخلاف الرسم او يمنع عن ذكر العرضى وتسميته تامالانه تام المنع عن الخلو او لانه تام فى تحصيل نهاية المعرفة ( قوله و هو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه ) الاشتمال على الذاتيات لا يوجب المنع عن دخول الاغيار اذ تعريف الانسان بالجسم النامى الحساس تعريف مشتمل على الذاتيات و لا يمنع عن دخول الاغيار فلا بد من ان يراد بالذاتيات جميع الذاتيات فان جميع الذاتيات لا محالة يشتمل على مميز عن جميع الاغيار و اليه





ذهب السيد السند لكن فيه انه لايصح فى قوله فى الحد الناقص اماتسميته حدا فلما ذكرنا اويراد تقييد الذاتيات بالمختصة * وح يجب اعتبار الذاتيات بحسب المواد اذلايكون فى حد ذاتيات مختصة وتقييد الاغيار بالاجنبية احتراز عن افراد المعرف فانها اغيار المعرف لكنها ليست اجنبية قال السيد السند المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى اللغوى فلا يردان الرسم فيه ايضامنع عن دخول الاغيار فيه فينبغى ان يسمى حدا اقول تسمية الشئ حدا يوجب كماله فى المنع حتى يستحق ان يجعل نفس المنع والمنع بالذاتى اقوى من المنع بالعرضى لانه منع هو مقتضى ذات الماهية بخلاف منع العرضى فانه بالنظر الى ذاته عار عن هذا المنع فلقوله لاشتماله على الذاتيات مدخل فى وجه التسمية وبه يختص الوجه بالحد ( قوله واماتسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها ) اولكونه تاما فى تحصيل الغرض من التعريف من الاطلاع على الذاتى والتميز عن جميع الاغيار والاوجه ان يجعل وجه التسمية بالتام والناقص فى الاقسام الاربعة ان الجنس القريب مذكور بتمامه فى التام وبعضه فى الناقص ( قوله واما انه تام فلمشابهته بالحد التام ) اولقربه من الحد التام فانه بتبدل الخاصة بالفصل يصير حداتاما بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عن الحد التام اذلابد مع التبديل المذكور من اتمام الجنس ( قوله فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ) اولمشابهته بالحد الناقص فى كونه تعريفا بمجرد الامر المختص اوبالجنس البعيد المقيد بالمختص قال السيد السند اعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا مايقع الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين فيقع الغلط وان الحقائق الموجودة فى الخارج يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسراتاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم استصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية

و الاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة هذا كلامه وينبغى ان يعلم ان الحد عند الاصوليين المعرف الجامع المانع فعدم تقييده المعرف مبنى على اصطلاح جرى عليه المص من ان المعرف لا يكون الا مساويا وان بيان المفهوم اللغوى ليس تعريفا ولا حدا بل هو بيان الوضع ولذلك لا يعدل عن التعريف باللفظ المفرد الاشهر الى المركب ما لم يتعسر وجود مفرد اشهر فاطلاق التعريف على بيان اللغة يجوزه بعض المتأخرين على ان اطلاق المعرف والحد والرسم على الاسميات ايضا تجوز (قوله لا يقال ههنا اقسام اخر) اذ الاقسام الباقية غير مقصورة على ما ذكر بل ههنا التعريف بالعرض العام مع الفصل والخاصة معا الا ان يقال كلمة او فى قوله اومع الخاصة مانعة الخلو فيندرج هذه الصورة فيه ومنها التعريف بالعرض العام مع الجنس والفصل اومع الجنس والخاصة اومع الجنس والفصل والخاصة الا ان يقال لم يذكرها لاشتراك الجواب ومنها المركب من الفصل القريب والبعيد والمركب من الجنس الابعد والفصل القريب والبعيد والمركب من الفصل البعيد والخاصة والمركب من الفصل البعيد والعرض العام اللذين بينهما عموم من وجه والمجموع مساو للماهية وكذلك المركب من عرضين عامين كذلك (قوله لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام) اى فى مقام التقسيم والتسمية بالاسامى لانهم لم يعتبروه مطلقا كيف وهم لم يحفظوا تعريف المعرف عن الصدق عليها وينبغى ان يعلم ان عدم اعتبار العرض العام فى التعريف انما يصح لو لم يكن الشئ داخلا فى مفهوم الاسم المشتق والا فتعريف الشئ بالخاصة الصرفة قلما يوجد (قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات) ليس الغرض من التعريف





بالفصل القريب وحده الاطلاع على الذاتيات فصيغة الجمع بالنظر الى المواد وفيه ان الغرض لو كان احدهما لوجب ان يصح التعريف بالجنس وحده فالحق ان يقال الغرض اما الاطلاع على جميع الذاتيات او التميز اما مع الاطلاع على بعض الذاتيات او بدونه (قوله والعرض العام لا يفيد شيئا منهما) وانما ذكر فى باب الكليات كالنوع لاستيفاء اقسام الكلى ولمزيد الاطلاع على الاقسام المعتبرة نسخه منها قال السيد السند ههنا بحث وهو ان تميز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريف ولا يخفى ان هذا البحث لا يتجه على من لم يعتبر التعريف بغير المساوى نعم يتجه ماذكره من ان هذا يقتضى ان لا يكون العرض العام معرفا ولا يجب ان يكون جزء المعرف فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة فمدفوع بان التميز الحاصل منهما اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل هذا وايضا لا يجرى قوله فى المركب من الفصل البعيد والخاصة وفى المركب من الفصل البعيد والقريب (قوله وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات) الصحيح اما بمجرد الذاتى ليتناول التعريف بالفصل القريب وحده (قوله اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها) لم يبين وجوه الاختلال ليحترز عنها بل بين وجوب الاحتراز عن امور فعلم منه انها وجوه اختلال التعريف (قوله فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة) يقال لم يتعرض لتعريف الشئ بما هو اخفى لانه يعلم امتناعه من امتناع تعريف الشئ بما يساويه بطريق

الاولى (لايقال لايصح تخصيص الاختلال الذى فى تعريف الشئ بمايساويه فى الاختلالات المعنوية فان تعريف شئ بلفظ يساوى لفظ المعرف فى المعرفة و الجهالة تعريف بما يساويه كتعريف المضروب بمن له الضرب) فان من يعرف الضرب يعرف المضروب و بالعكس اذ خفاء المشتق ليس الا من خفاء مبدأ الاشتقاق لانا نقول هذا خارج عما نحن فيه من اختلال التعريفات و بيان الموضوع له ليس تعريفا حقيقة وانما يطلق عليه التعريف مجازا (قوله ويسمى دورا مصرحا) ضمير يسمى الى التوقف على مايتوقف والمرتبة الواحدة قيد المتوقفين المستفاد احدهما من تعريف الشئ بما يتوقف و المصرح به الآخر لانه الدور المصرح بخلاف قوله واما المراتب فانه قيد لاحد التوقفين لاعلى التعيين فان تحقق المراتب فى احد التوقفين يكفى فى الدور المضمر ولايخفى انه بعيد عن العبارة جدا فلم يحترز عما وصى بالاحتراز عنه ولم يذكر نفسه بما ذكر غيره (قوله مثالهما فى الكتاب ظاهر) كأنه عرض بانه مثال تعريف الشئ بما يساويه فى الكتاب غيرظ فانه انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة كما هو المشهور والا لكان السكون اخفى من الحركة لامساويا (قوله انما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره) او لنفسه بان ينفعه اذا عرضه النسيان (قوله كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية اه) نبه على ان المص اخل ببيان الاختلالات اللفظية حيث فات منه ايجاب الاحتراز عن المشترك والمجاز بلاقرينة واشار السيد السند الى دفعه بان استعمال المشترك اردأ من استعمال اللفظ الغريب لان فساد اللفظ الغريب ليس الا ان السامع لايفهم شيأ فيحتاج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل وفساد المشترك احتمال الذهاب الى غير المقصود واستعمال المجاز اردأ من المشترك لانه لامحالة يحمل اللفظ على الحقيقة فيفوت المعنى المجازى المقصود واذا وجب الاحتراز عن اللفظ الغريب فايجابه عما هو اردأ منه اولى وهذا حسن لكن فى قول المص لكونه مفوتا للغرض نظر لان





اللفظ الغريب لايفوت الغرض بل يوجب طول المسافة الا ان يقال لم يرد بالغرض المعنى بل التسهيل على السامع والاوجه ان يحمل الالفاظ الغريبة الوحشية على غير ظاهرة الدلالة ويجعل قوله غير ظاهر الدلالة صفة كاشفة فلايفوت من بيانه شئ (قوله النار اسطقس) يكتب بالتاء والطاء وكلاهما اصل المركب وانما سمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوان والنبات والمعادن والتمثيل فرضى بناء على كون النار نظرية

م م
م

قد انتج الختم والنهاية طبع هذه الحاشية الرائقة مع رسائلها المفرزة وهى نعم القول الشارح والتعريف الواضح لفن الميزان باحتوائها المقدمات الموجبة والمسائل الضرورية مع حسن الترتيب والبيان للجهبذ الاوحدى والفاضل الالمعى الذى سلب الافهام بكلياته وجزئياته واحرق الاوهام بصواعق انظاره عصام الدين الاسفرائنى عليه رحمة البارى فى عصر حضرة مولانا المعظم والمتبوع المكرم ﴿السلطان الغازى عبدالحميد خان﴾ مابرحت سعادته خاصة لازمة و مكائد اعدائه عقيمة غير منتجة بمطبعة (الشركة الصحافية العثمانية) فى اوائل ربيع الاخرة من سنة سبع وثلثمائة والف من هجرة من هو خير السلف والخلف

﴿طبعت من طرف الشركة﴾